المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

فتح الفتاح
بشرح الإيضاح للنووي

تأليف
محمد بن علي بن محمد بن علان(1057هـ)

(من بداية الكتاب إلى نهاية باب الإحرام)

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

دراسة وتحقيق

عبدالحكيم بن مسعود بن مساعد الحسيني

إشراف
أ.د/محمد يحيى النجيمي

1437/1438هـ



وقد توجهت جهود الفقهاء وعنايتهم إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، ولم يألوا جهدًا في بيان أحكامه، وتقريب معانيه؛ فتركوا ثروة فقهية رائعة هي محل فخْر واعتزاز.

ومن هذه الجهود الميمونة جهود فقهاء الشافعية، الذين عملوا كما عمل فقهاء المذاهب الأخرى على بذل جهود كبيرة لبيان حُكم الشرع الحنيف في أمور الحياة المختلفة .

---

[1] () آل عمران: 102.

[2] () النساء: 1.

[3] () الأحزاب: 70، 71

وقد برز من هؤلَاء الأعلَام: الإمام الشيخ محمد علي بن محمد عَلان، الشهير بابن عَلان البكري الصديقي، الشافعي، المكي، المتوفى سنة 1057 ه، والذي اتصف بقُدرة كبيرة على التقصي والتحقيق والتتبع، وصاحب المصنفات العديدة التي ما يزال الكثير منها مخطوطًا بين رفوف المكاتب ينتظر مَن يحققه.

وكان من مُصنفات الشيخ ابن عَلان كتاب «فتح الفتاح في شرح الإيضاح» في شرح مناسك الإمام النووي (ت 676 ه)، وهو (الإيضاح) متنٌ من أهم ما صُنف في بيان المناسك على مذهب الشافعية، خاصة وأنّ مُصنفه (النووي) يُعَدّ من أهم عُلماء ومحقّقي المذهب الشافعي، مع مكانة ابن عَلان المعروفة بين متأخري المذهب الشافعي.

ولما كان لشرْح ابن عَلان للإيضاح من أهمية وطلب وفائدة، وقع الاختيار عليه لتحقيقه وخدمته وإخراجه , ولقد كان لزامًا على طلبة العلم المسارعة بتحقيق هذا الكتاب، وانتشاله من غبار الخزانات إلى نُور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين؛ حتى يستفيد به العُلماء والطلبة والعَامّة، ورَدًّا لجميل هَؤلاء العُلماء الجهابذة. وقد أسندت (الجامعة الإسلامية) إليّ وإلى بعض زملائي مسئولية وأمانة تحقيق هذا الشرح، فاستخرتُ الله تعالى ووقع اختياري على الجزء الذي يبدأ من بداية الكتاب ، وينتهي بنهاية (فصل في محرمات الإحرام).

وتشتمِلُ هذه المُقدِّمة على الآتي: -

أولًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثانيًا: منهجُ البحث، وخُطواته.

ثالثًا: خُطة البحث.

أولًا: أسبابُ اختيار الموضوع

من الأمور العديدة التي دفعتني إلى اختيار شرح ابن عَلان على إيضاح النووي موضوعًا للبحث:-

1- فتح الفتاح كتابٌ يتميز بغزارةِ مادّته، فقد حَوى نقولاتٍ كثيرة، وهذا يدلُّ على السعةِ الثقافية واطلاع مُؤلفه. كما أنه يُمثل شرحاً لأحد أهم متأخري الشافعية لمتن الإيضاح، والذي يُعَدُّ مِن أهم وأشهر المُتون في مناسك الشافعية.

2- هذا الكتابُ لم يُخدَم بطبع أو بتحقيق، ولا يَخفى ما في الرجُوع إلى المَخطوطات مِن صُعوباتٍ ومُعوّقات.

3- أحكامُ الحج والعمرة والزيارة مِن أكثر ما يهتم الناسُ بمعرفته قديمًا وحَديثًا، حتى تكونَ مناسكهم مُوافِقة للشَّرع الحَنيف.

4- دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها متعة لَا تدانيها متعة، ولها فوائد لا يمكن إجمالها أو حصرها، وثمرة عظيمة يجنيها الباحثون وطالبوا العلم.

5- إثراء المكتبة والعقول، فالدراسة والتحقيق في مخطوطات تعنى بالعلوم الشرعية الإسلَامية، وانتشالها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين، جيلَ بعد جيل، لتستفيد من النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه لنا أسلَافنا الأوائل، الذين طوروا الفكر الإنساني، وشيدوا حضارة رائدة لَا يمكن أن تصل إليها أو تدانيها أي حضارة إنسانية أخرى، فعن طريقها تحرر الإنسان من رق العبودية للمخلوق والهوى والشهوات، إلى العبودية للخالق، وهي الحضارة التي يَتشرُفُ بها كل إنسان سَوي على ظهر البسيطة، وما كان ذلك إلَا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجًا وسلوكًا، يصلون بها إلى طريق البر والرشاد والهدى والصواب.

6- أنه يجب على كل طالب أن يطلع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها،

وما تحتويه من فكر عظيم، فيدرك أهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم ينتفع به .

ثانيًا: خُطة البحث

ينقسم البحث إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة.

القسم الثاني : قسم التحقيق.

القسم الأول : ويشتمل على مقدمة وفصلين:

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية واسباب الاختيار والخطة ومنهج البحث والشكر والتقدير

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن صاحب المتن"الإمام النووي" وكتابه " الإيضاح " وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن : الإمام النووي،

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته..

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس : مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن كتاب : (الإيضاح) ،

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى النووي.
المطلب الثالث: أهمية الكتاب.
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: دراسة عن الشارح (محمد بن علي بن محمد ابن علان) وكتابه (فتح الفتاح)وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالشارح ، وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ووفاته.
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه، وفيه فرعان:
الفرع الأول: شيوخه.
الفرع الثاني: تلاميذه.
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
المطلب السادس: مؤلفاته.
المبحث الثاني**:** دراسة عن الشرح المخطوط (فتح الفتاح بشرح الإيضاح)
وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف.
المبحث الثاني: أهميته الكتاب ومميزاته.

القسم الثاني :التحقيق

ويشمل تحقيق جزء من كتاب فتح الفتاح بشرح الإيضاح (من بداية الكتاب إلى نهاية باب الإحرام)بمقدار (164) لوح على نسخة (مكتبة جامعة الملك سعود) ومقدار (95) لوح على نسخة (مكتبة الحرم المكي)

وضع فهارس عملية للكتاب تتضمن ما يلي:

1) فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف الشريف.
2) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.
3) فهرس الآثار.
4) فهرس المصطلحات.
5) فهرس الأعلام
6) فهرس الأماكن والبلدان.
7) فهرس المصادر والمراجع.
8) فهرس الموضوعات.

ثالثا: منهجُ البحث، وخُطواته

المنهج الذي سرت عليه في البحث والتحقيق للكتاب واضحٌ أوجزه فيما يأتي: من عمل مقدمة للبحث، وعمل دراسة عن النووي وكتابه، وعن ابن عَلان وشرحه، نَسْخ المخطوط، ثم مقابلة النسخ، ثم تصحيح الاختلافات الإملائية, وتصويب التصحيفات, وعزو المسائل إلى مصادرها، ومُقابلة ما ينقله المصنف على أصله إن توفر، وإلا فقد قابلته على الكتب التي نقلته عن المصدر الأصلي، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحُكم عليها ما أمكن، وترجمة الأعلام، والتعريف بالمواضع والبلدان، وبيان المصطلحات الفقهية والغريبة والموازين والمقاييس، وبيان مُصطلحات الشافعية، وشرح ما يخفى، والتعليق على ما يلزم.

أما الخطوات التطبيقية التفصيلية، فقد جاءت كالتالي:-

1- قدمت للبحث بمقدمة ، بينت فيها أسباب اختياري للموضوع، ومنهج البحث، وخُطته.
2- قدمت دراسة عن الإمام النووي، وعن متن (الإيضاح).
3- قمتُ بعمل دراسة وافية - قدر الإمكان - عن الشيخ ابن عَلان، وعن كتابه (فتح الفتاح في شرح الإيضاح).
4- وصفتُ النسخ التي اعتمد عليها التحقيق.
5- قمتُ بإضافة بعض النماذج من النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في البحث والتحقيق.
6- قمتُ بنَسْخ المخطوط كاملا.
7- قمتُ بمُقابلة المنسوخ على النسخ الأخرى، وإثبات الفروق.
8- قمتُ باختيار الأصوب والأنسَب من بين اختلافات النسخ وعباراتها. ولا أخْرجُ عن عِبارةِ النسخ، ما لم يَحدُث خَلل يصحح من خلال المراجع إن أمكن.

9- قمتُ بتمييز متن (الإيضاح) عن الشرح، وذلك بوضعه داخل قوسين **(...)** وبخط مُثقل.
10- وضعتُ ما أضفته على نص المتن أو الشرح بين حاصرتين، هكذا [ ]، مع ذكر مصدر الإضافة بالهامش.
11- ضبطتُ بالشّكل ما يُشكِل، أو ما يُخشَى وقوع اللبس بدونه.
12- قسَّمتُ النصَّ لفقرات مُتناسقة، بما يُعين على فَهْم المعنى.
13- ترجمتُ للأعلام بإيجاز، مع ذكر بعض مُصنفاتهم.
14- عَرَّفتُ بالأماكن والبلادِ الغريبة الواردةِ بالمَخطوطِ.
15- كتبتُ الآيات القرآنية مَشكولة برسمها العُثماني ، مَوضوعة بين قوسين مُزهرين هكذا ﴿ ﴾، مع ذِكر اسم السّورة ورَقم الآية .
16- خَرَّجتُ الأحاديث والآثار مِن الصحيحين أو أحدِهما إنْ وُجد ، وإلا فمن حيث وَجدتُ ، مع الحُكم عليها بأقوال العُلماء .
17- رَاعَيتُ مواضع علامات الترقيم .
18- راعَيتُ قواعد الخَط والإملاء الحَديثة في الكتابة.
19- ذكرتُ معلومات الكتب والمَراجع التي اعتمدتُ عليها في التوثيق بالهامِش ، في أول مَرة ترِد فيها ، مُوجَزة.
20- وثقتُ النصوصَ مِن مصادرها الأصلية والمُعتمَدة ، التي اعتمد عليها المُصنفُ ، وهذا في غالب الأحيان .
21- أوضحتُ الألفاظ والمُصطلحات الغريبة ، بالرجوع لكتب المُصطلحات والمعاجم والفنون ، المشهورة والمُعتمَدة .
22- عَزوتُ الأشعارَ إلى أصحابها ومصادرها ، مع تقرير بُحورها ، والتعليق عليها، ما لزِم وأمْكن .

13- حرصتُ على الرجوع للمصادر التي نقل منها الشارح قدْر الإمكان، وإلا ففيما وجدتُ من مصادر ولو كانت قد صُنفت بعد عصر الشارح، وأقول في هذا (انظر).

فإذا لم أجد من النقول ما يَكفي لتوثيق المسألة، ووجدت ما يشير لها ولو بعبارة قريبة، أو ما يُشير لبعض المسألة؛ قلتُ: (راجع). فليُتنبه. وما لم أجده: فقد تركتُه بلا توثيق، وهو قليلٌ جدًّا.

وختامًا: أحْمَدُ الله تعالى على أنْ هَدَانا إلى سَواءِ السَّبيل، وأوْضَح لنا النهجَ القويم بلا زَيْغ ولا تضليل، وفتَحَ لنا من بَحْر مِنَحِه وهو العاطي بلا تغيير ولا تبديل، وأستغفِره تعالى على ما بَدَر مني من سَهْو أو تقصير، ذلك أنني أخشَى أنني لستُ على هذا النهج والسبيل أسير، مع ما عَلمته من أنّ العُمْر - وإنْ طَالَ - قصير. فيا مَن طَالَع بحثي هذا كُن بي كالأب الحاني أو الأخ الشفيق، وأحْسِن الظنّ بي فأنت بحُسْن الظنِّ خَليق. واعلم أنّ السيفَ ينبو، وأنّ الجَوادَ يكبُو، وأنَّ هذا خلاصة جَهدي وغايته وعُصارته؛ فما كان من صَوَاب فمن فَضْل الله تعالى ومِنّته، وما كان من خَطأٍ أو سَهْو أو تقصير فمنّي ومِن الشّيطان وغِوايته. وفي الختام: أسأل الله تعالى أنْ يجعَل عَمَلي هذا مَقبُولًا، وأنْ يَنفَع بي وبه، وأن يُحسن الخاتمة لي وللمُسلمين والمسلمات، آمين آمين.

وآخِرُ دَعْوَانَا أنْ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين

كلمة شكر

اهتداءً بهَدي النبي وبقوله: {مَن لا يشكر الناسَ لا يشكر الله}[1]؛ فإنني أشكر الله تعالى أولًا وآخِرًا وقبل كل شيء على توفيقه وتيسيره، فهو الذي وَفق ومَنَّ بإتمام هذا البحث، وهو خيرُ مُعين.

ثم أتوَجه بالشكر العميق إلى الأستاذ الدكتور محمد يحيى النجيمي الذي تقبل الإشرافَ على بحثي هذا، ولقد كان لي نِعم المُعين؛ مَنحني ثمينَ وقته، وأحاطني برعايته الكريمة، وتحمَّل مَشاق مُتابعةِ البحث، ولعجز كلماتي عن إيفائه حَقه أسأل الله أن يجزيه عني وعن العِلم خير الجَزاء.

كما أشكر والدتي الكريمة على ما بذلت من تحفيز ووالدي الشيخ الدكتور مسعد بن مساعد الحسيني ، الذي أحاطني بمزيد إشراف على هذا البحث، وشحذ همتي على طلب العلم وإنني إذ تعجز الكلمات عن شكرهما لأسأل الله عز وجل أن يرزقني برهما .

وأشكر القائمين على شُئون الدراسات العُليا بالكلية والجامعة ممثلة بقسم الفقه في كلية الشريعة .

وكامل الشكر والعِرْفان لكل مَن مَدَّ لي يَد العَوْن والمُساعَدة.

وأخيرًا : أشكر أعضاءَ لجنة المُناقشة الكريمة على الجَهْدٍ المبذول في قراءةِ هذه الرسالة وتقويمها، وعلى تفضلهم قبُول مُناقشتها.

وأسأل الله تعالى أنْ يَمُنَّ على الجَميع بالصِّحةِ والأمْن والمَغفرة.

الباحث

---

[1] () حَسَنٌ صحيحٌ: رواه الترمذي في سُننه (4/ـ 339/ برقم 1954).

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن الإمام النووي وكتابه الإيضاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام النووي

وفيه ستة مَطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسَبه ومولده ووفاته

اسمه ونسَبه: هـو الإمـام أبـو زكريـا محـيي الـدين، يحيى بن شرف بن مري - بضم الميم، وكسـر الـراء - بن حسن بن حُسـين بن محمـد بن جمعـة بن حـزام - بكسـر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمـة – الحـزامي، النـووي، ثم الدمشقي.[1]

و(الحِزَامي) نسبة إلى جدِّه المذكور حزام، وكان جَده قد نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب، فأقام بها، ورَزَقه الله ذُرية. [2]

---

[1] () انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمـام محـيي الـدين، لابن العطـار، ط مـع الإيجـاز في شـرح سـنن أبي داود، ط الـدار الأثرية، عمّان، الأردن، (ص 39 وما بعـدها) - المنهـاج السـوي في ترجمة النووي، للسيوطي، ط مع روضة الطالبين للنووي، ط دار الكتب العلميـة، (1/ ص 51) - طبقـات الشـافعية، لابن قاضي شهبة، ط عالم الكتب، (2/ 153) - شذرات الذهب في أخبــار من ذهب، لابن العمــاد الحنبلي، ط دار ابن كثــير، (1/ 55، بمُقدمة التحقيق، 7/ 618).

[2] () انظر: تحفة الطالبين (ص 40 وما بعدها) – المنهاج السـوي

و(النـووي) نسـبة إلى (نـوى) المـذكورة، وهي بحـذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجـوز كتبهـا بـالألف على العَادة، وهي قاعـدة الجـولان الآن، من أرض حـوران، من أعمال دمشق، بالجنوب الغربي من سورية، فهو دمشقي؛ لأنه أقام بها نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا.[1]

مولده ووفاته:

أما مولده: فهو في العشر الأوسط من المحـرم سـنة إحدى وثلاثين وست مئة.

وذكر والدهُ أن الشيخ كان نائمًا إلى جنبه، وقد بلغ من العمـر سـبع سـنين ليلـة السـابع والعشـرين من رمضـان، فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظ أباه، وقال: «يا أبة! ما هـذا الضوءُ الذي قد ملأ الدار؟!». واسـتيقظ أهلـهُ جميعًـا، فلم يروا شيئًا. قال والده: «فعرفتُ أنها ليلة القدر» .

وأما وفاته: فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليـل، رابـع وعشـرين رجب، سـنة سـت وسـبعين ولسـت مئـة، بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة.[2]

(1/ ص 85).

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 41 وما بعدها) – المنهاج السـوي (1/ ص 85) - طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة (2/ـ 153) - شذرات الذهب (1/ 55، بالمقدمة، 7/ 618).

[2] () انظر: تحفة الطالبين (ص 42 وما بعدها) – المنهاج السـوي (1/ ص 54) - طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة (2/ـ 153) - شذرات الذهب (1/ 55، بالمقدمة، 7/ 618).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

ذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[1] أنه قال: «رأيتُ الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن". قال: "فأتيتُ الذي يُقْرِئُه القرآن، فوصيتُه به، وقلتُ له: هذا الصبيُّ يُرْجى أن يكُون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: **لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز** الاحتلام[2]».

ولما كان عُمر الشيخ تسع عشرة سنة؛ قدم به والده إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرّواحية، وبقي نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض.

---

[1] () هو ياسين بن عبدالله المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حجَّ أكثر من عشرين مرَّة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرَّ بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبيٌّ، فتفرَّس فيه النَّجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصَّاه به، وحرَّضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعدُ يخرج إليه، ويتأدَّب معه، ويزوره، ويستشيره في أموره. توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بممقبرة باب شرقي رحمهما الله
انظر ترجمته في "البداية والنهاية" (13/ـ 312)، و"شذرات الذهب" (5/ 403).

[2] () انظر: تحفة الطالبين (1/44)

وحفظ كتاب «التنبيه» في نحـو أربعـة أشـهر ونصـف، وحفـظ رُبـعَ العبـادات من «المهـذب» في بـاقي السـنة". وجعـل يشـرح ويُصـحّح على الإمـام العـالم أبي إبـراهيم إسـحاق بن أحمد بن عثمـان المغـربي الشـافعي ولازَمَـه. وجَعَله الشيخ مُعيد الدرس في حلقته.

ولما كانت سنة إحدى وخمسين؛ حج مع والده، فأقـام بمدينةِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نحوًا من شهر ونصف. فلما قضوا المناسـك، ووصـلوا إلى (نـوى)، صـبَّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثـار شيخه المذكور في الصلاة وصيام الـدهر والزهـد والـورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، إلى أن توفي. فلمـا تـوفي شيخُه المذكور؛ ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

قال ابن العطار[1]: وكـان يقـرأ كـلَّ يـومِ اثنـتي عشـر درسًـا على المشـايخِ؛ شـرحًا وتصـحيحًا، درسـين في (الوسيط)، ودرسًا في (المهذَّب)، ودرسًا في (الجمـع بين

[1] () هو علاء الدين أبو الحسن بن إبـراهيم بن داود بن سـليمان بن العطـار الدمشـقي الشـافعي الجهـني ، ولـد في دمشق يـوم عيـد الفطر سـنة 654هــ , بـدأ حياتـه في الدراسة باكرآ وحفظ القرآن الكـريم ولم يكن يبلـغ من العمـر خمسة عشر عاماً وأخذ عن الإمـام النـووي جملـة من العلـوم النافعة تحفة الطالبين في ترجمـة الإمـام النـووي والمنثـورات وعيـون المسـائل المهمـات للنـووي رتب على أبـواب (ابن العطـار) ومجلس في زيـارة القبـور واحكـام المقبـول منهـا والمحـذور ومختصـر النصـيحة لأهـل الحـديث، واداب الخطيب والعـدة في شـرح العمـدة والاعتقـاد الخـالص من الشـك والانتقاد.
توفي ابن العطار في أول ذي الحجة سنة 724هـ وصـلي عليـه في الجامع الأموي الكبير

الصـحيحين)، ودرسًـا في (صـحيح مسـلم)، ودرسًـا في (اللمع) لابن جنِّي في النحو، ودرسًا في "إصلاح المنطـق" لابن السـكيت في اللغـة، ودروسًـا في التصـريف، ودرسًـا في أصول الفقه؛ تارة في (اللمع) لأبي إسحاق، وتارة في (المنتخب) لفخر الدين الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين. وكـان يعلِّق جميـع مـا يتعلّـق بهـا من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبـارك اللـه له في وقته واشتغاله.

وخطــر لــه الاشــتغال بعلم الطب، فاشــترى كتــاب "القانون" فيـه، وعـزم على الاشـتغال فيـه، فـأظلم عليـه قلبه، وبقي أيامًـا لا يقـدر على الاشـتغال بشـيءٍ، فألهمـه اللــه تعــالى أنَّ ســببه اشــتغاله بــالطبِّ، فبــاع الكتــاب المذكور، فاستنار قلبه، ورجع إليه حاله. [1]

وكان لا يُضيِّع وقتًا في ليلٍ ولا نهار، إلَّا في وظيفة من الاشــتغال بــالعلم، حــتى في ذهابــه في الطُّرق ومجيئــه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مُطالعة.

وكان رحمه الله قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يـتزوج، وقـد ولي دار الحـديث الأشـرفية بعـد مـوت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ولم يأخـذ لنفسـه شيئًا من معلومها.

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 44 وما بعدها) – المنهاج السـوي (1/ ص 54 وما بعدها) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153 وما بعدها) - شذرات الذهب (7/ 618).

ثم إنَّه اشتغل بالتصنيف والإفادة ومُناصحة المسلمين ووُلاتهم، مع مجاهدة نفسه، والعمل بدقائق الفقه، والخروج من خلاف العلماء وإنْ بعد، والمراقبة لأعمال القلوب.

وكان محقِّقًا مُدقِّقًا، حافظًا لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عارفًا، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكًا في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. [1]

---

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 64 وما بعدها) – المنهاج السوي (1/ ص 58) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ـ 156) - شذرات الذهب (7/ 620).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه وسأذكر بعض شيوخه في كل من العلوم الشرعية واللغة ، كما نص على ذلك صاحب (تحفة الطالبين) وغيره ممن ترجم للإمام النووي :

أولا : من شيوخه في الحديث :

1- الحسن بن محمد البكري[1] .

2- عبد الرحمن الأنباري[2]

3- عبد الكريم بن عبد الصمد [3]

4- عبد العزيز الحموي الأنصاري.[4]

---

[1] () المحدث أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري التيمي الصوفي، حدث بالكتب الطوال،وولي حسبة دمشق، ومشيخة الشيوخ،له تصانيف ومجاميع وشرع في تأليف ذيل على تاريخ ابن عساكر.وتوفي سنة656هـ.انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ 4/158,ومعجم المؤلفين3/289,والأعلام 2/215.

[2] () المفتي جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري ثم الدمشقي الحنبلي. تفقه على الشيخ موفق الدين وبرع وأفتى وحدث وسمع منه جماعة توفي سنة661هـ .انظر ترجمته في المقصد الأرشد2/88,وذيل طبقات الحنابلة1/249.

[3] () هو عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد الحرستاني، أبو محمد، خطيب دمشق,قال ابن العماد:كان صالحاً زاهداً,سمع منه الذهبي والمزي والبرزالي وجماعة. توفي بمصرسنة 662هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية13/401,وشذرات الذهب 5/309,وتاريخ الإسلام للذهبي52/219.

[4] () هو عبدالعزيز بن أبي عبدالله محمد بن عبدالمحسن بن محمد بن منصور بن خلف الأنصاري أبو محمد الحموي، تفقه على جماعة وكان من الأذكياء, برع في الفقه والشعر، وحدَّث كثيراً،قال الحسيني : كان أحد الفضلاء المعروفين وذوي الأدب

5- خالد النابلسي [1]
6- أحمد بن عبد الدائم[2] .
7- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر[3] .
8- محمد بن أحمد المقدسي[4] .
9- إبراهيم بن علي الواسطي[5].

المشهورين ، جامعاً لفنون من العلم, توفي في ثاني رمضان سنة 662هـ.انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ4/157 ,وطبقات الشافعية الكبرى8/258,وبغية الوعاة2/102.

[1] هو الإمام المحدث الحافظ خالد بن يوسف بن سعد بن حسن النَّابلسي، كتب ورحل، وكان ثقة متثبتاً، ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب، وأسماء الرجال، وكناهم، وليَّ مشيخة الحديث بأماكن, توفي سنة 663هـ.انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ4/159,وتحفة الطالبين 1/5الأعلام2/301.

[2] هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس المقدسي النابلسي، تفرد بالرواية عن جماعة من المشايخ، وكان فاضلاً يكتب سريعاً، حكي أنه كتب مختصر الخرقي في ليلة واحدة، توفي بسفح قاسيون وبه دفن سنة668هـ وقد جاوز التسعين.انظر ترجمته في :الدررالكامنة 1/523,والمقصد الأرشد1/130,ومعجم المؤلفين1/263.

[3] هو كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبدالله بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي، أبو محمد، تولى نظر المارستان النوري وغيره،خرج لنفسه مشيخة في مائة جزء عن ألفي شيخ توفي سنة672هـ .انظر ترجمته في :فوات الوفيات 1/170 ,وتاريخ الإسلام 50/88,ومعجم المؤلفين2/255.

[4] هو المفتي محمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي ,أحد الأئمة ، وسادات العلماء، لما توفي أخوه محمد في شوال ولي مكانه تدريس الشامية البرانية ,قال عنه ابن العماد:كان بارعاً في المذهب متين الديانة خيراً ورعاً.توفي سنة682هـ.انظر ترجمته في:تاريخ الإسلام51/120,وشذرات الذهب5/378.

[5] هو تقي الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل بن الواسطي الصالحي الحنبلي، شيخ الحديث بالظاهرية

ثانياً: شيوخه في الفقه منهم :

1-إسحاق بن أحمد بن عثمان[1].ت 650هـ .
2-عبد الرحمن بن نوح التركماني[2].ت654هـ .
3- سلار بن الحسن الأربلي[3].ت670هـ .
4- عمر بن أسعد الأربلي.[4]ت 675هـ .

بدمشق،ومسند وقته , كان رجلا صًالحا عًابداً، تفرد بعلو الرواية، ولم يخلف بعده مثله، وكان داعية إلى مذهب السلف، توفي بدمشق سنة 692هـ.انظر ترجمته في:المعين في طبقات المحدثين ص72,وتحفة الطالبين ص63,والبداية والنهاية 13/393.

[1]() هو إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، كمال الدِّين أبو إبراهيم، الفقيه الشَّافعي المفتى بالمدرسة الرَّواحية، توجَّه إليه ولازمه بعد انتقاله من تاج الدِّين الفزاري، أخذ عنه الفقه قراءةً .انظر ترجمته في :تحفة الطالبين ص47,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/102,والبداية النهاية13/247.

[2]() هو عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدِّمشقي التركماني، شمس الدين أبو محمد قال عنه الذَّهبيُّ: كان فقيهاً مجوِّداً، بصيراً بالمذهب، مدرساً ولي تدريس الرواحية، وتفقه عليه جماعة.انظر ترجمته في : تحفة الطالبين ص54,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/108,الوافي بالوفيات.18/175,وتاريخ الإسلام48/169.

[3]() هو سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، كمال الدِّين أبو الحسن، قال عنه النوَّوي":شيخنا الإمام البارع، المتقن المحقِّق المدقِّق، إمام المذهب في عصر. والمتَّفق على إمامته" اختصر البحر للرُّوْيَانِي في مجلدات عدة .انظر ترجمته في : تحفة الطالبين ص55,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/132,الوافي بالوفيات.16/33,وتهذيب الأسماء واللغات ص 23.

[4]() عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي -بفتح الرَّاء- الإربلي، القاضي عزُّ الدِّين أبي حفص، معيد الرواحية، وصاحب ابن الصَّلاح، وشيخ النوَّوي، وكان يتأدب معه؛ ربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة. انظر ترجمته في : تحفة الطالبين

ثالثاً:شيوخه في أصول الفقه منهم:

1- عمر بن بندار التفليسي[1] .ت672هـ .

2- محمد بن عبد القادر الدمشقي[2] .ت683هـ

رابعاً:شيوخه في فنون العربية :

1- أحمد بن سالم المصري[3] .ت 664هـ .

2- فخر الدِّين المالكي[4] .

3- محمد بن عبدالله الجياني[5].ت672

ص54,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/155, وتهذيب الأسماء واللغات ص23.

[1] عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التَّفليسي الشَّافعي القاضي كمال الدِّين أبو الفتح، ولد قرأ عليه النوَّوي المنتخب للإمام فخر الدِّين الرَّازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي، وهو أشهر وأجلُّ من قرأ عليه الأصول، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.انظر ترجمته في : وطبقات الشافعية الكبرى 8/309,وتحفة الطالبين ص58,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/143

[2] هو محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصَّائغ العزّ أبي المفاخر، قاضي قضاة دمشق قرأ أكثر مختصر ابن الحاجب الأصلي، كما نقله الحافظ المزِّي عنه .انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى8/73,والبداية والنهاية14/265,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/196.

[3] هو أحمد بن سالم المصري النحَّوِيّ اللُّغوي التَّصـريفيّ، أبي العبَّاس، فقيهٌ زاهد، ماهرُ بالعربية، محقِّقٌ لها، سكن دمشـق ، وكان مع دينه متواضعاً، حسن العشرة، تخرَّج به جماعـةٌ وقـرأ عليـهِ النـوَّوي بحثـاً: كتـاب إصـلاح المنطـق في اللُّغـة لابن السِّكِّيت، وكتاباً في التَّصريف .انظر ترجمته في :بغيـة الوعـاة 1/308,وشذرات الذهب5/313,وتاريخ الإسلام49/167.

[4] هو فخر الدين المالكي,وهو أول من أخذ عنه ,فقرأ عليه كتاب اللُّمع لابن جِنيِّ.انظر : تحفة الطالبين ص58,وتاريخ الإسلام 50/250 .

[5] هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني جمال الدِّين أبو عبدالله، كان في النحو والتصريف بحر لا يشق لجه وكان مطلعاً على أشعار العرب التي يستشهد بها على النحو والصرف

الفرع الثاني :تلاميذه :

1- أحمد بن فرح اللخمي[1].ت699هـ.
2- إسماعيل بن إبراهيم الصالحي[2] .ت703هـ .
3- محمد بن أبي الفتح [3]. ت709هـ
4- إسماعيل بن عثمان الحنفي .[4] ت714هـ .
5- سالم بن عبد الرحمن القلانسي[5] .ت726هـ .

على وجه حبر الأئمة فيه, قرأ عليه النوَّوي كتاباً من تصانيفه، وعلَّق عليه شيئاً، وأشياء كثيرة غير ذلك .له مصنفات عدة منها :الألفية في النحو,وكتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد .انظر ترجمته في :بغية الوعاة1/130,تاريخ الإسلام51/283,والأعلام6/233.

[1]() هو أحمد بن فرح بن أحمد شهاب الدِّين أبو العباس اللُّخمي الإشبيلي الشافعي، الإمام الحافظ القدوة ، البارع المحدِّث، نزيل دمشق وكان له ميعاد على الشيخ النووي يومي الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرحُ في صحيح البخاري، ويومٌ يشرحُ في صحيح مسلم .له قصيدة في أصول الحديث,وشرح الأربعين النووية.انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص73,وتذكرة الحفاظ 4/185,ومعجم المؤلفين2/45.

[2]() هو إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بن ركاب بن سعد الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي المحدِّث الفاضل المكثر، جدَّ في الطَّلب، وسمع فحصَّل الأجزاء وخرَّج، انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص74,ومعجم الذهبي ص 54,ومعجم المحدثين ص72.

[3]() هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي، شمس الدِّين أبو عبد الله، الإمام العلامَّة المحدِّث، إمام الحنابلة بدمشق، وشيخ النحاة، ومدرس الصدرية, وكان فقيهاً ,خيِّراً صالحاً متواضعاً كبير القدر شرح الجرجانية وشرح ألفية ابن مالك وله مصنفات غيرهما.انظر ترجمته في : المقصد الأرشد2/485, وبغية الوعاة2/207,والأعلام6/326.

[4]() هو إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي المعروف بابن المعلم رشيد الدِّين، ولد بدمشق عام، قرأ على الإمام النوَّوي في شرح معاني الآثار للطَّحاوي ، وسمع من ابن الصَّلاح، وكان بصيرا بالعربية رأسا في المذهب.

6- علي بن إبراهيم العطار.[6] ت724هـ .
7- سليمان بن هلال الحوراني[2].ت725هـ .
8- علي بن سليم الأذرعي .[3] ت731هـ .
9- هبة الله بن عبد الرحيم الحموي [4]ت738هـ .

انظر ترجمته في :المعين في طبقات المحدثين ص76,وبغية الوعاة1/451,والدرر الكامنة1/439.

[5] هو سالم بن عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي، أمين الدِّين بن أبي الدُّر، أبو الغنائم القلانسي , فقيهٌ فاضلٌ،قال الحافظ ابن كثير: اشتغل وحصَّل وأثنى عليه النَّووي وغيره، وأعاد وأفتى ودرَّس، وكان خبيراً بالمحاكمات , رتَّب صحيح ابن حِبَّان.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/260,والدرر الكامنة2/255.

[6] علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطَّار ، علاء الدِّين أبو الحسن الدمشقي الشافعي شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة قال عنه ابن كثير: سمع الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدِّين النووي ولازمه حتى كان يقال له مختصر النوَّوي. من مصنفاته :شرح عمدة الأحكام، وفضل الجهاد، أصول أهل السنة في الاعتقاد وغيرها.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/270, والدرر الكامنة4/4,والأعلام4/251.

[2] سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري الحوراني الدِّمشقي صدر الدِّين أبو الفضل الدَّاراني؛ خطيب داريا وقدم دمشق، وتفقَّه على الشيخين تاج الدِّين الفزاري، ولازم الشيخ محيي الدِّين النووي وأتقن الفقه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/262,والبداية والنهاية 14/139,والدرر الكامنة2/309.

[3] علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي، القاضي ضياء الدِّين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ محيي الدِّين النوَّوي، وتنقَّل في قضاء النوَّاحي وولايات الأقضية بمدائن كثيرة وكان عنده فضيلة، وكان بسَّاماً عاقلاً وله نظمٌ كثير، نظم التَّنبيه في ستة عشر ألف بيت. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/273 ,والدرر الكامنة4/63,ومعجم المؤلفين7/101.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العُلماء عليه

يُعَدّ الإمام النووي أحَد أهم عُلماء وفقهاء المذهب الشافعي، فقد ألمّ به وبقواعده وأصوله وفروعه، مع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العُلماء ووفاقهم وإجماعهم، كما ضم إلى ذلك أنه جَمَع بين العلم والعَمل والتصنيف والتعليم والعبادة والتلاوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

وقد سبق أنه تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت الشيخ أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ولم يأخُذ لنفسه شيئًا من معلومها، وأنه لم يتزوج، وأنه لم يكن يضيع الوقت في غير العلم والتعليم والعبادة. كل هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهًا، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفًا، وغير ذلك. [2]

أما عن ثناء العُلماء عليه:

---

[4]() هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي الشافعي شرف الدِّين أبوالقاسم ابن البارزي حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية,له مؤلفات كثيرة منها : تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول , وإظهار الفتاوي من أسرار الحاوي وغيرهما .انظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/298, ومعجم الذهبي ص195,والأعلام8/73.

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 64 وما بعدها) – المنهاج السوي (1/ ص 58).

[2] () انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط دار هجر، (8/ 395) - تحفة الطالبين (ص 64 وما بعدها) – المنهاج السوي (1/ ص 58) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ـ 156) - شذرات الذهب (7/ 620).

فقد قال عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن الظهير الحنفي الأربلي شيخ الأدب في وقته: «ما وصل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيي الدين من العلم والفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة». [1]

وقال عنه ابن ناصر الدّين: «هو الحافظ القدوة، الإمام، شيخ الإسلام. كان فقيه الأمّة، وعلم الأئمّة». [2]

وقال الشيخ الإسنويّ عنه: «كان في لحيته شعرات بيض، وعليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء».[3]

ورثاه العُلماء والشعراء بقصائد كثيرة بعد وفاته، ومن ذلك قول الأربلي:

أسْلَى كَمالَكَ عَنْ قَوْم ... وعَنْ كَمالِكَ لا مُسْلٍ ولا

فمِثْلُ فَقْدِكَ تَرْتَاعُ ... وفَقْدُ مِثْلِكَ جُرْحٌ لَيْسَ

زَهِدْتَ في هذهِ الدَّنْيا ... عَزْمًا وحَزْمًا فَمَضْروبٌ [4]

---

1 () انظر: تحفة الطالبين (ص 69) .
2 () انظر: شذرات الذهب (7/ 621).
3 () انظر: شذرات الذهب (7/ 621).
4 () انظر: تحفة الطالبين (ص 114) .

وقال أيضًا:

حَلّ المُصابُ بِرَبِّ كُلِّ ... رَبَّاءِ كُل ثَنِيَّةِ طَلاَّعِ

هَاد إلى السنَن القَويم ... هادي جَميلِ مَناقِب

(يَحْيىَ) الذي أحْيا الفَضَائِلَ ... وهَدَى ببارِقِ ذهنِهَ اللماعِ

القَانِتُ القَوَّامُ والصوامُ ... اعِي بخَطْو في العُلوم [1]

ومنه ما قاله ابن مصعب:

تَصانِيفُهُ في كُلِّ عِلْم بَديعَةٌ ... وأبدع منها ما يقول ويمليه

حَديث رسولِ الله والفقْهُ ... يصنف في هذا وهذاك

وَيتْلُو كِتابَ الله سِرًّا ... ويفكر في تفسيره

يَرَى المَوْتَ حُلْوًا في إماتَةِ ... وكم سُنة أحيا بصدق

فَطُوبى لهُ ما شانَه طيبُ ... ولا ملبسٍ رقَّت ولانت

وآثَرَ مَع فَقْرٍ بهِ وخَصاصَةٍ ... على نفسه جودًا بما كان

تَفَرَّقَ في أهْلِ العُلوم ... وقد جمعت أوصافهم كلها

شَكَا فَقْدَهُ عِلْمُ الحَدَيثِ ... وأهلوه والكتب الصِّحاح [2]

---

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 117) .

[2] () انظر: تحفة الطالبين (ص 119) .

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

ليس للإمــام النــووي شــيخٌ مخصــوص في العقيــدة، ويتبين من خلال كتبه – خاصة شـرحه على صـحيح الإمـام مســلم – أنــه ذكــر الكثــير من العقائــد على أصــول أهــل السنة، فهـو سـلفي العقيـدة، وإن كـان يُـؤوّل أحيانًـا على طريقة المتأخرين.

وقد ذكر السبكي واليافعي أنّ النووي كان أشعريًا.

وقال الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام):«وكان مذهبــه فِي الصّــفات السّــمعية السّــكوت وإمرارهــا كمــا جــاءت. وربّما تأوَّل قليلا في شرح مُسلم».

وللنووي رسالة في التوحيد، هي: المقاصد. [1]

---

[1] () انظر: تاريخ الإسـلام ووفيـات المشـاهير والأعلام، للـذهبي، ط دار الكتاب العـربي، (50/ـ 256) - تصـحيح التنبيـه، للإمـام النـووي، ط مؤسســة الرسـالة، طبـع معـه: تـذكرة النبيـه في تصحيح التنبيه للإسنوي، (1/ 16، بمُقدمة التحقيق).

مذهبه الفقهي:

كان الإمام النووي حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العُلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكًا في كلِّها ذكر طريقة السلف، فجَمَع بين العلم والعمل والتصنيف والتعليم والعبادة والتلاوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

[1] () انظر: تحفة الطالبين (ص 64 وما بعدها) – المنهاج السوي (1/ ص 58).

المبحث السادس: مُؤلفاته

لاشك أنه من توفيق الله عز وجل للإمام النووي رحمه الله تعالى كثرة مؤلفاته وآثاره العلمية بل تعد من العلم النافع الذي ينفع صاحبه بعد موته ويجري عليه آجره فيه بعد موته وتكون سبب في بقاء ذكره,والدعاء له بالرحمة كلما ذكر اسمه,كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قد مات قوم وما ماتت فضائلهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

نعم والله إنها الشرف والرفعة في الدارين لمن أخلص في ذلك ,ونحسب أن الإمام النووي رحمه الله كان على تلك الجادة من الإخلاص والتجرد لله تعالى ولا نزكي على الله أحداً .

فقد انتشرت مؤلفاته في الأقطار وذاع صيتها في الأمصار,حتى من كان شانئاً عليه في حياته كان حريصاً على اقتناء مؤلفاته بعد موته,فسبحان الله العظيم, فمن مؤلفاته :

1- أجوبة عن أحاديث سئل عنها[1] .
2- أدب المفتي والمستفتي[2].
3- الأذكار[3].
4- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام [4]

---

[1]() قال عنها السَّخاويّ بأنها:دون كرَّاس. انظر المنهل العذب ص 9.

[2]() ذكره السخاوي في المنهل العذب ص 9 ,وهو مطبوع .

[3]() وهو مشهور ومطبوع ذكره في المجموع في أكثر من موضع,وفي شرحه لصحيح مسلم 4/82.

[4]() وهي المشهورة باسم: الأربعين النوَّوية نسبةً إليه وهي مطبوعة .

5- إرشاد طلاَّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.[5]
6- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات. [2]

7- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللُّغات [3]
8- الأصول والضَّوابط .[4]
9- الأمالي، على حديث:إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .[5]
10- الإيجاز، قطعة في شرح سنن أبي داود.[6]
11- الإيضاح في المناسك .[7]
12- بستان العارفين .[8]
13- التِّبيان في آداب حملة القرآن[9]
14- التَّحرير في ألفاظ التنَّبيه .[10]

---

[5] وهو مطبوع .
[2] وقد أشار إليه النوَّوي في كتابه التقريب 1/115.
[3] ذكره السخاوي في المنهل العذب ص8.
[4] وهو محقق مطبوع .
[5] ذكره السيوطي في المنهاج السوي ص20,وذكر أنه لم يكمله .
[6] انظر المنهل العذب ص7 .
[7] وهو المتن الذي شرحه ابن علان في أصل هذا الكتاب ,وقد طبع الإيضاح مفرداً.وطبع كذلك مع حاشية ابن حجر الهيتمي ,وطبع كذلك مع غيره .
[8] انظر المنهل العذب ص9 .
[9] وهو مطبوع .
[10] وهو مطبوع .

15- تحفة الطَّالب النَّبيه .[1]
16- التَّحقيق.[2]
17- التَّرخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام.[3]
18- التَّقريب والتيَّسير لمعرفة سنن البشير النَّذير .[4]
19- التَّلخيص شرح صحيح البخاري.[5]
20- التَّنقيح في شرح الوسيط .[6]
21- تهذيب الأسماء واللُّغات .[7]
22- جامع السُّنَّة .[8]
23- حزب أدعية وأذكار، وهو المشهور: بحزب الإمام النوَّوي .[9]
24- خلاصة الأحكام من مهمّات السُّنن وقواعد الإسلام.[10]

---

[1] () وهو قطعة من شرح التَّنبيه لأبي إسحاق الشيرازي وصل فيها إلى أثناء باب الحيض .انظر المنهل العذب.ص8.
[2] () وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر.انظر المنهل العذب ص8.
[3] () ذكره النووي في شرح صحيح مسلم14/135,مطبوع بتحقيق أحمد راتب حموش .
[4] () وقد صرح النوَّوي في مقدِّمته بنسبته إليه.وقد طبع مع شروحه.
[5] () وقد أشار إليه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ص 492وغيرها .
[6] () وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته2/157 ، فقال:وشرح على الوسيط، سمَّاه: التَّنقيح، وصل فيه إلى كتاب شروط الصَّلاة .
[7] () وهو من كتبه المشهورة؛ وهو مطبوعٌ عدَّة طبعات.
[8] () وقد أشار إليه النوَّوي كثيراً في كتابه المجموع ,انظرالمجموع1/214.
[9] () ويشتمل على أوراد مأثورة وغير مأثورة، جعلها لنفسه ليقرأها صباحاً ومساءً. قال السَّخاويُّ: رأيته بمكَّة.انظر المنهل العذب ص9.
[10] () وقد حقِّق في رسالة ماجستير عام ١٤١١ هـ، بجامعة الإمام بالرياض، من قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدِّين بتحقيق الباحث: ملفي بن حسن الوليدي.

25- دقائق المنهاج [11]
26- رؤوس المسائل، وتحفة طلاَّب الفضائل. [2]
27- روح السائل . [3]
28- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين . [4]
29- رياض الصَّالحين. [5]
30- طبقات الفقهاء[6]
31- العمدة في تصحيح التَّنبيه[7]
32- الفتاوى[8]
33- المجموع شرح المهذَّب[9]
34- مختصر آداب الاستسقاء[10]
35- مختصر أسد الغابة في معرفة الصَّحابة لابن الأثير[11]
36- مختصر البسملة لأبي شامة[12]

---

[11] وهو مطبوع .
[2] ذكره السّيوطي فقال: ورؤوس المسائل والأصول والضوابط، كتب منه أوراقاً قلائل.انظر المنهاج السوي ص20.
[3] انظر هداية العارفين 2/220.
[4] وهو من أشهر كتبه ,وهو مطبوع .
[5] وهو من أوسع كتبه اشتهاراً .و هو مطبوع .
[6] مطبوع باسم: مختصر طبقات الفقهاء.
[7] ذكره ابن العطار في تحفة الطالبين ص17.
[8] انظر المنهل العذب ص10 .
[9] شرح فيه المهذَّب توفي قبل إتمامه، وصل فيه إلى المُصَرَّاة ثم أكمل بعده الشَّرح تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي ثمَّ توالت جهود العلماء لإكماله.وهو مطبوع بأكمله.
[10] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/157.
[11] ذكره في كتابه التقريب 1/192.
[12] قال السخاوي : وهو في شرح المهذَّب بتمامه .انظر المنهل العذب ص9.

37- مختصرالتِّبيان[1]
38- مختصر التِّرمذي[2]
39- مختصر تأليف الدَّارمي للمتحيرة[3]
40- مختصر قسمة الغنائم[4]
41- مسألة نيَّة الاغتراف[5]
42- مناقب الشَّافعيِّ[6]
43- منهاج الطَّالبين[7]
44- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج[8]
45- مهمَّات الأحكام[9]
46- نكت على الوسيط[10]

---

[1] وهو مطبوع بتحقيق بسام الجابي.
[2] انظر المنهاج السوي ص19.
[3] انظر المنهاج السوي ص20.
[4] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص20.
[5] انظر المنهل العذب ص9 .
[6] انظر المنهاج السوي ص20.
[7] انظر تحفة الطالبين ص84.
[8] وهو أشهر شروحات صحيح مسلم ,وهو مطبوع عدة طبعات .
[9] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة12/157.
[10] أشار إليه النوَّويُّ في المجموع1/3.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن كتاب:(الإيضاح)

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

اشتهر الكتاب على ألسنة العُلماء والمـترجمين باسـم «الإيضاح»، وهو شـيءٌ من قبيـل الاختصـار[1]. وقـد صـرّح البعض بأنّ اسم الكتـاب هـو «الإيضـاح في المناسـك»[2]. كما ذكره بعضهم باسـم: «الإيضـاح في مناسـك الحج»[3]. وأسماه بعضهم: «إيضاح المناسك»[4]. وسماه النووي في (شـرح صـحيح مُسـلم): «إيضـاح المناسـك الكبـير» [5]. وسماه صاحب خُلاصة الأثر: «منسك النووي الكبير» [6].

1 () انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسـع، للسـخاوي، ط دار مكتبـة الحيـاة، (2/ـ 9) - التحفـة اللطيفـة في تـاريخ المدينـة الشـريفة، للسـخاوي، ط الكتب العلميـة، (2/ـ 57) - الأعلام، للزركلي، ط دار العلم للملايين، (8/ 149).

2 () انظر: المجموع (4/ـ 385) - تاريخ الإسـلام (50/ـ 253)ـ - الضوء اللامع (1/ـ 272) – تحفة الطالبين (ص 75) – المنهـاج السوي (1/ ص 67) - معجم المطبوعات (2/ 1877).

3 () انظـــر: حاشـــية ابن حجـــر الهيتمي على الإيضـــاح، ط دار الحديث، (الغلاف).

4 () انظـــر: تحفـــة المحتـــاج، لابن حجـــر الهيتمي، وحاشـــية الشرواني، (2/ 220)، (9/ 352).

5 () انظر: شرح صحيح مسـلم، للنـووي، ط إحيـاء الـتراث، (9/ 89).

6 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).

المطلب الثاني: توثيق نسبة كتـاب (الإيضـاح) للإمام النووي

لم يُنازع أحَـد في صـحة نسـبة كتـاب «الإيضـاح» إلى الإمام النووي. وممن صرّح بهذه النسبة: الشيخ ابن حجــر الهيتمي[1] في مَطْلَع حاشيته على الإيضاح. وصرّحت كتب التاريخ والتراجم والطبقات والمطبوعات[2] بنسبته له. كَمَا جَزَمت بهذه النسبة كتب المـذهب[3]، وشُـرّاح الإيضـاح[4]. وصرّح بالنسبة الإمام النووي بنفسه في كُتب أخْرى[5] له.

المطلب الثالث: أهمية كتاب (الإيضاح)

يُعتبر كتاب (الإيضـاح) للإمـام النـووي من أهم وأشـهر كتب المناسك التي صنفت لبيان المذهب الشافعي، وذلك لعدة اعتبارات، منها:-

أولًا: مكانة المؤلف بين علمـاء عصـره ومذهبـه، فهـذا الكتاب هو أحد الثمرات التي أنتجتها عقلية الإمـام النـووي الذي اشتهر بعلمه وتقواه وبراعته وخلقه وإخلاصه وزهده. ولهذا كتب الله تعالى لكتبه البقاء والاشتهار والحفظ، كـل هذا مع سهولة العبارة ودقتها، وجودة التحقيـق، والمتانـة، والإيجاز، والترتيب.

---

1 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص 3).

2 () انظر: تاريخ الإسلام (50/ 253) – الضوء اللامع (1/ 272) – الأعلام للـزركلي (8/ـ 149) - معجم المطبوعـات العربيـة والمعربة (2/ 1877).

3 () انظر: المجموع (4/ 385) - حاشية ابن حجر على الإيضاح، (بالغلاف).

4 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص 3).

5 () انظر: شرح صحيح مسلم (9/ 89) - المجموع (4/ 385).

ويزيد الكتـاب أهميـة أنـه من تصـنيف الإمـام النـووي، وهو واحد من (بل أهم) كبار محققي المـذهب الشـافعي، والذي تؤخَذ ترجيحاته وأقواله (ومنها ما رجحـه وقـواه في هذا الكتاب) بعين الاعتبار، فهي مُعتَمَد المتأخرين.

ثانيًا: موضوع الكتـاب (المناسـك: الحج والعمـرة) من أهم موضوعات المسـلم الحياتيـة، فهـو يتعلـق بواحـدٍ من أركان الإسلام التي يجب على كل مُكلف مُسـتطيع أداؤهـا – ولو مرة - على الوجه الصحيح المجزئ شَرْعًا.

ثالثًا: مدى اعتناء العُلماء به، وشرحهم لـه، وتعليقـاتهم عليه، ورجوعهم إليه، ونقلهم عنه، وتدريسهم له، كـل هـذا إن دل فإنما يدلّ على أهمية الكتاب في فنه، ومدى إجادة مُؤلفه فيه، وبراعته، وفقاهته.

رابعًا: انفراد الكتـاب بتصـحيحات وآراء مخالفـة لبعض ما رجحه النووي في غـيره من الكتب الـتي صـنفها لبيـان الصحيح والراجح بالمذهب الشافعي.

المطلب الرابع: منهج الإمام النووي في كتاب (الإيضاح)

كتاب (الإيضاح) في المناسك - للإمام محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي - هو كتابٌ مختصر، أوله: (الحمد لله ذي الجلال والإكرام ... الخ)، وقد جمع فيه النووي المناسك، مُستوعبًا لجميع مقاصدها، بحَذف الأدلة غالبًا للاختصار، مع إيضاح العبارة وإيجازها، لينتفع به العامي والفقيه. ولخص فيه: كتاب ابن الصلاح الشهرزوري في المناسك، وزاد عليه. ورتبه على ثمانية أبواب، أولها في آداب السفر، وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج، وثانيها في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته، وثالثها في دخُول مكة وما يتعلق به، وفيه ثمانية فصول، وفيه الكلام عن الحج، وهو معظم الكتاب، وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة، ورابعها في العمرة، وخامسها في المقام بمكة وطواف الوداع، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها وسادسها في زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يتعلق بالمدينة وسابعها فيما يجب على مَنْ ترك في حجه مأمورًا به أو ارتكب محظورًا، وفيه نفائس كثيرة. وثامنها في حَج الصبي والعبد ومن في معناهما، وبعده فصل في آداب رجوعه من سفره، وفصل في الولاية على الحجيج، وبيان ما يجوز لمتوليه فعله، وما لا يجوز، وما يجب عليه، وما لا يجب، وفيه نفائس كثيرة، وفصل في أذكار تستحب

في كـل وقت، وهـو ختـامُ الكتـاب. وفـرغ من تأليفـه في رجب، سنة سبع وستين وستمائة. [1]

وقد وضَع الإمام النووي كتابه هذا ليكون مُرشـدًا لكـل مُسلم وطالب يُريد أنْ يعرف ما عليه فعله وتركـه إن أراد الحج أو الاعتمار، وهـذا يسـتلزم سُـهولة العبـارة، ودقتهـا، ووضوحها، مع الإيجاز.

كما وضـع الإمـام النـووي هـذا الكتـاب ليكـون مرجعًـا للخاصـة من الفقهـاء والعُلمـاء (خاصـة الشـافعية)، وهـذا يسـتلزم مراعـاة الدقـة في التحقيقـات والترجيحـات والاختيارات بين الآراء والأقـوال والاختلافـات. ومَن يطـالع الإيضـاح يجـد مؤلفـه قـد راعى جـانب توضـيح المسـائل وتحريرهـا وبيـات الـراجح في المـذهب، بحيث يصـلح أن مرجعًا للفتوى.

وقد قسم النـووي كتابـه لأبـواب مُتعـددة تـبين أحكـام المناسك بطريقـة مُرتبـة بحسـب سـير أعمـال المناسـك، وهو ما يُسهّل دراسة الكتاب والعَودة إليه والاعتماد عليه.

وقـد ذكـر النـووي في كتابـه بعض الأدلـة من الكتـاب والسنة، وإن كانت قليلة.

كمـا اكتفى النـووي – غَالبًـا - في كتابـه هـذا ببيـان اختلافات الشافعية والمذهَب الشافعي، دون ما عداه.

---

[1] () انظـر: الإيضـاح في المناسـك، للنـووي، ط مـع حاشـية ابن حجر، (ص 9 وما بعدها) - كشـف الظنـون عن أسـامي الكتب والفنون (1/ 210).

وقد جاءت عبارات النووي سهلة ميسـورة، ليس فيهـا كثير غريب، خاصة لمن له إلمام ودرايـة بلغـة الفقـه، وإن كان للموضوع ذاته مصطلحات مميزة.

ولأهمية كتاب الإيضاح العاليـة، فقـد طبـع قـديمًا عـدّة طبعات، منها طبع حجر مصـر 1282ه، مكـة 1316ه، في 86 صـفحة، وطبـع بمطبعـة الجماليـة 1329 ه، في 104 صفحة، كما ذكر سركيس[1] في كتابه.

---

1 () انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (2/ 1877).

المطلب الخامس: عناية عُلماء المذهب بكتاب (الإيضاح)

اعتنى علماء الشافعية بكتاب (الإيضاح) في المناسك أيما اهتمام، فأولوه عنايتهم ورعايتهم، وتناولوه بالشرح والتحشية والاختصار.

فممن شرح الإيضاح: ابن الجمال المكي (على بن أبى بكر)، المتوفى سنة 1072 ه، في شرح أسماه: مجموع الوضاح على مناسك الإيضاح[1]. والجمال الرملي في شرح الإيضاح[2]. والبكري في (المصباح في شرح الإيضاح)[3]. وشرحها: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير[4]. وشرحه ابن عَلان، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

وشرحه (أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام المتوفي المتوفى سنة 931ه) في (الغرر البهية في المناسك النووية)، أوله: الحمد لله حمدًا مكررًا على أشرف الأنام... الخ. مخطوط بدار الكتب الظاهرية، في 258ورقة، برقم 8413.[5]

---

1 () انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (2/ 331) – هدية العارفين (1/ 759، 760).

2 () انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (2/ 346).

3 () انظر: فتح المالك، خ، ق 4 .

4 () انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، ط صادر، (3/ 341، 344).

5 () انظر: جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، ط المجمع الثقافي، أبو ظبي، (1/ 369).

وشـــرحه: شــهاب الــدين أحمــد بن محمــد بن حَجَــر الهيتمي، المتــوفى ســنة 974ه، في شــرح الإيضــاح، منــه مخطوط، أحقاف حضرموت، 2866. [1]

وللشيخ: عبد الرءوف بن عليّ المناوي، المتوفى سـنة 1031 ه، الغُرر البهية في شرح المناسك النووية. [2]

وللشـــيخ: نـــور الـــدين علي بن أبي بكـــر بن علي بن الجمال، المتوفى سنة 1072ه، منح الفتاح شرح الإيضاح، أوله: الحمـد للـه الـذي مَنّ على عبـاده في الوصـول إلى خبايـا العلـوم بالإيضـاح ... الخ. وهـو مخطـوط بالمكتبـة القادرية ببغداد برقم 451، وجامعة الملـك سـعود 1303. [3]

وللشـــيخ: محمـــد بن أبي بكـــر بن عبـــد اللـــه الشـــلي الحضـــرمي المكي، المتـــوفى ســـنة 1096ه ، المجمـــوع الوضاح في مناسك الإيضاح للنووي. [4]

ولمجهول: الدرر السنية شرح المناسك النوويـة، وهـو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم 805. [5]

كمـا قـام الـولي أحمـد بن عبـد الـرَّحيم, أبـو زرعة، المعـروف بـابن العـراقي، (762 ه/ 826 ه)، فعمـل نُكتًـا على الإيضاح.[6]

---

1 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 369).
2 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 369).
3 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 370).
4 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 370).
5 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 370).
6 () انظر: الضوء اللامع (1/ 336، 343) – الأعلام (1/ 148).

وأشـــهر من حشّـــى الإيضـــاح: ابن حجـــر الهيتمي، وحاشـــيته مطبوعـــة. ومنهم: العَلامـــة عبـــد الـــرءوف في حاشـية الإيضـاح[1]. والسـيد نـور الـدين (علي بن عفيـف الدين عبد الله) السمهودي، المتـوفى بالمدينـة سـنة 911 ه، في حاشية تعرَف بشرح الإيضاح، وسماها الإفصاح[2].

ويوجـد بالمكتبـة الأزهريـة مخطـوط بعنـوان: تحفـة الناسك بنكت المناسك (شرح على مناسـك النـووي)، في 77ورقـة، بـرقم 2633 (عروسـي) 42313، للشـيخ نـور الـدين علي بن عبـد الله بن أحمـد السـمهودي، المتـوفى سنة 911ه. [3]

وللشيخ: محمد بن أحمـد بن حمـزة الـرملي المتـوفى سنة 1004ه، حاشـية على الإيضـاح في المناسـك، أولهـا: الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحـرام بمـا أوجبـه على الكافـة ... الخ. منهـا مخطـوط بجامعـة القـاهرة بـرقم 17218، وأوقاف الموصـل 36/ـ 9، ونسـخ أخـرى، وطبـع بمصـــر بالمطبعـــة الميمنيـــة ســـنة 1293ه، والمطبعـــة الجماليـة سـنة 1329 ، وورد في فهـرس مكتبـة جامعـة القاهرة اسمه هكذا: (منح الفتاح شـرح حقـائق الإيضـاح). [4]

---

1 () انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (2/ 336).

2 () انظـر: حاشـية الشـربيني على الغـرر البهيـة (2/ـ 353)ـ – كشـف الظنـون (1/ـ 210) - النـور السـافر عن أخبـار القـرن العاشر، للعيدروس، ط الكتب العلمية، (1/54، 56).

3 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 369).

4 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 369).

وممن اختصر الإيضاح: النـووي، مخطُـوط بالسـعودية. كما اختصره البكري في مختصر الإيضاح، وأسـماه: ضـياء المسالك، ثم شـرحه، وأسـماه: فتح المالـك بشـرح ضـياء المسالك[1]. كمـا اختصـره ابن حجـر الهيتمي في مختصـر الإيضاح[2]، مخطوط بالسعودية. كما اختصـره الشـيخ عبـد الرؤوف، في مختصر الإيضاح [3].

وشـرح المختصـر: الشـيخ عبـد الـرءوف، في شـرح مختصر الإيضاح [4].

وللشـيخ: محمـد بن محمـد بن ماضـور التونسي، المتوفى سنة 1226ه، شـرح مختصـر الإيضـاح لابن حجـر الهيتمي. [5]

وحَديثًا: قام الشـيخ (عبـد الفتـاح حُسـين رواه المكي) بوضع حاشـية، أسـماها: «الإفصـاح على مسـائل الإيضـاح على مذاهب الأئمة الأربعـة وغـيرهم»، أخـذها من حاشـية ابن حجر وغيرها من كتب الفقه والمـذاهب، وطبعت بـدار البشـائر الإسـلامية، بـيروت، والمكتبـة الإمداديـة، مكـة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة 1414 ه - 1994 م.

---

1 () انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (4/ 50، 73) – فتح المالك، خ، ق 4 - هدية العارفين (1/ 740).

2 () انظر: حاشية الشرواني (4/ 91).

3 () انظر: شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، المُسـمّى: بُشـرى الكـريم بشَرح مَسَائل التَّعليم (ص 232).

4 () انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (2/ 333).

5 () انظر: جامع الشروح والحواشي (1/ 370).

الفصل الثاني

دراسة عن الشارح ابن عَلّان وكتابه (فتح الفتاح)

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التعريف بالشارح

وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

هو: محمد علي بن محمد عَلان بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عَلّان بن عبد الملك[1] بن عليّ[2] بن عليّ (وهو مُجَدّد الْمِائَةِ الثَّامِنَة، كما هُوَ مَشْهُور على الألسنة والأفواه) بن مُبارَكْشاه بن أبي بكر بن مَسْعُود بن مُحَمَّد بن مسنونة بن شهَاب بن الْملك الشّرف، البَكْرِيّ الصِّدِّيقي، العلوي،

---

[1] () عبد الملك الصِّديقي (ولد بقزوين سنة 817 ه، ت 896 ه/ 1491 م): هو عبد الملك بن علي بن علي بن مبارك شاه بن أبي بكر بن مَسْعُود بن مُحَمَّد بن مسنونة حفيد إِمَام الدّين أبي مُحَمَّد وَأبي المكارم بن شهَاب بن الْملك الشّرف ، البكري، الصديقي، الساوجي، التبريزي، ثم القزويني، الشيرازي، الشافعي (أبو الوقت). صوفي، من بَيت كَبِير، تصدى للإقراء بِبَلَدِهِ فِي كثير من مُقَدمَات الْعُلُوم، وصنف بعض التصانيف. من آثاره: هدية المحبين في الأخبار والأدعية والأذكار، الحبل المتين في الأذكار والأدعية المأثورة عن سيد المرسلين، ودرر المعاني الجلية. وامتحن بالتعذيب حَتَّى مَاتَ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/ 86، 87) – إيضاح المكنون (4/ 727) - معجم المؤلفين (6/ 186).

[2] () هو: عَليّ بن عَليّ بن مباركشاه، الصديقي الساوجي الشَّافِعِي، وَالِد عبد الْملك. ولد فِي سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، السّنة الَّتِي توفّي فِيهَا أَبوهُ؛ وَلذَا سُمي باسمه، واشتغل وَتقدم فِي الْفُنُون، وَكَانَ جَامعًا بَين الْمَعْقُول وَالْمَنْقُول، مدَار الفتيا فِي تِلْكَ النواحي عَلَيْهِ، مَعَ الذّكر وَالصَّلَاح والكرامات، مَاتَ فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين عَن خمس وَسبعين سنة، ومِمَّن أخذ عَنهُ ولده.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/ 262).

سبط آل الحسَن، المكّي، الشَّافِعِيّ، الشهير ب: ابن عَلّان.

ولد رحمه الله بمكّة المكرّمة في الْعشْرين من صفر سنة 996ه/ 1588 م، ونشأ وتوفي بها، في نَهَار الثُّلَاثَاء لتسْع بَقينَ من ذي الْحجَّة، من سنة 1057 ه/ 1647 م. وَدُفن بالمعلاة بِالْقُربِ من قبر شيخ الإسلام ابْن حجر المكي، رحمهمَا الله تَعَالَى. [1]

وقد ذَكَر عمّه الشيخ شهاب الدين أحمد بن إبراهيم، الصدّيقي المكي الشافعي النقشبندي، المعروف أيضًا بابن عَلّان، ذكر تكملة نسبهم إلى الصديق رضي الله تعالى عنه في أبيات له، وهي قوله:

أيا سائلي عن نسبتي	جـــــــدودي إلى
خليل وعلان وعبد مليكهم	علي عليّ ذو النعيم المؤبّد
مبارك شاه حاوي المجد	أبو بـــــــــــــــــكر
ووالده قد جاء يكنى	فطاهر حنون الذي هو
وعلان ثان جاء وهو	عفيف أتى فيهم ويونس ذو
ويوسف إسحاق وعمران	وزيد به كل الخلائق تقتدي
ومن بعده حاوي الفخار	والده الصديق ذُخري [2]

---

[1] () انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/ـ 86) – خُلاصة الأثر (4/ـ 184، 185، 189) - كشف الظنون (2/ 1589) - هدية العارفين (2/ـ 283)- الأعلام (6/ـ 293) – معجم المؤلفين (11/ـ 54، 55) - موسوعة أصحاب الفقهاء، تأليف ونشر اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق في قم، بإشراف جعفر السبحاني، (11/ 337، 338).

[2] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 157)، (4/ 185).

وممن اشتهر بابن عَلان أيضًا بخلاف الشارح:-

1 - الْبَدْر مُحَمَّد على مكي بن عَلان، قرأ لولد إِبْـرَاهِيم بن مُحَمَّد بن طرخـــان الْحَكِيم عـــز الـــدّين أَبُـــو إِسْـــحَاق الْأَنْصَارِيّ، المعروف بابْن السويد الطَّبِيب. [1]

2 - محمـــد بن علان بن عبـــد الملـــك بن علي بن علي بن مباركشـاه الصـديقي، العلـوي، المكي، صـاحب: مثـير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام. [2] مطبوع.

3 – عم الشـارح: أحمـد بن إبـراهيم، شـهاب الـدين، الصديقي، المكي، الشافعي، النقشـبندي، المعـروف بـابن عَلان. هو إمام التصوف في زمانه، ومن العلم في المرتبة السامية. أخذ عن الشيخ تاج الدين النقشبندي، وانتفـع بـه خلق كثير، وله التآليف الجمة، منها: شرح قصيدة السودي التي أولها (ليس عند الخلق من خبر ...)، وشـرح قصـيدة ابن بنت الميلق (من ذاق طعم شراب القـوم يدريـه ...)، وشـرح (مـا لـذة العيش إلا صـحبة الفقـرا ...)، وشـرح رسالة الشيخ أرسلان التي أولهـا (كلـك شـرك خفي ...)، وشـرح حكم أبي مـدين شـرحًا مُفيـدًا، وشـرح قصـيدة الشـهرزوري الـتي مطلعهـا (لمعت نـارهم وقـد عسـعس الليـــل)، ولـــه رســـالة في طريـــق الســـادة النقشـــبندية. وبالجملة فإنه من العلماء الفحول، وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وألـف، ودفن بـالمعلاة، بـالقرب من قـبر أم المؤمـنين السـيدة خديجة. [3]

---

[1] () انظـر: الـوافي بالوفيـات، للصـفدي، ط إحيـاء الـتراث، (6/ 81) - تاريخ الإسلام وَوَفيـات المشـاهير وَالأعلام، للـذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، (15/ 649، 650).

[2] () انظر: كشف الظنون (2/ 1589).

[3] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 157، 158)، (4/ 185).

4- الشـيخ المجـذوب عَلان بن أحمـد بن إبـراهيم بن عَلان الصـديقي الشـافعي، كـان من الأعيـان، تـوفي يـوم الأحد سابع عشر شعبان سنة تسع وسبعين وألف. [4]

[4] () انظر: خلاصة الأثر (2/ 237).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

ولد ابن عَلّان بمكة ونشأ وعاش بها، وَحفظ الْقُرْآن بالقراآت، وَحفظ عدَّة متون في كثير من الْفُنُون.

وَأخذ النَّحْو عَن الشَّيْخ عبد الرَّحِيم بن حسان، قَرَأَ عَلَيْهِ شرح الأجرومية للأزهري، وَشرح الْقَوَاعِد لَهُ، وَشرح ألفية ابْن مَالك للسيوطي، وَعَن الشَّيْخ عبد الْملك العصامي، قَرَأَ عَلَيْهِ شرح الْقطر للْمُصَنف، وَشرح الشذور للْمُصَنف، وَأخذ عَنهُ علم الْعرُوض والمعاني وَالْبَيَان.

وَأخَذَ القراآت والْحَدِيث وَالْفِقْه والتصوّف عَن عَمّه الإِمام الْعَارِف بِاللَّه تَعَالَى أَحْمد (بن إبراهيم)، وَعَن الْمُحدث الْكَبِير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن جَار الله بن فَهد الهاشمي، وَالسَّيِّد عمر بن عبد الرحيم البصري، والصدر السعيد كَمَال الإسلام عبيد الله الخجندي.

وروى صَحِيح البخاري وَغَيره من كُتب السّنَن إجازة عَن كثير من الشُّيُوخ الوافدين إلى مكة، كالشيخ الْعَارِف بِاللَّه تَعَالَى الولي جلال الدّين عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الشربيني العثماني الشافعي، وَعَن الْعَلامَة الْحسن البوريني الدمشقي، وَعَن مفتى الْحَنَفِيَّة بِمصْر الشَّيْخ عبد الله النحراوي، وَعَن مُحدِّث مصر مُحَمَّد حجازي الْوَاعِظ إجازة مِنْهُ في سنة عشْرين وألف.[1]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثـر (4/ـ 185)- الأعلام (6/ـ 293) – مُعجم المؤلفين (11/ 54، 55).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه:

أخذ ابن عَلان النَّحْو عَن الشَّيْخ عبد الرَّحِيم بن حسان، فقد قَرَأَ عَلَيْهِ شرح الأجرومية للأزهري، وَشرح الْقَوَاعِد لَهُ، وَشرح ألفية ابْن مَالك للسيوطي، وَعَن الشَّيْخ عبد الْملك العصامي، فقَرَأَ عَلَيْهِ شرح الْقطر للْمُصَنف، وَشرح الشذور للْمُصَنف، وَأخذ عَنهُ علم الْعرُوض والمعاني وَالْبَيَان.

وَأخَذَ القرآءت والْحَدِيث وَالْفِقْه والتصوّف عَن عَمّه الإمام الْعَارِف بِاللَّه تَعَالَى أَحْمد (بن إبراهيم)، وَعَن الْمُحدث الْكَبِير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن جَار الله بن فَهد الهاشمي، وَالسَّيِّد عمر بن عبد الرحيم البصري، والصدر السعيد كَمَال الإسلام عبيد الله الخجندي.

وروى صَحِيح البخاري وَغَيره من كُتب السّنَن إجازة عَن كثير من الشُّيُوخ الوافدين إلى مكة، كالشيخ الْعَارِف بِاللَّه تَعَالَى الولي جلال الدّين عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الشربيني العثماني الشافعي، وَعَن الْعَلامَة الْحسن البوريني الدمشقي، وَعَن مفتى الْحَنَفِيَّة بِمصْر الشَّيْخ عبد الله النحراوي، وَعَن مُحدِّث مصر مُحَمَّد حجازي الْوَاعِظ إجازة مِنْهُ في سنة عشْرين وألف.[1]

وروى عن الشيخ نور الدين، علي بن محمد الحميري.[2]

وإليك تراجم بعض مشايخه:

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 185)- الأعلام (6/ 293)- موسوعة أصحاب الفقهاء (11/ 337) – مُعجم المؤلفين (11/ 54، 55).

[2] () انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، ط دار الغرب الإسلامي، (2/ 734).

1 – الشيخ خالد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، المالكي، الجعفري، المغربي، ثم المكي، صدرُ المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، وناشر لواء سُنة النبي عليه الصلاة والسلام، والمرجع في التمييز بين الحلال والحرام، والحاوي شَرَفي العلم والنسب، والجامع بين طرفي الكمال الغريزي والمكتسَب، قرأ في الغرب على أجلّاء شيوخ عارفين وأئمة محقّقين، ورحَل إلى مصر، وأخذ بها الحديث عن الشمس الرملي، والفقه والحديث والعربية عن العلامة سالم السنهوري المالكي، وغيرهما، ثم توجّه إلى مكة وجاور بها، وتصدّر للإفادة، وعنه أخذ جمع من العُلماء وبه تخرجوا، كالعلامة محمد عليّ بن عَلان، والقاضي الفاضل تاج الدين المالكي، وغيرهما، ولم يزل قائمًا بأعباء العلم والعمل حتى توفي سنة ثلاث وأربعين وألف.[1]

2 – عبد الملك بن جمال العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرايني، الشافعي، المكي، المشهور بالملا عصام، وبالعصامي، صاحب الحاشية على الشرح الجديد على الكافية، والأطول الذي عارض به المطوّل، وغيرهما من التصانيف المفيدة والتآليف السديدة.

وعبد الملك هذا إمام العلوم العربية وعلامها، والمنشورة به في الخافقين أعلامها، والسالك أوضح مسالكها، والمالك لازمتها وابن مالكها، ورد عذب الفضل نهلا وعلا، وفاز من سهامه بالقدح المعلى، فجدد مغنى العلم الدريس، ونصب نفسه للإقراء والتدريس، واشتغل بالتصنيف والتأليف، وتخلى عن كل أنيس وأليف، حتى بلغت مُؤلفاته الستين، من شرح مُفيد ومتن متين؛ فلقب بخاتمة المحققين، وعُدّ من أرباب الفضل واليقين، إلى زُهد وصَلاح وتقوى أشرق نورها في أسرة وجْهه ولاح، وإلمام بالأدب وافر، طلَع في أفق الإحسان بَدْره السافر،

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (2/ 129).

إلا أنه قَل ما أعار ذهنه وفكره غير مسائل العلم التي خَلّدت في صحائف الأيام ذكره.

ولد بمكة في سنة ثمان وسبعين وتسعمائة، ونشأ، وأخذ عن والده، وعن عمه القاضي علي بن صَدْر الدين الشهير بالحفيد، وعبد الكريم بن محب الدين القطبي، والسيد العلامة محمد الشهير بمير بادشاه، والشيخ عبد الرءوف المكي، وَعَن خَاتِمَة الْمُحَقِّقين الشهَاب أَحْمد بن قَاسم الْعَبَّادِيّ، والعلامة أَحْمد بن عواد الْمصْرِيّ، والخطيب عبد الرَّحْمَن ابْن الْخَطِيب الشربيني وَأَجَازَهُ بمروياته بِإِجَازَة بِخَطِّهِ سنة تسع بعد الْألف، وَعَن غَيرهم.

وأخذ عنه: الإمام محمد علي بن عَلان الصديقي، والقاضي تاج الدين بن أَحْمد الْمَالِكِي، وعبد الله باقشير الْحَضْرَمِيّ، وعليّ ابن الجمال الْأَنْصَارِيّ، والخطيب أحمد بن عبد الله البري المدني، والسَّيِّد صَادِق بادشاه، والشَّيْخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، وغيرهم.

ولازم الإقراء والتدريس حتى فاق واشتهر، وبلغ في التحقيق مَبْلغًا عاليًا، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، فبهر النواظر والأسماع، فما من قول إلا وله فيه القدح المعلى، والمورد العذب المحلى، إن قال لم يدع قولا لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

وله تآليف كثيرة، منها: شرح (شرح) الشذور لابن هشام، وشرح الإرشاد في النحو أيضا، وحاشية على شرح القطر للمصنف، وحاشية على شرح القواعد للشيخ خالد، وشرح على الخزرجية، وشرح على منظومة السمني في أصول الحديث، ومنظومة في الألغاز النحوية، وشرحها، وبلوغ الأرب من كلام العرب، وشرحان على رسالة الاستعارات للسمرقندي كبير وصغير، وشرح إيساغوجي، والكافي في العروض والقوافي، والتسهيل في العروض.

وكانت وفاته بالمدينة المشرفة في سنة سبع وثلاثين وألف، ودُفن بالبقيع. [1]

3 – حميد بن عبد الله السّندي الحنفي، كان من أهل العلم والصّلاح، حسن الأخلاق، كثير التواضع، ظاهر الفضل، جليل القدر، وحصل له في آخر الأمر جاه عظيم، وجاور بمكة تسع سنين، ومات بها أيضًا. وممن أخذ عنه: الشيخ محمد عليّ ابن الشيخ محمد عَلّان المكّي الشافعي الصّديقي، الشهير بابن عَلّان[2].

---

1 () انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي، ط دار الكتب العلمية، (4/ 428، 429) - خلاصة الأثر (3/ 87، 88).

2 () انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط دار ابن كثير، (10/ 631).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على يد ابن عَلان مجموعة من الأفاضل والعُلماء، نذكر منهم:-

1 - عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، البعلي الحنبلي، ابن فقيه فصَّة، الأزهري الدمشقي المحدث المقري الأثري، الشهير بابن البدر، المولود ببعلبك سنة 1005 ه.

قرأ في الفقه على الشيخ منصور البهوتي الحنبلي، والشيخ عبد القادر الدنوشري الحنبلي، والشيخ مرعي الكرمي، والشيخ يوسف الفتوحي سبط ابن النجار. وفي سنة 1036ه توجه إلى مكة حاجًّا، فأخذ عن جماعة من علماء مكة، من أَجَلِّهِم الشيخ محمد علي بن عَلان الصديقي, وأجازه، وعن الشيخ عبد الرحمن المرشدي الحنفي مُفتي مكة، وأخذ في المدينة عن جماعة منهم الشيخ عبد الرحمن الخياري، ثم عاد إلى دمشق، وتصدر للإقراء، وكان فقيهًا مُتقنًا مُحررًا لفقهه، مُقرئًا بارعًا, وشيخًا للقُراء، مُحدثًا ضَابطًا، مُفتيًا لأهل مذهبه.

من تلاميذه: الشيخ عبد الحي العكري, أبو الفلاح, المعروف بابن العماد الحنبلي، والشيخ برهان الدين إبراهيم الكوراني الشافعي، والشيخ عبد الغني النابلسي، والبرزنجي.

من مُصنفاته: شرح البخاري, لم يكمل، واقتطاف الثمر في مُوافقات عمر، عقد الفرائد في نظم من الفوائد، رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة، العين والأثر في عقائد أهل الأثر (مطبوع)، رسالة في قراءة عاصم.

تُوفي سنة 1071 ه، ودُفن بدمشق.[1]

---

[1] () انظر: فهرس الفهارس والأثبات (1/ 251، 252)- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، للشيخ عبد الباقي البعلي، مُقدمة التحقيق، ص 14 إلى 22 معجم المؤلفين 2/73,و نشر النور والزهر ص120,الأعلام 1/241.

2 - الإمام العلامة المحدِّث المسند المعمِّر الصوفي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عليّ، الشهير بالشهاب النخعي، المكي الشافعي محدث صوفي ولد بمكة، وتوفي بها . من تصانيفه: بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين ، المتوفى سنة 1130 ه.

أخذ عن محمد علي بن عَلان الصديقي المكي، ولعله أعلى مشايخه إسنادًا وأكثرهم تأليفًا وأقدمهم وفاة، لأنّ موت ابن عَلان كان سنة 1057ه، فعاش بعده النخعي 70 سنة، وهذا نادر.[1]

3 - الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد، ابن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، تبحر في العلوم، وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، صاحب همة في مطالعة الكتب الفقهية.

أخذ عن: عمه العلامة محمّد بن بيري، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما. وقرأ في العربية على: علي بن الجمال. وأخذ الحديث عن ابن عَلان.

واجتهد، حتى صار فريد عصره في الفقه، وانتهت إليه فيه الرياسة، وأجاز كثيرًا من العُلماء، منهم الشيخ الحسن بن علي العجيمي، وتاج الدين الدهان، وولي إفتاء مكة سنين، ثم عُزل عنها.

وله مُؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على سبعين، منها: حاشية على الأشباه والنظائر سماها عُمدة ذوي البصائر، وشرح الموطأ راوية محمد بن الحسَن في مجلدين، وشرح تصحيح القُدوري للشيخ قاسم، وشرح المنسك الصغير للمُلا، وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، ورسالة في جواز العُمرة في أشهر الحج، والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول، ورسالة في الإشارة في التشهد، ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق.

---

1 () انظر: فهرس الفهارس والأثبات (1/ 251، 252).

ولد بالمدينة المنورة في نيف وعشرين وألف، وتوفي سنة تسع وتسعين وألف، ودُفن بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة رضي الله عنها.[1]

4 - الشيخ إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم، الفقيه، الحنفي، المكي، المشهور بأبي سلمة، كان إمامًا فقيهًا، مُطلعًا على فروع المذهب، مُتحريًا في الفتوى.

ولد بمكة، وبها نشأ، وأخذ عن العلامة إبراهيم الدهان، وبه تخرج، وأخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، والشيخ عبد الرحمن المرشدي، والشيخ محمد بن أبي البقاء الأنصاري، وأخذ الفرائض والحساب عن السيد صادق، والحديث والتفسير عن الإمام الكبير محمد بن عَلان.

وعنه أخذ جماعة من أهل مكة من علمائها، منهم: الفقيه الفرضي صالح بن يعقوب الزنجاني الحنفي. توفي بمكة سنة ست وسبعين وألف، ودُفن بالمعلاة. [2]

5 - الشيخ أبو بكر بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن (الجُفْري) بن عبد الله بن علوي، الناسك العابد الورع الزاهد.

ولد بقرية قسم، ونشأ وتربى في حجر والده، أخذ بمدينة تريم عن الشيخ عبد الله بن شيخ العيدروس، والشيخ عبد الرحمن السقاف، والقاضي أحمد بن حسن بلفقيه، وغيرهم. ورحل إلى الحرمين، وجاور بهما، وأخذ عن جماعة فيهما، فممن أخذ عنه: السيد عمر بن عبد الرحيم، والشيخ أحمد بن علان، وابن أخيه محمد عليّ، والسيد محمد بن عمر الحبشي، والسيد سالم بن أحمد شيخان، والسيد أحمد بن عبد الهادي، والشيخ تاج الدين الهندي، والشيخ عبد الهادي باليل، وكان يحضر تدريس الشمس محمد بن علاء الدين البابلي، وصحب الشيخ

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (1/ 19، 20).

2 () انظر: خلاصة الأثر (1/ 32).

العارف السيد محمد بن علوي. وأخذ بالمدينة عن الصفي أحمد بن محمد القشاشي، والشيخ عبد الرحمن الخياري، والعارف السيد زين بن عبد الله باحسن وغيرهم. وأجازه مشايخه بجميع مروياتهم ومُؤلفاتهم.

وكان زاهدًا في الدنيا، يحج كُل عام، ويُلازم على النوافل والأذكار والقيام.

توفي سنة ثمان وثمانين وألف بتريم، ودُفن بمقبرة زنبل.[1]

[1] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 84، 85).

6 - أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي، الشلي.

ولد بمدينة تريم، وحفظ القرآن، وجوّده، وحفظ الجزرية والعقيدة الغزالية والأربعين النووية والأجرومية وأكثر الإرشاد وورقات الأصول وقطر الندى لابن هشام، وأخذ عن والده، وتفقه ببعض المشايخ، وبرع في الفقه والحديث والعربية، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن السقاف في العربية والحديث وكتب الصوفية، ثم رحل إلى الحرمين، وأخذ عن الشيخ العارف محمد بن علوي، والشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ محمد بن علي بن عَلان، والشيخ سعيد باقشير، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، والسيد أحمد بن الهادي، والعارف أحمد بن محمد القشاشي المدني، وأجازه أكثرهم بجميع مروياتهم ومُؤلفاتهم، ثم رجع إلى وطنه. وكان أديبًا باهرًا، حسَن الخط، ثابت الذهن، عجيب الفهم، مُطلعًا على اللغة والحساب والفرائض. ودرّس وأجاد، وانتفع به كثير من الطلبة.

ولد سنة تسع عشرة وألف، وتوفي سنة سبع وخمسين وألف بمدينة تريم، ودُفن بمقبرة زنبل. [1]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 162 وما بعدها).

7 - الشيخ أحمد بن حسين بن محمد بن علي، الشهير بباقفيه.

ولد بمدينة تريم، وحفظ القرآن والجزرية والأجرومية والأربعين النووية والإرشاد والملحة والقطر، وأخذ العلم عن أبيه، وعلى الشيخ عبد الرحمن بن علوي باقفيه، وبرع في الفقه والتفسير والحديث والفرائض والحساب والعربية. رحل إلى الحرمين، وجاور بمكة سنين للتفقه، فأخذ بها عن جماعة، منهم: الشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ عبد الله بن سعيد باقشير، والشيخ علي بن الجمال، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، والشيخ محمد بن علي بن عَلان، والسيد محمد بن علوي، وغيرهم. وأخذ بالمدينة عن: الشيخ عبد الرحمن الخياري، والصفي القشاشي، ثم عاد لمكة ثانيًا، وأقام بها إلى أن توفي سنة اثنتين وخمسين وألف، ودُفن بمقبرة الشبيكة.[1]

8 - الشيخ أحمد بن عبد الله بن حسن، السيووني الحضرمي، الشافعي.

ولد في سنة اثنتي عشرة بعد الألف بالحوطة، من أعمال سيوون، من وادي حضرموت، وببلده حفظ القرآن، ثم رحل لمكة وأخذ بها عن جمع، منهم: الشمس البابلي، ومحمد علي بن علان، ومحمد الطائفي، وعلي بن الجمال، وعبد الله باقشير، وعيسى بن محمد الجعفري. وأقام بالطائف مُلازمًا للقراءة والإفادة

من مؤلفاته: شرح القصيدة المسماة بالحديقة الأنيقة، التي أولها: إلى كم ذا التماد وأنت صادي، وشرح بانت سعاد، وذيل على تاريخ المدينة للمرجاني في مجلد.

توفي بالطائف سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن بالقرب من تربة ابن عباس.[2]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (1/ 183، 184).

2 () انظر: خلاصة الأثر (1/ 229، 230).

9 - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد، المنتهي نسبه لعقيل بن أبي طالب، والمعروف بصاحب الخال. إمام فقيه جليل. ولد سنة خمس وتسعين وتسعمائة، وحفظ القرآن والإرشاد، وأخذ عن الفقيه رضي الدين بن أبي بكر القمري، وأبو الخير محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ محمد بن علي عَلان الصديقي.

له مُؤلفات، منها: منظومة في الحساب، ومنظومة في أسماء الصحابة الذين روى عنهم البخاري في صحيحه. وتوفي سنة خمس وستين وألف، باللحية. [1]

10 - الشيخ أحمد بن محمد، الأسدي الشافعي المكي.

ولد بمكة سنة خمس وثلاثين وألف، ونشأ بها، وأخذ عن والده عدة علوم، وأخذ عن الشمس محمد بن عَلان، والإمام علي بن عبد القادر الطبري، والشيخ محمد الطائفي، وغيرهم، وتصدّر للإقراء بالمسجد الحرام.

له: نظم شُذور الذهب لابن هشام في أرجوزة سماها قلائد النحور بنظم الشذور.

تُوفي سنة ست وستين وألف بمكة، ودُفِن بالشبيكة. [2]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 324، 325).

[2] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 325 وما بعدها).

11 - القاضي حسين بن محمود بن محمد، العدوي، الزوكاري، الصالحي، القاضي، الفقيه، الأديب، الشافعي. أخذ بدمشق عن والده، وعن الشمس الميداني والنجم الغزي، ورحل إلى القاهرة فأخذ بها عن البرهان اللقاني والشيخ علي الحلبي والشمس البابلي. وحَجّ، وأخذ بالمدينة عن الشيخ غرس الدين الخليلي، وبمَكّة عن الشيخ محمد بن عَلّان الصديقي. وأقرأ بدمشق، وأفاد، وولي قضاء الشافعية بمَحكمة الميدان والمحكمة الكبرى سنين، وأفتى على مذهبهم مدة.

ولد سنة ثماني عشرة بعد الألف، وتوفي سنة سبع وتسعين وألف، ودُفن بسفح قاسيون.[1]

12 – طه بن صالح بن يحيى بن قاضي القضاة وشيخ الإسلام محمد الديري المقدسي الحنفي. أخذ العلم عن الشيخ رضي الدين. وأخذ الحديث بمكة عن محمد بن عَلان البكري الصديقي الشافعي، وكتب له إجازة مؤرّخة بأواخر شهر رمضان سنة أربع وأربعين، ثم عاد إلى القدس، يفيد السائلين ويقرأ الدروس كالهداية وغيرها من كتب الفقه، وأقرأ آخر أمره البخاري. توفي سنة إحدى وسبعين وألف، ودُفن بتربة مأمن الله.[2]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (2/ 116 وما بعدها).

2 () انظر: خلاصة الأثر (2/ 260، 261).

13 – القاضي عبد الهادي بن المقبول بن عبد الأول، الزيلعي. أحد العلماء الزهاد.

ولد بجازان سنة ثلاثين وألف، وبها نشأ، وقرأ القرآن، وجوّده. وقرأ مختصر أبى شجاع وشرحه لابن قاسم الغزي على الفقيه محمد بن صديق الديباجي، وشرح المنهاج للمحلى على الفقيه أحمد بن علم الدين شافع. ثم رحل إلى الحرمين، فقرأ بجدة على عبد القادر بن أحمد الخلي، وأخذ بمكة عن شيوخ كثيرين، منهم: المحدث الكبير محمد علي بن عَلان، والشمس البابلي، وعبد الله بن سعيد باقشير.

توفي سنة ثمان وتسعين وألف بجازان. [1]

14 – عليّ بن محمد بن عبد الرحيم، الأيوبي، الشافعي، المكي. هو أحد أجلاء خطباء المسجد الحرام، والفقهاء المحدثين.

ولد بمكة، ونشأ بها، وحفظ القرآن، والإرشاد والألفية لابن مالك وألفية الحديث وغيرها، ولازم الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي في دروسه، والشيخ على بن الجمال، والشيخ عبد الله باقشير، والشيخ محمد بن عَلان، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، ثم لازم الشمس محمد البابلي أيام مجاورته بمكة، وأجازه أكثر مشايخه، وتصدر للإقراء والتدريس بالمسجد الحرام. توفي سنة ست وثمانين وألف. [2]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (3/ 94 وما بعدها).

2 () انظر: خلاصة الأثر (3/ 193 وما بعدها).

15 – محمد صاحب الخال ابن أحمد بن محمد بن أبى بكر، الإمام العلامة الفقيه، قاضى اللحية، وشيخ الشافعية بديار اليمن.

قدم مكة سنة أربعين وألف، وأخذ بالحرمين عن السيد العارف بالله تعالى أحمد الهادي باعلوي، والحافظ المحدِّث محمد علي بن عَلان، والفقيه محمد بن عبد المنعم الطائفي، والشيخ العلامة إسماعيل بن محمد بن عُمر حشيبر، والفاضل ذهل بن علي الحشيبري.

توفي سنة مائة وألف، وصُلي عليه غائبة بالمسجد الحرام. [1]

16 – محمد بن الظاهر بن أبى القسم، المنتهي نسبه الحسين بن علي بن أبى طالب.

ولد بالمنصورية، قُرب زبيد.

أخذ بزبيد عن بعض المشايخ، منهم: شيخ القراء العدني، والضجاعي، والمريري الأزهري، والمطيب الحنفى، وسمع صحيح البخارى وصحيح مسلم مرات. وحج سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بمكة عن الشيخ محمد على بن عَلان التفسير والحديث، وأجازه بمروياته. وله مُؤلفات، منها: تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر ونسَب مَن حقق نسبه وسيرته من أهل العصر. توفي سنة ثلاث وثمانين وألف بالمنصورية. [2]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (3/ 394 وما بعدها).

2 () انظر: خلاصة الأثر (3/ 478).

17 – محمد بن على بن سعد الدين بن رجب بن علوان، المعروف بالمكتبي، الدمشقي، الخطيب، الشافعي.

كان من أجَلّ العلماء، محدثًا فقيهًا أخباريًا أديبًا، صدوقًا، ثبت الرواية، جمع لنفسه مشيخة. ومن أشياخه: والده، والنجم محمد الغزي، والكمال العيثاوي، والشهاب أحمد العرعاني، وهؤلاء شافعية، ومن الحنفية: العمادي المفتى، والشهاب أحمد البهنسي. ومن الحنابلة: الشيخ عبد الباقي المفتي، والشهاب أحمد الوفائي. ومن المالكية: أبو القاسم المغربي. وحج في سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بمكة عن الجمال محمد علي بن عَلان الصديقى، ثم حج ثانيًا في سنة تسع وخمسين. وولي إمامة السنانية، وخطابة السيبائية، وكان له كرسي وعظ بجامع بني أمية وبالسنانية، وانتفع به جماعة.

ولد سنة عشرين بعد الألف، وتوفى سنة ست وتسعين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير. [1]

18 – السيد محمد بن كمال الدين بن محمد، الحسيني، الحنفي، العالم المحقق المدقق الغوّاص. ولد بدمشق، وقرأ القرآن وجوّده عليه، وأخذ الفقه وغيره عن بعض المشايخ، كالشيخ رمضان بن عبد الحق العكاري، والنجم الغزي، والمنلا الكوراني. ولما حجّ في سنة خمسين وألف اجتمع بمُحدّث مكة المكرمة الشيخ علي بن عَلان، وقرأ عليه قطعة من الشفا للقاضي عياض، وأجازه بما يجوز له روايته، وكتب له خطه بذلك.

ثم أقام الشام، فولى النيابة الكبرى بدمشق، وقسمة العسكر، ودرس بالتقوية، والنقابة. وألف التآليف الحسان، ومنها: حاشية على شرح الخلاصة لابن الناظم، مع الدرس والتحريرات على الهداية مع الدرس من كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة.

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 73، 74).

أخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ رمضان بن موسى بن عطيف، وأبو المواهب الحنبلي، والشيخ عبد الحي العكري.

ولد سنة أربع وعشرين وألف، وتوفي سنة خمس وثمانين وألف، ودُفن بمقبرة الفراديس.[1]

19 – محمد بن محمد بن مُوسى، أبو اليسر، كمال الدين، (العسيي)، القُدسي.

كان عالمًا، مُحدِّثًا، حافظًا لكتاب الله تعالى. أجازه جَده، والبرهان اللقاني، وإبراهيم البيجوري. وولي الإمامة بالمسجد الأقصى، وحج ثلاث مرات، وأخذ بمكة عن ابن عَلان الصديقي. توفي سنة سبع وثمانين وألف.[2]

20 – محمد بن نور الدين، المعروف ب(ابن الدرا)، الدمشقي، الشافعي، الأديب.

أخذ عن بعض المشايخ، كالنجم الغزّي، ثم حج، وجاور، وأخذ بمكة عن ابن عَلان الصديقي. وعمل بمكة شرحًا على سقط الزند لأبي العلاء المعري، ولم يكمل.

ولد سنة ثمان وعشرين بعد الألف، وتوفى سنة خمس وستين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير.[3]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 124 - 131).

[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 202).

[3] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 249 - 257).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العُلماء عليه

كان ابن عَلان مُفسرًا، مُحدّثًا، عالمًا بالحديث، مُشاركًا في عدة عُلوم.

تصدّر للتدريس والإقراء والإفتاء. واعتنى بالحديث رواية وحفظًا وجمعًا وتدريسًا وتأليفًا، واشتهر وصار من كبار محدّثي الديار الحجازية في عصره. [1]

كما كان رحمه الله تعالى من أصحاب النظم الفائق، فَمِنْهُ قَوْله في بِئْر زَمْزَم:

وزمزم قَالُوا فِيهِ ... وَمِنْه مياه الْعين أحلى
فَقلت لَهُم قلبي ... فَلَا بَرحت تحلو لقلبي

وَمنه قَوله:

يَا رب أنْت حبست الْحسن ... حُلْو الشمايل لَا يرثى لمن
أكاد أَدْعُو عَلَيْهِ حِين ... لَكِن لفرط غرامي تمنع الشفقة

وقوله:

يَا مَالِكًا رق قلبي ... رفقا بِنَفس رقيقك
كتبته ولهيب الشوق في ... والدمع منسكب والبال
وَقلت قد غَابَ من أهواه ... بَانَتْ سعاد فقلبي الْيَوْم

[1] () انظر: الأعلام (6/ 293) – معجم المؤلفين (11/ 54، 55) - موسوعة أصحاب الفقهاء (11/ 337).

وَمن إملائه لنَفسِهِ قَوْله في عقد الحَدِيث:

إذا أمسيت   وَلَا تمهله تنْتَظر
وَتُب مِمَّا جنيت   قضوا نحبا وَقد

وَأنْشد لَهُ بَعضهم هَذِه الأبيات

الْمَوْتُ بَحر مَوجه   يغرق فِيهِ الماهر
وَيحك يَا نفس قفي   مقَالَة قد قَالَهَا نَاصح
مَا ينفع الإنسان في   إلا التقى وَالْعَمَل

وَله أشعار كَثِيرَة غير هذا. [1]

قال عنه المحبي في خُلاصة الأثر: «هُوَ وَاحِد الدَّهْر في الْفَضَائِل، مُفَسّر كتاب الله تَعَالَى، ومحيى السّنة بالديار الحجازية، ومُقرئ كتاب صَحِيح البخاري من أوله إلى آخِره في جَوف كعبة الله، أحد الْعلمَاء الْمُفَسّرين والأئمة الْمُحدثين، عَالم الرّبع الْمَعْمُور، صَاحب التصانيف الشهيرة، كَانَ مرجعًا لأهل عصره في الْمسَائِل المشكلة في جَمِيع الْفُنُون، وَكَانَ إذا سُئِلَ عَن مسألة ألف بِسُرْعَة رِسَالَة في الْجَواب عَنْهَا». [2]

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188، 189).
[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 185).

وقال المحبي أيضًا: «تصدّر للإقراء وَله من السن ثَمَانِيَة عشر عَاما، وباشر الإفتاء وَله من السن أربع وَعِشْرُونَ سنة، وَجمع بَين الرِّوَايَة والدراية وَالْعلم وَالْعَمَل، وَكَانَ إمامًا ثِقَة من أفراد أهل زَمَانه معرفَة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحَدِيث رَسُول الله وعلمًا بعلله وَصَحِيحه وَأَسَانِيده.

وَكَانَ شَبِيها بالجلال السيوطي في معرفَة الحَدِيث وَضَبطه وَكَثْرَة مؤلفاته ورسائله.

قَالَ الشَّيْخ عبد الرحمن الخياري: إنه سيوطي زَمَانه.

وَحَكى تِلْمِيذه الْفَاضِل مُحَمَّد النبلاوي الدمياطي نقلا عَنهُ أنه قَالَ رُؤى النبي في الْمَنَام وَهُوَ يعْطى النَّاس عطايا، فَقيل لَهُ: يَا رَسُول الله، وَابْن عَلان؟ فأخذ يحثو لَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَة حثيات.

وَقَالَ المترجم أَيْضا: أخبرني بعض الصَّالِحين عَن بَعضهم في عَام سبع وَثَلَاثِينَ وألف أنه رأى النبي في الْمَنَام لَيْلَة السَّادِس وَالْعِشْرين من رَجَب على نَاقَته عِنْد الْحجُون سائرًا إلى مكة، فَقبل يَده الشَّرِيفَة الْكَرِيمَة، وَقَالَ: يَا سيد الْمُرْسلين يَا رَسُول الله، النَّاس قصدُوا حضرتك الشَّرِيفَة للزيارة، فلماذا وَصَلت؟ قَالَ: لختْم صَحِيح البخاري، أو لختْم ابْن عَلّان، شكّ الرائي. ثمَّ يَوْم الْخَتْم الثَّامِن وَالْعِشْرين من رَجَب ذَلِك الْعَام حَضَر بعض الصَّالِحين، فحصلت لَهُ وَاقعَة، رأى خيمة خضراء بأعلى، مَا بَين السَّمَاء والأرض، فَسَأَلَ؟ فَقيل: هَذَا النبي حضر لختم البخاري.

وَكَانَ حَسَن الْخط، كثير الضَّبْط.

وانتصب للتدريس، ونفع النَّاس؛ فأخذ عَنهُ جمَاعَة كَثِيرُونَ يطول شرحهم.

وَقَرَأَ صَحِيح البخاري فِي جَوف الْكَعْبَة أَيَّام بنائها لما انْهَدَمت فِي سنة تسع وَثَلَاثِينَ من جِهَة الْحطيم، وَكَانَ سَبَب هدمها مجيء السَّيْل - الآتي بَيَانه فِي هَذِه التَّرْجَمَة - وَكَانَ اتّفق لَهُ أنه قَارب ختم الصَّحِيح، وَكَانَ البناؤون قد جعلُوا لَهُم سترا حَال التَّعْمِير، فخطر لَهُ أن يدْخلهُ وَيخْتم فِيهِ، وَيشْرب فِيهِ القهوة، فَفعل، فوشى بعض أعدائه إلى الشريف، وَقَالُوا: إنه قد جعل بَيت الله حانة للقهوة؛ فاغضبوا الشريف عَلَيْهِ، فأرسل فِي الْحَال، وأحضره، وحبسه، وأراد أن يُوقع بِهِ أمرًا، فَأخذ يَتْلُو الْقُرْآن، ويتوسل إلى الله تَعَالَى بِنَبِيِّهِ أن يكْشف عَنهُ هَذَا الكرب، فاتفق أنّ الشريف كَانَ قَامَ لصَلَاة الْمغرب وَهُوَ بقصره فاهتزت أَرْكَان القصر، وظن السامعون أنها زَلْزَلَة وَقعت، فَنَادَى الشريف وزيره، وَسَأَلَهُ عَن الأمر؟ فأجابه أنها كَرَامَة للشَّيْخ ابْن عَلان، فَلَا سمع مقَالَته قَالَ لَهُ: كَيفَ يكون حَالنَا مَعَه وَقد فعلنَا بِهِ هَذِه الفعلة؟ فَقَالَ: السَّبِيل إلى أخذ خاطره إطلاقه السَّاعَة، فناداه إليه، واستعفى مِمَّا فعله بِهِ، وأنعم عَلَيْهِ، فَاعْتَذر ابْن عَلان أن مَا وَقع مِنْهُ كَانَ هفوة، فَلَمَّا كَانَ عِنْد الصَّباح وجده أعداؤه طَائِفًا بِالْبَيْتِ وَكَانُوا يظنون غير ذَلِك؛ وصنف فِي جَوَاز التدريس دَاخل الْبَيْت مُصنَّفًا حافلا أطنب فِيهِ الْمقَال فِي هَذَا الْمقَام وَجمع فِيهِ الأقوال فِي هَذَا المرام، وَسَماهُ: القَوْل الْحق وَالنَّقْل الصَّرِيح بِجَوَاز أن يُدرس بجوف الْكَعْبَة الحَدِيث الصَّحِيح». [1]

ويقول عنه في نهاية ترجمته له: «وعَلى كل حَال: ففضله وَشرَف قَدْره مِمَّا شاع وذاع، وملأ الدُّنْيَا والأسماع». [2]

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 185، 186).
[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 189).

وقال عنه الجمل في حاشيته: «الإمام الفاضل محمــد بن عَلان الصديقي البكري، سبط الحسـن، خـادم الحـديث النبوي والتفسير بالحرم الشريف المكي». [3]

[3] () انظــر: حاشــية الجمــل على شــرح منهج الطلاب لزكريــا الأنصاري، ط دار الفكر، (2/ 448).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

كان ابن عَلان أشعريَ العقيدة، حاله في هذا كحال عامة الشافعية.

ومما يدلّ على ذلك أنه صنف كتاب (المبرد المبكي في رد الصارم المنكي) في الرد على ابن تيمية والانتصار للسبكي. ومن المعروف أنّ السبكي كان أشعري الاعتقاد، فقد صرّح في أكثر من موضع في كتبه بانتسابه إلى الأشعري عَقيدة، وهو كثير الإجلال والتعظيم له والدفاع عنه. [1]

---

[1] () انظر: الطبقات الكبرى للشـافعية، للسـبكي، ط هجـر، (1/ 90، 97، 201)، (3/ 352، 365 وما بعدها، 374 وما بعدها) - فهرس الفهارس (1/ 277).

وتجد ابن عَلان ينقل في كتبه نُقولًا عن أبي الحسَن الأشعري وعن مذهب الأشعرية، مما يدلّ على تقليده للأشعري والأشاعرة في الاعتقاد. [1]

وقد أخَذَ ابن عَلان علم التصوّف عَن عَمّه الإمام الْعَارِف بِاللّه تَعَالَى أحْمد بن إبراهيم، وَعَن غيره.[2]

وسوف تجد في ثنايا الكتاب المحقّق ما يُشير إلى تصوفه وتوسله.

مذهبه الفقهي:

لم يُنازع أحَد ممن ترجم لابن عَلان في أنّه كان شافعي المذْهَب[3]، كما أنّ الكتاب المحقّق هو شرح لمتن في المناسك على مذهب الإمام الشافعي لواحد من أهم فقهاء الشافعية، وهو الإمام النووي.

---

1 () انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن عَلان الأشعري، ط دار إحياء التراث، (1/ـ 10) - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الأشعري، ط دار المعرفة، (1/ 225)، (3/ 12، 60)، (4/ 322، 329).

2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ـ 185)- الأعلام (6/ـ 293) – مُعجم المؤلفين (11/ 54، 55).

3 () انظر: الضوء اللامع (5/ـ 86) – خُلاصة الأثر (4/ـ 184 وما بعدها) - كشف الظنون (2/ـ 1589) - هدية العارفين (2/ 283)- الأعلام (6/ 293) – معجم المؤلفين (11/ 54، 55) - موسوعة أصحاب الفقهاء (11/ 337، 338).

المطلب السادس: مُؤلفاته

صَنّف ابن عَلّان الكثير من الكتب والرسائل والنظم، حتى صَرّح بعضهم[1] بأنَّ كتبه تزيد على الستين، وأنها كُلها غُرر، وأنها قد سَارت بها الركبان واشتهرت بالآفاق.

ومنها:-

1- الابتهاج في ختم المنهاج. [2]

2- إتحاف الثقات في الموافقات. شرح به منظومة السيوطي في مُوَافقَة عمر رضي الله عَنهُ لِلْقُرْآنِ. [3]

3- إتحاف أهل الإسلام والإيمان ببيان أنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يخلو عنه زمان ولا مكان.[4]

4- إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، في النحو واللغة، اعتمد فيه على كتاب (المنهل المأهول) وجعله أساسًا لما جاء في كتابه من مادة، وذكر ذلك في مقدمته. ونُشر هذا الكتاب مرتين، الأولى في دمشق سنة 1348ه عن طريق مكتبة القدسي والبدير، والثانية في بيروت سنة 1407ه عن طريق دار الكتب العلمية، بتحقيق يُسري عبد الغني.[5]

---

1 () انظر: خلاصة الأثـر (4/ـ 186،ـ 188) - موسـوعة أصـحاب الفقهاء (11/ 337).

2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

4 () انظر: خلاصة الأثـر (4/ـ 187) - إيضـاح المكنـون (3/ـ 15، 16) - هدية العـارفين (2/ـ 283)- معجم أعلام شـعراء المـدح النبـوي، لمحمــد أحمــد درنيقــة، ط دار ومكتبــة الهلال، (ص 379).

5 () انظر: الأعلام (6/ 293) - معجم المؤلفين (11/ 54، 55)- مجلة الجامعة الإسلامية، بحث بعنوان: المنهل المأهول بالبنـاء للمجهول لأبي الخير محمد بن ظهيرة (المتوفى: نحـو 910ه)، تحقيـق ودراسـة، تحقيـق/ عبـد الـرزاق بن فـراج الصـاعدي، منشور بمجلة الجامعة الأسلامية بالمدينة المنورة، السـنة 33، العــدد 113، ســنة 1421ه، (ص 390، وبالهــامش، 404)ـ - مجلة لغة العرب العراقية، مجلة شهرية أدبية علميـة تاريخيـة،

5- أسنى المواهب والفتوح بعمارة المقام الإبراهيمي وباب الكعبة وسقفها والسطوح، رسالة. [1]

6- إعلام الإخوان بتحريم الدخان. [2]

7- إعلام سائر الأنام بقصة السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام.

ثمَّ لخص مِنْهُ مُجَرّد مَا وَقع فِي عمَارَة الْبَيْت، وأعرض عَمَّا في أصله مِمَّا زَاد عَن بَيَان أعمال تِلْكَ الكره من أَحْوَال عِمَارَته العشرة وَمَا يتَعَلَّق بهَا من الأحكام، وَجعل هَذَا الْمُخْتَصر باسم خزانَة السُّلْطَان مُرَاد. [3]

8- الأقوال المعرفة بفضائل أعمال عرفة. [4]

9- إنباء المؤيَّد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد. [5]

10- بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني. [6]

11- بغية الظرفاء في معرفة الردفاء، أي: الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغوا فوق الأربعين.[7]

ويُوجد بمكتبه الجامع الكبير بصنعاء، مخطوط في السيرة، بعنوان: «تحفه الأشراف بمعرفه الأرداف»، لابن عَلان، رقم الحفظ: 18 مج. ولعله كتابٌ آخر له.

12- البيان والإعلام في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام.[8]

ط مطبعة الآداب، بغداد، (8/ 461 وما بعدها).

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - إيضاح المكنون (3/ 82) - هدية العارفين (2/ 283).

2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - إيضاح المكنون (3/ 102)- هدية العارفين (2/ 283).

4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (3/ 114) - هدية العارفين (2/ 283).

5 () انظر: إيضاح المكنون (3/ 128) - هدية العارفين (2/ 283).

6 () انظر: هدية العارفين (2/ 283).

7 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (3/ 189) - هدية العارفين (2/ 283).

8 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - إيضاح المكنون (3/ 207) -

13- البيان ونهاية التبيان في تاريخ آل عثمان. [1]
14- تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك. [2]
15- تشطير الهمزية. [3]
16- تخميس الهمزية. [4]
17- تخميس قصيدة الشيخ أبي مَدين، وتذييلها. [5]
18- التلطف في الوصول إلى التعرف، مخطوط، في الأصول. [6]
19- ثلاثة تواريخ في (بناء الكَعبة)، أَحدهَا أَلفه برسم خزانَة السُّلْطَان مُرَاد، وَسَماهُ باسم فِيهِ تَارِيخ عَام عِمَارَته، هُوَ: إنباء الْمُؤَيد الْجَلِيل مُرَاد بِبِنَاء بَيت الْوَهَّاب الْجواد، وأرسله إلى السُّلْطَان صُحْبَة المشير بتأليفه السَّيِّد مُحَمَّد الأنقروي، وَسَأَلَهُ أَن يُعيّن لَهُ من الصَّدقَات والجرايات مَا يقوم بالكفاية، وأن يُجدّد لَهُ دَرسًا لتفسير الْكتاب الْكَرِيم وَلِحَدِيث الْمُصْطَفى، فَمَا أجدت. [7]
20- جمع اللطائف في محاسن الطائف. [8]
21- حاتم (خاتم) الفتوة في خاتم النبوة. [9]

حاشية على شرح الأجرومية للشيخ خالد الأزهري. [10]

هدية العارفين (2/ 283).

1 () انظر: إيضاح المكنون (3/ـ 208) - هَدية العارفين (2/ 283).

2 () انظر: خلاصة الأثر (2/ـ 80،ـ 81)ـ (4/ـ 187) - إيضاح المكنون (3/ 247) - هدية العارفين (2/ 283).

3 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 189).

4 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 189).

5 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 189).

6 () انظر: الأعلام (6/ 293).

7 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 187، 188) - الأعلام (6/ 293).

8 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

9 () انظر: إيضاح المكنون (3/ـ 388) - هدية العارفين (2/ 283)- معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).

10 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).

22- حُسْن العبارة في نظم رسالة الاستعارة، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: 2038-1-ف.

23- حُسن العناية في شرح الكفاية، أي تصريف محمد البركلي. [1]

24- حُسْن النبأ في فضل مسجد قباء، أو (حُسْن النبا في فضل قبا)، اختصره من جواهِر الأنباء للشيخ إبراهيم الوصابي اليميني[2]، طبع بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

25- دُرَر القلائد فيما يتعلّق بزمزم وسقاية العباس من العوائد. [3]

26- دفعُ الاشتباه في إعراب قوله تعالى:ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ [النمل: 65]، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: 6/2680 .

27- دليلُ الفالحين في شرح رياض الصالحين، في الحديث، شرَح به (رياض الصالحين) للنووي، شرحه بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد عن الصحابة والسلف، وما نُقل عن اللغويين، وترجم للرواة وضبط أسماءهم، وغير ذلك مما يسهل على المطالع الاستفادة والاستيعاب. طبع الكتاب في ثمانية أجزاء متوسطة بالقاهرة، أشرف على طبع وتحقيق الجزء الأول منه الشيخ محمد حامد الفقي، وأشرف على تصحيح الأجزاء السادس والسابع والثامن والتعليق عليها محمود حسن ربيع المدرس بالأزهر.[4]

28- رسالة في حِجْر إسماعيل. [5]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (3/ 405)، - هدية العارفين (2/ 283).

[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

[3] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

[4] () انظر: إيضاح المكنون (3/ 479) – الأعلام (6/ 293) – معجم المؤلفين (11/ 54، 55) - لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، ط مؤسسة الرسالة، (ص 192 بالهامش).

[5] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188).

29- رسالة في فضل وقفة يوم الجمعة، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: 2152-فك.

30- رَشْف الرحيق من شُرب الصديق. [1]

31- رفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس. توجد منه نُسخة مخطوطة بالظاهرية. أوله: الحمد لله الذي أطلع مَن شاء من عبيده على بعض ما في كتابه المبني من خبايا الأسرار، وأبان له من فضله ما شاء من خفايا نفائس عرائس الأفكار، وادخر في علمه القديم ما اختص بعض العباد ... وبعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد علي بن عَلان البكري الصديقي الشافعي: لما عقدتُ المجلس الختمي تفسير الختمة الثالثة القرآنية بقرب باب السلام تجاه كعبة الله السنية، في يوم عاشوراء، من سنة أربعين وألف من الهجرة النبوية، فتح الله عليّ وألهمني سر افتتاح الكتاب الكريم ..

وآخره: مشتركان في حَوز كلّ منهما المقاصد الكريمة وأصول مطالبه الفخيمة لا غير، وكان الابتداء بالفاتحة لكونها أبلغ في ذلك، والختم بالناس لأخذها مما هنالك. فهذا ما انتهى إليه الفكر الفاتر والذهن القاصر ... [2]

32- رفع الخصائص عن طلاب الخصائص، أوله: الحمد لله الذي شرَّف نبيه على سائر مَن خلق وطلعه في سماء السعادة بدرًا منيرًا... الخ، مخطوط، في مجلد لطيف (من كتب الوزير حسين رضا پاشا). [3]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (3/ 574) - هدية العارفين (2/ 283).

[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - إيضاح المكنون (3/ 577) - هدية العارفين (2/ 283) - فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، لصلاح محمد الخيمي، ط مجمع اللغة العربية، دمشق، (2/ 167، 168).

[3] () انظر: إيضاح المكنون (3/ 578) - هدية العارفين (2/ 283) – الأعلام (6/ 293).

33- روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى. [4]

[4] () انظـر: هديـة العـارفين (2/ـ 283) - معجم أعلام شـعراء المدح النبوي (ص 379).

34- زهر الربا في فضائل قبا، أو زهر الربا في فضل مسجد قبا.[1]
35- شرح الاقتراح للسيوطي، مخطوط بدار الكتب المصرية، بالخزانة التيمورية، برقم 666 نحو. واسمه: داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح، ومنه نُسخة بمكتبة سليم أغا، باستانبول، رقم الحفظ: 117 .
36- شرح دفع الأسى بأذكار الصباح والمساء، في الأدعية والأذكار، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: 2/2636 .
37- شرح الزبد.[2]
38- شرح قصيدة السودي، وهي للشيخ أحمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بافضل اليمنى، المتوفى سنة 1044 ه. تُنسب له في إيضاح المكنون. والصواب أنها لعمه أحمد بن إبراهيم بن عَلان.[3]
39- شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين، مطبوع. وقد يكون هذا الشرح لعمه أحمد بن إبراهيم بن عَلان. [4]
40- شرح قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جُرْجان، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: 3/2680 .
41- شرح قلادة العقيان بشُعب الإيمان، للشَّيْخ إبراهيم بن حسن، مفتى ديار الشرق. [5]
42- شرح منظومة ابْن الشحنة في الْمعَاني وَالْبَيَان. [6]

---

[1] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (3/ 617) - هدية العارفين (2/ 283).
[2] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).
[3] () انظر: إيضاح المكنون (4/ 231) - خلاصة الأثر (1/ 157، 158).
[4] () انظر: خلاصة الأثر (1/ 157، 158) - الأعلام (6/ 293) – معجم المؤلفين (11/ 54، 55).
[5] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).
[6] () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).

43- شمسُ الآفاق فيما للمصطفى صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق.[1] وقد لخص به ابن عَلان كتاب (أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) للأصفهاني، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، تحت رقم: 2/2706 .

44- ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، في التفسير.[2]

45- الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف، مخطوط في مكتبة الحرم المكيّ (برقم 120).[3]

46- العقد الثمين في نظم أم البراهين، في المنطق.[4]

47- العقد الوفي في نظم عقيدة النسفي.[5]

48- العلم المفرد في فضل الحجر الأسود.[6]

49- عمارة الكعبة المشرفة في عهد السلطان مراد الرابع، طبع بتحقيق خالد عزام حمد الخالدي- الرياض، الجمعية التاريخية السعودية، 1428ه.

50- عيون الإفادة في أحرف الزيادة.[7]

51- فتح الفتاح في شرح الإيضاح، شرح مناسك النووي.[8]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (4/ 55) - هدية العارفين (2/ـ 283) - معجم أعلام شعراء المدح النبـوي (ص 379) – موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).

2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - هدية العارفين (2/ 283) - الأعلام (6/ 293).

3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283) - الأعلام (6/ 293) - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 338).

4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - إيضاح المكنون (4/ 105) - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).

5 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - إيضاح المكنون (4/ 112) - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).

6 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).

7 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283) - إيضاح المكنون (4/ 133).

8 () انظر: إيضاح المكنون (4/ 168).

52- فتح القدير في الأعمال التي يحتاج إليها مَن حصل له بالملك على البيت ولاية التعمير، رِسَالَة في الأعمال الَّتِي يحتاجها النَّائِب عَن الْعِمَارَة. [1]
53- فتح الكريم الفتاح في حُكم ما سُد به البيت من حصر وأعواد وألواح. قَالَ: ألفته صَبِيحَة يَوْم الِاثْنَيْنِ سَلخ رَمَضَان إلى ضحوة نَهَار، وَكنت في عصر ذَلِك الْيَوْم نَسَخته لرئيس المعلمين علي بن شمس الدّين، وَبَين فِيهِ عَمَلهم أتم بَيَان.[2]
54- فتح الكريم القادر ببيان ما يتعلق بعاشوراء من الفضائل والأعمال والمآثر.[3]
55- فتح المالك بتجويز طريق ابن مالك، رسالة في تعريف واجب الاستثناء وجائزه. [4]
56- الفتح المستجاد لبغداد. [5]
57- فتح الوهاب بنظم رسالة الآداب للعضد. [6]
58- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، مطبوع.[7] : طبعته المكتبة الإسلامية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
59- القول الحق والنقل الصريح بجواز أن يُدرّس بجَوف الكـعبة الحـــــديث الصحيح. [8]

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - هدية العارفين (2/ 283) - إيضاح المكنون (4/ 169).
2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - إيضاح المكنون (4/ 170).
3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - هدية العارفين (2/ 283) - إيضاح المكنون (4/ 170).
4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - هدية العارفين (2/ 283) - إيضاح المكنون (4/ 171).
5 () انظـر: هديـة العـارفين (2/ـ 283) - الأعلام (6/ـ 293)ـ - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 338).
6 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283).
7 () انظـر: هديـة العـارفين (2/ـ 283) - الأعلام (6/ـ 293)ـ - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).
8 () انظـر: هديـة العـارفين (2/ـ 283) - إيضـاح المكنـون (4/ 248).

60- قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جُرجان، في النحو، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: 4/2680 .
61- لُطف الرمز والإشارة إلى خبايا زوايا حسن العبارة، مخطوط بمكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: 4430-فب.
62- المبرد المبكي في ردّ الصارم المنكي، رَدّ به على الشيخ ابن تيمية، وانتصر فيه للسبكي. [1]
63- مُثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، نسبه له البعض، والصوابُ أنه لجده: محمد بن علان بن عبد الملك بن علي بن علي بن مباركشاه الصديقي، العلوي، المكي، كما في كشف الظنون.[2]
64- مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد. [3]
65- المنح الأحدية بتقريب معاني الهمزية. [4]
66- منهج مَن ألف فيما يُرسَم بالياء ويُرسَم بالألف. [5] وهو في النحو، ومنه نُسخة مخطوطة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم 2/2680.
67- منهلُ الظمآن لأخبار دولة آل عُثْمَان.[6]
68- المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة تلك البلد. [7]

---

1 () انظر: فهرس الفهارس (1/ 277).
2 () انظر: كشف الظنون (2/ـ 1589) - هدية العارفين (2/ 283) - الأعلام (6/ 293) - معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).
3 () انظر: هدية العارفين (2/ـ 283) - إيضاح المكنون (4/ 523).
4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283)- إيضاح المكنون (4/ 575).
5 () انظر: هدية العارفين (2/ـ 283، ـ 284) - إيضاح المكنون (4/ 593).
6 () انظر: سمط النجوم العوالي (4/ 117).
7 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 284)- إيضاح المكنون (4/ 97، 594) – الأعلام (6/ 293).

69- مُؤلَّف فيمن اسمه زيد. [1]
70- مُؤلّف في أجداده إلى الصديق. [2]
71- مُؤلّف في رجال الأربعين النووية. [3]
72- المواهب الفتحية في شرح الطريقة المحمدية للبركوي، مخطوط في التصوف.[4]
73- مَورد الصفا في مَولد المصطفى صلى الله عليه وسلم. [5]

ويوجد بمكتبة مركز الوثائق التاريخية بالبحرين مخطوط بعنوان: المولد النبوي، لابن عَلان، رقم التسلسل 179. ولعله كتابٌ آخر له.

74- نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمَن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف.

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).
2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).
3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).
4 () انظر: هدية العارفين (2/ 284) - الأعلام (6/ 293) – معجم المؤلفين (11/ 54، 55) - معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).
5 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (4/ 605) - معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).

وسَببه: أن الْبَيْت الْعَتِيق لما سقط سَأَلَ الشريف مَسْعُود صَاحب مكة إذ ذَاك الْعلمَاء عَن حكم عِمَارَته؟ فأجابوا بأنه فرض كِفَايَة على سَائِر الْمُسلمين، ولشريف مكة تعاطي ذَلِك وأنه يُعمره، وَلَو أنه من الْقَنَادِيل الَّتِي لم يعلم أنها عينت من واقفها لعين الْعِمَارَة، وَوَافَقَهُمْ صَاحب التَّرْجَمَة أَولا، ثمَّ ظهر لَهُ أن هَذَا الْعَمَل لَا يتَوَجَّه إلا إلى السُّلْطَان الأعظم، وَتوقف مُعظم الْعلمَاء عَن مُوَافَقَته؛ فألف الْمُؤلف الْمَذْكُور، ثمَّ بلغه توقفهم عَن دَلِيله في ذَلِك؛ فألف مؤلفًا آخر سَمَّاهُ: الْبَيَان والإعلام في تَوْجِيه فَرضِيَّة عمَارَة السَّاقِط من الْبَيْت لسلطان الإسلام. [1]

75- نظم الأجرومية. [2]

76- نظم أنموذج اللبيب للسيوطي، وشرحه شرحًا عظيمًا. [3]

77- نظم إيساغوجي، للعضد. [4]

78- نظم العقد، للعضد. [5]

79- نظم القطر. [6]

80- نظم «مختصر المنار»، في أصول الحنفية. [7]

81- نظم المدخل في علم البلاغة، للعضد. [8]

---

1 () انظر: خُلاصة الأثر (1/ 469، 470)، (4/ 188) - هدية العارفين (2/ 284) - إيضاح المكنون (4/ 647).

2 () انظر: خُلاصة الأثر (4/ 187).

3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186).

4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186، 187).

5 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186، 187).

6 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187).

7 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).

8 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186، 187).

82- النفحات الأحدية في تصدير وتعجيز الكواكب الدرية، أعني قصيدة البردة للبوصيري، التي مَطلعها: أمن تذكر جيران بذي سلم. [1]

83- النفحات الأريجة في متعلقات بيت أم المؤمنين خديجة. [2]

84- النفحات العنبرية في مَدْح خير البرية. [3]

85- الوجه الصبيح في ختم الصحيح، رسالة في ختم البخاري. [4]

ومما ينبغي التنبه إليه أنّ ابن عَلان قد ذكر في الجزء المحقق من الشرح بعض كتبه، كشرحه الكبير على قواعد ابن هشام، وشرحه للأذكار المسمّى: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، والعَلَم المفرد في فضل تاريخ الحجر الأسود، وتنبيه ذوي النهى والحِجْر على فضائل وتاريخ الحِجْر، وضياء السبيل إلى مَعاني التنزيل، وشرح رياض الصالحين (دليل الفالحين)، والأقوال المعترفة في الأعمال المطلوبة بعرفة لخصه من كتاب الشيخ جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي «القولُ المسرور والسعي المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور» ، والفضائل المجتمعة في فضل وقفة الجمعة، والحظر والتحريم لأن يُسأل لأحَد ثوابًا مثل ثواب النبي عليه الصلاة والتسليم، وإتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف، ورفع الخصائص عن طلاب الخصائص،

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (4/ 663)- معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).

2 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 188) - هدية العارفين (2/ 284)- إيضاح المكنون (4/ 663).

3 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - إيضاح المكنون (4/ 665)- معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص 379).

4 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 186) - هدية العارفين (2/ 284)- إيضاح المكنون (4/ـ 702) - موسوعة أصحاب الفقهاء (1/ 337).

وداعي الفلاح بشرح الامتراح، وشرح قطر الندى، وقلائد الفرائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد.

كما ذكر كتاب جَده الشيخ محمد علان الصدِّيقي: مُثير شَوق الأنام.

المبحث الثاني: دراسة عن الشرح المخطوط (فتح الفتاح)

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

يكاد العُلماء والمترجمون يُجمعون على أنّ اسم الكتاب الذي بين يدي التحقيق هو: «فتح الفتاح في شرح الإيضاح»، وزاد صاحب «هدية العارفين» و«إيضاح المكنون» و«كحالة» أنَّ المراد بالإيضاح: «مناسك النووي»، وزاد المحبي في «خُلاصة الأثر» أنه في «شرح مَنسك النووي الكبير».

واتفقوا أنّ مُؤلفه هو الشيخ محمد علي بن محمد عَلان بن إبراهيم بن محمد بن عَلان، الشافعي، المكي، الشهير بابن عَلان، المتوفى سنة 1057 ه. [1]

وذكره البعض باسم: «فتح الفتاح في شرح(الإيضاح) للنووي في المناسك». [2]

وتذكر كتب الشافعية اسم الكتاب مختصرًا، باسم: «شرح الإيضاح لابن عَلان».[3]

وتوجَد نُسْخَة مخطوطة بالمكتبة المركزية بالرياض، برقم (1303)، عنوانها: (فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي).

---

1 () انظر: خلاصة الأثر (4/ 187) - هدية العارفين (2/ 283) - إيضاح المكنون (4/ 168) - معجم المؤلفين (11/ 54، 55).

2 () انظر: موسوعة أصحاب الفقهاء (1/337، 338).

3 () انظر: حاشية الشرواني (3/ 472)، (4/ 32، 45) – الشربيني على الغُرر (2/ 262) – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي، ط دار الفكر، (2/ 328، 343).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته

أهمية الكتاب:

كتابُ (فتح الفتاح في شرْح الإيضاح للنووي في المناسك، لابن عَلان) يتعلق بموضوع المناسك، وهو موضوعٌ في حَد ذاته شيق ممتع ومُهم ضروري، مما يزيد من قيمة الكتاب وأهميته وفائدته والحاجة إليه والعناية به.

ويزيد هذه الأهمية والفائدة ويضاعفهما أن أصل الشرح متن متين لإمام في الفقه والمذهب قدره مكين، فالمتن واسم صاحبه يكفيان ويدفعان البحث والعالم والعامي للرجوع إلى هذا المتن والشرح، لما يتمتع به صاحب المتن من ثقة عند مَن يطالع كتبه.

ولأنه من تصنيف وشرح ابن عَلان الإمام المشهور المشار إليه بالبنان، خادم السنة والتفسير، ومن أجلاء مشايخ الشافعية المتأخرين، فهذا يُعطي كتابه وشرحه على الإيضاح قيمة إضافية ومَيزة عالية على غيره من الكُتب والشروح في باب المناسك.

ويدلُّ على أهمية الكتاب مدى اعتماد العُلماء الفقهاء عليه والرجوع إليه والنقل منه في كتبهم، وهو ما يُلاحظه مَن يرجع إلى كتب الشافعية المتأخرين المختلفة.

ولأهمية الكتاب وتميزه، وأهمية مَوضُوعه؛ فقد تناول الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (المتوفى بالمدينة المنورة سنة 1194ه) موضوع (الحج عن الغير) واعتمد في الأساس على شَرْح ابن عَلان (فتح الفتاح) على كتاب (الإيضاح) للنووي، وصنّف في هذا الشأن كتابه: «فتح الفتّاح بالخير على مَن يُريد مَعرفة شُروط الحَجّ عن الغَير» [1]. وهو كتابٌ كبير،

---

[1] () انظر: إيضاح المكنون (4/ـ 168) – هدية العارفين (2/ 342) - أبجد العلوم، للقنوجي، ط دار ابن حزم، (ص 675)- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، ط دار البشائر،

في مجلدين. وقد قام الباحث: أ/ محمد سراج الدين بن أحمد عادل الرواس، بتحقيق هذا الكتاب في رسالة ماجستير، بجامعة العُلوم والتكنولوجيا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، باليمن، وأُقِرَّت هذه الرسالة سنة 2007 م. ومن الكتاب نُسَخ مخطوطة ، منها نُسخة بمكتبة مكة المكرمة، برقم 17 مناسك. ومنه نُسخة أخرى بمكتبة مركز الوثائق التاريخية، بالبحرين، رقم 128 .

ثم إنه (الكُردي) اختصر كتابه هذا في رسَالة صَغيرة، أسماها: «فتح القدير باختصار مُتعلّقات نُسك الأجير».[1] وقد طُبعت هذه الرسالة بالمطبعة الوهبية, سنة 1878م، في (12) صفحة. كما طُبعت بمكتبة الحرمين بالرياض. كما طبعت بمجلة المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية بالرمادي، سنة 2012 م، من صفحة 2822 وما بعدها، بتحقيق ودراسة: د/ معن نوري محمد المشوح، د/ وليد منفي عبد الخليفاوي.

مميزات الكتاب:

يتميز كتاب (فتح الفتاح في شرح الإيضاح) بأنه شرح لمتن من أهم متون الشافعية التي تتعلق بموضوع من أهم الموضوعات التي تمس حياة كل مسلك، وهو موضوع المناسك، كتاب الإيضاح للإمام النووي، الذي هو مُعتمَد الشافعية الأول في الترجيح والتصحيح، وصاحب المصنفات الشهيرة.

والشرح بعد هذا من تصنيف شيخ عالم عامل إمام، خدم السنة والتفسير والفقه الشافعي، شهد له معاصروه ومَن أتى بعده بالتميز والفضل، هو ابن علان.

(4/ 112).

[1] () انظر: إيضاح المكنون (4/ـ 168) – هدية العارفين (2/ 342) - سلك الدرر (4/ 112).

وقد جاء شرح ابن عَلان على الإيضاح محاولة منه لإيصال عبارة متن الإيضاح إلى الفقهاء والعامة على السواء بكل سهولة، مع ذكر اختلافات الشافعية في مسائله، والتعليق على النص، وتقوية جانبه بكثير من الأدلة القرآنية والحديثية، وتقييد إطلاقاته، والإشارة لفروق نسخه، وبيان بلاغة مصنفه، وذكر معاني بعض غريب ألفاظه.

ولم يغفل ابن عَلان الجانب الصوفي والدعوي، فيلاحظ القارئ لشرحه هذه النزعة في بعض المسائل والألفاظ.

وشرح ابن عَلان جُزء من سلسلة من كتب متأخري الشافعية حاول مصنفوها خدمة كتب المتون بالشرح والتحشية، من أجل تسهيل عبارتها في وقت ضعفت فيه الهمم واللغة، ومن أجل إبراز الصحيح والمردود من الأقوال والآراء المختلفة في المذهب الشافعي.

ولم يركن ابن علان في شرحه إلى مجرد النقل، بل أعمل فكره في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، وتراه في عدد غير قليل من المسائل يخالف ابن حجر الهيتمي والشيخ الرملي، وهما عُمدة الشافعية المتأخرين، أو يخالف أحدهما.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب من خلال الجزء المحقَّق

- فمن الناحية الفقهية لوحظ التالي:
- سلاسة الألفاظ، وتقريب العبارة، في الشرح.
- أنه يُقارن بين عبارة الإيضاح والمنهاج.
- التنبيه على فروق نسخ متن الإيضاح، والنسخ التي شرح عليها بعض العلماء.
- أنه يدفع ما يمكن أن يرد على عبارة الإيضاح والمنهاج.
- الإشارة إلى تفنن المصنف وتفننه هو في أداء النصوص.
- التعليق على المتن بما يقيد مُطلقه، ويقوي جانبه، ويرد سهوه.
- التنبيه على ما يسهو فيه النووي بالمتن من اختلاف القول في مسألة إن تكررت بأكثر من موضع.
- الترجيح بين الأقوال، مع ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة في بعض المواضع.
- أنه يحاول التقريب والجمع بين الأقوال المختلفة.
- أنه يُهمل ذكر الاختلافات التي لا يرجحها في بعض الأحيان، وقد يقتصر على ذكر بعض الأقوال (خاصة الراجح) دون بعض.
- الاعتماد على مصطلحات الشافعية المشهورة الخاصة بالمذهب.
- عدم بيان المراد باصطلاحات الشافعية أو اصطلاح النووي في الإيضاح. وقد يكون أورد بعض هذا في الجزء السابق لي في التحقيق.
- أنه يذكر الخلاف بين الرملي وبين ابن حجر، وقد لا يرجح.

- مخالفته لابن حجر أو للرملي أو لكليهما في بعض المسائل. وقد صرح بأنَّ جلالة قدر القائل لا تمنع من معارضته.
- أنه يذكر ما فهمه من بعض النصوص، وإذا وجد نقلا فيه خلاف ما فهمه نقله أيضًا.
- إيراد بعض الأسئلة الافتراضية، والرد عليها.
- التنبيه على الفروق الفقهية بين بعض المسائل.
- التنبيه على بعض المسائل الأصولية، وذكر بعض القواعد الفقهية.
- عدم التنبيه على اختلافات المذاهب الأخرى. فإنه يكتفي ببيان اختلافات الشافعية. وهذا في الغالب، وإلا فإنه يذكر نادرًا أقوال بعض الصحابة أو التابعين أو قول أبي حنيفة أو زفر أو الحنفية أو مالك أو المالكية أو أحمد أو الحنابلة أو ابن حزم في بعض المسائل.
- أنه يراعي الخروج من الخلاف، خاصة إنْ قوي المدرك.
- تميز الشارح بطول النفس في تقرير المسائل التي تحتاج إلى هذا، كمسألة ترك المبيت بمنى.

وأما في جانب الأحاديث فقد لوحظ التالي:

- أنه يبرز موهبته ومكانته في علم الحديث، بتطعيم المسائل ببعض الأحاديث، والتعليق عليها من حيث القوة والضعف.
- الاعتماد على أحاديث وآثار ضعيفة أو موضوعة، رغم المكانة العالية له في علم الحديث، وهذا دأب الفقهاء. إلا أنه في بعض الأحيان يذكرها بصيغة التمريض، وفي أحيان يبين حكمها.
- الحكم على بعض الأحاديث، بالصحة أو بالضعف أو غيرهما، وهو قليل بالنسبة لعدد الأحاديث الواردة.

وأما من الناحية اللغوية فقد لوحظ التالي:

- أنه يضبط بعض الألفاظ ضبطًا قلميًا.

- أنه يبرز مَقدرته اللغوية ، ببيان بعض أوجه الإعراب والأمور اللغوية والبلاغية في بعض النصوص.

- بيان معنى بعض الألفاظ اللغوية.

- أنه يبرز موهبته الشعرية في بعض الأحيان، كما في رواية أبيات لأحد شيوخه، أو نظمه لأسماء العشرة المبشرين بالجنة.

وأما في ناحية المصادر والنقول فقد لوحظ:

- أنه ينقل في أحيان كثيرة بالواسطة. ويهمل أحيانًا كثيرة ذكر المصدر الذي نقل منه، وقد يذكر اسم المصنف فقط.
- أنه يلجأ في بعض الأحيان إلى بعض المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة.
- اختصار أسماء الكتب والمصنفين غالبًا. كالتحفة يريد به تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وكالتهذيب يريد به تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وكالشارح يريد به حاشية ابن حجر على الإيضاح، وكالمصنف يُريد به النووي في الإيضاح. وكالرافعي يريد به فتح العزيز له. وكالإمام يريد به نهاية المطلب لإمام الحرمين.
- أنه يتجوّز أو يخطئ أو يسهو عندما يقول: «الضياء» أو «ضياء المسالك» ويريد به: «فتح المالك شرح ضياء المسالك» للبكري.
- الإحالة على مواطن سابقة ولاحقة.
- أنه إذا أطلق فقال: «الشارح» أو «ابن حجر» فالمراد ابن حجر في حاشية الإيضاح، وإذا قال «الشيخان» فالمراد الرافعي والنووي، ما لم يكن

حديثًا فالمراد عندها البخاري ومُسلم. وإذا قال «المصنف» فالمراد النووي في الإيضاح.

- التنبيه على بعض كتبه الأخرى، كشرحه الكبير على قواعد ابن هشام، وشرحه للأذكار المسمى: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، والعَلَم المفرد في فضل تاريخ الحجر الأسود، وتنبيه ذوي النهى والحِجْر على فضائل وتاريخ الحِجْر، وضياء السبيل إلى مَعاني التنزيل، وشرح رياض الصالحين (دليل الفالحين)، والأقوال المعترفة في الأعمال المطلوبة بعرفة لخصه من كتاب الشيخ جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي «القولُ المسرور والسعي المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور» ، والفضائل المجتمعة في فضل وقفة الجمعة، والحظر والتحريم لأن يسأل لأحَد ثوابًا مثل ثواب النبي عليه الصلاة والسلام والتسليم، وإتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف، ورفع الخصائص عن طلاب الخصائص، وداعي الفلاح بشرح الامتراح، وشرح قطر الندى، وقلائد الفرائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. كما ذكر كتاب جَده الشيخ محمد عَلان الصدِّيقي: مُثير شَوق الأنام.

كما يُلاحَظ في منهج ابن عَلان أمور أخرى، منها:

- إيراد بعض القراءات القرآنية.
- ظهور النزعة الصوفية في ثنايا الكتاب. بإيراد بعض المصطلحات والعبارات والأشعار والقصص الصوفية.
- إيراد بعض اللطائف والقصص.
- شرح بعض العبارات بعبارات دعوية، من قبيل الترغيب والترهيب.

- التعليق على بعض الأمور والأحداث والمسائل بما يوجد وما يستجد في عصره.
- بيان الأماكن المذكورة، وضبطها، والإعلام بتغير بعض أسماء الأماكن في عصره.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقَّق

اعتمد الشيخ ابن عَلان - في شرحه للإيضاح عامة، وفي الجزء المحقق المتعلق بي على وجه الخصوص - على مجموعة من الكتب المشهورة التي تتعلق ببيان بمذهب الشافعية عامة، وعلى بعض الكتب التي تتعلق ببيان مذهبهم في مسائل المناسك خاصة، وعلى بعض كتب السياسة الشرعية، كما اعتمد على بعض الكتب التي تحدثت عن مكة والبلدان، وعلى بعض الكتب الحديثية، وعلى بعض كتب اللغة والمصطلحات الفقهية وغيرها. كما لجأ الشارح في أحيان قليلة إلى بعض المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة. بالإضافة إلى كتب أخرى مختلفة.

وينبغي الإشارة إلى أنّ كثيرًا من نقول ابن عَلان تكون بطريقة الواسطة، وأن بعضها يكتفي ابن عَلان فيه بذكر اسم المصنف لها.

فمن كُتب المذهَب المشهورة التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه (فتح الفتاح في شرح الإيضاح): المنهاج للإمام النووي، التحفة (تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي، المجموع شرح المهذب للنووي، وروضة الطالبين للنووي، وأصلها، والعزيز، أو فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والأم للإمام الشافعي، والمهمات للإسنوي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، والإملاء للإمام الشافعي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، وفتاوى الشهاب الرملي، والتهذيب، والتنبيه للشيرازي، وتصحيح التنبيه للنووي، والخادم للزركشي، والحاوي الكبير للماوردي، وفتاوى ابن الصلاح، وكفاية النبيه لابن الرفعة، والوسيط للغزالي، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والنجم الوهاج للدميري، وفتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي، وشرح المنهاج للمحقِّق الجلال المحلّي، وفتاوى

ابن حجر الهيتمي المسمّاة بالفتاوى الفقهية الكبرى، والشرح الصغير، والبيان للعمراني.

ومن الكتب التي اهتمت ببيان مذهب الشافعية في المناسك خاصة واعتمد عليه الشارح في شرحه للإيضاح: حاشية ابن حجر على الإيضاح للنووي، وهو أكثرُ الكتب التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه، كما سترى، حتى إنه يصح أن تقول: إنّ شرح ابن عَلان هذا ما هو إلا تنقيح وتهذيب لحاشية ابن حجر مع زياداتٍ عليها من كتب أخرى.

ومنها: «فتح المالك شرح ضياء المسالك»، أو «شرح ضياء المسالك»، للإمام البكري، ويذكره أحيانًا باسم: «الضياء»، و«مختصر الإيضاح»، و«ضياء المسالك»، وقد يكون هذا تجوزًا أو خَطأ منه أو سهوًا. وهو من أكثر الكتب بعد حاشية ابن حجر اعتمادًا في الشرح.

ومنها: نُسك ابن جماعة الكبير، ومناسك أبي عمرو ابن الصلاح، وهداية السالك في المناسك للعز ابن جماعة.

ومن كتب السياسة الشرعية التي اعتمدها ابن عَلان في الشرح: الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، ومن كتب البلدان التي اعتمد عليها ابن عَلان: تاريخ مكة للأزرقي، وشفاء الغرام للفاسي، ومُثير شوق الأنام لجده محمد عَلان، ومعجم ما استعجم للبكري.

ومن الكتب الحديثية وشروح الحديث التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه على الإيضاح: صحيح البخاري، صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن البيهقي، والمعجم الكبير للطبراني، ومسند الشافعي، وسنن ابن ماجه، وتاريخ مكة للأزرقي، وسنن النسائي، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، وشرح النووي على صحيح مسلم، وعمل اليوم والليلة لابن السني، المستدرك على الصحيحين للحاكم، وتلخيص الذهبي عليه، والمسند للإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي داود الطيالسي، والأوسط للطبراني، والدعاء للطبراني، والضعفاء الكبير للعقيلي، والمغازي للواقدي، والحلية لأبي نعيم، والشعب للبيهقي، وطبقات ابن سعد، ومصنف ابن أبي شيبة، والأدب المفرد للبخاري، ومعجم أبي يعلى، ومسند أبي يعلى، وفض الوعاء في أحاديث رَفع اليدين في الدعاء للسيوطي، ومسند البزار، والموطأ للإمام مالك، ومسند الفردوس للديلمي، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، وسنن سعيد بن منصور، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

ومن كتب اللغة والمصطلحات الفقهية وغيرها التي اعتمد عليها شيخنا ابن عَلان: التهذيب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، المحكم لابن سيده، المصباح المنير للفيومي، العباب، كتاب ابن الصلاح (شرح مشكل الوسيط)، ومغني اللبيب لابن هشام، والمثلث لابن السيد، وكفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ للواتي الأجدابي، وتهذيب اللغة للأزهري ومقاييس اللغة لابن فارس، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وأدب الكاتب (أو: أدب الكتاب) لابن قتيبة الدينوري، والقاموس المحيط للمج الفيروز آبادي، والصحاح للجوهري.

ومن المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة التي استقى منها الشارح في شرحه: التعريف للمنشي، وكتاب الكُردي (في المناسك)، شرح (الشمس) الرملي على الإيضاح، الوجيز للغزالي، وكتاب لابن الجوزي، وكتاب السمهودي (في المناسك)، والحاشية للسمهودي، والأنوار، وتاريخ نيسابور للحاكم، والعباب، وشرح العباب لابن حجر الهيتمي، وكتاب الشيخ عبد الرءوف (في المناسك)، وكتاب ابن الأصبهاني (في الأنساب أو التراجم)، ولب اللباب في الأنساب للأصبهاني، والكافي (في الفقه الشافعي)، والرونق للشيخ أبي حامد، ورسالة الحسن البصري إلى أهل مكة، وكتاب النقاش المفسر، حاشية الحافظ السيوطي على الإيضاح، والمعاياة للجرجاني، وشرح التنبيه للطبري، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، والإعلام للقطب الحنفي (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي)، وكتاب ابن خليل، وكتاب الأصفوني، وعُمدة الناسك بأحكام المناسك للسيد الإيجي، وتعليق القاضي حسين، وكتاب ابن العماد (مناسك)، والتقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي، و(كامل) جامع الأصول لرزين، وفتاوى ابن [...]، وكنز الأسرار، وحاشية المحقق ابن قاسم العبادي (على حاشية الشارح ابن حجر على الإيضاح)، وسيرة الملا، والتكملة للزركشي، وبعض مناسك الطبرية، وكتب الشيخ عبد الرءوف المكي في المناسك، ورسالة الشيخ ناصر الدين الطبلاوي: بُلوغ المنى في مسألة ترك المبيت بمنى، وشَرَف النبوة لأبي سعيد، وفضائل مكة للجندي، والمرشد (شافعي)، والعهود المحمدية للشعراني.

ومن الكتب الأخرى التي اعتمد عليها ابن عَلان: الميزان للشعراني، وتفسير السمين الحلبي (الدر المصون في علو الكتاب المكنون)، والكشاف للزمخشري، وإحياء علوم الدين للغزالي، وتفسير البيضاوي، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، و(ذيل)

طبقات الحنابلة، وكتاب ابن المنذر في الإجماع، وجامع البيان في تفسير القرآن للإيجي الصفوي، وطبقات الشعراني (الطبقات الكبرى، المسمّى: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)، والبدع والحوادث لأبي بكر الطرطوشي، والمحلى لابن حزم.

المطلب الخامس: وصف نُسَخ الكتاب، ونماذج منها .

النسخة الأولى:

وهي نسخة جامعة الملك سعود، التي رمزت لها بحرف (أ).

* محفوظة في جامعة الملك سعود ،برقم (1302)، وعدد ألواح هذه النسخة (514)،
لوحة, وكل لوحة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب) وعدد أسطر كل صفحة (23) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح من (5-6)كلمات تقريباً، مقاس الصفحة(23,5سم×17سم).

* وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، نقلت من نسخة في عصر المؤلف كما أشار الناسخ إلى ذلك في آخر المخطوط، وهي من أجود النسخ على الإطلاق، قليلة البياض والطمس والسقط والتحريف والتصحيف، كتبت بخط مشرقي معتاد جيد وواضح، وميزت الأبواب ومتن الإيضاح بخط أحمر ، وعليها تصويبات وإشارات تدل على الاعتناء بها.

*الناسخ لها هو: محمد بن عبد الله المنصوري رحمه الله تعالى ، وتم الانتهاء من نسخها: في يوم السبت 7/8/ 1280 هـ.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة الحرم المكي ، التي رمزت لها بحرف (ب).

*محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم(1684) فقه شافعي.

* وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، كتبت بخط نسخ واضح، وميزت الأبواب بخط أحمر في حاشية الكتاب . وكذلك ميز متن الإيضاح باللون الأحمر.

*عدد ألواح هذه النسخة (292) لوحة, وكل لوحة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب) ، وعدد أسطر كل صفحة(23) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح

من (9-12)كلمة تقريباً، مقاس الصفحة(23سم×
16سم).
*الناسخ لها عمر طه البار ، وقد نسخت يوم الثلاثاء 27
ربيع الأول سنة 1188هـ
وفيما يلي صور ونماذج من تلك النسختين:
وفيما يلي نماذج من النسخ المخطوطة :

القسم الثاني:

التحقيق

عليه ذكرا في القران واما كون البداة لبيان [illegible] الترتيب
فهو لانه لو سلم لا ينافي ذلك بل يوافقه [illegible] لان معنى
بيان الترتيب بيان وجوب تقديمه ولا [illegible] في اثبات
وجوب تقديم الشي على غيره مع امكان [illegible] تشعر
عن بيته الا ما خرج لدليل واما كون البداءة [illegible] بالشي
لا تستلزم افضليته ففيه وارد لانا لم [illegible] الاستلزام
بالاشعار والظهور وهذا كاف في المطلوب [illegible] عموما لا يمكن
انكاره كيف وقد عول عليه الايمة في مواضع [illegible] التخصيص
فح فلا يتوجه الاستظهار بصورة الص[illegible] المذكورة
عليها لانها ليست مما نحن فيه اما اولا فلان تلك [illegible] ايام متباينة
متفاصلة لا يمكن تقديم الاخر منها على الا[illegible] بخلاف ما
نحن فيه واما ثانيا فما نحن فيه جعل البداءة [illegible] للاعتداد
بالنهاية بخلافه في صورة الصوم المذكورة ا[illegible] ذكر الاول
وصيام الاخر ح واما ثالثا فلان هذه الصور [illegible] ما ترد لو
ادعينا اللزوم وليس كذلك بل الاشعار وال[illegible] والدليل
ولعل هذه مما خرجت لدليل واما رابعا فلا [illegible] فيما يعتبر
الشارع تقديمه على غيره والشارع لم يعتبر تقـ[illegible] اليوم
الاول على ما بعده بل غاية الامر انه اوجب [illegible] في نفسه
كما اوجب ما بعده كذلك فالبتامل انتهى [illegible]

تم الجزء الاول من فتح الفتاح بشرح الايضاح ويليه [illegible] الثاني
من الفصل الرابع في الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]

(صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة أ)

الجزء الثاني وهو النصف الثاني من
الكتاب المسمى فتح الفتاح بشرح
الايضاح للامام العلامة محمد بن علي
ابن علان الصديقي الشافعي
تغمده الله برحمته
ونفعنا بعلومه
امين

(صورة صفحة الغلاف من الجزء الثاني من النسخة أ)

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات

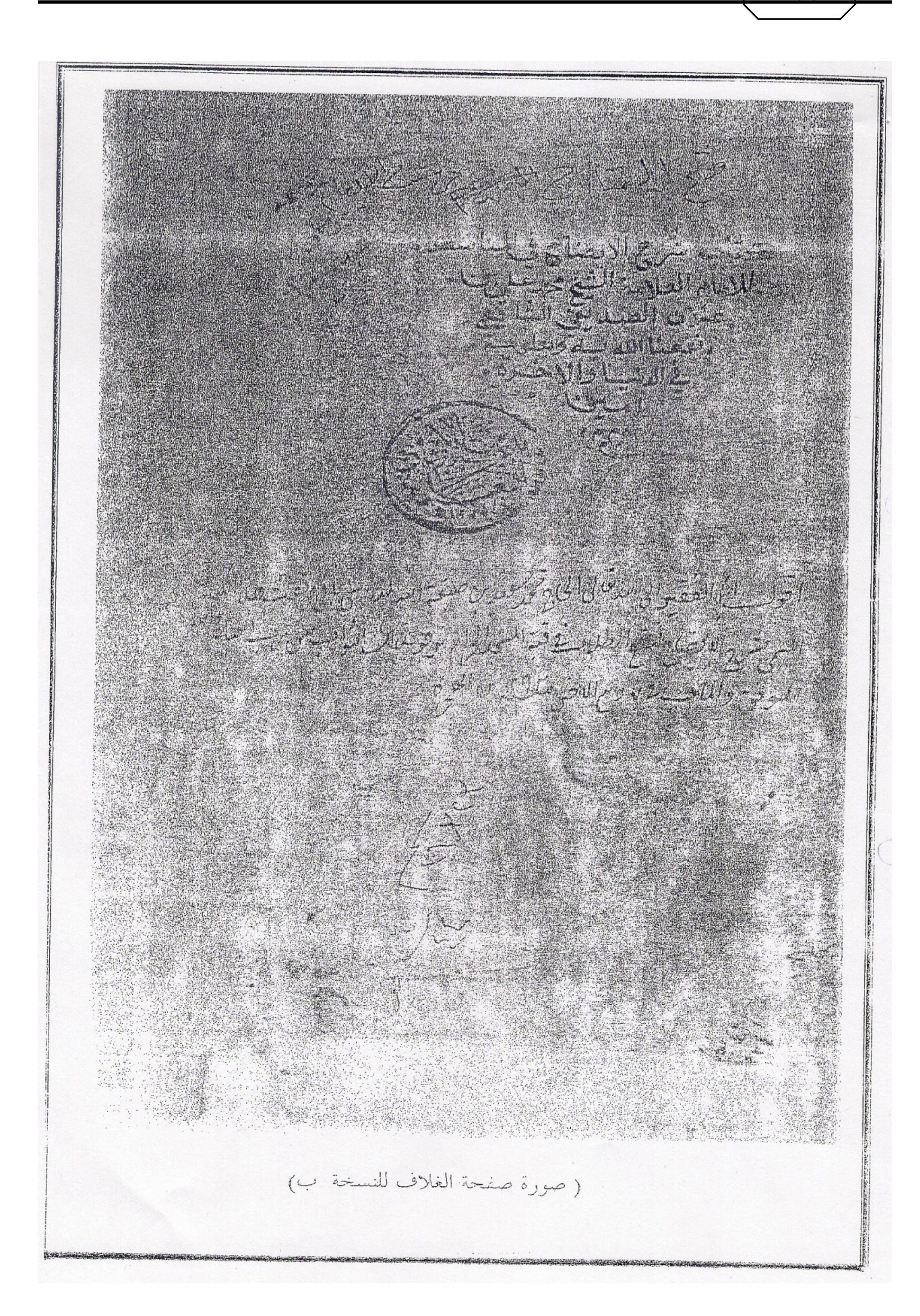
الأولى إعرابه إعرابه قبل العلمية منونا أيضا لما أنه
كما كان وجهان إعرابه إعراب ما لا ينصرف اعتبارا
بما فيه من التأنيث وإعرابه كأصله غير منصرف
لما ذكر إلا أن الكسرة تبقى فيدعه الفتحة النائبة
عن الكسرة وعند [illegible] شيخنا العلامة عبد الملك
العصامي رحمه الله تعالى بقوله
وإن أضيف كسر في الجر نائبة عن فتحة فاستقري
وقد أفردت في الكلام على ذلك جزءا لطيفا وما يتعلق
به قبله وبعده إذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فإن كان [illegible] متمتعا أو غيره [illegible]
[illegible] إن كان [illegible] وقت حلقه في الحج
وإلا فقصر على التقصير [illegible] أو قصر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] والتقصير
[illegible] حلالا بإتمام
[illegible] وسيأتي بيان [illegible] الباب
الرابع باب العمرة إن شاء الله تعالى ثم المتمتع
إن كان متمتعا أقام [illegible] ما ذكر [illegible] حلالا
لخروجه بما فعله من الإحرام [illegible]
[illegible] عليه بالإحرام لزوال سبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (أ)

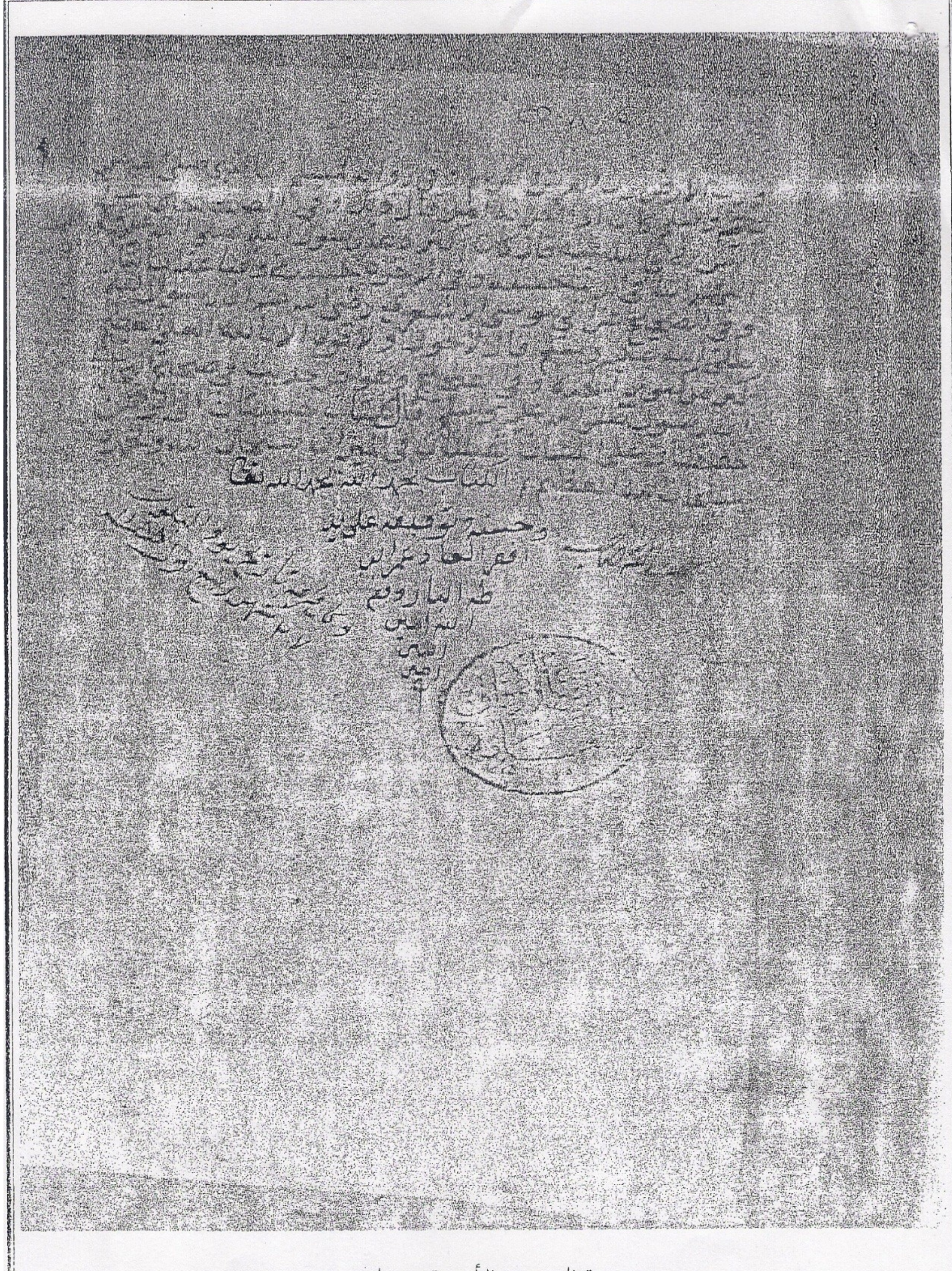
وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان إلى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهذا آخر
الكتاب والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خير خلقه وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين
[illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
[illegible]

(صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة أ)


كتاب شرح الإيضاح في المناسك
للإمام العلامة الشيخ محمد علي بن
علان الصديقي الشافعي
نفعنا الله به وبعلومه
في الدنيا والآخرة
آمين

(صورة صفحة الغلاف للنسخة ب)

(صورة الصفحة الأولى من النسخة ب)



(صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ب)

وبه نستعين [1] ، **(الحمد لله)** الذي منّ على عباده في الوصول إلى خبايا[2] العلوم بالإيضاح، ومنح العلماء قدرة على التعبير عن خفاياها بالرمز تارة وأخرى بالإفصاح، وجعل في كل خلف[3] منهم من يسير على سير زمانه في طلبه والناس بزمانهم أشبه بآبائهم كما اتضح ذلك ولاح لتقوم الحجة ويدوم قوام المحجة، فيحصل للفؤاد كمال الانشراح . **(أحمده)** على فضله وأشكره على هاطل[1] إحسانه ووبله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا **(محمدًا)** عبده ورسوله خير نبي نبأه ورسول أرسله، **(صلى)** الله عليه وسلم وزاده شرفًا وفضلًا لديه، وعلى آله وصحبه ووارثيه العلماء وحزبه . **(وبعد)** فيقول راجي رحمة مولاه اللائذ به في سره ونجواه المخصص بإقراء صحيح البخاري وختمه بجوف كعبة الله محمد علي بن علان الصديقي الشافعي خادم التسفير والحديث بالحرمين الكريمين لطف الله بهما وبالمسلمين آمين، هذا تعليق لطيف على وجه شريف على المناسك الكبرى للإمام العلامة العمدة الفهامة شيخ الإسلام ووارث علوم سيد الأنام عليه الصلاة والسلام أبي زكريا يحي [محي /[4] الدين][5] النووي الشافعي تعمده الله تعالى بالرحمة وأغدق عليه سحائب

---

1 () في نسخة ب (رب يسر ولا تعسر يا كريم بدل من قولـه (وبه نستعين) .

2 () في نسخة ب (جنايا) .

3 () في نسخة ب (خلق) .

(1) (1) قال في مختار الصحاح (326/1) :وَسَحَابٌ (هَطِلٌ) وَمَطَرٌ هَطِلٌ كَثِيرُ الْهَطَلَانِ، وَسَحَائِبُ (هُطْلٌ) جَمْعُ (هَاطِلٍ) .

4 () بداية اللوحة 1/ب .

5 () قوله (محي الدين) ساقطة من نسخة ب.

النعمة [آمين][1] المسمى في الألسنة بإيضاح المناسك سالك فيه إن شاء الله تعالى أعذب المسالك، سألني في [جمعه وتأليفه][2] ووضعه أناس أذكياء من فضلاء المحل المعروف بصبيا فاستخرت الله تعالى ونمقته وفي هذا الرقيم رقمته وإن كنت عالمًا علمًا ضروريًا بقصور باعي في هذه الصناعة ولست من العلماء الذين كل منهم كرع في حياضه ولاقتناص جاذره مد باعه غير أن الله تعالى إذا ألحظ عبده الحقير بعطفه وأسبغ عليه سحائب لطفه ألحقه بالأعلين وأوصله إلى مراتب الأغلبن أن العنايات إذا لاحظت ألحقت النائم بالقاعد فأسبل الله من فضله أن يحفظني من الخطأ والخطل ، ويحوطني من الزيغ والزلل ويجعل ما أنا فيه وإن كان مشوبًا بأنواع النقص متشوهًا بالحزم والوقص معافا من ذلك خالصًا له سبحانه عز وجل أنه ولي الإجابة ومتفضل بالاستجابة (وسميته بفتح الفتاح في شرح الإيضاح) وعلى الله أعتمد وبه أستند (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي: أؤلف [3] .

---

1 () قوله (آمين) ساقطة من نسخة ب.

2 () تقديم وتأخير في نسخة ب .

3 () يعني أن الجار والمجرور في (بسم) متعلق بفعل مقدر مناسب تقديره (أؤلف) .

والاسم من السمو وهو العلو وفيه /[1] ثمان عشرة لغة جمعتها في قولي (اسم سم سما سمات وسمه ثلث ضد رفع سما فاعلمه)، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من مصدر رحم كعلم بعد نقله إلى باب فعل كشرف أو تنزيله منزلة اللازم وبدأ بالبسملة واقتداء بالكتاب العزيز وعملًا بحديث ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)) [2] أي: مقطوع البركة ولما بدأ الكتاب بالبسملة وجاء في رواية لا يبدأ

---

[1] () بداية اللوحة 2/أ .

[2] () الحديث رواه أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ) وقد روي الحديث بألفاظ أخرى نحو هذا.

رواه الإمام أحمد في " المسند " (14/329) طبعة مؤسسة الرسالة ، وآخرون كثيرون من أصحاب السنن والمسانيد .

وفيه علتان : العلة الأولى : ضعف قرة بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث جدا. وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة : الأحاديث التى يرويها مناكير، انظر: "تهذيب التهذيب" (8/373) .

العلة الثانية : أنه قد رجح بعض أهل العلم أن الصواب فيه: عن الزهري مرسلا ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ـ

فقد أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (495 ـ 497) عن الزهري ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره . قال الدارقطني رحمه الله في " العلل " (8/30) : " والصحيح عن الزهري المرسل " انتهى.

فيه بالحمد لله بدأ به المصنف بدأ إضافيًا فقال: (**الحمد لله**) وهو لغة الثناء أو الوصف بالجميل والجملة خبرية لفظًا وإنشائية معنى وجيء بها اسمية[1] أيما إلى ثبوت ذلك له سبحانه وتعالى وعلق الحمد باسم الذات[2] إلى استحقاقه له بالذات إذ تعليل الحكم بالمشتق يؤذن بأن العلة ما منه الاشتقاق (**ذي**) بمعنى صاحب وهو أبلغ من صاحب (**الجلال**) العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة كمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص (**والإكرام**) على عباده فضلًا وقيل الجلال صفة القهر كالعزة والكبرياء والإكرام صفة الجمال كالوهاب والرزاق ومجموعها هو الكمال (**والفضل**) الإنعام (**والطول**) /[3] بفتح المهملة أي: النعم المتكررة وقيل السعة في تفضله وإنعامه وغيرهما (**والمنن**) جمع منة النعمة الثقيلة[4] ووصفها بـــ (**العظام**) من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسسًا (**الذي هدانا**) دلنا وأوصلنا بلطفه (**للإسلام**) وهو وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما فيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى سمي بذلك لأنه يستسلم له وينقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لأنه يدان به ويجتمع عليه ويملي ويكتب فالأربعة متحدة ذاتًا مختلفة في الاعتبار[5] (**وأسبغ علينا[6] جزيل نعمه**)

وضعفه الزيلعي في " تخريج الكشاف " (1/24) ، وضعفه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (1/29-32)، كما ضـعفه المحققـون في طبعـة مؤسسـة الرسـالة . وقـد حَسَّـن الحـديث أو صـححه جماعة من العلماء، فقد حسـنه النـووي وابن حجـر، وصـححه ابن دقيق العبد وابن الملقن .

1. () قوله (اسمية) ساقطة من ب.
2. () قوله (إيماءً) ساقطة من أ .
3. () بداية اللوحة 2/ب .
4. () في نسخة ب بلفظ (العظيمة) بدل (الثقيلة) .
5. () في نسخة ب (اعتبارا) بدل الاعتبار.
6. () علينا ساقطة من نسخة ب .

من إضافة الصفة للموصوف أي: نعمه الجزيلة العظيمة المشبهة في انغمارنا فيها حتى صارت لنا كالظرف بالثوب السابغ على لابسه ففي العبارة استعارة مكنية هو التشبيه المضمر للنفس للنعمة بالثوب السابغ وقرينتها تحقيقية كما أصلها أن تكون تخيلية كما بينته في شرح منظومتي رسالة[1] الاستعارات[2] وآثر المصنف ما ذكر من الترشيح لأنه أبلغ من الإطلاق والتجريد قاله الشارح وفيه أن أبلغيته عليهما في المصرحة لما فيه من تربية الاستعارة بما يلائمه من التحقيق والتقوية (**والطافة**) جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخره والتوفيق /[3] خلق قدرة الطاعة في العبد أو إرادة تسهيل سبيل الخير أو الوقوع فيه بلا استعداد وعلى كل فهما متحدان في الماصدق مختلفان في المفهوم هذا في اصطلاح محققي العلوم العقلية أما في اللغة فمترادفان (**الجسام**) جمع جسيم أي: عظيم وفيه من التشبيه والاستعارة ما لا يخفى على من تدبر ما قبله (**وكرم الآدميين**) قال تعالى : ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ [4] الآية (**وفضلهم على غيرهم من الأنام**) أي: الخلق وشمل الملائكة والتحقيق الذي عليه أكثر أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم[5] وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبي

---

[1] () في نسخة ب لرسالة.

[2] () في نسخة ب الاستعارة .

[3] () بداية اللوحة 3/أ .

[4] () الإسراء (70) .

[5] () انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (3/1002) وانظر لوامع الانوار البهية (2/399) وانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة (60/2) .

بكر[1] رضي الله عنه[2] وأن عوامنا أي: صلحانا أفضل من عوامهم وهذا مراد البيهقي[3] بقوله الأولياء من[4] أفضل منهم وقول ابن يونس من أصحابنا والأكثرون منا أن المؤمن الطائع أفضل منهم إذ المراد من الطائع القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فهو يسمي صالحًا كما يسمي طائعًا وليس المراد مجرد العدل وإلا فهو ضعيف.

1 () هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصديق الأكبر، عبد الله بن عُثْمَان (أبي قحافة) بن عَامِر القُرَشِيُّ التَّمِيْمِي، سُمي عتيقًا لجماله، السابق إلى التصديق، والرفيق في الغار، والوزير في المشاهد، والمنفق سبيل الله، وكان رحيمًا بالأمة، شديدًا على أهل الردة، مات رضي الله عنه سنة 13هـ وما ورَّث مالًا. انظر: أسد الغابة 3/315، والإصابة 4/169.

2 () في نسخة ب (كرم الله وجهه) بدل(رضي الله عنه) .

3 () هو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي البيهقي, أبو بكر الخُرَاسَانِي، الإمام الحافظ, صاحب (السُنن الكبير) و(شُعب الإيمان) والتصانيف الكثيرة، توفي رحمه الله سنة 458هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى 4/8، وتذكرة الحفاظ 3/219.

4 () في نسخة ب (منا) بدل (من) .

ولا فرق فيما ذكر بين ملائكة الملأ الأعلى والأسفل وإن سلمنا أفضلية الأولين هذا ونساء الدنيا أفضل من الحور العين [1]كما جاء ذلك عن أم سلمة[2] قلت ((يا رسول الله أنساء /[3] الدنيا أفضل أم الحور العين قال: فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة قلت : يا رسول الله وبم ذلك قال: بصلاتهن[4] وصيامهن وعبادة الله)) رواه الطبراني[5] في الأوسط[6] والكبير[7].

---

[1] () أخرجه الضياء المقدسي في "صفة الجنة" (3/ 80/ 1 - 2) وقال: "لا أعلمه إلا من طريق (سليمان بن أبي كريمة)، وفيه كلام". قال الألباني ف يضعيف الترغيب والترهيب/فصل في وصف نساء أهل الجنة: لا خلاف في ضعفه. وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه مناكير.

[2] () زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة ، كانت تعد من فقهاء الصحابيات توفيت رضي الله عنها سنة 59 ه انظر الاستيعاب 4/1920 ، أسد الغابة 7/329 .

[3] () بداية اللوحة 3/ب .

[4] () في نسخة ب (لصلاتهن) بدل (بِصلاتهن).َ

[5] () هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخْمِي الطَّبَرانِي الشَّامي، أبو القاسم، الإمام الحافظ، الرَحَّال الجوَّال، صاحبُ المعاجم الثلاثة، مات ' بأَصْبَهَان سنة 360هـ. انظر: طبقات الحنابلة 3/91، وسير أعلام النبلاء 16/119.

[6] () المعجم الاوسط للطبراني (3/279) .

[7] () المعجم الكبير للطبراني (23/367) .

وفي رواية قال: ((نساء الدنيا أفضل من الحور العين بفضل الظهارة على البطانة قلت : يا رسول الله وبم ذلك قال: لصلاتهن وصيامهن لله)) [1] وجاء عن أبي هريرة[2] مرفوعًا ((فيدخل الجنة رجل منهن يمشي على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما في الدنيا)) رواه البيهقي وأبو يعلى[3] وهذا يدل على أكثرية النساء في الجنة على الرجال ويجمع بينه وبين ما يدل على أكثريتهن على أهل النار بأنهن أكثر أهلها ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء **(ودعاهم برأفته ورحمته)** من عطف العام على الخاص إن كانت أعم من الرأفة وإن كانا بمعنى فمن عطف المرادف كاختلاف اللفظين والمراد منهما في حقه تعالى غايتهما من التفضيل والإحسان أو إرادة ذلك مجازًا مرسلًا من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم قال الفخر الرازي: كل صفة وردت له تعالى واستحال قيامها به تحمل على غايتها مما ذكر مجازًا **(إلى دار السلام)** أي: الجنة سميت به لأن أشرف[4] تحية تنالهم فيها سلام

---

1 () هذه الرواية ساقطة من ب.

2 () هـو صـاحب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ، عبـد الرحمن بن صَـخْر الدَّوْسِـي اليَمـاني، على أرجح الأقـوال في اسمه، قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، ثم لزمه وحرص على حديثه، ودعا له رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم ، فكان أكثرهم حديثًا، وكـان من أصـحاب الصُـفّة، مات رضي الله عنه سـنة 57هــ. انظـر: أسـد الغابـة 6/336، وسير أعلام النبلاء 2/578.

3 () هو أحمد بن علي بن المُثَنَّى التَمِيْمِي، أبو يَعْلَى الموصِلي، الحافظ، الثقة، محدث الموصل، صنَّف (المسند)، و(المعجم)، وكُتُبًـا في الزهـد والرقـائق، لقي الكبـار، وارتحـل في حداثتـه لطلب العلم، وكان عـاقلًا، حليمًـا، حسـن الأدب، مـات رحمـه الله سنة 307هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 14/174، وتــذكرة الحفاظ 2/199.

4 () كلمة (أشرف) ساقطة من ب.

قولهم من رب رحيم أو لسلامة داخلها[1] من الآفات أو السلام من أسمائه تعالى فعلى الأول السلام بمعنى التحية وعلى الثاني اسم مصدر سلم وعلى الثالث يحتملهما /[2] لكنه استعمل بمعنى السالم من النقائص أو بمعنى المسلم في الدارين (**وأكرمهم**) الهمزة فيه للصيرورة أي: جعل كرامتهم (**بماشرع**) بين (**لهم من**) بيان لما (**حج**) بفتح المهملة وكسرها مصدران وقيل الأول مصدر والثاني اسم مصدر وفي شرح مسلم بالفتح مصدر وبالفتح والكسر اسم مصدر قيل وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر وهو لغة القصد وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية أي: معها وليس المراد بالقصد نية الدخول في النسك المعبر عنه با لإحرام بل هو أعم من ذلك فالمراد منه العزم كما هو ظاهر (**بيته الحرام**) الذي يحرم عنده الصيد وقطع شجر حرمه. (**ويسر ذلك**)أي: الحج **(على تكرر**[3] **الدهور**) جمع دهر وهو الأمد الممدود والنهي عن سبه وأنه الله[4] معناه أن[5] ما أصابك منه فالله هو الفاعل له[6] فسبه يخشى منه أن يؤول إلى سب الله تعالى ولذا أطلق عليه تعالى مجازًا في حديث وأنا الدهر[7] وهو بالرفع ومن قال: أنه بالنصب ظرف لما بعده من الخبر من أقلب الليل والنهار لأنه يلزم على رفعه أنه من أسمائه تعالى مردود لما ذكر من إطلاقه عليه تعالى مجازًا لا حقيقة وبما ذكرنا يتبين كون النهي للكراهة[8] وقول بعضهم فسبه أي: الدهر سب لله تعالى

---

[1] () في نسخة ب دخلها .
[2] () بداية اللوحة أ/4 .
[3] () في نسخة ب تكرير.
[4] () لفظ الجلالة ساقط من ب.
[5] () أن ساقط من ب.
[6] ()في ب حقيقة بدل "له".
[7] () انظر صحيح مسلم باب النهي عن سب الدهر (4/1762) .
[8] ()في نسخة ب لكراهه.

يقتضي حرمة /[1] سب الدهر وقياس قولهم يكره سب الريح مع أن سبها سب لله تعالى الكراهة فقط لما قدمناه من أن سبها يخشى منه الإيلولة لا أنه سب لله تعالى بالفعل وإلا لكان كفرًا فضلًا عن كونه حرامًا (**والأعوام**) عطف خاص على عام ولما عرف الجمع الذي هو في الأصل للقلة ساوى جمع الكثرة في إطلاقه على ما لا نهاية له (**وفرض**) أوجب وألزم (**حجه على من**) أي: الذي (**استطاع إليه سبيلًا**) بوجدان الزاد والراحلة مع ما يأتي (**من الناس**) فيه إشعار بوجوب الحج على من قبلنا ويدل له كما قال بعضهم ردًا على من ادعى اختصاصه بنا ما جاء في نداء إبراهيم عليه السلام لما أمره أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال : ((إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم)) [2] فهذه صيغة أمر وأصلها الوجوب ونوزع بأنها ليست من مولانا بل من إبراهيم والأصح أن الأمر بأمر الغير ليس أمرًا لذلك الغير إلا بقرينة إلا أن تجعل قوله : ((إن الله كتب)) الخ قرينة ولذا قيل الأولى استدلاله بإخباره بقوله: ((إن الله كتب)) لأن المتبادر من الكتابة الوجوب وأيضًا فقوله تعالى : ه ه   [3] ظاهر في ذلك والناس يشمل الجن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وعباب اللغة ففرض الحج /[4] يشملهم أيضًا وبه صرح بعض الحنابلة عن قضية كلام أصحابهم وصرح السبكي[5] أنهم مكلفون بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أصل الإيمان بل في كل شيء لأنه إذا ثبت أنه مرسل إليهم كما

[1] () بداية اللوحة ب/4 .

[2] ()أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف "برقم-985ق.

[3] ()سورة آل عمران (97).

[4] () بداية اللوحة أ/5 .

[5] () هو على بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي. كان فقيها أصوليا مفسراً محققا من أشهر كتبه الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه, و شفاء السقام في زيارة خير الأنام وغيرهما توفي سنة 756 هـ.انظر ترجمته في :الدرر الكامنة4/74,بغية الوعاة2/76,الأعلام4/302

هو مرسل إلى الإنس والدعوة عامة والشريعة عامة لزمهم جميع التكاليف التي توجد أسبابها فيهم إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعضها فتجب عليهم الصلاة والزكاة إن ملكوا نصابًا وغيرهما من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة لا تلتزم أن هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم إذا قلنا بعموم الرسالة بل[1] يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في شيء خاص انتهى[2].

---

[1] () بل ساقطة من نسخة ب.

[2] () انظر الإبهاج في شرح المنهاج (2/279) .

وفي حاشية ملاخسر والحنفي[1] على تفسير القاضي البيضاوي[2] الجن مكلفون بالشرائع **(حتى الأغبياء والطغام**) حتى عاطفة والعطف بها قليل حتى أنكره الكوفيون لوجود شرط العطف بها من كون المعطوف اسمًا ظاهرًا بعضًا مما قبله غاية له في زيادة أو نقص وهي هنا في النقص إيماء إلى أن هذا الفرض مع عظمته لم يقصر على العظماء بل تناول غيرهم من الأغبياء وهو جمع بمعجمة فموحدة قليل الفطنة والطفام[3][4] بمهملة مفتوحة فمعجمة الأحمق الضعيف الرأي.

---

1 () هو محمد بن فرامز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى عالم بفقه الحنفية والأصول رومس الأصل أسلم أبوه ونشأ هو مسلما فتبحر في علوم المنقول والمعقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة وولي القسطنطينية وتوفي بها له مؤلفات عدة منها درر الأحكام شرح غرر الأحكام ومرقاة الوصول في علم الأصول وكتب أخرى توفي عام 585ه انظر الأعلام (6/328)معجم المؤلفين (11/122).

2 () هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم آذربيجان، برع في الفقه والأصول، قال السبكي: كان اماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا، من مصنفاته: الطوالع، مختصر الكشاف، شرح المصابيح ، وتفسيره أنوار التنزيل، وغيرها، توفي سنة 691ه. انظر: طبقات الشافعية 2/172,الأعلام4/110 .

3 () في نسخة ب والطغام.

4 () الطغام : أوغاد الناس ورذال الطير وهو الأحمق والطغومة والطغومية : الحمق والدناءة قال الشاعر فما فضل اللبيب على الطغام انظر القاموس المحيط (1/1133) تاج العروس (33/22) مجمل اللغة (1/583) .

(**أحمده**) جملة فعلية جيء بها ليجمع[1] في الثناء عليه /[2] سبحانه وتعالى بكلا الجملتين أداء لبعض حقه واقتداء بحديث إن الحمد لله نحمده (**أبلغ الحمد**) مفعول مطلق أي: أنهاه (**وأكمله**) أي: أتمه من الكمال وهو انتفاء نقص العوارض (**وأعظمه**) أي: أفخمه (**وأتمه**) من التمام وهو انتفاء نقص الذات (**وأشمله**) أي: أعمه والمراد بنسبة عموم المحامد إليه تعالى إجمالًا لعجز سائر البشر عن القيام بها تفصيلًا قال تعالى : ﮋ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ﮊ[3] وقال صلى الله عليه وسلم: ((سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفس)) [4] (**وأشهد**) أي: أعلم وأعترف (**ألا إله**) لا معبود بحق في الوجود والإمكان (**إلا الله**) بالرفع بدل من خبر لا المقدر قبل إلا أو من الضمير فيه أو من محل اسم لا قبل دخولها عليه أو من محلها واسمها (**وحده**) حال من الاسم الكريم أي: منفردًا (**لا شريك له**) جملة من محل الحال من الجلالة أو من وحده فتكون مترادفة أو متداخلة أي: غير مشارك في صفة من صفاته ولا في شيء من مكوناته قال تعالى[5] : ﮋ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ﮊ[6] وقال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ[7] وقال تعالى : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ فكل ما سوى ذاته وصفاته خلق له لا يشاركه فيه غيره (**إقرارًا**) مفعول مطلق مؤكد فعله نحو له على ألف عرفًا أو مفعولًا له أو حال أي: مقرًا ومقرًا (**بوحدانيته**) أي: تفرده في ملكه (**وإذعانًا**) أي: تذللًا منا وانقيادًا (**لجلاله وعظمته وصمديته**) هو من المصادر المأخوذة من

---

[1] () في نسخة ب زيادة "بين ".

[2] () بداية اللوحة ب/5 .

[3] () سورة النمل ايه 18.

[4] () أخرجه المسلم في صحيحه/كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود برقم 1118من حديث عائشة رضي الله عنها.

[5] () في نسخة ب تعالى صيغة التمجيد " تعالى " ساقطة.

[6] () سورة الشورى آية (11) .

[7] () سورة سبأ آية (22).

الأسماء كالشيئية والصمد الذي لا جوف له أو من يصمد إليه أي: يقصد في الحوائج (**وأشهد**) أعلم وأقر **(أن محمدًا)** علم /[1] منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى عبدالمطلب لموت أبيه قبل ولادته أن يسميه به فقيل له لم سميته به وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال : رجوت أن يحمد في الأرض والسماء وقد حقق الله رجاءه وقد أطلت الكلام في هذا المعنى في كتاب نهاية المجد والسودد في شرف[2] التسمي باسم محمد (**عبده**) أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم وقد خيره مولانا أن يكون نبيًا ملكًا أي: يحكم برأيه أو نبيًا عبدًا يحكم بما يرد عليه من مولاه فاختار الثاني فشرفه مولاه ودعاه بالعبودية في مقام تنزل الوحي والإسراء كما[3] قال الشاعر :

لا تدعني إلا بياء   فإنه أشرف

(ورسوله) هو ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والرسالة أشرف من النبوة خلافًا لابن عبدالسلام[4] **(المصطفى)** أي: المختار والطاء بدل من

---

1. () بداية اللوحة أ/6 .
2. () في نسخة ب شرف ساقطة .
3. () الاستحسان ترجيح دليل على دليل أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن وقال ابن تيمية رحمه الله "ولفظ الاستحسان يؤيد هذا فإنه اختيار الأحسن" انظر: المسودة 454, روضة الناظر (1/407) , قواعد الأصول (77) , شرح الكوكب المنير (4/431)
4. () هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد ,ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي, انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة روى عنه ابن دقيق العيد، وكان يعظمه جدا، ويقول فيه: شيخ الإسلام، ويقول فيه: كان من سلاطين العلماء. توفي سنة 660هـ . من تصانيفه : قواعد

تاء الافتعال لوقوعها بعد حرف الصغير **(من خليقته والمختار)** أي: المصطفى **(من بريته)** أي: خليقته فالجمع بينهما أطناب والمقام له وجاء بالشهادتين لحديث : ((كل خطبة ليس فيها[1] تشهد فهي كاليد الجذماء)) [2] **(صلى الله عليه وسلم)** الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم /[3] ومن الملائكة استغفار ومن مؤمني الإنس والجن تضرع ودعاء والسلام بمعنى التحية والجمع بينهما امتثال لقوله تعالى : ﴿ ڇ ڇ ڃ ڄ ڃ ﴾[4] وخروج من كراهة إفراد أحدهما عن الثاني والجملة خبرية لفظ إنشائية معنى وكذا جملة **(وزاده فضلًا وشرفًا لديه)** أي: عنده عندية شرف ومكانة وهذه العبارة عن المصنف المتحري في التعبير[5] صريحة في جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بذلك بل في استحسانه[6] وهو كذلك كما بينه الشارح في إفتاء طويل فيه أن الحليمي[7] والبيهقي صرحا بما يفيده والكامل يقبل الكمال إذ غاية كماله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن لها حد لا يمنع احتياجه إلى مزيد شرف

الأحكام في مصالح الأنام . و الفتاوى ، و التفسير الكبير .انظر: طبقات الشافعية الكبرى8/209,الأعلام 4/21 .

[1] فيها ساقطه من ب.

[2] أخرجه أبوداود في سننه/كتاب الأدب/ باب في الخطبة/حديث-4841، وصححه الألباني.

[3] بداية اللوحة ب/6 .

[4] الأحزاب 56.

[5] في ب البصير بدل التعبير .

[6] في ب البصير بدل التعبير .

[7] هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، الشيخ الإمام القاضي، أحدالأئمة، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوهٌ حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحافظ أبو عبد الله الحاكم وغيره، وصنف كتاب "المنهاج في شعب الإيمان" توفي سنة 403هـ.انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى4/333,وتاريخ جرجان ص198,والأعلام2/235.

واستمداد من فضل الله تعالى الذي لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم إثبات النقص ألا ترى إلى الدعاء عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت إلى آخره واستنبط بعضهم أن الدعاء عقب القراءة بأجمل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه معناه الدعاء يتقبل ذلك فيثاب عليه وإذا أثيب أحد من الأمة على طاعة كان لمعلمه نظير ثوابه وكذا المعلم بعلمه وهكذا ويثاب[1] صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقرًا كاملًا فمن طلب /[2] الزيادة له طلب نحو تكثير اتباعه لاسيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية وسكت عن الصلاة والسلام على الآل والصحب إعلامًا بأن طلبهما لهم ليس في القوة كطلبهما له صلى الله عليه وسلم.

---

1 () في ب أو يثاب .

2 () بداية اللوحة 7/أ .

(أما بعد) أتى بها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ عبدالقادر الرهاوي[1] عن أربعين صحابيًا وهي نائبة مهما يكن من شيء بعد الحمد له والصلاة والسلام على رسوله ونبي بعد لحذف[2] المضاف إليه المذكور ونية معناه دون لفظه **(فإن الحج أحد أركان الدين)** لحديث ابن عمر[3] الآتي ومثله العمرة في ذلك عند إمامنا الشافعي[4] وفرضية الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها ولا كذلك العمرة **(ومن أعظم الطاعات)** المتقرب أدائها **(لرب العالمين)** وجيء بمن وهي للتبعيض ردًا على مدعي أنه أفضل الطاعات بل أفضل الأعمال العملية الصلاة بعد الإيمان فرضها ونقلها **(وهو**

---

1 () هو الإمام الحافظ أبو محمد الرهاوي الحنبلي ولد بالرها (مدينة بين الشام والموصل) نشأ بالموصل وكان مملوكا لبعض التجار فأعتقة فطلب العلم وأقبل على الحديث قال يوسف بن خليل عنه : كان حافظا ثبتا كثير السماع كثير التصنيف متقنا ختم به علم الحديث سمع بنيسابور ومرو وسجستان وواسط والموصل ومصر وغيرها توفي بحران سنة 612هـ انظر : معجم البلدان(3/106) تذكرة الحفاظ (4/1388) ذيل الروضتين (90) التكملة للمنذري (2/334) .

2 () في ب الحذف .

3 () هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِي العَدَوِي، أبو عبد الرحمن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة، وكان أحد المكثرين، ومن أشد الناس إتِّباعا للأثر، مات رضي الله عنه سنة 73هـ، أو التي تليها. انظر: الإصابة 4/181، وتقريب التهذيب ص315.

4 () هو الإمام القدوة، محمد بن إدْرِيْس بن العَبَّاس القُرَشِّي المُطَّلِبي، أبو عبد الله الشَّافِعِي، الغَزِّي، نزيلُ مصر، نشأ بمكة، وطلب العلم، وسمع من الكبار، حتى بَعُد صِيْتُه، وحدَّث عنه الأئمة، صنف (الأم) و(الرسالة) وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 204هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/5، وطبقات الشافعية الكبرى 1/192.

شعار) بكسر المعجمة بعدها مهملة وفي الصحاح[1] هو ما ولي الجسد من الثياب وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضًا أما بالفتح فالشجر **(أنبياء الله)** أي: أجمعين كما يشعر به الجمع المضاف فإنه للعموم حيث لا عهد وبذلك صرح جمع منهم صاحب البيان /[2] وابن الرفعة[3] والدميري[4] وآخرون وقول عروة بن الزبير[5] "بلغني آن آدم ونوحًا حجا دون هود وصالح

---

1 () انظـــر : مقـــاييس اللغـــة (3/193)مختـــار الصـــحاح(1/165)المصباح المنير (1/314) .

2 () بداية اللوحة ب/7 .

3 ()هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي ، انتهت إليه رياسة الشافعية فى عصره وكان دينا حسن الشكل جميل الصورة فصيحا مفوها كثير الأحسان إلى الطلبة تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، وسمع الحديث من محيى الدين الدميري سئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته,من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط والكفاية في شرح
التنبيه .وغيرهما.توفي سنة710هـ .انظر ترجمته في :وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/211,والبدر الطالع 1 / 108 ، ومعجم المؤلفين 2 / 135 ، والأعلام 1 / 222.

4 () وهو محمد بن موسى بن عيسى الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ، القاهري . فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، ناظم ، مشارك في غير ذلك . أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وكمال الدين النويري المالكي ، وغيرهم . قال الشوكاني : برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك من تصانيفه : النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين , و الديباج شرح سنن ابن ماجه وحياة الحيوان الكبرى .توفي سنة 808 هـ .
انظر ترجمته : شذرات الذهب 9 / 118 والضوء اللامع 10 / 59 ، الأعلام 7/118 .

5 () هو عُرْوَة بن الزُبَيْر بن العَوَّام القُرَشِي الأسـدي، أبـو عبـد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدَّث عن خالته أم المؤمـنين عائشـة رضـي اللـه عنهـا ، ولازمهـا وتفقـه بهـا، وكـان كثـير

لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله إبراهيم فحجه وعلم مناسكه".

الحديث، عالمًا، عابدًا، ولم يـدخل في شـيء من الفتن، مـات رضي الله عنه سـنة 94هـ على الصـحيح. انظـر: سـير أعلام النبلاء 4/421 ، وتقريب التهذيب ص 39.

وفي حديث عند الزبير بن بكار[1] مرفوعًا عن عائشة[2] –رضي الله عنها- ((دثر مكان البيت فلم يحجه هود وصالح حتى بوأه الله لإبراهيم)) [3] فكلام عروة معترض في أنه[4] قد جاء في أحاديث كثيرة أنهما حجا منها قول الحسن البصري[5] [6] في رسالته: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : ((قبر نوح وهود وشعيب[7] وصالح قيمًا بين الركن والمقام وزمزم)) ومن المعلوم أنهم لا

---

1 () هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الاسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: عالم بالانساب وأخبار العرب،راوية.ولد في المدينة، وولي قضاء مكة, فتوفي فيها,وثقه ابن حجر له تصانيف، منها :أخبار العرب، وأيامها و نسب قريش واخبارها ,وغيرهما,توفي سنة256هـ .انظر: ترجمته في :تاريخ بغداد 8/476,تقريب التهذيب ص214.

2 () هي أم المؤمنين، عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الطيبة، الطاهرة، العالمة، لم يتزوج النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وما نزل الوحي عليه في لحافِ امرأةٍ سواها، ولا أحبَّ امرأةً حبها، أمُها أمُّ رُوْمَان بنت عامر الكِنَانية، توفيت عائشة رضي الله عنها سنة 57 هـ، ولها 63 سنة، ودفنت بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء 2/135، والإصابة 8/16.

3 () أخرجه الديلمي في الفردوس (3072)، وابن عدي في الكامل (1/ 251)، وانظر: الميزان (1/ 181)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (2958)، والضعيفة (5446): ضعيف جدا.

4 () في ب بأنه

5 () هو أبو سعيد الحَسَن بن أبي الحَسَن (يَسَار) البصري، من سادات التابعين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان زاهدًا، ورعًا، عابدًا، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 110هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، وسير أعلام النبلاء 4/563.

6 () قال الشيخ عبد المحسن العباد: في صحة نسبتها للحسن البصري رحمه الله نظر؛ فمن حيث إسنادها فقد بحثت وبحث غيري عن رجال الإسناد فلم يحصل الوقوف على تراجم غالبيتهم، وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص418) حديثًا مرفوعًا في فضل الطواف فيه مجازفة ومبالغة في

يأتون لغير الحج مع أن المثبت مقدم على النافي واحتمال نقلهما بعد موتهما في غيره في غاية البعد كاحتمال عروض الموت لهما بعد وصولهما له قبل قفله[1] إذ لو كان لنقل ومن ثم قال السهيلي[2] في الروض[3] والمحب الطبري[4] وغيرهما: وهو الأشبه أنهما حجا، وأما الحديث فقال الحافظ الشامي[5] في سيرته: وردت أحاديث وآثار بحج هود وصالح وهو أقوى أسانيد من حديث عائشة

الثواب، وفي الرسالة المنسوبة للحسن البصري نحوه، وقال: ((أخرجه الجندي في تاريخ مكة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعًا وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه وهو باطل))، وذكره أيضًا العجلوني في كشف الخفاء (2/260) فقال: ((وأخرجه الجندي في تاريخ مكة عن ابن عباس مرفوعًا، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه، ولكن آثار الوضع عليه لائحة، ولذا قال السخاوي: إنه باطل))، ومن حيث متنها ففيه مجازفات ومبالغات وجفاء في حق الأنبياء لا يليق صدورها ممن هو دون الحسن البصري.

7 () في ب هود وصالح وشعيب بالتقديم.

1 () في ب فعله.

2 () هوعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير. ولد في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها , من كتبه الروض الانف , في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ونتائج الفكر , وغيرهما .توفي سنة 581 هـ .انظر: ترجمته في : البلغة ص 32 , بغية الوعاة 2/81 , الأعلام 3/144.

3 () انظر: الروض الأنف (2/175).

4 () هو طاهر بن عبدالله بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا عظيم العلم جليل القدر، تفقه على أبي علي الزجاجي، والماسرجسي، وغيرهما. من مصنفاته: التعليقة الكبرى، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها . توفي سنة 450ه.

5 () هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا، من كبار المحدثين،

المذكور فإن إسناده ضعيف انتهى[1]. وإنما لم تحرم الصلاة ثم مع حرمتها في مقابر الأنبياء لعدم تحقق ذلك إذ هو أخبار آحاد ومتعارضة **(وسائر عباده الصالحين)** من الصحابة فمن دونهم (**صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين**) وفيه جواز الصلاة على غير المعصوم تبعًا له ومنغمرًا معه في عموم ولا كلام في جوازه كذلك ففيه رمز إلى أن شرف الجواز يكسب علو المقدار **(فمن أهم الأمور بيان أحكامه**) ليكون الآتي به على بصيرة منها **(وإيضاح مناسكه**) كان من هنا يسمى بإيضاح المناسك (**وأقسامه**) من فرض عيني وفرض كفائي[2] /[3] وهو إحياء البيت في كل عام بإقامة الحج قيل:[4] وبالعمرة أيضًا ومندوب ويتصور من الأرقاء والصبيان **(وذكر مصححاته)** مما يتوقف عليه صحته[5] (**ومفسداته)** أي: جعله فاسدًا كالجماع بشرطه أو كالفاسد كالطواف في هواء الشاذروان[6][7] **(وواجباته)**

أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن وغيرها، من مصنفاته:المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، وغيرها، توفي سنة 360ه.انظر: تذكرة الحفاظ(3/85)، ، الأعلام(3/121).

1 () انظر:سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد (1/210)والحديث أخرجه البيهقي في المسند (5/177).

2 ()الكفائي والعيني، حول طلب الوجوب، إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد شخص مكلف بخصوصه فهو فرض العين، وإن كان المقصود بالوجوب إيقاع الفعل فعل المطلوب بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض الكفاية، ففعلُ البعض فيه يسقط الإثم عن الباقين وهو واجب أيضا على الجميع، بخلاف فرض العين الذي يجب إيقاعه على كل عين انظر :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (74).

3 () بداية اللوحة 8/أ.

4 () في ب وقيل.

5 () (صحته) ساقطة من ب.

6 () في ب الشادروين.

7 () الشاذروان بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج عن

مما لا يتوقف عليها صحته وإنما يجب دم بتركها **(وآدابه ومسنوناته)** ظاهرة افتراق السنة والأدب وهو كذلك من حيث التأكد وإن اشتركا في أصل الطلب وفي الروضة[1] السنة يتأكد شأنها والأدب دونها والجمهور أن طلب الفعل إن كان غير جازم فالمندوب مؤكد تارة وغير مؤكد أخرى **(وسوابقه)** قبل الشروع فيه من الأحكام في السفر **(ولواحقه)** بعد تمام عمله وفي رجوعه منه لبلده **(وظواهره)** كمعرفة الأركان والواجبات.

عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار للبيت انظر: المصباح المنير (1/307) تاج العروس (10/392) لسان العرب (4/123).

1 () انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/61).

(ودقائقه) كعدم صحة الإحرام لمن لم ينفر من منى قبل مغيب شمس أيام التشريق وإن أتم عمله الواجب والمفروض[1] كما في الأم للشافعي وأفردت فيه جزءًا[2] سميته[3] جلاء الأبصار (**وبيان الحرم**) محدودة[4] (**ومكة**) كذلك **(والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الأحكام**[5]) الآتية **(وما تميزت)** أي: مكة به **(عن سائر بلاد الإسلام**) من تضعيف ثواب العمل وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى **(وقد جمعت هذا الكتاب)** الحاضر ذهنًا وإن تأخرت الخطبة عن تأليفه **(مستوعبًا لجميع مقاصدها)** أي: المناسك أي: ما يهتم بمعرفته ويقصد تحقيقه منها اهتمامًا **(مستوفيًا لكل ما يحتاج**) بالبناء للمفعول ويجوز كونه مبينًا للفاعل أي: المتنسك الدال عليه المقام **(إليه)** متعلق بيحتاج على الثاني **(من أصولها وفروعها)** بيان لما وفيه مطابقة لا تخفى والضمير فيه /[6] (و)في (معاقدها[7]) أي: ما فيه تعقيد وصعوبة منها عائد للمقاصد أو لأحكام المناسك وما معه ويكون جمعه لذلك بطريق الإشارة والعبارة **(وضمنته من النفائس**) جمع نفيس أو نفسية ما يرغب فيه مطلقًا وهذا الجمع لكل رباعي مؤنث تمده[8] قبل آخره مختومًا بالتاء أو مجردًا عنها (**ما لا ينبغي)** يليق (**لطالب الحج**) على الوجه الكامل **(أن تفوته معرفته**) لكامل الحاجة إليه لكونه مصححًا أو واجبًا فيفعل أو مفسدًا أو محرمًا فيترك والعلم طريق العمل **(ولا يعزب)** بضم الزاي يغيب **(عنه خبرته)** بكسر

---

1 () انظر : الحاوي الكبير (4/383) الأم (2/145).

2 () في ب جزو.

3 () في ب اسميته.

4 () في ب بحدوده.

5 () في ب بها

6 () بداية اللوحة 8/ب

7 () في ب مقاصدها

8 () في ب يمده

المعجمة وسكون الموحدة اسم مصدر من الاختبار أي: درايته **(ولم أقتصر فيه على ما يحتاج)** بالضبطين السابقين في كونه مبنيًا للمفعول والفاعل فنائب فاعله (**إليه)** أو **(في الغالب**) والثاني حال **(بل**) للانتقال لا للإبطال.

(ذكرت فيه أيضًا) هي كلمة تقال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر منصوبة مفعولًا مطلقًا أو حالًا، وقد أشبعت الكلام فيها في شرح الأذكار النووية وذكرت فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نطق بها كما في حديث سلمة[1] [2] بن الأكوع في الصحيحين وفي حديث هند بنت عتبة في الصحيح وبه قول ابن هشام[3] في رسالة له: أنها معربة لا عربية (**كل ما قد تدعو إليه حاجة الطالب**) فيه إسناد مجازي من الإسناد للسبب (**بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك**) الباء متعلقة بمحذوف أي ليكون المتنسك المحيط بهذا النسك بهذه الرتبة والمراد لا يخفى عليه حكم شيء منها /[4] **(في معظم الأوقات)** وإلا فإحاطة كتاب بجميع مسائل هذا الباب يكاد أن يكون كالمحال ولذا كم ذيل الشارحون وكم تطول فيه من بعده من جمع مطولًا في المناسك من الفضلاء المتفنين كالقاضي فخرالدين بن ظهيرة[5] في

1 () لفظ سلمه ساقط من ب رضي الله عنه

2 () هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبدالله أبو عامر , وأبو مسلم , ويقال أبو أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني شهد مؤته وهو من أهل بيعة الرضوان روى خرج إلى الربذة حين قتل عثمان رضي الله عنه وتزوج بها فلما دنت منه المنية نزل المدينه فتوفي بها عام (74) وعمره ثمانون سنة انظر : أسد الغابة (2/517) سير أعلام النبلاء (4/376)

3 () هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، النحوي الفاضل، والعلامة المشهور، ولد سنة 708ه، قال عنه ابن خلدون:" ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية، يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه"، من مصنفاته: شذور الذهب، وقطر الندى، وغيرها..توفي – سنة -761ه.انظر:بغية الوعاة(2/68)، البدر الطالع(1/400).

4 () بداية اللوحة أ/9

5 () هو أبو بكر بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن عطية بن احمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المكي

منسكه شفاء الغليل[1] في حج بيت الله الجليل والسيد عبدالله الآجي في كتاب عمدة الناسك في أحكام المناسك **(ولا يحتاج إلى سؤال أحد عن شيء من ذلك)** لعلمه بذلك (**في أكثر الحالات**) وفي نسخة الحادثات **(وقصدت)** أردت **(أن يستغني به صاحبه)** الملازم لمطالعته والمتأمل في خبايا خفاياه يزيدك وجهة إذا ما زدته نظرًا (**عن)** استغناء **(غيره عما قد يحتاج إليه**) فيد اعتماد الكتاب المعتمد الذي علم من مؤلفه أنه لا يمشي إلا على المعتمد في المذهب كالمصنف نعم كتب المصنف كثيرة الاختلاف فلا يجوز اعتماد ما يرى في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها أو[2] يعلم أن ذلك المحل قد أقره شارحه أو المتكلم عليه الذي عادته حكايات الاختلاف بين كبته وبيان المعتمد وقدم ما هو متتبع فيه كلام لأصحاب كالمجموع[3] والتنقيح على الروضة والمنهاج وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليها الأقل منها غالبًا وما ذكر في بابه مقدم /[4]على ما ذكر في غيره كذلك وإذا اختلف كلام الشيخين[5] وكلام المتأخرين فالمعتمد ما قالاه إلا ما اتفق المتأخرون على أنه سهو منهما أو غلط وإذا اختلف الشيخان فالمعتمد ما قال المصنف غالبًا **(وأرجو أنه لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوصًا**

الشافعي ويلقب بفخر الدين ولد سنة (838) بمكة شغل التعليم والتدريس والخطابة والقضاء والإمامة بالمسجد الحرام من مؤلفاته كفاية المحتاج وغنية الفقير وشفاء الغليل توفي سنة (889)

1 ()المقصود كتاب شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب الجليل لابن ظهيرة

2 () في ب ويعلم

3 () المقصود به المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي

4 () بداية اللوحة ب/9

5 () المقصود بالشيخين الرافعي والنووي انظر : المعتمد في الفقه الشافعي (1/252)

عليه) إن كان وجد من الوجدان فمنصوصًا حال وإن كان من أخوات ظن فيأتي[1] مفعولية فيه غالبًا وقد يكون مرموزًا فيه إليه أو مقاسًا على ما ذكر فيه (**وأخذه الأدلة**) للمسائل **(في بعضه)** وهو المعظم **(إيثارًا)** اختيارًا **(للاختصار)** تقليل اللفظ تكثير المعنى إذ هو محمود شرعًا وفي الحديث مرفوعًا : ((أوتيت جوامع الكلم)) [2] واختصر لي الكلام اختصارًا (**وخوفًا من الإملال**) ضد الرغبة ويقال ملل بحذف الألف وفي نسخة الإملال **(بالإكثار)** الباء فيه سببية **(وأحرص)** من الحرص شدة العناية بالأمر **(على إيضاح العبارة)** لأن الكتاب للفقيه وغيره **(وإيجازها)** إيثارًا للإقبال عليه لذلك وتكون العبارة **(بحيث يفهمها)** بأخذ معناها من لفظها (**العامي**) مقابل للفقيه **(ولا يستشبعها)** يحكم بتشاغبها أو شناعتها لركاكة أو تعقيد أو حشو (**الفقيه)** العالم بمواقع ألفاظ العلماء وعباراتهم (**لتعم فائدته)** علة جمع عبارته بين ما ذكره من الإيجاز والوضوح **(وينتفع به القاصر)** /[3]القليل الفهم لوضوح عبارته **(والنبيه)** ضده لإيجازه، **(وقد صنف الشيخ أبو عمرو) عثمان (بن الصلاح)**[4] الشهروردي[5] الإمام الجليل[6] (**رحمه الله تعالى**) جملة دعائية مستأنفة

---

1 () في ب فتأتي .

2 () أخرجه أحمد في مسنده برقم/7403.

3 () بداية اللوحة أ/10

4 () هــو عثمــان بن عبــد الــرحمن بن عثمــان الشــهرزوري، المعــروف بــابن الصــلاح، أحــد فضــلاء عصــره في التفســير والحديث والفقه، من مصنفاته: علوم الحديث، وشرح صــحيح مسـلم، مشـكل الوسـيط، وغيرهـا.تـوفي سـنة643ه. انظـر: تذكرة الحفاظ(4/149)، طبقات الشافعية للسبكي(8/326).

5 () في ب الشهرزوري .

6 ()هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ، أبو عمرو المعروف بابن الــصلاح, كردي الأصل من أهل شهرزور من علماء الشافعية . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير

(**في المناسك**) متعلق بصنف (**كتابًا نفيسًا**) من الدلالة على موضع الفائدة بذلًا للنصيحة **(وقد ذكرت مقاصد**) ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد **(في هذا الكتاب**) الإيضاح **(وزد عليه مثله أو أكثر**) وأو بمعنى بل نحو: ﴿ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾[1] أي: من ذلك أو يحتمل أنها للتردد ولم يجزم بالأخير احتياطًا لعدم تحققه (**من النفائس التي لا يستغني عن معرفتها)** كما ينبغي (**من له رغبة**) صادقة في تحقيق ذلك **(من الطلاب)** لذلك.

والأصول والنحو من تصانيفه مشكل الوسيط ,والفتاوى,وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح .توفي سنة643هـ .
انظر في ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى8/326, وفيات الأعيان3/243,الأعلام4/207.

[1] () الصافات:147

(وعلى الله الكريم اعتمادي) دون غيره فيه وفي غيره إذ لا يخيب من اعتمد عليه **(وإليه تفويضي)** رد أموري إليه رضًا بفعله واعتقادًا لكماله (**و**)إليه **(استنادي)** إذ لا يرد من سأله وفوض أمره إليه والجمل خبرية لفظًا إنشائية معنى والمراد بها إنشاء التضرع والالتجاء إليه ونحو ذلك **(وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية أبواب)** من اشتمال الكل على الأجزاء والباب لغة فرجة [1] يدخل منها من خارج إلى داخل وبالعكس وعرفًا: اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبًا **(الباب الأول)** يجوز فيه وفي /[2]المعطوف عليه حركات الإعراب الثلاثة فالجر على الإبدال بدل مفصل من مجمل والرفع بإضمار هو[3] أعني على القطع لأن بدل المفصل من المجمل إذا استوفى العدة جاز فيه الاتباع وتركه فإن لم يستوفها تعين فيه الاتباع **(في آداب السفر)** والأدب مشترك بين الظرف وحسن التناول والثاني هو المراد وسمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال وفي الحديث : ((واغز مع غير قومك يحسن خلقك)) [4] **(وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج)** وما جرت العادة به من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن حجة الإسلام والفصل لغة الحاجز وعرفًا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا **(الباب الثاني)** على تقدير العاطف على رأي من يجوز حذفه في مثله **(في الإحرام)** أي: الهيئة الناشئة عن نية الدخول في النسك **(ومحرماته وواجباته)** ركنًا أو واجبًا **(ومسنوناته الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفًا)** جملة دعائية مستأنفة أو حال لازمة بإضمار

---

1 () انظر : تاج العروس مادة (ابأ) (1/125)

2 () بداية اللوحة ب/10

3 () في ب زيادة والنصب بإضمار .

4 () أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الجهاد/ باب السرايا/حديث-2827، قال الألباني: ضعيف جدًا.

قد وذلك لما فيها من تضاعف ثواب الأعمال وتنزل الرحمات على تعاقب الأوقات (**وما يتعلق به**) من الطواف والسعي والوقوف بعرفة فما بعده **(وفيه ثمانية فصول**) أتي بجمع الكثرة والمقام لجمع القلة لفقد جمع[1] لفصل وفي مثل ذلك يستعمل جمع الكثرة البتة /[2] **(وهو)** أي: الباب الثالث **(معظم)** الكتاب لاشتماله على أعمال الحج **(وفي آخره بيان أركان الحج)** التي لا يوجد إلا بكل منها **(وواجباته**) التي يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه في غير ما استثني دم **(وسننه وآدابه**) العطف كما تقدم **(مختصرة**) حال من الضمير في الظرف المستقر الواقع خبر **(الباب الرابع في العمرة**) بضم فسكون وجمعها عمر وعنها ألغز بعضهم فقال:

يا أيها البدر الذي ... الـــــــفضل

آابن لنا ما م ... إذا

بضم أوليه[3] وبفتح فسكون وهي لغة: الزيارة وقيل: زيارة مكان عامر وشرعًا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه أي: معه كما تقدم نظيره (**الباب الخامس في المقام)** بضم الميم اسم مكان من أقام **(بمكة وطواف الوداع وفيه**) أي: الباب الخامس (**جمل**) بضم ففتح **(مستكثرات)** وصفه بجمع المؤنث لأن جمع ما لا يعقل يوصف بوصف الواحدة وبوصف جمع النسوة إلا أن الأفصح في جمع القلة منه[4] أي: يعامل معاملة جمع المؤنث وفي جمع الكثرة أن يعامل معاملة[5] الواحد قال تعالى: ﮬ ﮭ إلى أن قال: ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ

---

1 () في ب زيادة قلة

2 () بداية اللوحة أ/11

3 () في ب وأوليه

4 () زيادة في جمع القلة في ب

5 () في ب جمع المؤنث في جمع الكثرة أن يعامل معاملة بعـد معاملة "سقط طويل "

ۏ ۏ ۋ ۋ[1] (**مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد**) حولها[2] **(وأحكامها)** أي: أحكام المذكورات **(الباب السادس في زيارة قبر سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم-)**المشرف على بقاع الأرض بل على بقاع السماء بل على العرش والكرسي إجماعًا وقلت في ذلك : /[3]

حكم الأنام بأن ما قد   أرض لخير

وعلا على الكرسي   شرف المكان بذي

(وما يتعلق بالمدينة الشريفة) من تبيين أماكن تطلب زيارتها والتشرف برؤيتها **(الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه**) الأولى في نسكه (**مأمورًا)** به من الواجبات ركنًا أو غيره **(أو ارتكب محظورًا)** من محرمات الإحرام **(وفيه نفائس كثيرة)** في العبارة من أنواع البديع التجريد **و(الباب الثامن في**) أحكام **(حج الصبي العبد**) أي: الرقيق والمراد ما يشمل الأنثى منهما (**ومن في معناهما**) من السفيه والمجنون **(وبعده)** أي: بعد تمامه[4] **(فصل في آداب رجوعه من سفره)** زيادة على آداب سفره إليه **(وفصل في الولاية على الحجيج)** وقسمها[5] **(وبيان ما يجوز لمتوليه فعله)** من الأعمال (**وما لا يجوز)** فعله منها **(وما يجب عليه)** من ذلك **(وما لا يجب**) منه بل يندب (**وفيه نفائس**) يحتاج إلى معرفتها أو يرغب فيها **(وفصل في أذكار تستحب كل وقت ختمت الكتاب بها**) ليكون ختامها[6] مسكًا.

---

1 () التوبه (36)

2 () في ب جعلها

3 () بداية اللوحة ب/11

4 () أي بعد تمامه سقطت من ب

5 () في ب وقسميها

6 () في ب ختمها

(وبالله التوفيق) وقد قلت في مدح الإيضاح :

إلا إنما إيضاح من ساد في بأنواع تحقيق العلوم ومن
أبي زكريا هو النووي ضياء كتاب كجنات لكونه أحيى
يحيي جاهلًا من موت جهل فيحيي ذو الجهل من جهل
أما تنظر الأبواب أضحت لاب[1] جنات بها الخير
فَجوزي من المولى بأعلى وحي بالغرفات والرتب

(وهو حسبي) أي: كافي (**و**)هو **(نعم الوكيل)** جملة اسمية خبرية /[2]معطوفة على مثلها والجملة الإنشائية تقع خبرًا بلا إضمار على ما ذهب إليه الأكثرون خلافًا لما يوهمه صنيع الشارح (هو ابن حجر الهيثمي[3] عن الإطلاق اهـ)[4] من تقديره على قول ابن السراج[5] والفارسي: أو جملة ونعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن إذا روعي فيه نكتة وقيل: يصح أن يكون

1 () في ب لأبواب جنات

2 () بداية اللوحة أ/12

3 ()هو أحمد بن حجر الهيتـمي السعدي ، الأنصاري ، شهاب الدين أبو العباس . ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ، ونشأ وتعلم بها . فقيـه شافعي , مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه : تحفة المحتاج شرح المنهاج, وغيرهما.توفي سنة973هـ.
انظـر ترجمتـه في: البـدر الطـالع1/109, ومعجم المـؤلفين 2 / 152, والأعلام للزركلي 1 / 234.

4 () زيادة من الحاشية

5 () هومحمد بن السري بن سـهل، أبـو بكـر: أحـد أئمـة الادب والعربية.من أهل بغداد أخذ عن المبرد وغيره، وهو من أكـابر أصــحابه، وأخــذ عنــه أبــو القاســم الزجــاجي والســيرافي والفارسي وله مصنفات منها أصول العربيـة , وكتـاب: شـرح سيبويه وغيره توفي سنة 316هـ . انظـر : سـير أعلام النبلاء 14/483 ، والأعلام 1/136 .

جملة وهو حسبي لإنشاء التوكل فعطف عليها ونعم الوكيل عطف إنشائية على مثلها أو أنه من قبيل عطف القصة على مثلها وهو لا يعتبر[1] فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرًا أو إنشاء بل في الغرض المسوق[2] له الكلام رد بأن الأول مخالف للفظ[3] من غير دليل وعلى التنزل فهو إنشاء لطلب الكفاية لا لما ذكر والثاني بأن التحقيق القصة عبارة عن جمل متعددة مناسبة سيقت لغرض من الأغراض فإذا عطفت على مثلها فالملحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه إلا ما هو من أحواله من حيث هو كذلك لكونه مستوفيًا لغرض كذا نحو: ﴿□□□□□□ □﴾[4] على أن الواو من الحكاية لا من المحكي بخلاف الخبرية أو الإنشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين إطلاق الجملة الواقعة خبرًا منه فإنها ليست من تلك الأجزاء وقيل: الواو فيه للاعتراض بناء على وقوعه آخر الكلام وفيه خلاف (**ثبت في الصحيحين**) /[5]في صحيحي البخاري[6] ومسلم[7] **(عن)** عبدالله (**بن عمر -رضي**

---

[1] () في ب لا تغير

[2] () في ب المسبوق

[3] () في ب للفظه

[4] () آل عمران:173

[5] () بداية اللوحة ب/12

[6] () هــو محمــد بن إســماعيل بن إبــراهيم الجُعْفِي مــولاهم، البخاري، أبو عبـد اللـه، جبـل الحفـظ، وإمـام الـدنيا في فقـه الحـديث، صـاحب (الصـحيح) و(الأدب المفـرد) وغيرهمـا من المصنفات النافعة، توفي رحمه الله سنة 256هـ. انظر: سير أعلام النبلاء2/471، وتقريب التهذيب 468.

[7] () هو أبـو الحسـين مسـلم بن الحجـاج بن مسـلم القشـيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفّـاظ وأعلام المحـدّثين، رحـل إلى الحجاز، والعراق، والشام، وسمع يحيى بن يحيى النيسـابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبـد اللـه بن مسـلمة، وغيرهم، من مصنفاته: الصحيح، والأسماء والكنى توفي ســنة 261ه.انظـر: شـذرات الـذهب (3/270)، طبقـات الحفـاظ (

الله عنهما- قال : سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول : ((بني الإسلام على خمس)) [1] فيه استعارة مكنية لتشبيه الإسلام في النفس ببناء ذي دعائم وإثبات الدعائم[2] المقدرة بعد لفظ العدد استعارة تخيلية ووقع في شرح الأربعين الحديث للشارح خبط في تقرير ذلك ثم (**شهادة)** يجوز فيه حركات الإعراب الثلاثة لما مر **(إذ لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده)** ورسوله وهذا هو الأصل لباقي الخصال فبني عليه ابتداء الدار على أسها **(وإقام الصلاة)** أي: إقامتها جامعة لأركانها وشرائطها وحذفت التاء من المصدر للإضافة تحقيقًا **(وإيتاء)** إعطاء **(الزكاة)** المفروضة **(والحج**) وفي نسخة وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا **(وصوم رمضان**) على القادر عليه شرعًا وحسًا وفي رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام **(وثبت في الصحيحين)** [3] أظهر زيادة في الإيضاح من الإيضاح **(عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر**) هو الأصح في اسمه واسم أبيه من خلاف طويل في ذلك قال[4] المصنف في شرح مسلم أنه يبلغ خمسة وثلاثين قولًا ونازعه الحافظ ابن حجر في ذلك وقال : بل يبلغ اثنين وعشرين فقط والله أعلم **(الدوسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه**

(2/125).

1 () البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/باب دعؤكم إيمانكم/ حديث رقم-8. ومسلم في صحيحه/كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس/ حديث-120.

2 () في ب زيادة ثم

3 () البخاري/كتاب الحج/ باب قوله تعالى (فلا رفث) حديث-1819، ومسلم/ كتاب الحج/ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة/ حديث-3358.

4 () انظر : شرح النووي على مسلم (1/201)

وسلم- /[1]((**من حج هذا البيت**))) أي: قصده بحج شرعي فلا يحصل بالعمرة ما سيأتي من الجزاء ويحتمل أن يراد ما يشمل قصدهما أي: قصده للنسك من حج أو عمرة فيحصل بها مع الشرط الخروج من الذنوب كيوم الولادة أيضًا ويؤيده أنها تسمى حجًا أصغر.

[1] () بداية اللوحة 13/أ

وجاء في رواية لمسلم [1]: ((من أتى هذا البيت)) وهو يشتمل مجيئه بقصد الطواف أو الصلاة أو الاعتكاف عنده أو المشاهدة إذا كان ممن يجوز له الدخول بغير إحرام أو كان من أهل مكة وقصده لذلك من بيته وفضل الله أوسع من ذلك نعم جاء في رواية[2] لا ينهزه غير[3] صلاة فيه رجع كيوم ولدته أمه وما[4] اقتضاه حديث النسائي[5] من حج واعتمر من أن ذلك الثواب لا يحصل بمجرد الحج معارض بحديث الصحيحين المحتمل لحصوله حتى بالعمرة بل في حديث البيهقي حصول ذلك بمقدمة الحج ولفظه ((إذا خرج الحاج فسار ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [6] وسائر أيامه درجات وعلى تقدير صحتهما فلا ينافيان حديث الصحيحين لأن كل ما فيه زيادة ثواب فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بالأقل[7] ثم أعلم بالزيادة أخبر بها أو يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في الإخلاص وطيب الأسباب **(فلم يرفث)** معطوف على فعل الشرط والفاء فيه وفي ماضيه مثلثة والأفصح فتحها في الماضي وضمها /[8]في المضارع (**ولم**

---

1. () مسلم / كتاب الحج / باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
2. () انظر: مصنف ابن ابي شيبة / كتاب الحج / باب ما قالوا في ثواب الحج (3/120) حديث 12640
3. () في ب زيادة فيه
4. () وما ساقه في ب
5. () هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الحافظ صاحب السنن، كان إمام أهل عصره في الحديث، برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: كان النسائي إماما حافظا ثبتا، توفي سنة 303ه.انظر: وفيات الأعيان(1/77)، و تقريب التهذيب(1/80).
6. () أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي ذر رضي الله عنه باب فضل الحج والعمرة (6/22) حديث-3816.
7. () في ب بالأول
8. () بداية اللوحة ب/13

يفسق) معطوف على ذلك وما يضمن معناها أو على ما قبله وإن الشرطية تغلب مدخول لم من المضي إلى زمن الاستقبال لأن الشرط لا يكون إلا كذلك حقيقة **(خرج من ذنوبه)** الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بها في رواية وألف الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] جزءًا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج[2] وأفتى به الشهاب الرملي وحمله ولده في شرح الكتاب على من مات فيه أو بعده قبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الخطاب المالكي: نقلًا عن ابن خليل المكي يعني شيخ المحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون: أن الضمان من الله تعالى بالمظالم والتبعات والله أعلم إنما ينزل على التائب الذي ليس بمُصر وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه انتهى.

---

1 () هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا ، منها : " فتح الباري شرح صحيح البخاري و الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، و تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفي سنة 852هـ .انظر ترجمته : نظم العقيان ص45,الأعلام112/178.

2 () للحجاج سقطت من ب

وألف فيه السيد بادشاه الحنفي[1] جزءًا قال الشارح: لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض[2] غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر لا يكفرها إلا التوبة[3] أو رحمة الله وعن الإمام مالك أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخير مسلم فيمن[4] وضوئه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب /[5]ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وبه يرد قول مجلي ردًا لكلام الإمام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضًا بأنه كما قال ابن عبدالبر:[6] في نظيره جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما

---

1 () هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه فقيه حنفي محقق من أهل بخارى كان نزيلا بمكة له تصانيف منها تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام وشرح تائية ابن الفارض انظر : الاعلام (6/41).

2 () هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل , أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . أحد علماء المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم, من تصانيفه : التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي ، و الشفا في حقوق المصطفى , و إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم,وغيرها .توفي سنة 544هـ .انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء20/213,تاريخ قضاة الأندلس ص101.

3 () انظر : إعانة الطالبين (2/315)

4 () في ب زيادة أحسن .

5 () بداية اللوحة أ/14

6 () هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي المالكي، أبو عمر، فقيهٌ، حافظٌ، مكثرٌ، أدرك الكبار، وطال عُمُره، وعلا سَندُه، وتكاثر عليه الطلبة، وسارت بتصانيفه الرُكبان، منها (التمهيد) و(البيان في تلاوة القرآن)، توفي رحمه الله سنة 463هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 18/153، والديباج المذهَّب 2/367.

زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفرض لا يصح شيء منه إلا بالقصد انتهى[1] .

---

1 () انظر : المجموع شرح المهذب (6/382)

وقال ابن خلف: قال ابن العربي[1]: إذ[2] كانت الصلاة تكفر الكبائر إنما يكفرها الموازنة أو التوبة فكيف يكفر الحج أو العمرة لكن ربما أثرت هذه الطاعات في القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس أنه صلى الله عليه وسلم ((دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء)) وأن النبي صلى الله عليه وسلم ((ضحك من جزع الشيطان)) رواه ابن ماجة[3][4] وأبوداود[5] ولم يضعفه.

---

1 () هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المَعَافِرِي الإِشْبِيْلي المالكي،أبو بكر، كان فصيحًا، أديبًا، متبحرًا، مع حُسنِ المعاشرة، وكثرة الاحتمال، صنف (الجامع لأحكام القرآن) و(عارضة الأحوذي) وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 543 هـ ودفن بـ (فَاس). انظر: سير أعلام النبلاء20/197، والديباج المذهَّب 2/252.

2 () في ب إذا

3 () هو محمد ابن يزيد الربعي، أبو عبد الله ابن ماجه، صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ، من مصنفاته: السنن. توفي سنة273ه.انظر: تقريب التهذيب(1/514)، طبقات الحفاظ(2/155).

4 () أخرجه ابن ماجه باب الدعاء بعرفة (2/1002) حديث-3013وقال الألباني :ضعيف

5 () هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن، إمام أهل الحديث في زمانه، من مصنفاته: السنن، المراسيل، وغيرها توفي سنة 275ه.انظر: طبقات الحفاظ (2/127)، تهذيب التهذيب (4/169).

وإيراد ابن الجوزي[1] [2] في الموضوعات[3] رده عليه الحافظ في قوة الحجاج[4] وقال: ما ملحظه أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند وابن ماجة والبيهقي في سننه وصرح ابن مسدي[5] في الاربعين[6] بأنه حديث حسن وصححه الضياء المقدسي[7] في المختارة[8] وأخرج أبوداود طرقًا منه وسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن.

---

1 () هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، شرع في طلب العلم وهو صغير، فأخذ العلم عن أفاضل العلماء في عصره، منهم: أبو بكر الدّينوري، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، من مصنفاته: المنتظم في تاريخ الأمم، وزاد المسير في علم التفسير، وأخبار الأذكياء، توفي سنة 597ه.انظر: شذرات الذهب (1/47)، تذكرة الحفاظ(4/92).

2 () في ب زيادة له

3 () انظر :الموضوعات (2/214)

4 () انظر : قوة الحجاج في عموم المغفرة (1/19)

5 ()الحافظ الرحال أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي المهلبي الأندلسي الغرناطي أحد من عني بالفقه كتب وسمع الكثير ورحل وله تصانيف ومعجم ومعرفة بالفقه وفيه تشيع تكلم في عائشة رضي الله عنها وكان الرضى إمام المقام يمتنع من الرواية عنه قتل بمكة غيلة سنة ثلاث وستين وستمائة عن نحو سبعين سنة انظر : طبقات الحفاظ (1/508)

6 () في ب في أربعين

7 () هو ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المَقْدِسي الجَمَّاعِيْلي الحنبلي، أبو عبد الله، محدِّث الشام، المحقق، المجود، صاحب الرحلة الواسعة، والتصانيف النافعة: (الأحاديث المختارة) و(فضائل القرآن) وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 643هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 23/126، وتذكرة الحفاظ 4/133.

8 () انظر :الاحاديث المختارة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (8/399).

وقد ورد هذا /[1]الحديث من طريق ابن عمر وأنس بن مالك[2] وأبي هريرة وعبادة بن الصامت[3] وهذه الطرق يعضد بعضها بعضًا انتهى وبه يندفع تضعيف كل من البخاري وابن ماجة لاثنين من رواية الذي استند إليه الشارح في معارضة الحديث وأحسن منه أنه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات إنما فيه أن الله تعالى استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها فإن كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالته على المطلوب وإن كان أمته مطلقًا فكذلك إذ ليس في الحديث أن غفر ذلك عنهم عن[4] الحج إنما فيه إجابة لدعاء النبي –صلى الله عليه وسلم- ودلالته على المدعي يتوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمة[5] الحاج منهم [6]كل عام وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد **(كيوم ولدته أمه)** ظرف مستقر في محل الحال من فاعل خرج والأفصح بناء يوم على الفتح لإضافته إلى جملة صدرها مبني على حد قوله على حين تستصبين كل حليم.

---

1 () بداية اللوحة ب/14

2 () هو صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، أبو حمزة، أنس بن مالِك بن النَضِّر الخَزْرَجِيّ النجَّاري، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، وكان من المكثرين من الرواية، مات رضي الله عنه سنة 93هـ وقد جاوز المائة، وهو آخرهم موتًا بالبصرة. نظر: سير أعلام النبلاء 3/395، والإصابة 1/126.

3 () هو صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، عُبادة بن الصَّامِت بن قَيْس الأنْصَارِي الخَزْرَجِيّ، أبو الوليد، من سادات الأنصار، وأحد النُقباء في بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، مات رضي الله عنه بالرَّمْلَة سنة 34هـ، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء 3/624، والإصابة 3/624.

4 () عن سقطت من ب

5 () الأمة سقطت من ب

6 () في ب زيادة في

(**قال العلماء الرفث اسم لكل لغو**) هو لغة السقط وما لا يتقيد به من كلام وغيره فالمراد به في كلامه الإثم ويطلق كذلك لغة قال تعالى :   ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ [1] **(وخناء)** أي: فحش **(وفجور)** أي: انبعاث في المعاصي والزنى **(وزور)** كذب وباطل /[2] **(ومجنون)**[3] عدم المبالاة بما يصدر من قول أو فعل **(بغير حق)** خرج به المجنون من المزاح بحق ففي الحديث ((أني لا أمزح ولا أقول إلا حقًا)) [4] وتفسير الرفث بما ذكره يقتضي أن كل معصية تسمى رفثًا لأن الفجور ونحوه يعم ذلك كله وحينئذ فيفهم أنه يشترط في التكفير المذكور الخلو عن كل معصية فيساوي الحج[5] المبرور وظاهر الحديثين التخالف وحينئذ مما قاله المصنف بيان لمعنى الرفث لغة: وأما المراد منه في الحديث فما قاله ابن عباس[6] وعمر[7] أنه الجماع وقال الأزهري: ما يريد الرجل من امرأته أي: من الجماع ومقدماته وعليهما فيمتاز المبرور

---

1. () البقرة (225)المائدة (89)
2. () بداية اللوحة أ/15
3. () في ب ومجون
4. () انظر :المعجم الكبير للطبراني (12/391),والأوسط(1/298),والصغير (2/59)
5. () سقط الحج من ب
6. () هو صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لازم النبي ودعا له بالحكمة، وروى عنه أحاديث كثيرة، سكن الطائف وتوفي بها سنة 68ه. انظر: أسد الغابة (3/ 291)، الإصابة (6/ 228).
7. () هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص الفاروق ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين , وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمون دينهم، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد وزيريه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، قُتل سنة 23هـ فرضي الله عنه وأرضاه انظر: التاريخ الكبير 6/138,الإصابة4/588.

بخلوه عن كل معصية بخلاف هذا فعن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق فقط ويراد من الفسق الكبائر لا كونه[1] ما تقدم مما يشمل وكون ما تقدم فيه الصغائر حتى متحداه هو القاعدة أنه أخبر بالفضل القليل أولًا ثم أعلم بالزائد فأخبر به ممكن إلا أنه خلاف الظاهر من سياق الحديثين وإن أيد ذلك الاحتمال حديث الحج المبرور ويكفر خطايا سنة **(والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى)** بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه فإن أريد بالفسق في الحديث هذا المعنى كان من عطف الخاص على العام اهتمامًا بشأنه وإن[2] أريد مطلق المعصية كما هو المتبادر من عبارته كان من عطف الرديف والأول أولى وأبين **(وثبت في الصحيحين[3] عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)** من الذنوب)) على الخلاف في التقييد والإطلاق ومعنى كفارة مكفرة /[4]تكفيرًا أبلغيًا[5] **(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)** أي لا يقتصر على تكفير الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبلية[6] ويبلغ صاحبه إلى الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقًا بخلاف خروجه كيوم الولادة فإنما يتناول الماضية فقط ثم معنى الغفران المستقبل أخذًا من المجموع في نظيره أما غفران ما يقع فيه أو العصمة عن مخالطة ذلك ولا يلزم من غفران الذنب في المستقبل إسقاط التكليف به لأن التكفير من

---

1 () في ب لا لكونه.

2 () في ب كأن

3 () البخاري/كتاب الحج/ باب وجوب العمرة وفضلها/حديث-1773، ومسلم/ كتاب الحج/ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة/ حديث-3355.

4 () بداية اللوحة ب/15

5 () في ب المغيا

6 () في ب والمستقبلة

الأمور الأخروية وأداء العبادات منا لأمور الدنيوية وقول الروياني وصاحب العدة تكفير المستقبل لا يوجد لعبادة غير صوم يوم عرفة مردود بتعدد ذلك وقد ألف في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ولخصه الحافظ السيوطي[1] والسيد السمهودي والشيخ محمد الخطاب المالكي.

---

[1] () هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد السيوطي، نشأ يتيما فحفظ القرآن، برز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته، صنف التصانيف المفيدة منها: الدر المنثور فى التفسير، والإتقان في علوم القرآن توفي سنة 911ه. الضوء اللامع(4/65)، البدر الطالع(1/328).

(**والأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم**)
أي: إثم ولو صغيرة وإن تاب منها حالًا كما اقتضاه ظاهر كلام إطلاقهم وصرح به الزركشي[1] فقال : وكذلك المحرم إذا رفث أو فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملًا بعد ما نقص انتهى من حين الإحرام به إلى التحلل الثاني كما اقتضاه إطلاق[2] ا لمصنف في فتاويه وهو الأقرب وجاء في حديث جابر[3] سئل صلى الله عليه وسلم : ما بر الحج ؟ قال : ((إطعام ا لطعام وطيب الكلام)) [4] وفي رواية[5] : ((وترك الكلام)) أي: الذي فيه معصية قال الحافظ ابن حجر في سنده :ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره وهو لا ينافي ما قاله المصنف لأن ما اعتبر من عدم الإثم مطلقًا يؤخذ من التعبير بالمبرور الوارد /[6]في الحديث لأنه مأخوذ من البر الذي هو الطاعة وقول الشارح والمبالغة فيها المدلول عليها بصيغتها[7] فيه نظر لأن صيغة أسم مفعول لا يقتضي

---

1 () هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون .من تصانيفه : البحر المحيط في أصول الفقه ؛ و إعلام الساجد بأحكام المساجد ؛ و الديباج في توضيح المنهاج فقه وغيرها .توفي سنة 794هـ . انظر: ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة3/167, الأعلام6/60.

2 () في ب اقتضى كلام

3 () هو صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة73ه.انظر: الإستيعاب (1/219)، أسد الغابة(1/492).

4 () أخرجه أحمد في مسنده/مسند جابر بن عبد الله/برقم-14172، وصححه الألباني في السلسلة حديث-1264.

5 () اخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب فضل الحج حديث (8817) من حديث ابن المنكدر (5/10)

6 () بداية اللوحة 16/أ

7 () في ب زيادة انتهى

المبالغة وما زاد[1] الحديث من إطعام الطعام وإفشاء السلام (إن أريد الطعام الواجب لاضطرار ونحوه)[2] وإفشاء السلام الواجب وهو الرد فهو داخل فيما ذكره وإن أريد الأعم فقاعدة أنه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو أن المدار على مزيد الطاعة تخصيصه بتجنب المعصية وإن لم يحصل طعام لأنه كمال فقط فلا يتوقف عليهما المجزأة[3] بالجنة لما تقرر أن المتكفل بها من غير عذاب الخلوص عن[4] المعصية فقط **(وقيل: المقبول**) ولما كان المقبول لا إطلاع عليه قال :**(ومن علامات القبول أن يعود**) وفي نسخة يرجع (**خيرًا منها** [5]**كان ولا يعاود المعاصي)** هو جمع بين قولين أولهما للماوردي في أدب الدنيا والدين[6] أن يكون صاحبه[7] بعدها خيرًا منه قبلها قال الحسن: الحج المبرور أن يرجع زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة وثانيهما للفراء[8] أن لا معصية بعدها أي: لا يعود إلى ذنب يفسق به وما قيل من أنه يشكل على كون معاودة الذنب كما

---

1 () في ب وما زاده

2 () ساقط من ب

3 () في ب المجازات

4 () في ب من

5 () في ب مما بدل منها

6 () انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (1/92)

7 () في ب صاحبها

8 ()هو الحسين بن مسعود بن محمد البغـوي الشـافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقــب محيي الســنة. قــال الــداودي: كــان إمامــا في التفســير، إمامــا في الحـديث، إمامـا في الفقـه، جليلا ورعـا زاهـداً, أشـهر مصنفاته معالم التنزيل في التفسير و شرح الســنة , و التهـذيب في الفقـه الشـافعي. تـوفي سـنة 516هــ. انظــر:ترجمتــه في :تــذكرة الحفــاظ 4/37,طبقــات المفســـرين للـــداودي ص 158،ســـير أعلام النبلاء 19/439.

ذكر علامة عدم القبول ما سبق من أن المبرور الذي لم يخالطه مأثم إلى التحلل فإذا /[1]حصل الإثم فقضية ما سبق أن حجه مبرور وإن فسق بعد وقضية هذا عدم بره وإن لم يعص فيه أجيب عنه بأن عدم المعاودة من علامات القبول كما أنها من علامات عدمه والعلامات غير مؤثرة فلا يلزم من وجودها وجود ما دلت عليه عدمه لأن دلالتها ظنية بخلاف الدليل القطعي فحجه بالشرط المذكور مبرور ويلزم من كونه مبرورًا القبول والعلامات المذكورة غير مؤثرة كما ذكر لجواز أن يتخلف مدلولها بأن يكون مقبولًا عند الله عند المعاودة وغير مقبول عند عدمها وقيل: المبرور ما لا رياء فيه ولا سمعة ولا فسوق ولا رفث **(والدلائل على فضل الحج)** والعمرة **(كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما)** ومن ذلك الحج يهدم ما قبله ومن ذلك : ((عمرة في رمضان تعدل حجة)) أو قال : ((حجة معي)) رواه البخاري[2] وغيره ومن فضل الحج اللهم اغفر للحاج ولمن[3] استغفر له الحاج رواه الحاكم[4] وقال على شرط مسلم: **(وفيما أشرنا إليه)** في المقدمة في فضلهما[5] **(كفاية فشرع الآن في أبواب الكتاب)** السابق بيانها في الفهرسة وهي بكسر الفاء والراء وسكون الهاء بينهما لفظ أعجمي فأيدته تقريب المطالب وتنبيهه على المظان **(ومقاصده)** ولما كانت /[6]النون في شرع للتأكيد كما قال ابن عيينة المعرب: إذا أردت التأكيد أسندت فعل

---

1 () بداية اللوحة ب/16

2 () في صحيحه/كتاب جزاء الصيد/با حج النساء/حديث-1863.

3 () في ب ومن

4 () هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيْه الطَّهْمَاني النَّيْسَابُوري الشَّافِعِي، ابن البَيِّع، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، صاحب (المستدرك على الصحيحين) وغيره، توفي رحمه الله سنة 405هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 4/155، وسير أعلام النبلاء 17/164.

5 () في ب في فضلها

6 () بداية اللوحة أ/17

الواحد إلى الجماعة جاء المصنف بالحال مفردًا من فاعله فقال: (**مستعينًا بالله**) مستمدًا[1] حال أيضًا منه أو من ضمير الحال قبله **(منه التوفيق)** للصواب (**والهداية)** ضد الغواية والمراد الوصول إلى الصواب **(والصيانة**) أي: من الخطأ (**والرعاية)** بالعناية الإلهية لأبلغ ذلك **(بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتداء المقصود **(الباب الأول في آداب السفر**) أتى بجمع القلة والموضع للكثرة لأنه ليس لها منه جمع كما تقدم نظيره في ضده **(وفيه مسائل**) جمع مسألة وهي مطلوب خبري برهن[2] عليه في العلم والظرفية[3] مجازية أو فيه تجريد .

(الأولى : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته) بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي: معرفته (**وعلمه في حجه في هذا الوقت**) هو محل الاستشارة لا أصل الحج لأنه عبادة محل الاستشارة في الوقت ما لم يتضيق عليه وإلا فلا يندب في حقه إذ لا فائدة لها مع التعنيق[4] في ذمته وظاهر صنيعه تقديم الاستشارة عند التعارض لا الاستخارة عليها لأن الاستشارة عن اجتهاد واحتياط فهي أقوى عند النفس لغلبة حظوظها أو فساد خواطرها نعم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق وأردها قدمت الاستخارة كما بحث ويكره أخذ الفأل من المصحف لأنه ربما خرج له ما يتطير منه فيسخط فيقع في محذور كما وقع فيه بعض الأشقياء **(ويجب**) شرعًا **(على من يستشيره /**[5]**أن يبذل له**[6] **النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه نافعًا في أمور الدنيا**) مضرًا بالدين فإن

---

[1] () في ب مستندا
[2] () في ب يبرهن
[3] () زيادة "فيه" في ب
[4] () في ب التضييق
[5] () بداية اللوحة ب/17
[6] () له ساقط من ب

الدين عصمة الأمر وعموده فيشير وجوبًا من[7] مصلحة دينية فقط أو مع دنيوية.

7 () في ب بما

(**فإن المستشار مؤتمن**) كما رواه أحمد وغيره[1] مرفوعًا وله شاهد حسن وفي رواية إن شاء أشار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله والتخيير محمول على ما إذا لم يترجح عنده الإشارة وإلا وجبت **((والدين النصيحة))** [2] جزاء من الحديث الصحيح المشهور ويجب نصحه وإن لم يستشره وأدى ترك النصح إلى ضرر .

(الثانية : إذا عزم على الحج) ومثله في ندب الاستخارة كل واجب أو مندوب موسع بل تندب الاستخارة في المباح **(فينبغي)** أي: يندب **(أن يستخير الله تعالى)** ففي الحديث الصحيح من سعادة ابن آدم استخارته الله[3] تعالى **(وهذه الاستخارة)** التي هي سؤال تعريف خير الأمرين **(لا تعود إلى نفس الحج فإنه خير لاشك فيه وإنما تعود إلى وقته)** الذي أراد فعله فيه **(فمن أراد الاستخارة يصلي ركعتين)** لا ركعة في غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة وتحصل كالتحية بكل صلاة **(من غير الفريضة)** فعلت نعم إن[4] خطر له الاستخارة بعد الإحرام بها فلا تكفيه ويحتاج في تحصيل سعة[5] صلاتها لصلاة أخرى واعتبار المصنف كونها من غير الفريضة للأكمل لا للاشتراط [6] (**ثم يقول**) الأولى فيقول أي: عقب الصلاة ويبدأ الدعاء ويختمه بالحمد له والصلاة والسلام /[7]على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ويأتي بذلك في أثناء الدعاء وإن كرر

---

1 () من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود برقم-5123، وابن ماجه برقم-3745، والترمذي برقم-2474.

2 () أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة/ حديث-205.

3 () في ب لله

4 () في ب إذا

5 () في ب سنه بدل سعة

6 ()انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (19)

7 () بداية اللوحة أ/18

المذكور **اللهم** يا الله (**إني أستخيرك)** أسألك منك خير الأمرين (**بعلمك**) الباء فيه سببية أي أسألك شرح[1] صدري لخير الأمرين بسبب علمك المحيط بكل الأشياء إذ لا يعلم خيرها حقيقة إلا من كان كذلك **(وأستقدرك)** أي: أسألك القدرة على ذلك **(بقدرتك)** أي: بسبب أنك القادر الحقيقي ولا يمكن أحد أن يقدر على شيء إلا أن قدرته عليه أي خلقت فيه الاستطاعة وهي مع الفعل لا قبله وقيل: الباء فيهما للاستعانة كما في بسم الله مجريها ويحتمل أنهما فيهما للقسم والاستعطاف والتذلل كما في قوله تعالى : ﴿ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾[2] وفي رواية : وأستهديك بدل وأستقدرك والمعنى متقارب والمراد بالأمرين [3]الجائرين فتكره الاستخارة في المكروهين وتحرم في الحرامين كالتسمية على شرب الخمر **(وأسألك من فضلك العظيم)** أطناب وتأكيد مقام الدعاء خليق بذلك وعلل سؤاله ما ذكر على سبيل الاستئناف البياني بقوله : **(فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم**) لعل (من)[4] حكمة تشوش النشر أن الباعث على الاستخارة شهود إحاطة علمه تعالى بسائر الجزئيات والكليات فكان تقديم العلم فيه أنسب وأما هنا فقد وقع سؤال الفضل وشهود القدرة على حصول المسؤول أكمل من شهود العلم به إذ هي المتكلفة بنيله فقدم في كل ما هو الأنسب به وإن احتيج إلى شهود العلم والقدرة في كل من المقامين **(وأنت**) لا غير **(علام الغيوب)** لا يخرج عن /[5]علمك شيء منها بخلاف غيرك فلا سبيل له لذلك قال تعالى : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﴾[6] **(اللهم**) أعاده تلذذًا لأن من أحب شيئًا أكثر ذكره وتركًا تعبدًا (**إن كنت**) أتى بأن

---

[1] () في ب تشرح

[2] () القصص (17)

[3] () في ب زيادة من

[4] () من ساقط من ب

[5] () بداية اللوحة ب/18

[6] () النمل (65)

بدون إذا لأن المستخير شاك في الأصح لا يدري ما هو فالمقام مقام شك بالنسبة إلى المتكلم خلاف الغالب من اعتبار حال المخاطب نحو : [1] (**تعلم أن ذهابي إلى الحج**) إشارة إلى أنه يسمي حاجته في المستخار لها عملاً بما في حديث البخاري **(في هذا العام)** وفي نسخة الحال هو محل الاستخارة كما علم مما مر **(خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله**) فيه أطناب لفهمه مما قبله والواو فيه على بابها ثم في الحديث أو قال عاجل أمري أو آجله في الموضعين فجمع المصنف احتياطًا لتحقق الوارد [2]في ظلمًا كثيرًا كبيرًا بالشك بين الموحدة والمثلثة في دعاء عرفة فإنه يجمع بينهما لذلك ومثله كلما وقع فيه شك من الراوي في ذكر من الأذكار (لما ذكر)[3] من التعليل وصرح به المصنف في دعاء عرفة المذكور كما سيأتي إن شاء الله تعالى والزيادة على الوارد غير منافية للاتباع وكونه يأتي بالذكر كل مرة على رواية تطويل لا حاجة إليه (**فاقدره)** بضم الدال وكسرها أي: اجعله مقدورًا **(لي)** وليس المراد /[4]استئناف المشيئة بذلك لحرمة الدعاء بذلك كما في قواعد القرافي المالكي[5] **(ويسره لي)** في عطفه على أقدره إشارة إلى أن المقدور قد تصحبه مشقة (**ثم بارك لي فيه**) أتى بثم إيماء إلى أن في

---

1 () آل عمران (120)

2 ()في ب كما في

3 () ساقط من ب

4 () بداية اللوحة أ/19

5 () هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة , فقيه مالكي, مصري المولد والمنشأ والوفاة , انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك .توفي سنة684هـ ,من تصانيفه : الفروق في القواعد الفقهية ؛ و الذخيرة في الفقه,شرح تنقيح الفصول.انظر:الديباج المذهب 1/236, الأعلام1/95.

حصول المطلوب بعد السؤال تراخيًا بحكمة الله **(اللهم**)كرره لما تقدم واستمطار السحائب الفضل فالله يحب الملحين في الدعاء **(وإن كنت تعلم**) أنه ظاهره الاكتفاء بالتسمية الأولى وهو كذلك وإن قيل بندبها ثانيًا[1] **(شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله**) والواو هنا بمعنى أو لأن المطلوب صرفه يكفي فيه أنه شر ولو من وجه وإبقاء الواو على بابها يوهم أنه لا يطلب صرفه إلا ما كان من جميع أحواله لا بعضها شرًا وليس مرادًا كما هو ظاهر قاله الشارح[2] وتعقب بأنه لاشك أن العاقل بطلب ما فيه حصول الخير من جميع الوجوه وصرف ما فيه الشر من جميعها أيضًا فطلب حصول الأول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية من وجه والشر من آخر فالظاهر أن الحكم فيه للغالب فإن استهلك الشر بالنسبة إلى ما فيه من الخيرية والنفع فالظاهر أن الفعل يطلب حصوله وكذا ما استهلك الخير فيه بالنسبة إلى ما فيه من الشر فالظاهر أنه يطلب صرفه وكذا /[3]إذا تعارضا فالاعتبار بجانب الدفع أكثر فهو مطلوب الصرف ولعله أشار إلى هذه الصورة إجمالًا بقوله الآتي واقدر لي الخير حيث كان ويؤيد هذا الاحتمال قوله : ثم ارضني به وذلك لأنه لما كان المطلوب شر من وجه كان مظنة أن لا تطمئن به النفس وترضى فظهر أن قوله والمطلوب صرفه يكفي أنه شر ولو من وجه في خير المنع وعليه فالواو فيهما على بابها[4] وليست في الثاني بمعنى أو (**فاصرفه عني واصرفني عنه)** بينهما تلازم فالثاني تأكيد للأول ومبالغة فيه ويحتمل أن يراد بالأول لا تقدرني عليه وبالثاني لا تشغل باطني به فيكون تأسيسًا **(واقدر لي الخير حيث كان**) وعند النسائي حيث كنت **(ثم رضني به)**

---

1 () ثانيا ساقطة من ب

2 () انظر : حاشية ابن حجر الهيتمي (30)

3 () بداية اللوحة ب/19

4 () في ب على بابه

رواية البخاري[1] ثم ارضني به أي: حتى لا أزدري شيئًا من نعمك ولا أحسد أحدًا من خلقك وأندرج في سلك الراضين الممدوحين بقولك : ﴿ ﴾[2] وفي رواية النسائي ثم رضني بقضائك وفي آخري عبد ومعاشي ومعيشتي وفي آخري بعد واقدره لي وأعني عليه وفي آخري بعد حيث كان لا حول ولا قوة إلا بالله فيسن الجمع بين ذلك كله لما تقدم آنفًا.

---

1 () في صحيحه/كتاب الدعوات/باب الدعاء عند الاستخارة/حديث-6382.

2 () المائدة (119)التوبة (100)المجادلة (22)البينة (8)

(ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة /[1]بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﮋ ﭑ ٻ ٻ پ ﮊ[2] وفي الثانية : ﮋ ﭑ ﭒ ٻ ٻ ﮊ[3]) الأكمل كما قال شيخ الإســلام ابن حجر العسقلاني: أن يقــرأ قبل سورة الكافرون ﮋ ۋ ۋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ[4] إلى ﮋ ں ڻ ﮊ[5] وقبل الإخلاص ﮋ ﭑ ﭒ ٻ ٻ پ ﮊ إلى ﮋ ٺ ڤ ﮊ[6] لأنهما يناسبان كالسورتين إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا انتهى واستبعد بأنه لم يرد في ذلك سنة فالأفقه الاقتصار على ما ذكر أولًا وقال الساحلي المالكي: في بعثة السالك يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ[7] إلى ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊ[8] وفي الثانية بعدها[9] : ﮋ ۋ ۋ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ[10] إلى ﮋ ں ڻ ﮊ[11] ويكثر في ركوعه وسجوده من لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا سلم فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة التامة عشرًا انتهى وحاله حال ما قبله واستحب بعضهم أن يقول عقب سلامه منهما ربنا آتنا من لدنك رحمة وهب لنا من أمرنا رشدًا إذ بعض[12] كان يستحب أن يقال ذلك في بداء الأمور.

1 () بداية اللوحة 20/أ
2 () الكافرون (1)
3 () الاخلاص (1)
4 () القصص (68)
5 () القصص (70)
6 () الأحزاب (36)
7 () الأنعام (59)
8 ()الأنعام (59)
9 () بعدها سقطت من ب
10 () القصص (68)
11 () القصص (70)
12 () بعض ساقطة من ب

قال الحافظ الزين العراقي:[1] [2] (لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ فيهما لكن ما ذكره النووي مناسب لأنهما سورتا إخلاص فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض /[3]وإظهار العجز) انتهى وقد يستدل لهما بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها وقياس ما في الجمعة أنه لو ترك ما يقرأ في الأولى جاء به مع ما يقرأ في الثانية أنه لو ترك هنا ما ندب بعد الفاتحة في الأولى أن يضمه لما بعدها في الثانية ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء كذا قالوه وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة إلا أن يقال المراد عدم حصول كمالها فقد ورد عند أبي يعلى مرفوعًا إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل[4] وذكر نحو الدعاء السابق وفي خبره ضعفه الترمذي كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أمرًا قال : اللهم حز لي واختر لي (**ثم يمضي**) وفي نسخة ليمض[5] بلام الأمر ساكنة تخفيفًا أو مكسورة على الأصل والأمر للندب **(بعد الاستخارة لما انشرح له صدره)** انشراحًا خاليًا عن هوى النفس بسبب مجاهدتها المؤدية إلى ذلك الخلو التسليم لله تعالى ودوام المراقبة من أول الاستخارة إلى آخرها فالتسليم مع الميل لأحد

---

1 () هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، من كبار حفاظ الحديث، مفتي الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، أخذ الفقه عن الأسنوي، ووصفه بحافظ العصر، من مصنفاته: نظم غريب القرآن، نظم السيرة النبوية، تتمات المهمات، وغيرها، توفي سنة 806ه.انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(4/29)، الإعلام(3/344).

2 () انظر : شرح الأذكار النووية (3/354)

3 () بداية اللوحة ب/20

4 () انظر: مسند ابي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري (2/497)

5 () في ب ثم ليمض

الجانبين خيانة في الصدق والالتفات عن ملك ينايجيه[1] يوجب الطرد والمقت ولا يتوقف إذا انشرح صدره فتوقفه ضعف وثوق بخيرة الله تعالى له قيل: وترك التوجه لذلك مخالف لما ألقاه الله /[2]في نفسه وهو نوع من الإلهام الذي يكون حجة على العبد لموافقته الشرع فإن لم ينشرح بشيء فيكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها إلى انشراحه بشيء وإن زاد على سبع قياسًا على تكرر صلاة الاستسقاء ما لم يسقوا والتقييد بها في خبر أنس جرى على الغالب من عدم تأخر الانشراح عنها غالبًا على أن سند الخبر غريب أما[3] لو فرض عدم انشراحه مع تكرر الصلاة فإن أمكن تأخير أخر وإلا شرع فيما يتيسر لأنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى وهذا التفصيل أولى من قول ابن عبدالسلام أنه يفعل بعدها ما أراد الواقع بعدها هو الخير قال الزين العراقي وعلى قول النووي: فلا ينبغي اعتماد انشراح لما كان له فيه من هوى قبلها بل ينبغي ترك اختياره رأسًا وإلا كان مستخيرًا بهواه انتهى والمراد بالهوى الميل من جهة شهوة لا لداعية شرعية .

(الثالثة : إذا استقر عزمه) أي: على التوجه لعمل النسك بعد ما تقدم بدأ **(بالتوبة من جميع المعاصي)** وجوبًا وظاهر صنيعه بل صريحه تأخير التوبة عن الاستخارة بل استقرار العزم بعدها وقد جرى ابن جماعة[4] على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيًا كعبد آبق أرسل إلى سيده بأن يختار[5] له ما في خزائنه فيعد

[1] () في ب زيادة بمناجية

[2] () بداية اللوحة أ/21

[3] () في ب ما لو فرض

[4] () هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، ولد بدمشق في المحرم سنة 694ه، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، من مصنفاته:هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، توفي سنة767ه.انظر: الدرر الكامنة (3/176)، طبقات ابن قاضي شهبة (3/101).

[5] () في ب مختار

بذلك أحمق بين الحمق قيل: وما فعله ابن جماعة متعين لا يمكن خلافه ويحمل كلام المصنف /[1]على التوبة عن ذنوب طرأت بعد الاستخارة[2] أو سهي عنها حين الاستخارة وذلك لوجوب تقدم التوبة لا باعتبار توقف صحة الاستخارة وإفادتها على تقديم التوبة فذلك محل نظر بل لما تقدم وأركانها الإقلاع من الذنب حالًا والعزم على أن لا يعود إليه رأسًا والندم على ما نشره منه خوفًا من الله تعالى ورده ظلامة إن كانت وبدلها أن تلفت وقدر عليه فإن لم يقدر كميت بلا وارث أو غائب انقطع خبره دفعها لإمام أو قاض عادل وإلا فرقها بنفسه في المصالح إن عرف أو سلمها لعالم عارف بذلك ونوى الغرم إن بان صاحبها والمعسر ينوي وفاء الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه إذا قدر ويلزم المدين كسب لائق إن عصى به ويتأكد عند التوبة التلفظ بالاستغفار **(و)**من **(المكروهات)** ندبًا أخذًا من قول الأصوليين تارك الصلاة المكروهة[3] امتثالًا يثاب فالعزم على تركه في المستقبل مندوب لنيل ذلك (**ويخرج من جميع**[4] **مظالم الخلق**) صرح بها مع دخولها في المعاصي اهتمامًا بشأنها وتنبيهًا على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة وفي الحديث ((رد دانق[5] من حرام يعدل عند الله سبعين

---

1 () بداية اللوحة ب/21

2 () الاستخارة ساقطة من ب

3 () انظر :قواطع الأدلة (1/141)بيان المختصر شـرح مختصـر ابن الحاجب(1/383)

4 () جميع ساطقه من ب

5 () الدانق يساوي ثمان حبات من شعير متوسطة انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/145)

حجة)) أورده الفخر بن ظهيره[1] في الشفاء[2] لكن قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصر هذا الكتاب: لم أقف له على أصل /[3] **(ويقضي)** المراد منه براءة الذمة من الدين بأي وجه ولو بنحو حوالة (**ما أمكنه من ديونه)** الحالة وجوبًا والموجلة ندبًا قال صلى الله عليه وسلم لرجل قال له : علي حجة الإسلام وعلي دين : ((اقض دينك)) رواه أبو يعلى ويظهر أنه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده لها إلا ما يترك للمفلس[4] **(ويرد**[5] **الودائع**) وفيه تفصيل فإن علم رضي مالكها بأمر عمله وإلا فحيث قيل بتضمينه بترك شيء حرم عليه فعله لما فيه من ضياعها وإلا فلا والمراد بالرد التخلية بينهما **(ويستحل كل من بينه وبين معاملة**) فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لأن جهل المبراء[6] منه لا يضر ولذا قالوا طريق إبرائه مما عليه من الدين المجهول أن يذكر عددًا يعلم أنه لا يزيد على مائة فلو كان يعلم أنه لا يزيد على[7] مائة فيقول أبرأتك من مائة برءً فهو صريح في صحة الإبراء من المعين مع الجهل بأنه عليه ثم هذا الاستحلال أو ما في معناه واجب إن علم أنه عليه وإلا فمندوب.

---

[1] ()هـو القاضـى على بن جـار اللـه بن محمـد بن أبى اليمن بن أبى بكــر بن على بن أبى البركــات محمــد بن أبى الســعود محمد بن حسـين بن على بن أحمـد بن عطيـة الحنفى مفـتى مكـة الشـهير بـابن ظهـيرة.الخطيب العـالم,لـه حاشـية على السراج الوهاج,وحاشية صغيرة على الأشـباه والنظـائر.تـوفي 1010هـ.انظـر: ترجمتـه في /خلاصـة الأثـر 3/150,ومختصـر نشر النور والزهر ص361.

[2] () انظر: شفاء العليل

[3] () بداية اللوحة أ/22

[4] () المفلس ساقطة من ب

[5] () في ب زيادة جميع

[6] () في ب المرء

[7] () في ب عليه بدل على

(في شيء أو مصاحبة) وإن لم يعامله فربما أكل ماله على ظن رضاه مع عدمه في نفس الأمر وفي الحديث المرفوع : ((رحم الله عبدًا كان عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثمة دينار ولا درهم فإن كان له حسنات أخذ /[1]من حسناته وإن لم تكن له حسنات حمل عليه من سيئاته)) رواه الترمذي[2] بسند صحيح ومصاحبة معطوف على معاملة **(ويكتب وصيته)** بحقوق الله تعالى وحقوق العباد لحديث الشيخين[3] قال صلى الله عليه وسلم : ((ما حق امرئ مسلم له شي يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) أي: ما الحزم المعروف إلا ذلك **(ويشهد عليه بها)** من يثبت به[4] ولو شاهدًا ويمينًا فيما يثبت بذلك إلا في إقليم ليس فيه من يقبل ذلك من القضاة وكذا يكفي مجرد الخط إن كان ثم من يقبل الشهادة على الخط وإلا فلا ثم الإشهاد واجب إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندبًا ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقًا لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها.

---

1 () بداية اللوحة ب/22

2 () أخرجه في سننه /كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص/حديث رقم-2419.

3 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوصايا/ باب الوصايا/حديث رقم-2738، وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الوصية/ باب قوله ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي/حديث رقم-4291.

4 () به ساقطة من ب

(**ويوكل من يقضي**) دينه (**ما لم يتمكن من قضائه من ديونه**) بنفسه وجوبًا في الحال وندبًا في المؤجل وعبر البكري بقوله ويوكل من يفعل ما عجز عنه مما أمر به وهي أشمل (**ويترك**) وجوبًا (**لأهله**) زوجته (**ومن تلزمه نفقته**) بملك أو قرابة (**نفقتهم**) أي: مؤونتهم كسوة وأجرة مسكن وقول الشارح [1]وثمن الأدوية وأجرة الطبيب فيه نظر بأنه ما طريقه معرفة ذلك حتى يترك ذلك فإنه لعله لا يحتاج لذلك أصلًا وبفرض طروه فلا يعلم قدر مدة ولا ثمن /[2]أدويته فالوجه عدم وجوب[3] ذلك في الحال لعدم وجود سببه المقتضي له فيه وكذا لا يجب ذلك إن وجد المرض حالًا لأنه ليس على الرجل ثمن أدوية أمراضها نعم يجب عليه ذلك إن تسبب عن جانبه كان حدث بها ذلك مما صدر من نحو ضربها أو عبالة ذكره (**إلى حين رجوعه**) وهذا في الواجب حالًا أما المستقبل فقيل عليه ذلك أيضًا أو يطلق الزوجة أو يخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعي وجرى عليه الشارح[4] وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكمًا فلا يجبره عليه الحاكم لأنه لم يدخل وقت وجوبها الذي هو في طلوع كل يوم فأشبه الدين المؤجل وعليه الرملي (**فلو كان عليه دين حال وهو موسر**) به أو ببعضه ولم يستنب من يوفيه من مال حاضر (**فلصاحب الدين**) ولو ذميًا وولي الدائن كالدائن لأنه المطالب عنه نعم ليس له الإذن للمدين في السفر إلا إذا علم فيه مصلحته (**منعه من الخروج**) ويحرم عليه السفر وإن قصر واطردت العادة بالمسامحة فيه كالخروج من مكة لنحو منى بغير إذن حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر لأن له مطالبته مع ضمانه وكذا إن

---

1. () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (24)
2. () بداية اللوحة أ/23
3. () في ب وجوبها
4. () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي (24)

استناب من يقضي كما تقدم فعزله امتنع[1] عليه السفر /[2]من حين عزله له ولو كان في أثناء الطريق ما لم يظفر إليه لخوف ونحوه لفقد المجوز للسفر من التوكيل ومنه يؤخذ أنه لا يبيحه الرهن الوفي لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا التوكيل بالقضاء منه لكن بحث أن[3] محل منع الدائن له ما لم يكن مع المدين في السفر والركب وإلا فلا منع له **(وحبسه)** لتعديه بالمنع من أداء الحق لصاحبه **(فإن كان)** المدين **(معسرًا لم يملك)** الدائن **(مطالبته)** لوجوب إنظاره وحرمة ملازمته **(وله السفر بغير رضاه)** ولو بسفر مخوف (**وكذا إن كان الدين مؤجلًا له السفر)** بغير رضى الدائن وإن قصر الأجل لكن بشرط بقائه إلى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة لأنه إنما يسمى مسافرًا حينئذ فيما يظهر ولو تجدد عليه دين حال في أثناء الطريق لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه إلا إن سكت فلا يأثم باستمرار السفر (وفارق ما مر في ابتداء السفر)[4] بأنه يفتقر[5] في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهى وإذا حل عليه المؤجل أثناء الطريق لا يمنعه ولا يلزمه الرجوع كما يقتضيه ظاهر إطلاقهم **(ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله)** تطيبًا[6] لقلب رب الدين وإن عجله كان أولى .

(الرابعة : يجتهد) الحاج ولو امرأة ندبًا[7] **(في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره)** من

---

1. () في ب ليمتنع
2. () بداية اللوحة ب/23
3. () في ب بأن
4. () ساقط من ب
5. () في ب يغفر بدل يفتقر
6. () في ب تطييبا
7. () ندبا ساقطه من ب

الأقارب /[1]والأشياخ لأنه أطيب للقلوب (**وطاعته**) لأنه أطيب للقلوب **(وإذا كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب للزوج أن يحج بها**) اتباعًا فقد ثبت في الصحيحين[2] أنه صلى الله عليه وسلم حج بنسائه مع ما في ذلك من تحصيل عبادة لها ولقيامها[3] بما لا يطلع عليه غيرها منه فيعم على الأول كل سفر[4] جائز احتاج فيه لمن يقوم به وهذا أقرب وكالزوجة السرية واستقر أحواله صلى الله عليه وسلم شاهدة بذلك ولعل الترك منه في بعض الأحوال كان لعذر أو لبيان الجواز **(فإن منعه أحد الوالدين**) المراد منه من له عليه الولادة ولو جد أو جدة وإن وجد من هو أدين[5] منهما إليه (**نظر**) بصيغة المفعول (**إن منعه من حج الإسلام**) الأولى من نسكه الواجب ليشمل العمرة وهما مع قضاء أو نذر وإن لم تجب حجة الإسلام على الفرع لكونه فقيرًا نعم له منعه منه إذا كان ماشيًا لم يطق المشي أو خرج مع رفقته غير مأمونين أو سلك طريقًا مخوفًا لا يؤمن فيهما (إلا من)[6] المعتاد في السفر قيل أو كان يكتسب لنفقة أصله المذكور **(لم يلتفت إلى منعه**) منه لأنه لا[7] طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخالق **(بل له الإحرام به وإن كره الوالد**) إحرامه به **(لأنه عاص يمنعه**) من النسك الواجب عليه وظاهر قوله لأنه عاص أنه لا يندب مراعاته في ذلك وترك الإحرام لأن العاصي لا يسافر **(وإذا أحرم**) /[8]أي: الفرع **(به لم يكن للوالد تحليله**) بالنسك الواجب **(وإن منعه من حج التطوع لم يجز**

---

1 () بداية اللوحة أ/24

2 ()لم أجده في الصحيحين مع شدة البحث

3 () في ب لقيامها

4 () زيادة لعبادة وعلى الثاني كل سفر جائز ...

5 () في ب أدنى بدل أدين

6 () سقطت من ب

7 () لا ساقطه من ب

8 () بداية اللوحة ب/24

له الإحرام) (بغير إذنه) المعتمد جواز إحرامه بغير إذن أصله كالوصي بل أولى وما ذكر في الأصل شامل له ولو كان رقيقًا وكافرًا على الأوجه لأن برهما لوجوبه آكد من نسك التطوع وإنما لم يراع الأصل الكافر في الجهاد لأنه منهم بالمنع حمية لدينه ومحل منعه إن لم يسافر معه في الركب وإلا فلا يجب استئذانه ولا منع له ما لم يؤد نسكه إلى تضييع شيء في حقه نعم لابد في الأمرد الجميل من مصاحبته له بحيث تنتفي الريبة واختلف المتأخرون في فرع من هو حاضر المسجد الحرام[1] أيمنع أخذًا بعموم كلامهم الشامل له أم لا لقصر الضرر بقصر المسافة ومحل المنع ما إذا خرج للحج فقط أما إذا استؤجر له أو كان لنحو تجارة أو كانت مؤونته في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره أو لطلب علم ولو نفلًا فلا يملك منعه منه (لأنه كسفره)[2] **(فإن أحرم)** بغير إذن بالتطوع **(فله تحليله في الأصح)** تقديمًا لطاعته الواجبة على المندوب ابتداء وهذا شامل لوالد المرأة إذا أذن لها زوجها فأحرمت بنسك تطوع بغير إذن من ذكر فله تحليلها وهو ظاهر لأن رضى الزوج لا يسقط حق الأصل ما لم يسافر معها /[3]زوجها تنبيه سكت المصنف عن حكم استئذان الفرع لأصله في النسك وكلام الروضة هنا[4] صريح في ندبه في الفرض والنفل منه وصرح به في الغرر البهية[5] ومراد الروضة ندبه في أصل الإحرام بالتطوع لجوازه من غير استئذان كما مر لا في الخروج له فواجب كما في الجهاد من الروض وشرحه (**وأما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع)** وإن رضي أصلها به **(فإن أحرمت بغير إذنه)** وهو حرام عليها إذا

---

[1] () انظر: حاشية ابن عابدين(2 / 197)، وجواهر الإكليل(1 / 172) حاشية القليوبي على شرح المحلي (2 / 128)

[2] () في ب لأن سفره للكسب

[3] () بداية اللوحة أ/25

[4] () في ب هذا

[5] () انظر : الغرر البهية (2/371).

كانت أمة مطلقًا[1] و(كذا إن كانت حرة قبضت مهرها الحال ويحرم عليها الإحرام وإن قصدت به نحو تجارة)[2] وفارق ما سبق في الفرع بتوقف جواز الخروج لنحو التجارة على إذن الزوج بخلاف الفرع وحيث أحرمت الأمة والحرة بغير إذنه **(فله تحليلها)** وإن أذن السيد والأصل لئلا يفوت تمتعه **(وله)** أي: الزوج **(أيضًا منعها من حج الإسلام على الأظهر)** بخلاف نسك القضاء لما أفسدته قبل النكاح أو بعده وكان الإفساد منه أو النذر بإذنه أو من قبل النكاح في عام مخصوص فلا يملك تحليلها فيه لفورية ذلك كله إنما ملك التحليل من نسك الإسلام **(لأن حقه)** من التمتع **(على الفور والحج على التراخي)** أخذ منه الأذرعي وغيره[3] أنه لو تضيق عليها بخوف غضب أو موت بقول طبيبين عدلين لم يملك الزوج تحليلها ولم يكتف بواحد هنا كما اكتفى به في التيمم لما فيه هنا من حق الآدمي فاشترط تعددهما كالمرض المخوف /[4]ويؤخذ منه أنه لا عبرة بمعرفتها هي لأنها متهمة في إسقاط حقه وما ذكر في الغضب غير بعيد وإمكان تحصيله بالاستنابة عند وقوعه قد يتخلف بتعذرها وأيضًا فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد أجرة النائب على مؤن سفرها فلا تكلف تحمل[5] هذه المشاق **(فإن أحرمت به فله تحليلها على الأظهر)** ما لم يسافر معها ويحرم بحيث لا يفوت عليه استمتاعها بأن كان زمان إحرامهما واحدًا فلا يملك تحليلها كما لا يمنع العبد من صوم تطوع لا يمنع الخدمة قال الأذرعي: وهو القياس وإن قال الماوردي:[6] بخلافه فإن طال زمن

---

1. () في ب وفارقا
2. () ساقط من ب
3. () انظر: الغرر البهية (2/276) تحفة المحتاج (4/29) نهاية المحتاج (3/253) المجموع شرح المهذب (7/103)
4. () بداية اللوحة ب/25
5. () في ب فلا تحمل تكلف تقديم
6. () هو عَليّ بن محمَّد بن حبيب أَبو الحسن الماوردي، كَانَ

إحرامها على زمن إحرامه ولم يتحلل فكذلك وإن تحلل جاز أن يحللها وظاهر كلامهم أن له تحليل صغيرة لا توطأ ولو طفلة بأن صيرها وليها محرمة ولا يخلو عن نظر وقال الأسنوي: لا يجوز له تحليلها لفقد العلة من تعطل حقه من الاستمتاع ونظر فيه بإمكان استمتاعه بها بغير الوطء من نحو التقبيل وذلك يفوته بإحرامها ونظر الأسنوي في قيام ولي الطفل مقامه في التحليل والذي يتجه أنه إن رأى فيه مصلحة جاز وإلا فلا وحيث أمرها بالتحلل وجب وإلا لم يجز لها التحلل وإن حرم إحرامها بأن أحرمت بنفل بغير إذنه أو بفرض كذلك وقلنا بالضعيف[1] أنه يحرم عليها ذلك لتحقق الانعقاد فلابد من تحقق ما يقتضي الخروج منه وبه يندفع ما يقال الإقلاع من المعصية واجب فمقتضاه /[2]وجوب التحلل عليها خروجًا منها ومع وجوب استمرارها فيه فهي حرام من جهة تفويت حق الزوج بما فعلته من هذه العبادة بغير إذنه فجهة الوجوب الاستمرار على جهة التحريم وبذلك يندفع أيضًا توهم بعض أن الحرمة تخص الابتداء دون الدوام لاستحالة وجوب الاستدامة مع حرمتها ولا فرق في جواز تحليل الزوج لها بشرطه بين كونه ممسوحًا أو مجبوبًا أو كونها رتقاء أو قرناء لأن استمتاعه بمقدمات الوطء ممكنة **(وإن كانت مطلقة حبسها للعدة)** رجعية أو بائنًا وإن خشيت الفوات[3] أو أحرمت بإذنه وقد سبق وجوب العدة ثم إن لم تدرك فكمن فاته الحج فيما يأتي فيه وقوله حبسها (ظاهره وجوبه ويوافقه قول الروضة عليه حبسها لكن)[4]

إِمَامًا جليلًا رفيع الشَّأن له اليد الباسطة فِي المــذهب والتفنن التَّام في سـائر العلـوم، لـه تصـانيف عـدة في أصـول الفقـه وفروعه، من مصنفاته:الحاوي، والإقناع، والأحكـام السـلطانية وغيرها، توفي سنة 450ه.انظر: طبقات الشـافعية للسـبكي(5/269)، طبقات ابن قاضي شهبة(1/230).

1 () في ب بالضعف

2 () بداية اللوحة أ/26

3 () في ب لفوات

4 () ساقط من ب

في المجموع له حبسها وجمع بأن الأمر بإسكانها واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر إلى أنه من جملة المخاطبين به ومن عبر بله نظر إلى أن ذلك لا يختص به **(وليس له التحليل)** لعدم ترتب ثمرته من التمتع بها **(إلا إن كانت رجعية فيراجعها ثم يحللها)** إن أحرمت بغير إذنه (ولا يحللها ولو رجعية أحرمت في العدة بغير إذنه)[1] إلا بعد رجعتها وله منع المطلقة إذا أحرمت في العدة مطلقًا من الخروج للنسك وإن انقضت /[2]العدة مضت فإذا أدركت فذاك وإلا فكما سيأتي وإن أحرمت قبلها ففارقها بفسخ منه أو منها أو طلقها أقامت على إحرامها ولم تتحلل ثم إذا أتمت العدة وخرجت له وأدركته فذاك وإن فاتها فإن كان سبب وجوب العدة منها فهي المفوتة فعليها القضاء وإلا ففي القضاء وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو أحرمت بتطوع فطلقت واعتمدت وفاتها لا قضاء عليها لعدم تقصيرها والحاصل أن لزوم العدة متى سبق الإحرام لم تخرج قبل انقضائها وإن فات الحج فإذا انقضت أتمت ما أحرمت به إن بقي وقته وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم للفوات وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم فورقت بموت أو غيره فإن خافت الفوات خرجت وجوبًا للنسك لتقدم[3] الإحرام وإن أمنته جاز لها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام **(وحيث قلنا له تحليلها)** وفي نسخة تحللها **(فمعناه أنه يأمرها بذبح شاة)** مجزئة في الأضحية **(وتنوي هي بها التحلل)** مقارنًا للذبح إن وجدتها وإلا فسيأتي بدلها في الباب السابع إن شاء الله تعالى **(وتقصر)** أي تزيل **(من رأسها ثلاث شعرات)** فصاعدًا بالنصب حالًا أو معطوفًا على ما قبله وتكون نية /[4]التحلل مقارنة إزالتها بعد الذبح **(فإن امتنعت**

---

1 () ساقط من ب
2 () بداية اللوحة ب/26
3 () في ب لتعدم
4 () بداية اللوحة أ/27

من التحلل فللزوج وطئها والإثم عليها لتقصيرها) بترك التحلل الواجب عليها لأمره لها به وفي المجموع حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها حينئذ[1] وجرى عليه الشارح وخالف الرملي وجعل ما في المجموع حكاية طريقة ضعيفة .

(الخامسة : ليحرص) مريد النسك ندبًا من حيث النسك **(على أن تكون نفقته**) ومؤنه **(حلالًا خالصة)** وفي نسخة خالصًا نظرًا لكونه وصفًا حلالًا **(من الشبهة)** وفي نسخة من الشبهات أي: إن أمكنه ذلك وإلا فهو كالمتعذر الآن فالمطلوب في هذه الأزمنة المتأخرة التي أيس فيها من الظفر بحلال كذلك الاجتهاد في[2] تقليل الشبهة ما أمكنه لأنه غاية الممكن الآن **(فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب**) أي: حرام **(صح حجه في ظاهر الحكم**) لاستجماعه أركانه وشرائطه (**ولكنه ليس حجًا مبرورًا**) فيما إذا كان حرامًا لما أخرجه الطبراني من جملة حديث مرفوع ضعيف وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك ماذور[3] غير مبرور أما في الشبهة فإن شملها قوله في الحديث بالنفقة الخبيثة استقام جزم المصنف بذلك في الحج بما فيه شبهة وهو بعيد إذ قوله : ونفقتك حرام يدفع ذلك ومن ثم اعترضه الولي العراقي بأنه لا ينبغي الجزم في الشبهة بأنه غير مبرور لأنا لم نتحقق[4] ارتكابه حرامًا قال: فكان /[5]ينبغي أن يقول يخشى عليه أن تكون تلك الشبهة حرامًا فلا يكون مبرورًا قال الشيخ أبو الحسن البكري: ولعل قوله وليس حجًا مبرورًا عائد إلى الحرام وقوله **(ويبعد**

---

1 () انظر: المجموع (7/422)

2 () في ساقطه من ب

3 () في ب مازور بالزاي

4 () في ب تستحق

5 () بداية اللوحة ب/27

قبوله) عائد إلى الحج بما فيه شبهة وإلا فالجزم بعدم بره صريح في عدم قبوله فكيف يقال ويبعد وحينئذ فوجه البعد إن لم يجزم بأنه حج بحرام إقدامه على هذه العبادة بما لا يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك مشعر بتهاونه فيما أمر به فيكون سببًا لعدم القبول ولاحتمال الحل لم يجزم بعدم القبول انتهى وهو من الحسن بمكان وأوجه من جعله مع رديفه عائدًا إليهما معًا الذي جرى عليه الشارح[1] وقال: فيه هو صريح في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمريتها[2] إذ ثمرة المبرور ما مر أنه ليس له ثواب إلا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من أتى عراقًا لم تقبل صلاته أربعين صباحًا انتهى وفيه أن المبرور رديف المقبول على أحد القولين في تفسيره فيما تقدم فيلزم من عدم بره عدم قبوله كما هو شأن الرديفين نعم ما قاله ا لشارح يستقيم على القول بتفسير المبرور بأنه الذي لم يخالطه مأثم وينبني ذلك على الخلاف في ثبوت الثواب في الصلاة الصحيحة في المكان المغصوب وأثبته ابن الصباغ[3] وجزم به الروياني وعن الجمهور وحكاه المصنف في المجموع[4] عن أكثير العراقيين انتفاؤه وجمع بينهما المحقق المحلي بأنه لا خلاف في المعنى[5] وأن نفي الثواب /[6]للردع عن تصرفه فيه فلا يغتر به والصحة تستلزم[7] الثواب كما هو لائح (**هذا**) أي الحكم بصحته حينئذ (**هو مذهب الشافعي و**)شيخه (**مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف**

---

1 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (31)
2 () في ب ثمرتيهما
3 () انظر: المجموع شرح المهذب (3/164)
4 () نفس المصدر السابق
5 () في ب المعني
6 () بداية اللوحة أ/28
7 () في ب يستلزم

وقال أحمد بن حنبل[1] **لا يجزيه الحج بمال حرام)** أخذًا بظواهر الأحاديث ومنها ما تقدم عن الطبراني وعن بعض السلف ترك دانق مما يكره الله أحب من خمسمائة حجة وهو مقتضى ترك الحج بما فيه شبهة والصواب أنه حيث لم يعلم في ماله الذي استطاع به تحريمًا وجب عليه النسك أو ندب إن كان ثانيًا لأن المصالح المحققة لا تترك للمفاسد المتوهمة لكن إذا كان حيث يكره له أن يأكل منه فمحل نظر وإذا وجدت الشبهة فليجتهد في حل قوته هو في جميع طريقه فإن عجز ففي زمن إحرامه فإن عجز ففي يوم عرفة فإن عجز فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله أن ينظر إليه بعين الرحمة لأجل خوفه قاله الغزالي[2] .

(السادسة : يستحب أن يستكثر القادر من الزاد والنفقة) بلا تكلف وفي الحديث النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف **(ليواسي منه المحتاجين)** فيفوز بثواب مباشرة وإعانة **(وليكن زاده طيبًا لقوله تعالى : ﴿ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﴾)**[3] أي: بالتجارة ونحوها إيماء إلى طلب الاقتصاد وترك الإسراف

---

1 () هو إمام أهل السنة، وشيخ الاسلام، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، صاحب الموقف العظيم في محنة القول بخلق القرآن، كان إمام المحدثين، صنف كتابه "المسند"، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكانت وفاته رحمه الله سنة241هـ. انظر: وفيات الأعيان (1/63)، وسير أعلام النبلاء (11/177).

2 () هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، إمام عصره، تفقّه على أبي المعالي الجوينىّ، ودرس وأفتى، وصنّف التصانيف المفيدة فى الأصول والفروع، من مصنفاته:البسيط، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة 505ه.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي(6/191)، طبقات ابن قاضي شهبة(1/293).

3 () البقرة:267

(ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ) تقصدوا من الحبوب والثمار **(ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ)** **(الخبيث)** منه[1] متعلق بقوله : (ﮞ) وقُدم اهتمامًا به وفي الحديث المرفوع : ((إن الله طيب /[2]لا يقبل إلا طيبًا)) [3] **(والمراد بالطيب هو الجيد)** أي: المستلذ عند أهل تلك الناحية وإن علم محبة المعطى لشيء بخصوصه من غير ذلك فإعطاؤه ما يحبه أولى وإن لم يكن جيدًا عند غيره قال الشيخ أبو الحسن البكري: (وليس المراد)[4] التآنف في ذلك كما جرت به عادة المترفي[5] لأن هذا يخالف التواضع في الحج ولا أحسب أحدًا من الفقهاء يقول بندب فعل الحلاوة الرفيعة ونحوها إذ هذا لا يعد سنة في حال من الأحوال إلا لعارض **(وبالخبيث الرديء)** فلا يعطي منه ندبًا ويؤثر من الجيد إن تمكن من كل و إلا فليدفع الميسور والتصدق من غير إيثار مفضول لا مكروه ولا خلاف السنة **(ويكون طيب النفس بما ينفقه)** فيه **(ليكون)** أي: المنفق **(أقرب إلى القبول)** لطيب نفسه ببدله .

(السابعة : يستحب ترك المماحكة) بضم الميم وتخفيف الثانية وبعد الألف مهملة مفتوحة أي: المماكسة والمشاححة **(فيما يشتريه)** أو يستأجره **(لأسباب حجه)** مثلًا ولذا قال: **(وكذا كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى)** يستحب ترك المماحكة فيه أي: إذ كان العقد لنفسه أما من يفعل ذلك لغيره بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهاد في ذلك والأخذ بعوض المثل فأقل وليس من المماحكة الشراء بثمن المثل حيث وجد من يبيعه بأكثر /[6]فأعرض عنه لأن الشراء بأكثر ليس بسنة

---

1. () منه ساقطه من ب
2. () بداية اللوحة ب/28
3. () أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الزكاة/باب قبول الصـدقة من الكسب الطيب وتربيتها/حديث-2393.
4. () ساقط من ب
5. () في ب المشرين
6. () بداية اللوحة أ/29

إلا إذا لم يجد غيره نعم إن قصد بالزيادة بره كان حسنًا وكان صدقة خفية وهذا أمر زائد على ترك المماكسة (**كذا) قاله (الإمام الجليل أبو الشعثاء**) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة **(جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء)** وليس هذا دليلًا بل[7] استئناس وإلا فالأدلة العامة المقتضية أن الأجر على قدر المشقة كافية في ذلك كحديث الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة –رضي الله تعالى عنها : ((أجرك على قدر نفقتك)) [8] ولعل ما ورد عن ابن عمر من أنه كان يماحك في الدانق فقيل له تجود بالألوف وتماحك في الدانق فقال : ذاك مالي فجدت به وهذا عقلي فبخلت به كان في الشراء لغير قربة إذ التصرف الموصل للقربة قربة لأن الوسائل حكم المقاصد .

---

7 () بل ساقطة من ب

8 () أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العمرة/باب قدرأجر العمرة على قدر النصب/ حديث-1695. ومسلم في صحيحه/كتاب الزكاة/باب بيان وجوه افحرام وأنه يجوز غفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرةمتى يحل القارن من نسكه/ حديث-2986.

(الثامنة : يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة) الواو فيهما بمعنى أو **(لأن ترك المشاركة أسلم له فإنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة**) لتوقف جوازه على رضى شريكه لما له معه من ملك في ذلك وقد لا يرضى فيفوت عليه حصول ذلك **(ولو أذن له شريكه في الصدقة**) من المشترك لم /[1]يوثق **(باستمرار**) رضاه لتقلب أحوال الإنسان قال الشارح: والمحافظة على ما ذكر من أهم الأمور في السفر إذ بسببه تتولد مفاسد لا تحصى قال الجمال الطبري[2]: واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة ولا ينافيه قول غيره قد تناهد الصالحون بالفوقية فالنون أي: أخرج كل منهم نفقته ودفعها إلى من ينفق عليهم ويأكلون جميعًا لأن كلام الطبري فيمن يتوهم منه الشح[3] والتناهد إن سلم أن فيه مشاركة كان من صالحي السلف الذين لا يتوهم منهم ذلك إذ لا يخطر لأحد منهم لإيثاره على نفسه وإن أدى إلى تلفها فلا يقاس بهم من ليس مثلهم في وصفهم[4] (**فإن شارك جاز**) حيث كان كل مكلفًا مختارًا رشيدًا غير نائب عن غيره لأن الأمر بعدمها ليس بجازم **(ويستحب أن يقتصر على دون حقه**) ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه فضلًا لبعده عن مكارم الأخلاق وله الأخذ بقدر حقه وتحرم الزيادة عليه إن علم[5] الشركاء بذلك منه وإلا فيجوز[6] **(وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يومًا يومًا فحسن**) لصدروه بالرضى (**ولابأس يأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه**)أي: شركائه (**لا يكرهون**

---

1 () بداية اللوحة ب/29

2 () انظر : المجموع (4/240)

3 () في ب شح

4 () في ب صفتهم

5 () في ب زيادة أو ظن عدم رضا

6 () في ب فلا يجوز

/[1]**ذلك**) ولو بغلبة ظنه **(فإن لم يثق فلا يزيد**) وجوبًا **(على قدر حصته**) لأنه لا يحل مال المسلم إلا برضاه **(وليس هذا من باب الربا في شيء)** كما يتوهم من أن هذا يأكل طعام ذلك وبالعكس وذلك لأن الربا لا يكون إلا في عقد ولا عقد هنا **(فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة -رضي الله عنهم- أزوادهم**) أي: في جميع السفر ولا يقاس بهم غيرهم لما تقدم من إيثارهم على أنفسهم وإن أضر بها وعلى سبيل التناهد وقد أذن الشارع لولي اليتيم في مخالطته فقال : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﴾[2] ويعفى عما قد يقع من الزيادة لليتيم في جانب وليه لندرته فإنه على الولي التحري والاحتياط .

---

1 () بداية اللوحة 30/أ

2 () البقرة (220)

(التاسعة : يستحب أن يحصل) ولو بإجارة والأحسن عند الحاجة إليها أن تكون في الذمة **(مركوبًا قويًا وطيًا**) أي: حسن السير بلا شراسة وأفهم كلامه حل ركوب الضعيف ومحله إن لم يحصل له ضرر لا يحتمل عادة وركوب غير الوطي خلاف السنة ووجه بأنه يضره ويشوش عليه خشوعه وركوب الضعيف حيث حل وغير الوطي يحصل أصل سنة الركوب وهو أفضل من المشي إلا إن اختل به أصل الخشوع لا كماله **(والركوب في الحج**) والعمرة إلا ما استثني كالطواف والسعي ودخول مكة وكالنسك في طلب الركوب كل سفر احتيج[1] للعبادة **(أفضل من المشي على المذهب الصحيح**) فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني مناسككم)) [2].

---

1 () إليه زيادة في ب

2 () رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/125) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه الإمام مسلم في "صحيحه" باب استحباب رمي الجمرة العقبة يوم النحر راكبا/ حديث-3197. بلفظ: "لتأخذوا مناسككم.." من حديث جابر رضي الله عنه.

(وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبًا) وطوافه كذلك كان لعذر قيل: لمرض وقيل: ليظهر /[1]فيستفتى وقيل: لإمكان الطواف لأن الناس لتزاحمهم عليه يمنعونه عن المشي وقيل: لبيان الجواز ولا ينافي أفضلية الركوب لزوم المشي بالنذر وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل منه لأن مدار اللزوم على كون الملتزم قربة ومدار عدم إجزاء غيره عنه على كونه مقصودًا لذاته والمشي كذلك فيمها أما كونه قربة فلما صح عنه صلى الله عليه وسلم : ((من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة[2] حسنة من حسنات الحرم)) [3] وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة وتضعيف البيهقي له بتفرد من لا يقبل تفرده لجهالته مردود بأنه لم ينفرد به بل رواه ابن مسدي من وجه آخر ولذا قال عتبة: حديث حسن غريب وصحح الحاكم إسناده من الطريق التي رواها البيهقي منه ويقاس بمكة من حج من غيره وإن تفاوت التضعيف وصح أن للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنة وللماشي سبعين وقد أخل بقضية هذه الأحاديث جمع منهم الحسن البصري وغيره وارتضاه المحب الطبري من المتقدمين والشيخ أبو الحسن البكري من المتأخرين فقال المختار: إن المشي أفضل لمن قدر عليه ولم يفته مهم يطلب في نسكه لما ورد (وذكر ما)[4] ذكرناه قال: وأما حجه صلى الله عليه وسلم راكبًا[5] فإنه

---

1 () بداية اللوحة ب/30

2 () في ب تسعمائه

3 () رواه ابن خزيمه في صحيحه (4/244) من حديث ابن عباس وقد تفرد به عيسى ابن سوادة باب فضل الحج ماشيا من مكة حديث-2791 والبيهقي في السنن (4/542) باب الرجل يجد زادا وراحله فيحج ماشيا حديث-8646. وقال البيهقي عنه مجهول

4 () ساقط من ب

5 () انظر: المجموع شرح المهذب (7/91) وروضة الطالبين (3/4)

كان لكبر سنه وليرى[1] فيقتدى به ولذا طاف راكبًا انتهى ويرد قوله كان لكبر سنه ما سيأتي قريبًا[2] أنه فعله للرفق بالضعيف ويجاب من قبل المذهب بأن ثواب الاتباع يربو /[3]على ذلك أخذًا من قول التاج السبكي صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بالمسجد الحرام وإن قلنا أن المضاعفة تختص به لأن في الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة انتهى وحمل ركوبه على أنه للرفق بنحو الضعيف لئلا يشق عليه لو قصد الاتباع في المشي الفاضل على القول به يبعده أنه لو كان كذلك لترك المشي في معظم الأحوال فتركه له في جميع حجه ولم يصح عنه فيه شيء أصلًا دليل أفضلية الركوب المستلزم توفر الخشوع والإعانة على استيفاء الأذكار وغيرها إذ تصحح الحاكم خبره حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة[4] من المدينة إلى مكة مردود عليه بأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان راكبًا فيها بلاشك كذا قال الشارح: ونوقش في قوله لو كان كذلك إلى آخره بأن وقت الاستفتاء غير مضبوط ولا معين فالحاجة تدعو للانتصاب إليها دائمًا على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل لصلاة الصبح قاد راحلته ومشى قليلًا كما ذكره هو في الثانية عشر ففي قوله ولم يصح عنه شيء أصلًا منع ظاهر انتهى وظاهر أنه لا خلاف في أفضليته فيما لو حصل خشوعه راكبًا وفقده ماشيًا أو كان ممن كان ممن يطلب منه الركوب ليظهره[5] فيستفتي أو نحو ذلك وأما كونه مقصودًا لذاته فلاشتمال المشي على مشقة ليست في الركوب.

---

1 () في ب يرى
2 () قريبا ساقطه من ب
3 () بداية اللوحة أ/31
4 () انظر: مصباح الزجاجة (2/142)
5 () في ب ليظهر

(وكانت راحلته) التي ركب عليها **(زاملته)** أي: لم يكن له راحلة أخرى تحمل متاعه وطعامه بل كانا معه عليها والزاملة /[1]بعير يحمل عليه المتاع والطعام من الزمل وهو الحمل ويؤخذ منه أن الحج على الزاملة أفضل منه على غيرها لأنه أليق بالتواضع ولذا حج كذلك أبوبكر وعمر –رضي الله تعالى عنهما- وأول من أفرد للركوب راحلة وليس تحته شيء عثمان[2] –رضي الله تعالى عنه- لكن في سنن أبي داود عن أسماء بنت أبي بكر من حديث وكانت زمالة[3] رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر[4] الحديث هذا يخالف ما هنا وجمع ابن رسلان في شرح السنن بأن يكون غالب طعامه ومتاعه على مركوبه وبعض من ذلك على[5] مع زمالة أبي بكر على بعير آخر **(ويستحب الحج على الرحل والقتب)** وهما معروفان للذكر المحقق وذلك لأنه أشبه بالتواضع وفي شمائل الترمذي[6]حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل وعليه قطيفة

---

1 () بداية اللوحة ب/31

2 () هو صاحبُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين عُثْمان بن عَفَّان بن أبي العَاص بن أُمَيَّة، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، أبو عبد الله، ذو النورين؛ رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وجهَّز جيش العسرة، واشترى بئر رومة، فبُشِّر بالجنة مرارًا، وكانت الملائكة تستحي منه، قتله الفُجَّار سنة 35هـ. انظر: أسد الغابة 3/606، والإصابة 4/456.

3 () في ب زامله

4 () اخرجه ابن ماجه في صحيحه (2/978) باب التوفي في الاحرام حديث-2933ومسند أحمد (44/485) من حديث أسمائ بنت أبي بكر الصديق حديث-26916 وصحيح ابن خزيمه (4/198)باب الرخصه في أدب المحرم عبده إذا ضيع ماله حديث-2679

5 () على ساقط من ب

6 () من حديث أنس رضي الله عنه بحديث رقم-335.

لا تساوي خمسة دراهم فقال : ((اللهم اجعله حجًا لا رياء فيه ولا سمعة)) **(دون المحامل)** وأول من أحدثها الحجاج (وكان العلماء في وقته ينكرونها وكان ابن عمر – رضي الله عنهما- إذا نظر إلى ما أحدثه الحجاج من الذي والمحامل يقول الحجاج قليل والركب كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق[1] فقال : نعم هذا من الحجاج اهـ)[2] **(والهوادج)** في القاموس[3] الهودج مركب للنساء وفي المصباح المنير[4] المحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل وزن مقود (**لما ذكرنا من الحديث الصحيح)** من قوله وكانت راحلته زاملته لأنه معطوف على خبر معمول ثبت في الأحاديث الصحيحة (**ولأنه أشبه بالتواضع)** المطلوب من المتنسك **(ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره**) والمراد أن الحج على الرحل سنة في الركوب لا أنه لا يحصل سنة الركوب إلا به بل على أي: كيفية كان راكبًا /[5]حصل له السنة فإن سنية الركوب حاصله للاتباع فيه من حيث كونه ركوبًا وإن لم توجد صفته ونفي السنية[6] عن المحامل والهوادج من حيث صفة الركوب دون أصله وأكثر السلف على كراهة ركوبها لغير مرض أو نحوه بخلافه له فإنه سنة ودل قوله وكانت راحله زاملته على أن ركوب الإبل أفضل من غيرها وأن ركوب غيرها ولو بقرة في ناحية أعتيد ركوبها فيها يحصل أصل سنية الركوب ولا ينافيه خبر ((إذا ركبتم الإبل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فإن (على كل سنام)[7]

---

1 () الجوالق : بكسر الجيم واللام كيس كبير من صوف أو شعر وهو ما يكون مع المرأة في السفر انظر : الصحاح تـاج اللغـة (4/1454) المخصص (4/274)

2 () ساقط من ب

3 () القاموس المحيط (1/210)

4 () انظر: المصباح المنير (2/542)

5 () بداية اللوحة أ/32

6 () في ب السنه

7 () في ب على سنام كل بعير

شيطانًا)) [1] لأن ملحظ الأفضلية الاتباع وشر الشيطان مندفع بالتعوذ والذكر المأخوذ من الحديث لا لكراهة[2] ركوبها (ولا لأنه خلاف الأولى بل لندب كل من الذكر والدعاء عند ركوبها)[3] لدفع ضرر الشيطان **(وسواء فيما ذكرنا)** المركوب **(الذي يشتريه)** أي: يملكه بالشراء (**أو يستأجره**) وشراؤه أفضل من استئجاره إلا لعذر ليتصرف فيه على اختياره ويسلم من الخصومات والتبعات الواقعة بسب الاستئجار **(وينبغي)** وجوبًا حيث لم يشرط حمل أرطال معلومة من جنس معلوم **(إذا اكترى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله)** لنفسه أو لغيره **(من)** بيانية **(قليل وكثير ويسترضيه)** أي: يطلب رضاه **(عليه)** فإن لبس عليه حرم قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا /[4]عن طيب نفس عنه)) [5] أما ما يرضاه فلا يحرم وإن كان غيره أحب إليه منه **(وإن كان يشق عليه ركوب**

---

1 () مصنف عبدالرزاق (5/167) باب ما يقول إذا نزل منزلا حديث-9264

2 () في ب كراهة

3 () ساقط من ب

4 () بداية اللوحة ب/32

5 () أخرجه الحاكم من حديث عكرمة عن بن عباس لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل، ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن بن عباس نحوه في حديث وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف، ورواه بن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل: عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى بن المديني رواية سهيل. وفي الباب عن بن عمر بلفظ "لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه" الحديث متفق عليه، وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه أخرجه البزار.

الرحل) والزاملة **(لعذر كضعف)** بفتح الضاد في لغة تميم وضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف كقرب قربًا والمفتوح ضعف كقتل قتلًا ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف قاله في المصباح المنير **(أو علة في بدنه أو نحو ذلك)** كنحافة بدنه وكونه ضئيلًا **(فلابأس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب**) لأن الداعي إليه أمر[1] معتد به شرعًا وعرفًا **(وإن كان يشق عليه الرحل والقتب لرئاسة**) ككونه ملكًا أو قاضمًا (**أو ارتفاع منزلته)** أي: رتبته (**ينسبه**)ككونه منسوبًا إلى من يقدم على غيره في الكفاءة.

---

[1] () أمر ساقطه من ب

(أو علمه) لكثرته مع التحقيق والرصانة والورع والزهد والديانة كما كان المصنف رحمة الله تعالى عليه[1]قال فيه التاج السبكي :

سبقيت خيرًا[2] يا نوى	ووقيت من ألم النوى
فلقد نشأ بك عالم	لله أخلص ما نوى
وعلى سواه فضله	فضل الحبوب على ال

أو شرفه أي: علوه كما في المصباح[3] وكان كما ذكر الذهبي يطلق لفظ الشريف على كل هاشمي حتى ولي العبيديون مصر فخصوه بأولاد الحسنين **(أو وجاهته)** أي: حظه ورتبته **(أو ثروته)** بفتح المثلثة والواو وسكون الراء بينهما أي: غناه /[4] **(ومروءته)** أي: التخلق بأخلاق أمثاله زمانًا ومكانًا وعطفها بالواو التي للجمع المطلق على الثروة إيماء إلى أن الثروة المجردة منها لا عبرة بها **(ونحو ذلك)** المذكور **(من مقاصد أهل الدنيا)** من أسباب التعظيم فيما بينهم لم يكن **(ذلك)** الذي شق عليه الركوب لأجله مما ذكر **(عذرًا في ترك السنة)** ترك مصدر بني للمفعول أو للفاعل وحذف وأضافه لمفعوله **(في اختيار الرحل والقتب)** تواضعًا وحثًا عليه (**فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه**) والتفاضل بحسب ما قام عند ذلك في نفسه وركن في طبقه من قيام فضل به تفاضل وإلا فأين الثريا من يد المتناول **(والله أعلم)** وفارق سقوط الجمعة عمن لا يليق به العرى مثلًا وجوب استمرار اللبس والركوب لمن وجد عيبًا في الثوب والمركوب ولا يليق به النزع والنزول بأن في عدم عذره

---

1 () في ب زيادة حتى
2 () في ب خيرُ
3 () المصباح المنير (1/310)
4 () بداية اللوحة 33/أ

بذلك ضريرًا[1] شديدًا في الحضر ولا يلزم من المسامحة في الركوب لذلك لما فيه من إظهار السنة الخالي عن الضرر والغالب على الأسفار عدم الالتفات إلى ما يليق **(ويكره ركوب الجلالة)** سواء كان مقيمًا أم مسافرًا ومحله إن ركبها بغير حائل وقد تغير ريحها بالنجاسة وقبل زواله بعلف ولو متنجسًا وإلا فلا كراهة **(وهي الناقة أو البعير)** كأنه جرى على الغالب وإلا /[2]فكل ما أعتيد عليه الركوب من المأكولات كفرس وكذا بقر فيما أعتيد عندهم ركوبه وقد تغير ريحه بالنجاسة فهو جلالة يكره ركوبه من غير حائل وكذا يكره ركوب الجلالة[3] مما يركب من غير المأكول كالحمار والبغل الأكلين لذلك بالشرط المذكور **(التي تؤكل)** بالفوقية نظرًا للناقة أو[4] الدابة وبالتحتية نظرًا للبعير أو المركوب (**العذرة**) مثال فكل نجس مثلها ولابد كما علم مما ذكر غلبتها وظهور ريحها على الدابة واستمرار ذلك فتزول الكراهة عند فقد شيء مما ذكر **(للحديث الصحيح)** في البخاري (**عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما- قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة**) وفي نسخة **(من الإبل)** فهو بدل مما قبله **(أن يركب عليها)** [5] بدل اشتمال مما قبله وهو محتمل لكونه بإعادة الجار إلا أنه أسقطه لاطراد حذفه مع أن وإن وكي المصدريات إذا لم تلبس وأن يكون مقدرًا والأمر فيها قريب .

---

1 () في ب ضررا

2 () بداية اللوحة ب/33

3 () في ب الجاله

4 () أو ساقط في ب

5 () لم اقف عند البخاري لكن وقفت على ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة بابُ النهي عن أكلِ الجلَّالة وألبانها بحديث(٣٧٨٧) مِن حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما، وقال الألبانيُّ في صحيح أبي داود برقم: (٢٣٠٦): «إسناده حَسَنٌ صحيحٌ).

(العاشرة : يجب عليه إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته) المشتملة على أركان[1] وشرائط[2]وواجبات[3] ومفسدات وتعلم المندوبات له سنة ولا يضر هنا إذا قصد بفرض معين النفلية بخلاف الصلاة فقصده فيها مبطل لا هنا إذ لو طاف مثلًا يقصد النفل انصرف للطواف الفرض الذي[4] عليه تبعًا لأصله إذ لو كان عليه نسك مفروض فنوى نسك تطوع انعقد المفروض /[5]دون ما نواه ولا تضر[6] نيته فكذا أركانه ولا كذلك الصلاة **(وهذا)** أي: تعلم كيفية (**فرض عين**) بعد الإحرام **(إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها)** ونقل الغزالي الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وإنما لم يؤخذ بظاهره من إيجاب ذلك قبل الإحرام به كما قاله البلقيني: نظرًا لذلك لأن إحرامه كيف ما وقع صحيح إلا في صور نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت إليها الأعمال لا يدخل وقتها إلا بعد الإحرام فلا فائدة في وجوب التعلم قبله إلا أن يعلم فقد معلمه من بعد الإحرام فيتجه وجوب التقديم حينئذ يوجب أن يتعلم ما[7] يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وجمع إن أراد فعلها ويغر ذلك مما ذكره المصنف في هذا الباب مما يأتي إلى فصل مراتب الحج **(ويستحب أن يستصحب)** أي: **(معه)** كما في نسخة

---

[1] () واحده ركن وهو : ما يتم به الشي وهو داخل فيه انظر : إتحاف ذوي البصائر (7/309)

[2] () واحده شرط وهو : ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومن أقسامه العقلي, والشرعي, واللغوي أنظر روضة الناظر (1/179) أصول السرخسي (2/303) الإحكام (1/130) شرح مختصر الروضة (1/432)

[3] () واحده واجب وهو ما يثاب فاعله ويعاقب أو يذم فاعله انظر :قرة العين (22/21)الحكم الشرعي (29)

[4] () الذي ساقط من ب

[5] () بداية اللوحة أ/34

[6] () في ب يضر

[7] () ما ساقط من ب

(كتابًا واضحًا في المناسك جامعًا لمقاصدها) من إمام معتمد[1] لا يجري في كتبه إلا المعتمد كالمصنف (**وأن يديم مطالعته ويكررها**) أي: المقاصد (**في جميع طريقه لتصير**) أي: المقاصد **(محققة عنده)** بالتكرار والتأمل **(ومن**[2]**)** وفي نسخة بالفاء (**أخل بهذا**) أي: المذكور المطلوب منه **(خفنا عليه أن يرجع بغير حج لإخلاله**) لجهله [3] (**بشرط من شروطه أو ركن من أركانه**) المتوقف الاعتداد بالركن عليه كالطهارة من /[4]الحدث ومن النجس للقادر عليه في صحة الطواف فإن عجز ففيه تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **(ونحو ذلك**) من الإخلال بواجب كما يقع لكثير أنهم ينزلون بمنى ليالي التشريق بالشعب الذي عند بئر عمارة الخارج عن حذاء جمرة العقبة إلى مكة وينامون ثم وبعضهم ينام أسفل من العقبة إلى مكة فيفوتهم واجب المبيت لجهلهم أنه لا يكون إلا فيما بين جمرة العقبة ووادي محسر[5] **(وربما**) لتكثير[6] **(قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم)** لكونهم مجاوريها **(أنهم يعرفون المناسك**) لتصور بعضهم بصورة العلماء **(فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش**) ولا عذر في

---

1 () معتمد ساقطه من ب

2 () في ب من بدون واو

3 () في ب زيادة " في المنقول منه بشرط من كامل شروط أركانه وكلام الشارح يفيد أنه كان كذلك وفي نسخته التي شرح عليها

4 () بداية اللوحة ب/34

5 ()بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها: هو وادي المزدلفة، وفي كتاب مسلم أنه من منى، وفي الحديث: المزدلفة كلّها موقف إلّا وادي محسّر، قال ابن أبي نجيح: ما صبّ من محسّر فهو منها وما صبّ منها في منى فهو من منى وذكرر الأزرقي أن وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا انظر: معجم البلدان(1/449)وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام(1/409)

6 () في ب للتطير بدل لتكثير

المقصر في التعلم لما يجب تعلمه بأي طريق يوصله إليه لجهله وقد تعددت الطرق فضلًا ومنه قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □[1] .

[1] الزمر (9)

(الحادية عشرة) : بالهاء في كل من الجزئين **(ينبغي)** يندب (**أن يطلب رفيقًا موافقًا)** له **(راغبًا في الخير**) الديني الظرف تناوله الأوصاف قبله **(كارهًا للشر إن نسي**) خيرًا يطلب منه عمله قولًا أو فعلًا أو تركًا[1] **(ذكّره**) والذكرى تنفع المؤمنين (**وإن ذكر أعانه**) بالتحريض على عمله وأن لا يتكاسل عنه فالعلم العملي المطلوب العمل به وفي الحديث خير الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان /[2]مرسلًا وفي مثل هذا كان عبدالله ابن المبارك كثيرًا ما ينشد :

وإذا صاحبت فاصحب ذا حياء وعفاف

قوله للشيء لا إن قلت وإذا قلت نعم قال

(وإن تيسر مع هذا) المذكور .. من كريم خصاله **(كونه من العلماء**) من المناسك[3] ومن العلماء الربانيين الذين يدلون على الله تعالى بمقالهم ويوصلون إلى ساحات كرمه بكريم أحواله كثر الله منهم ونفعنا بأقوالهم وأفعالهم **(فليتمسك**) وفي نسخة فليستمسك **(به**) على سبيل الندب المؤكد وعلل ذلك بقوله **(فإنه يعينه**) زيادة على ما مر **(على مبار الحج**) ما فيه من البر **(ومكارم الأخلاق**) أي: الأخلاق الكريمة من العفو والصفح والحلم والكرم.

---

1 () في ب ترك ذكره

2 () بداية اللوحة 35/أ

3 () في ب بالمناسك

(ويمنعه بعلمه وعمله من سوى ما يطرأ على المسافر) في سفره وفي نسخة المسافرين **(من مساوئ الأخلاق**) كالانتقام ممن دونه ممن أساء من أجير وأخادم[1] والحقد (على ما لا يقدر)[2](على فعل شيء من)[3] ممن ذكرا وغيره (**والضجر**) وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لخفاف بن ندبة : ((ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفدك)) [4] **(واستحب بعض العلماء أن يكون)** [5]الرفيق صديق وهو من يسره ما يسرك ويضره ما يضرك وهو أمر غريب حتى قال الشافعي :

صاد الصديق وكاف لا يوجدان فدع عما[6]

واستحباب الأجانب فرارًا من سوء الطبعة لقلة وقوعها في السفر ولا ريب أن قطيعة القريب أشد فطلب السفر مع البعيد تحذيرًا من أعظم الخطرين وفي /[7]الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأكثم بن الجون[8] : ((اغز مع غير قومك يحسن خلقك)) [9] **(وهذا)** القول منه **(فيه**

---

1 () في ب وخادم

2 () في ب على من لا يقدر

3 () في ب فعل شي معه ممن ذكر

4 () أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/235، رقم/1710، وقال المقدسي في كشف الخفاء تحت حديث رقم/531،كلها ضعيفة، لكن بانضمامها يقوى فيسير حسنا لغيره.

5 () في ب زيادة " من الأجانب لا من الأصدقاء والأصدقاء جمع صديق

6 () في ب عن نفسك

7 () بداية اللوحة ب/35

8 () هو أكثم ابن الجون وقيل ابن أبي الجون واسمه عبدالعزى ابن منقذة أحد الصحابة : انظر : أسد الغابة (1/270), الوافي بالوفيات (9/198)

9 () اخرجه ابن ماجه في سننه/كتاب الجهاد/ باب السرايا/ حديث-2827. [حكم الالبانى]: ضعيف جدا - لكن شطره

نظر) لبعد البعيد عن النفع **(بل الاختيار**) من جهة النظر **(أن القريب**) ولو لم يكن ذا صداقة **(أو الصديق**) وإن لم يكن ذا قرابة **(الموثوق به**) دينًا وتقوى ومروءة أولى من الأباعد والأعادي فإن لم يثق به سواه الأجنبي وقد يكون أولى منه إلا إن ناله بره فالقريب أولى لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الصدقة على ذي[1] الرحم)) [2] الكاشح أي: العدو ونحوه وعلل ما اختاره بقوله **(فإنه**) أي: القريب **(أعون له على مهماته**) الدينية والدنيوية **(وأشفق عليه**) لقرابته وصداقته **(في أموره**) وحينئذ فخص الغزو بما مر لأن المطلوب فيه إظهار الشجاعة وتشتد خشية العار بعدم إظهارها بحضور الأجانب فيطلب منه دفع العار عن نفسه **(ثم ينبغي**) أي: يندب له **(أن يحرص على رضى رفيقه**) بفعل ما يرضيه وترك ما يؤذيه فإن ذلك شأن الرفقة **(في جميع طريقه**) ويحترمه إجلالًا وتوقيرًا[3] **(و يحتمل كل واحد منهما صاحبه فيما)** لعله يصدر منه قال تعالى : ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور [4] **(ويري لصاحبه عليه فضلًا**) لمؤانسته وتحمله[5] ما يصدر منه (**وحرمه**) بضم المهملة من الاحترام **(ولا يرى ذلك لنفسه**) لأن الكمال يأبى منها **(ويصبر على ما يقع منه)** أي: من صاحبه في حقه **(في بعض الأحيان من جفاء**) أي: غلظ وفضاضة (**ونحوه**) قال الشاعر :

الثاني: خير ... صحيح من وجه آخر -، الصحيحة (986) // ضعيف الجامع الصغير برقم (6379) وفي صحيح الجامع برقم (7850) .

1 () ذي ساقطه من ب

2 () رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه برقم- 23577، وابن خزيمة برقم-2386، والحديث صحيح بمجموع طرقه صححه الألباني في الإرواء.

3 () في ب توقير بدل وتوقيرًا

4 () الشورى (43)

5 () في ب وتحمل

وست بمستبق أخا لا [1]   على شعث أي

قال الله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم : ﴿ خذ العفو ﴾[2] أي: ما عفا وسهل من أخلاق الرجال **(فإن حصل بينهما خصال دائم وتنكدت)** وفي نسخة بالدال المهملة أي: نكدت **(حالتهما)** لذلك **(وعجزا)** بفتح الجيم في الأفصح **(من إصلاح الحال)** لتأكد سبب الانفصال (**استحب لهما)** قال الشارح:[3] في مختصره أوجب وقال الرملي: وقد يجب ذلك في بعض الصور[4] **(تعجيل الفرقة)** لئلا يجر الكلام والمطاولة[5] إلى ما لا ينبغي **(ليستقر أمرهما)** على الكمال والسلامة من النقائص الحادثة عن الخصام **(ويسلم حجهما من مبعداته عن القبول)** مما يقع منهما [6] من كلام وقد يكون فسقًا أو إثمًا **(وتنشرح نفوسهما)** بسلامتهما من غم كدر تخاصمهما فتتوجه (**لمناسكهما ويذهب عنهما)** بالفراق **(الحقد)** بكسر المهملة وسكون القاف قال في المصباح:[7] هو الانطواء على العداوة والبغضاء من باب ضرب وفي لغة من باب[8] تعب وجمعه أحقاد انتهى **(وسوء الظن)** الناشئ عن الخصام **(والكلام في العرض)** بكسر العين النفس والحسب وهو نقي العرض أي: بريء من العيب[9] كذا في المصباح[10] **(وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان لها)**

---

1. () بداية اللوحة أ/36
2. () الاعراف (199)
3. () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (39)
4. () المصدر السابق
5. () في ب زيادة فيه
6. () في ب حيئذ وفي أ ساقطه
7. () انظر: المصباح المنير (1/143)
8. () سقطت باب من ب
9. () في ب العبث بدل العيب
10. () انظر: المصباح المنير (2/402)

بالخصام ومحل /[1]طلب المبادرة إلى المفارقة ما لم يؤد إلى خطر أعظم مما ظنه كضياع عديله العاجز عن المشي والركوب في غير المحمل وإلا فيمتنع ويكلف نفسه مشقة الصبر .

[1] () بداية اللوحة ب/36

(الثانية عشر : يستحب أن تكون يده) كناية عن المتنسك أي: تكون نفسه **(فارغة)** خالية **(من مال التجارة)** أي: تقليب المال لطلب المعاوضة **(ذاهبًا وراجعًا)** حال من اسم تكون[1] **(فإن ذلك)** أي: المذكور من شغله بها **(يشغل)** محتمل لكونه من المجرد أو المزيد من باب الأفعال وكل متعد قال تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﴾[2] **(والقلب)** من المتوجه كما ينبغي للنسك وللآداب فالرجوع منه **(فإن اتجر)** بقصد نمو المال **(لم يؤثر)** ذلك **(في صحة حجه)** وينقص أجره إجماعًا وهل يحبطه مطلقًا وعليه ابن عبدالسلام واختاره الشيخ أبو الحسن البكري أو إن غلب الباعث الدنيوي وعليه الغزالي وفي كلام المجموع ما يشهد بترجيحه وجرى عليه الشمس الرملي أو لا يحبطه وإن قل بل يثاب بحسبه وجرى عليه الشارح[3] وقال: إن في كلام الأم للشافعي ما يشهد له وأن حديث : ((من عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك)) [4] وهو الذي استند إليه ابن عبدالسلام إنما هو وارد في الرياء أي: العمل لأجل الناس وهو محرم محبط /[5]للثواب موجب للعقاب لكونه قصد الرياء بنفس العبادة وبه فارق ما لو قصد بالتجارة مع الحج التفاخر بالمال والترفع به فإنه يثاب عند المحققين ولا يمنعه عقابه على التفاخر لأنه ضم إلى قصد العبادة قصد (التفاخر المحرم وهو خارج عن نفس العبادة)[6]كالصلاة في المغصوب وخرج بقولنا بقصد نحو مال ما لو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل

---

1 () في ب تكن

2 () الفتح (11)

3 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (39)

4 () أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق/باب من أشرك في عمله غير الله/حديث-7666، وابن ماجه في سننه/كتاب الزهد/باب الرياء والسمعة/4202،.

5 () بداية اللوحة أ/37

6 () ساقط من ب

الحرم فله الثواب كاملًا لأنه ضم أخرويًا إلى أخروي وفي كلام ابن جماعة ما يؤيد ذلك وما ذكر في الإياب هو المعتمد **(ويجب عليه)** أي: المتنسك **(تصحيح إخلاصه)** بقصد وجه الله بحجه (**في**) أداء **(حجه)** تقربًا إليه (**وأن يريد وجه الله تعالى**) عطفه على تصحيح الإخلاص عطف تفسير **(قال الله تعالى : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ)**[1] لم يصرح بالأمر للعلم به وأقيم المأمور به مقامه في الإسناد إليه اختصارًا **(ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ)** يؤدوا عبادته التي هي غاية الخضوع والتذلل ولا يليق ذلك منا إلا له سبحانه وتعالى لأنه القادر على كل شيء ضرًا ونفعًا إعطاء ومنعًا **(ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ)** العبادة والطاعة فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا وأن العمل الذي دنسه الرياء لا طيب فيه فلا يليق بحضرة مولانا سبحانه **(وثبت في الحديث المجمع على صحته)**[2] /[3]لاتفاق الشيخين عليه وكل ما اتفقا عليه فقد أجمع الأمة على تلقيه بالقبول إلا ما استثني في علم الأثر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** بفتح الهمزة فاعل ثبت أي قوله : **((إنما الأعمال))** أي: صحتها لأنها أقرب إلى الحقيقة فنفيها أقرب إلى نفيه الذي هو موضوع اللفظ وصرف عن إرادته وجوه صورة الأعمال مع فقد النية **(بالنيات)** هو من باب ليس القوم ثيابهم إذ لكل عمل نية ولذا جاء بالإفراد في الجزئين في رواية **(وينبغي)** يندب (**لمن حج حجة الإسلام**) ولم يكن عليه حج واجب لعارض من فساد أو نذر **(وأراد الحج)** نفلًا اغتنامًا لعظيم ثوابه فقد ورد من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله جسده على النار **(أن يحج متبرعًا)** لا أجرة عن الغير وفي نسخة متفرغًا بالفاء والغين المعجمة أي: من التجارة ونحوها **(متمحضًا**

---

1 () البينه (5)

2 () أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي/باب كيف كان بدء الوحي /حديث-1.

3 () بداية اللوحة ب/37

للعبادة) لا مشوبًا بأمر دنيوي فلو حج مكريابماله أو **(نفسه للخدمة جاز**) حج[1] وصح (**لكن فاتته الفضيلة**) من أصلها والكاملة المرتبة على الحج متمحضًا له على الخلاف السابق.

1 () في ب حجه

(ولو حج عن غيره) من ذي فرض لم يؤده قريبًا كان أو بعيدًا موسرًا أو معسرًا أذن قريبه أو لم يأذن أو نفل ووصى به **(متبرعًا)** من غير غرض دنيوي **(كان)** حجه عنه **(أعظم لأجره)** لأعانته غيره على وقوع النسك له لا لثواب دنيوي مع ما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما- من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات رواه الهروي[1] [2] ومثله لا يقال رأيًا فله الرفع /[3]حكمًا وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج)) رواه الدارقطني[4] وقضيته فضل التبرع به على الغير على فعله عن نفسه تطوعًا أو عن غيره بأجرة وهو قريب ويؤديه الأصل الغالب أن العمل المتعدي أفضل من القاصر نعم نقل الروياني عن الأصحاب أنه يستحب أن يحج الإنسان بعد الإسلام حجة ثانية قبل أن يحج عن غيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع وهو في كلام المصنف آنفًا **(ولو حج عنه)** أي: الغير **(بأجرة فقد ترك الأفضل)** من التبرع به[5] عنه **(لكن)** استدراك من مفهوم ما قبله **(لا مانع)** منه شرعًا **(وهو من أطيب المكاسب)** لأنه سعى بمنفعته في تحصل عمل مطلوب من أخيه العاجز عنه لذلك العاجز

---

1 () هو عبد بن أحمد ، ويقال حميد بن محمد ، أبو ذر الهروي . يقال له ابن السماك . أصله من هراة نزل بمكة ومات بها . فقيه مالكي ، كان محدثا حافظا حجة ثقة نظارًا ، غلب عليه الحديث ، فكان إماما فيه . أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار من تصانيفه : تفسير القرآن , و المستدرك على صحيح البخاري ومسلم ، توفي سنة435هـ.انظر:تاريخ بغداد11/141, الأعلام4/66.

2 () أخرجه الهروي في القرى (81) والديبمي في مسند الفردوس كما في كنز العمال 5/125.

3 () بداية اللوحة أ/38

4 () رواه الدارقطني في السنن2/260، رقم-112،وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع بحديث رقم-5551.

5 () به ساقطه من ب

وهو معنى قول المصنف **(فإنه)** أي: الحاج **(يحصل)** بتشديد الصاد لغيره هذه العبادة العظيمة فرضًا أو تطوعًا ويحصل بالتشديد والتخفيف **(له)** أي: للحاج نفسه **(حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله تعالى من فضله)** وحذف المسؤول للتعميم وليكن وقوفًا مع قوله تعالى : ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﴾[1] وفي نسخة ذلك أي: وحضور تلك المشاهد .

(الثالثة عشر : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس) قدم الكلام فيه على ما يأتي من الصلاة والذكر بعده عند الخروج من المنزل لأنه لا يأتي بذلك حتى يعين يومًا يسافر فيه فالتعيين /[2]سابق خارجًا فقدمه ذكرًا **(وقد ثبت في الصحيحين** [3] **عن كعب بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال : قل ما)** زائدة كافة للفعل عن طلب الفاعل مهيأة للدخول على الجملة الفعلية **(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إلا يوم الخميس)** لم يعول على ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم الخميس لما قرر من الاضطراب[4] فيه ومن ثمة نقل التاج السبكي عن والده أنه يسن الخروج للحج يوم السبت لأنه صلى الله عليه وسلم خرج فيه لحجته[5] لكن رده جمع بقول ابن حزم الذي أقره النقلة أنه صح خروجه إليها يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارًا بعد أن صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم وأول الرواية عن عائشة –رضي الله عنها- أن خروجه لخمس بقين من القعدة بأنها لم تحسب منزل ذي الحليفة لقربها ولذا صح عن ابن عباس كان اندفاعه منها

---

1 () النساء (32)

2 () بداية اللوحة ب/38

3 () أخرجه البخاري /كتاب الجهاد والسير/باب من اراد غزوة فوريبغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس/بحديث-2949.

4 () في ب الاضة لراب

5 () انظر: الحاوي الكبير (14/87)

لخمس بقين من ذي القعدة وصح أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الخروج يوم الخميس **(فإن فاته)** فيخرج (**يوم الاثنين إذ فيه هاجر صلى الله عليه وسلم**) من مكة قال بعضهم وكان يوم الاثنين لنبينا صلى الله عليه وسلم بمنزلة يوم الجمعة لآدم –عليه السلام- فيه ولد وفيه نبئ وفيه هاجر وفيه دخل المدينة وفيه توفي زاد بعضهم وفيه عرج ولا يكره السفر في ليلة الجمعة وإن قصد الفرار منها ويحرم بعد طلوع فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررًا /[1]بانقطاعه عن نحو رفقته أو تمكنه في طريقه ولا يؤدي لإبطال جمعة من يفارقهم وكلام المصنف صريح في عدم ندب السفر في غير ما ذكر من اليومين قال :الشارح فإذا فاتاه فالذي يظهر مراعاة تلك الرواية وإن ردت بما مر ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في بعض أسفاره يوم السبت وروى من قول عمر وابن أم مكتوم يرفعه لو سافر رجل يوم السبت من شرق إلى غرب لرده الله إلى موضعه ثم نصهم[2] على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم الندب في غيرها وهو كذلك فلا يندب السفر في باقيها لكن لا من جهة نظير ونحوه لكراهة رعاية ذلك أو حرمته ف قد قال ابن جماعة: ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب وغيره **(ويستحب أن يكون باكرًا)** أي: في أول النهار **(لحديث صخر)** [3] بفتح المهملة وسكون المعجمة (**الغامدي –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**

---

1 () بداية اللوحة أ/39

2 () في ب يصمهم

3 () رواه أبــو داود في ســننه بــاب في الابتكــار في الســفر (4/247) من حـديث صـخر الغامـدي رقم (2606)وابن ماجـه باب ما يرجى من البركة في البكور (3/346)من حديث صخر الغامدي رقم (2236) ومسند أحمـد من مسـند علي ابن أبي طالب (2/145) حـديث رقم (1319) من حـديث علي رضـي الله عنه

((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) بضم الموحدة مصدر[1] كقعود **(وكان إذا بعث جيشًا)** قال في المصباح :معروف جمعه جيوش **(أو سرية)** بفتح فكسر فتشديد الياء قطعة من الجيش فعله[2] بمعنى فاعله لأنها تسرى في خفيه والجمع سرايا وسرايات كذا في المصباح **(بعثهم)** من **(أول النهار)** رجاء لبركته المدعو بها.

1 () مصدر ساقطه من ب
2 () في ب فعليه

(وكان صخر) راوي الحديث **(تاجرًا)** صاحب تجارة **وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرا وكثر ماله رواه أبوداود**[1] **والترمذي**[2] والنسائي وابن ماجة **(قال)** /[3]أي: الترمذي **(حديث حسن)** صححه ابن حبان[4] وفي بعض نسخ الإيضاح لكن في إسناده مجهول والظاهر أن هذه النسخة ليست بصحيحة فقد نقل الحفاظ من المتأخرين التحسين والتصحيح المذكورين وأقروهما وقد يجاب عن تلك النسخة إن صحت بأنه يحتمل أن ذلك في بعض طرق وفي بعضها لا شيء فيه فكان المدار على هذه دون تلك قاله الشارح قلت أو على تلك أيضًا والخبر ضعيف جهالة الراوي بتعدد السند لما في علم الأثر أن الضعف إذا كان بغير الكذب والاتهام[5] به تنجبر بتعدد الإسناد ويرتقي الحديث من الضعف[6]إلى الحسن لغيره[7] ومن الحسن إلى الصحة لغيره والله

---

1 () رواه في سننه / كتاب الجهاد/باب في الابتكار في السفر/حديث-2606.

2 () هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أحد الأئمة حفاظ الحديث، طاف البلاد، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته: الجامع الصحيح، الشمائل النبوية، العلل، توفي سنة 279ه.انظر: طبقات الحفاظ (2/154)، تهذيب التهذيب (9/387).

3 () بداية اللوحة ب/39

4 () هو محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيْمِى الدَّارِمِيُّ البُسْتِيُّ، أبو حاتم، الحافظُ المجود، شيخ خُراسان، من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، صنَّف (الصحيح) وغيره، توفي رحمه الله بـ(سِجِسْتَان) سنة 354هـ. انظر: تاريخ دمشق 52/249، وسير أعلام النبلاء 16/92.

5 () في ب أو الاتهام

6 ()وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن انظر : الباعث الحثيث (1/44) المنهل الروي 1(1/38)

7 ()هو الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ, ولا هو متهم بالكذب, ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر, فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا.

أعلم قال الشارح: وعند ابن ماجة زيادة في الحديث المذكور عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط[1] عن عائشة مرفوعًا اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس وهما ضعيفان والأول الصحيح مطلقًا فيكون الحكم له إذ لا يقيد المطلق الصحيح إلا الصحيح انتهى أقول بكورها عام لا مطلق لأنه جمع مضاف وهو من صيغ العموم [2] فقوله يوم الخميس فرد من أفراده والقاعدة الأصولية أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بذلك المذكور فلا فرق في بقائه علي عمومه بين صحة الخبر وضعفه ثم رأيت شيخ الإسلام أبا الحسن البكري صرح بذلك فلله الحمد.

انظر :الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (1/267)

1 () المعجم الأوسط (5/112) حديث رقم (4829)

2 () في ب (ح)

(الرابعة عشرة /[1]**يستحب إذا أراد الخروج من منزله**) ولو المنزل الذي نزله في سفره (**أن يصلي ركعتين)** قيل: يقرأ في الأولى : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾[2] وفي الثانية ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾[3] قيل: والأكمل فعلها كما ذكر ثم أربع ركعات يقرأ في كل بفاتحة الكتاب ثم بقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم إني أتقرب إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي لما جاء في حديث الحاكم في تاريخه من قوله صلى الله عليه وسلم : ((فهن خليفته في أهله)) [4] وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله قال بعض الحفاظ لعل النووي لم يقف على هذا الحديث فقاسه على ركعتي الفجر وأستفيد من حديث الحاكم أنه يصلي هذه الصلاة بعد ما يلبس ثياب سفره ويلحق بذلك نحوه فيسن توديعه عند مفارقته له بركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين ويتجه حصول الركعتين بأي صلاة كانت ركعتي التحية وأنه ينوي بها سنة الخروج من المنزل للسفر **(يقرأ في الأولى)** ندبًا **(بعد الفاتـــحة: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾**[5]) قـــــيــل: ويضـــــم إليهـــا ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾[6] قبل الكافرون ثم : ﴿ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾[7] **(وفي الثانية : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾**[8]) ثم ﴿ ڇ ڇ ڍ ڍ ﴾[9] لما في ذلك من الجمع بين الراويات فيما قيل: أنه يقرأ فيها لكن فيه تقديم قراءة سورة الفلق على سورة الإخلاص /[10]وهو مكروه

---

1 () بداية اللوحة أ/40

2 () الكافرون (1)

3 () الإخلاص (1)

4 () انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي (1/261)

5 () الكافرون (1)

6 () قريش (1)

7 () الفلق (1)

8 ()الإخلاص (1)

9 () الناس (1)

10 () بداية اللوحة ب/40

وظاهر كلامه أنه يفعلها في البيت وبه جاء حديث عند الحاكم في تاريخه وهو شامل لما إذا كان بقربه مسجد أو لا وهو كذلك لأن القصد هنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله فطلب منه في بيته وكذا لو تعددت بيوته سن له تكرارها فيهن بخلاف ما يأتي في القادم من سفر فإنه يصلي ركعتين في المسجد لأن الغرض ثمة الشكر كما يرشد إليه قول المصنف هناك ودعا وشكر الله تعالى فطلب منه ذلك في المسجد لأنه أظهر منه في البيت (**ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم**) قال : (**((ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا)))** [1] ظاهره قصر ذلك على داره دون باقي منازل سفره وهو فيه آكد من باقي المنازل فكذا[2] اقتصر على ذكر دليله **(ويستحب أن يقرأ بعد سلامه)** وهو مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ولأن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الحديث **(آية الكرسي ولإيلاف قريش فقد جاء فيهما آثار للسلف)** فجاء (من قرأ) [3] آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ولقول أبي الحسن القزويني وبين الشافعي صاحب الكرامات والأحوال والمعارف أن لإيلاف قريش أمان من كل سوء قال أبو طاهر: أردت سفرًا وكنت خائفًا منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء فقال لي ابتداء من قبل نفسه من أراد سفرًا ففزع من عدو ووحش فليقرأ لإيلاف قريش فإنها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن قال /[4]الشيخ أبو

---

[1] () رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن المطعم بن المقدام حديث/4912، وهذا الحديث ضعيف لإرساله ، قاله ابن مفلح رحمه الله في الفروع (2/408) : " منقطع " انتهى ـ وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في"الضعيفة" (372) .

[2] () في ب فلذا

[3] () في ب في أمن

[4] () بداية اللوحة أ/41

الحسن البكري: وعدلت عن قول الإيضاح ويسن إلى قولي ولابأس لأن في ثبوت السنة بذلك نظر قلت يدفعه قول الإيضاح **(مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت)** وقد جاء خذ من القرآن ما ثبت وحكمة ما قاله القزويني أن افتتاح آية الكرسي الحي القيوم وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه إذ لا يستخلف حقيقة إلا من اتصف بما ذكر وهو الله تعالى دون غيره وفي لإيلاف قريش ما فيها من نعمة الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أتم مناسبة .

فائدة : قال الشيخ أبو الحسن البكري يتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكرًا بوقت أو حال كان سنة فيه وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر غير أن موافقة القوم عندي أحسن ولم لا وهم القوم الذين ما فيهم إلا أحسن قلت المصنف لم يورد كلام القزويني إلا للاستئناس لا للاستدلال وإنما هو بعموم بركة القرآن في كل حال والفقهاء لا ينازعون في ذلك فحصل الاتفاق والله أعلم وكلام المصنف صريح في طلب القرآن في كل مكان وزمان لبركته وهو كذلك إلا فيما جاء منه[1] بخصوصه ذكر مخصوص عن الشارع فالاشتغال بالمأثور فيه أفضل من الاشتغال بالقرآن كما سيأتي في الطواف إن شاء الله تعالى **(ثم يدعو بحضور قلب)** لأن عليه مدار القبول وفي الحديث : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى هيئاتكم إنما ينظر إلى قلوبكم))[2] **(وإخلاص)** بأن يوجه القصد إليه سبحانه **(بما تيسر)** أي: يسر **(من أمور الآخرة)** قدمها لأنها الأهم /[3]المقدم لدوامها **(والدنيا)** ما يقابل الآخرة من الأعيان والأعراض المخدجة الفانية **(ويسأل الله)** هو

---

1 () منه ساقطه من ب

2 () أخرجه مسلم في صحيحه/باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث-2564.

3 () بداية اللوحة ب/41

بمعنى يدعو وخالف بين اللفظين تفننًا في التعبير **(الإعانة)** على ذلك **(والتوفيق)** خلق القدرة على الطاعة وتيسير[1] أسبابها **(في سفره وغيره من أموره)** المطلوبة له لأنه دعا عقب طاعة فكان قريبًا للإجابة **(فإذا نهض من جلوسه)** للدعاء عقب الصلاة **(قال : ما رويناه)** بالبناء للفاعل أو لغيره ومخفف الواو ومثقلها **(من حديث**[2] **ابن مالك)** الصحابي الجليل **(-رضي الله عنه- اللهم)** إليك انتشرت رواه الشيخ[3] أبو الحسن البكري في مختصره ولم يعز الدعاء في المتن لأنس **(وإليك توجهت وبك اعتصمت)** جاء في حديث أنس[4] ((أنت ثقتي ورجائي)) بتقديم المعمول في كل لإفادة الحصر إذ غيره تعالى لا يقدر على دفع ضرر ولا جلب نفع **(اللهم اكفني)** بوصل الهمزة **(ما أهمني)** ادخلني في الهم من الأمور المتفاورة[5] بحسب الطبع المحتاج إليها الإنسان طبعًا فالإنسان[6] مدني بالطبع (**وما لا أهتم له)** أي: اكفني كل الأمر جاء في حديث أنس[7] وما أنت أعلم به مني **(اللهم زودني التقوى)** أي: اجعلها زادي فإن خير الزاد التقوى قال الشاعر :

بالله يا نفس ... مقالة قد قاله

لا ينفع الإنسان في ... إلا التقي

[1] () في ب تيسر

[2] () في ب أنس بن مالك

[3] () في ب الجليل

[4] () أخرجه البيهقي في سننه (5/410)باب الدعاء إذا سافر حديث-10306

[5] () في ب المتعاورة

[6] () في ب فإن الانسان

[7] () المصدر السابق

(واغفر لي) ذنبي أي: كله كما يؤذن به المفرد المضاف /[1]وحيث لا[2] عهد للعموم زاد الشيخ أبو الحسن البكري فيما تقدم ووجهني للخير حيثما توجهت قال: عقبة قال: أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفر إلا قاله عندما نهض من جلوسه ثم يخرج رواه أبو يعلى وابن السني[3] وابن عدي وأسقط في الأصل[4] (بعض ذلك ولعله من ناسخ قلت أو يكون ما رواه ا لنووي من لفظه جاء)[5]كذلك عند غير من ذكرهم الشيخ أبو الحسن .

---

1 () بداية اللوحة 42/أ

2 () في ب وهو حيث لا

3 () في عمل اليوم والليلة من حديث انس رضي الله عنه- 496.

4 () في ب زيادة: يعني الايضاح

5 () ساقط من ب

(الخامسة عشر : يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه وعن أبي هريرة[1] إذا أراد أحدكم سفرًا فليسلم على إخوانه قال الشارح: بعد إيراده هكذا موقوفًا رواه أبو يعلى والطبراني[2] وكذا قال الرملي: وصرح الشيخ أبو الحسن أنه مرفوع وزاد فإن الله تعالى جاعل في دعائه خيرًا قال: وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحي البلخي وسنده والضعيف وإن عمل به في الفضائل محله ما لم يعارض الصحيح وإلا كما هنا فإنه بالتخصيص عارض حديث ابن عمر[3] عند الترمذي أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)) قلت: ولا معارضة فليس في حديث الترمذي أنهم كانوا /[4]يجيئون إليه صلى الله عليه وسلم لوداعه عند سفره حتى يعارضه ويؤيد حديث أبي هريرة الحديث المذكور قبله والله أعلم ولأن المفارقة أنسب بالتقديم[5] والقادم أنسب بأن يؤتى إليه ويهنئ بالسلامة وأن (**يودعوه**) بالدعاء الآتي **(ويقول كل منهما لصاحبه)** هو معطوف على المتعاطفين قبله عطف تفسير لبيان كلمات الوداع المستحبة **(أستودع الله دينك)** خصه بالذكر لأن السفر مظنة[6] التفريط فيه **(وأمانتك)** أي: أهله ومن يخلفه وماله عند أمينه **(وخواتيم عملك)** ذكرها لما تقدم في الدين ولأن

---

1 () اخرجه أبو يعلى في مسنده(12/42) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث-6686

2 () الطبراني في الأوسط (2863)

3 () رواه الترمذي (5/499)باب ما يقول إذا ودع إنساناً حديث-3443

4 () بداية اللوحة ب/42

5 () في ب بالتوديع

6 () في ب مشقة

المدار عليها في الاهتمام بشأنها وإن كانت على طبق السابقة المجهولة ويزيد المقيم إذا ولي المسافر اللهم أطو له البعد وهون عليه السفر ويطلب من المسافر الدعاء ويشيعه بالمشي معه ويواسيه بشيء إن كان محتاجًا **(زودك الله التقوى)** التي هي خير زاد **(وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت)** حضرًا وسفرًا.

(السادسة عشرة : السنة إذا أراد الخروج من بيته) ولو لغير سفر كما يأتي[1] التصريح به وتخصيص المسافر به لأنه آكد **(أن يقول ما صح** [2] **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان يقول إذا خرج من بيته)** عبر أولًا بإذا أراد أن يخرج وفي الخبر إذا خرج ويوافقه ما يأتي[3] في السابعة عشرة عند نهوضه إلى الخروج قال الشارح:[4] فيحتمل أن الأول عند نهوضه إليه وإن لم يشرع فيه والثاني عند شروعه فيه ويحتمل /[5]أن يجمع بينهما عند إرادته وعليه فيظهر تقديم الأول ولأنه أنص في المقصود ولخصوصه به بخلاف الثاني فإنه يعم كل خروج ثم قوله في هذه إذا أراد الخروج غير مناف لقوله في الحديث إذا خرج من البيت ويوافقه قوله الراوي ما خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من بيته صباحًا إلا رفع بصره إلى السماء[6] وقال: الحديث لإمكان تأويلها بأن المراد من خرج أراد على حد فإذا قرأت القرآن وقول الشارح وفيه وقفة انتهى لم يلتفت إليها الشمس الرملي **(اللهم إني أعوذ)** أي: أعتصم **(بك من أن أضل)** بفتح الهمزة أي: أصير ضالًا **(أو أضل)** بالبناء للمفعول أي: يضلني غيري والسكوت عن ذكر الفاعل المضل شامل للشيطان والنفس والهوى (**أو أزل أو أزل)** من الزلل الأول مبني للفاعل والثاني للمفعول وفي المصباح الزلل بمعنى الخطأ من باب[7] علم فهو مع ما قبله كالأطناب (**أو أظلم أو أظلم)**

---

[1] () في ب سيأتي

[2] () أخرجه الترمذي وغيره/كتاب الدعوات/باب منه/حديث-3426، وقال هذا حديث حسن صحيح
وقال الألباني صحيح.

[3] () في ب سيأتي

[4] () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الايضاح (47)

[5] () بداية اللوحة أ/43

[6] () انظــر: المعجم الأوســط للطــبراني (3/34) من حــديث ميمونة رضي الله عنها حديث-2383

[7] () باب ساقطة من ب

بالبناء للفاعل في الأول وللمفعول فيل الثاني والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التصرف في حق الغير بغير[1] إذن شرعي فيه (**أو أجهل أو يجهل علي**)كاللذين[2] قبلهما بهما كناية عن الخطأ لأنه من لازمه أو مجاز مرسل تبعي **(وعن أنس -رضي الله عنه-**) هو حديث صحيح رواه أبوداود[3] (**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا خرج الرجل))** ومثله الأنثى وإفراده بالذكر اهتمام به والمراد بخروج فيه أراد الخروج كما تقدم (**من بيته)** ومثله منزله الذي يرحل منه **(فقال بسم الله**) أي: /[4]أعوذ وألوذ به (**توكلت على الله)** وفي رواية التكلان على الله بضم الفوقية وينبغي أن يكون بجنانه مفوضًا كل أمره إلى مولاه ليطابق قوله حاله وإلا كان كاذبًا متعرضًا للمقت **(لا حول**) على فعل طاعة **(ولا قوة**) على اجتناب معصية ويجوز في المتعاطفين من حيث الصناعة العربية خمسة أوجه فتحها وفتح الأول ورفع الثاني (أو نصبه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثاني)[5] والخبر للا محذوف أي: موجودان وقوله **(إلا بالله**) أي: بإقداره وإعانته **(يقال له**) ترك ذكر القائل للجهل به أهو مولانا سبحانه أم الملك **(هديت**) للصواب **(وكفيت)** من المتاعب **(ووقيت**) من المعاطب ومنها دواعي النفس والهوى والكل بالبناء لغير الفاعل للعلم بالفاعل حقيقة **(ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته**) ولو لغير سفر **(ويستحب أن يتصدق بشيء**) وإن قل حسبما أمكنه **(عند خروجه**) منه لأن الصدقة تدفع أثر النقمة

---

1. () بغير ساقطه من ب
2. () في ب كالذي
3. () في سننه باب ما يقول إذا خرج من بيته (7/425)من حديث أنس بن مالك رض الله عنه رقم (5095)
4. () بداية اللوحة ب/43
5. () ساقط من ب

(وكذا) يستحب التصدق (**بين يدي كل حاجة يريدها)** لتعود بركة ذلك عليه بحصول إربه .

(السابعة عشرة : إذا خرج وأراد الركوب) بالأخذ في مقدماته (**استحب أن يقول باسم الله**) وتكتب الألف على المختار وعند علماء الرسم وإنما تحذف في البسملة تخفيفًا لغلبة استعمالها بخلاف ما نحن فيه وخالف /[1]بعضهم فحذفها منها إلحاقًا لها بتلك الغلبة في الجملة وقد تقدم بيان هذا قيل: والأكمل أن يكملها فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ويندب أن يقدم رجله اليمين في ركوبه وأن يكون في الشق الأيمن إن عاد له نحو ولده أو زوجته أو عبده[2] وإلا فله فليتناوبا الركوب **(فإذا استوى على دابته)** وظاهر الإضافة عدم ندبه على المغصوبة ويوجد بأن نعمة التسخير لم يتم[3] عليه والأوجه ندب ذلك حتى عليها والجهة منفكة قاله الشارح :ولا يظهر إذ لم تحصل نعمة التسخير للعذاب المرتب على ذلك إن عاقبة مولاه لحق الغير ويتجه طرده فيما لو ركب عنق آدمي إذ شأنه الأبناء عن ذلك فكان في[4] تسخيره نعمة أي: نعمة **(قال الحمد لله)** بدأ به لوجود الداعي إليه من الإنعام بتيسير المركوب الذي هو من أعظم أسباب تيسير أداء النسك والحمد في مقابلة النعمة أفضل منه في غير مقابلها بسبعين ضعفًا وهذا معنى قولهم الحمد في مقابلة النعمة واجب أي: مثله ثوابًا في الترك عقابًا نبه عليه شيخ الإسلام زكريا وغيره **(سبحان**)تنزيه الله عما لا يليق به وأتى تنزيهًا لله عن أن يتصف شيء من أوصاف الحوادث كالاستقرار على شيء وإن كان الاستقرار على الدابة أشرف صفاتنا وأما قوله الرحمن على العرش استوى فالمراد منه الاستيلاء[5]

---

1 () بداية اللوحة أ/44

2 () في ب غيرة بدل عبده

3 () في ب تتم

4 () في ساقط من ب

5) هذا مخالف لمنهج السلف وهو:إثبات استواء الله تعالى على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته انظر: التحفة المدنية في العقيدة السلفية (1/56)الإبانة (1/119) لوامع الانهار (

وهو كناية /[1]عن كمال العظمة واستغنى عن ذكر الجلالة بذكر وصفها الخاص بها (**الذي سخر لنا هذا**) أي: تنزه عن كل ما لا يليق به ومنه سمات المحدثات قال تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﴾[2] وما كنا له أي: لهذا المسخر لولا تسخير الله تعالى مقرنين به مطيقين **(وإنا إلى ربنا سبحانه لمنقلبون**) مبعوثون وناسب ذلك لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة أو نفورها فناسب أن يذكر أنه هنا لك منقلب إلى الله ويستعد للقاء وينبغي إذا فاته هذا الذكر أول الركوب أن يأتي به أثناءه (**ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات**) ظرف للقول أو نائب مصدر له أي: يكرره ثلاثًا ثم بمعنى ألفًا كما هو الظاهر من اعتبار الترتيب فقط **(ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات)** قدم التحلية بالمهملة مدلول الحمد على التخلية بالمعجمة مدلول التكبير لأنه أنسب بالمقام من النعم التي أنعم عليه[3] بها (**ثم يقول سبحانك إني ظلمت نفسي**) بالتقصير في شكر نعمك الواجب على القيام بحقها بحسب الطاقة وقدر الاستطاعة (**فاغفر لي**) ذلك التقصير وغيره كما يؤذن به حذف المعمول وعلل سؤاله بذلك بقوله على طريق الاستئناف البياني أنه بكسر الهمزة.

1/197)شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية (1/69) وابن علان من الأشاعرة غفر الله لنا وله كما ذكر في المقدمة

[1] () بداية اللوحة ب/44

[2] () الشورى (11)

[3] () عليه ساقطه من ب

(**لا يغفر الذنوب إلا أنت**) قال تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﴾[1] وهو في الآية استفهام إنكاري في معنى النفي (**للحديث /[2]الصحيح في ذلك**) رواه الترمذي[3] في الشمائل عن علي بن ربيعه أنه رأى علي بن أبي طالب[4] –رضي الله عنه- أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله الخ[5] ثم قال: وضحك فقلت له: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ فقال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فعل كما فعلت ثم ضحك فقال:[6] يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ فقال : ((إن ربك سبحانه وتعالى يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري))[7]. (**ويستحب أن يضم إليه**) أي: إلى هذا الذكر السابق ذكره (**اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر**) الطاعة (**والتقوى**) من عطف الخاص على العام[8] **ومن العمل** عطف على سفرنا **(ما تحب وترضى**) العائد

---

1 () آل عمران (135)

2 () بداية اللوحة أ/45

3 () رواه الترمذي (5/543)حديث رقم (3531)

4 () هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وصهره، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابو الحسن، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبق إلى الإيمان به، وشهد معه المشاهد إلا تبوك، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه، وقُتل رضي الله عنه بالكوفة على يد الشقي ابن مُلجم سنة 40هـ. انظر: أسد الغابة 4/100، والإصابة 4/564.

5 () في ب إلى آخره فذكره

6 () في ب فقلت

7 () وأخرجه ايضا في السنن/ باب ما يقول اذا ركب دابة/حديث-3446، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

8 () العام ساقطه من ب

في ما محذوف والجمع بين المحبة والرضى إطناب[1] **(اللهم هون علينا سفرنا هذا)** بالتسهيل فإنه سبحانه إذا شاء جعل الحزن سهلًا (**واطو عنا بعده**) طيًا حسيًا أو معنويًا بالنشاط وقوة التوجه الذي ينقطع معهما كل بعيد ويستحب أن يضم لذلك اللهم اصحبنا بنصحك اللهم ازو لنا الأرض (**اللهم أنت الصاحب**) بالحفظ والإعانة وفيه إطلاق الصاحب على الله مقيدًا بقوله (**في السفر**) فلا يطلق عليه سبحانه وتعالى إلا كذلك لأن أسماءه توقيفية فيوقف على الوارد بغير مشاكلة وكذلك[2] لا يطلق الخليفة عليه سبحانه إلا مقيد بقوله في الأهل والمال لوروده كلك في قوله **(والخليفة في الأهل**) والمال والمراد /[3]بالصحبة غايتها من اللفظ والإعانة وإسدال الأنعام والأفضال وبقوله والخليفة الخ[4] الوارث لجميع ذلك والمعوض عما فات منها ففضله سبحانه وتعالى لا ينقطع وفي الحديث لا تكرهوا المصائب فإنها مفاتيح الرزق **(اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء)** بفتح الواو وسكون المهملة وبالمثلثة بعدها ألف ممدودة أي: شدة (**السفر وكآبة)** (بفتح الكاف والألف الممدودة)[5] تغير النفس بالانكسار ومن شدة الهم والحزن **(المنقلب**) مصدر ميمي بمعنى الانقلاب والرجوع أي: تغير النفس من حزن وغيره حاصل منه **(وسوء المنظر)** بفتح الظاء المعجمة **(في الأهل والمال والولد)** ظاهره بقوله وإن لم يكن له أهل ولا ما بعده لأنه قد يطرأ له ذلك إلا إن كان بئيس منه كالممسوح فلا يذكر الولد للحديث الصحيح[6] رواه مسلم

---

1 () إطناب ساقطه من ب

2 () في ب وكذا بدل وكذلك

3 () بداية اللوحة ب/45

4 () في ب إلى آخره

5 () ساقط من ب

6 () أخرجه مسلم (2/979)من حديث عبدالله بن سرخس باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج حديث-426

لكن بدون ذكر المال في الأول وبدون ذكر الولد في الأخير ولعل المصنف قاس ما لم يذكر فيه مما زاده بما ذكر فيه وزاد الولد لأنه الأهم[1] عند المسافر وفي الحديث بعد المنقلب زيادة والحور بعد الكون والحور بمهملتين والكون بالنون في أكثر الروايات وأشهرها وصح أيضًا بالراء من تكوير العمامة أي: لفها[2] ومعناه عليهما الرجوع إلى النقص بعد الزيادة في كل شيء محمود .
(الثامنة عشرة : يستحب إكثار السير في الليل) بالمثلثة السير في الليل ولو في بعضه **(لحديث أنس – رضي الله عنه- أن)** بفتح الهمزة بدل من قوله لحديث أنس مطابق ويجوز كسرها على إضمار القول **(رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال :**
((عليكم) /[3]اسم فعل بمعنى الزموا والباقي قوله **(بالدلجة)** الباء مزيدة في المفعول به أو بمعنى الصقوا فالباء معدية وهي بضم فسكون أو بفتحتين قال في الصحاح:[4] السير في أول الليل وآخره[5] وكره البيهقي السير [6]أول الليل للنهي عن إرسال الفواشي قال صلى الله عليه وسلم : ((لا ترسلوا فواشيكم[7] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)) [8] ورده المصنف بأنه لا يقتضيها مطلقًا بل الحديث محمول على

---

1 () في ب الأهم
2 () في ب كفها
3 () بداية اللوحة أ/46
4 () انظر: مختار الصحاح (1/106)
5 () في ب أو غيره بدل وآخره
6 () في ب زيادة في
7 () في ب مواشيكم
8 () أخرجه مسلم في صحيحه/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب/ حديث-5372.

كراهة إرسالها فيه[1] من غير[2] متعهد وحافظ قال: فالاختيار أنه لا يكره وحديث الطبراني في الأوسط في النهي عن ذلك[3] لا يصلح أن يكون سندًا الكراهة ولا يعارض بأن هذا من باب الفضائل وعلل الأمر بالدلجة بقوله **(فإن الأرض تطوي بالليل)** أي: طيًا حقيقيًا يكرم به من أتى بهذا الأدب امتثالًا لذلك لخبر عليكم بالدلجة فإن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس رواه الطبراني وغيره أو طيًا معنويًا هو أن الدواب إذا استراحت نهارًا نشطت للمشي ليلًا وكان أخف عليها من مشي النهار وقطعت فيه من المسافة أكثر واختاره بعضهم

1 () في ب فيهما
2 () غير ساقطة من ب
3 () في ب زيادة حينئذ

وعلله بأنها لا يطوى[1] إلا للأنبياء معجزة أو للأولياء كرامة قال الشارح:[2] وفيه نظر لأن الأصل بقاء اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه عنها قال غيره: ويمنع دعوى أنها لا تطوى إلا لنبي و ولي ويكفي مؤيدًا للمنع ظاهر حديث الباب وصريحه والحديث رواه أبوداود[3] والحاكم وغيرهما **(ويستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية)** وعند البيهقي كما مر كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا صلى الفجر في السفر مشى /[4]قليلًا وناقته تقاد **(وعند كل عقبة)** قياسًا (على ما جاء عنه قياسًا)[5] أولويًا وهذا في دابته أما غيرها فالحاصل في حكمها أخذًا مما في الروضة في الدابة المستأجرة التي لم يعلم رضى صاحبها ومثلها المعارة فيما يظهر إذا اعتيد النزول والمشي للإراحة أو عند العقاب الصعاب فإن شرط شيء أتبع والأوجب ما اطرد العرف به على الذكر[6] القوي الذي ليس له وجاهة بحيث يخل المشي بمروءته عند العقاب دون الإراحة قال محلي: لأن النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الإراحة معتاد بطريق التبرع وأما ضد من ذكر فلا تزول عليه مطلقًا وما أطلقه ابن جماعة تبعًا لصاحب المهذب وابن الصلاح من وجوب النزول حيث اعتيد ضعيف وإن كان هو الورع والاحتياط وحمل الشيخ أبو الحسن كلامهم على غير ما استثني أي: أنه يجب عليهم ذلك لاعتياده بالعقد لا مكان للراحة فيكون (موافقًا لما)[7] فضله الشارح فيكون معتمدًا والمراد عرف الركب الذي هو فيه دون عرف بلد مالك الدابة أو راكبها وفي عبارة الروضة

---

1 () في ب تطوى
2 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (51)
3 () اخرجه أبو داود (3/28) باب في الدلجة حديث-2571
4 () بداية اللوحة ب/46
5 () ساقط من ب
6 () في ب عند
7 () في ب فقال ما

ما يدل لذلك **(ويتجنب النوم)** أي: كثرته عرفًا لغير عذر **(على ظهرها)** وللمؤجر المنع منه في غير وقته وهو الذي يعتاد الناس النوم فيه في السفر ولو لم يظهر ثقل حسي أو نام على قتب أو غيره لأن من شأن الجثة أن تحصل لها ثقل حسي /[1] أو طبعي منزل منزلته ولا محذور في النعاس لبقاء نوع من الشعور معه فلا أثر لما فيه من ثقل (**ويحرم عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها**) بحسب ما يقتضي به أهل الخبرة في مثل تلك الدابة سنًا أو نوعًا من عدم قدرتها على حمل ذلك أو يشق عليها مشقة شديدة يخشى منها عادة فلا يتعدى إليه ويكفي في المنع إخبارهم بترتب ضرر عليه يلحقها في المستقبل كقلة مشيها عن عادتها فيما يأتي لأنه يشعر بعلة باطنية وإن لم يطلع عليها **(وأن يجيعها)** إجاعة يترتب عليها الضرر المذكور ولو مالًا **(من غير ضرورة)** فإن كان لمداواتها من ضرر بها كتخمة بها فلا حرمة بل يطلب **(فإن حملها الجمال**)كلفها الحمل **(فوق طاقتها**) حسب ما يقضي به أهل الخبرة **(لزم المستأجر الامتناع من ذلك)** لتعلق حقه بها **(ولابأس بالارتداف على الدابة**) التي هي ملكه وكذا المملوكة للغير إن علم رضاه به وما في معنى الإرداف كركوب المتعادلين في نحو المحمل كالإرداف ولا فرق بين الواحد فما فوقه [2]طاقتها كما قال المصنف: **(إذا أطاقت**) وعلل الجواب[3] بقوله **(فقد صحت الأحاديث المشهورة في ذلك**) وفي الارتداف مالكها أحق بصدره وتقدم ما يؤخذ منه أنه في المتعادل أحق بالجانب اليمين لشرفه إذا تعادل مع تابعه أو نحو مستعير منه وإلا تناوبا وقد تتبعت الذين أردفهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على مركوب فبلغوا فوق[4]

---

1 () بداية اللوحة أ/47

2 () في ب زيادة عند

3 () في ب الجواز

4 () فوق ساقطه من ب

الأربعين إنسانًا وأفردت لهم جزءً أسميته بغية الظرفاء في معرفة الردفاء /[1]ويجوز التعاقب على الدابة ويجوز أن يركب غلامه (**ولا يمكث**) ندبًا **(على ظهر الدابة إذا كان واقفًا لشغل يطول زمنه)** عرفًا ما لم يتضرر به **(بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض**) مع التمكن فيه بلا مشقة شديدة فإذا أراد اليسر ركب إلا أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول معتد به شرعًا كإذا كان ممن يطلب ركوبه ليظهر فيستفتى أو يقتدى بفعله أو يعسر عليه الركوب لفقد من يمسك له الدابة أو يرفعه أو متاعه عليها أو يتعذر بتخلفه عن الركب ولو يسيرًا **والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر** وقال الشيخ أبوالحسن البكري: اتخاذ ظهورها كراسي والمال إلى واحد وفي الصحيح (**وفي)** نسخة **(الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته)** في كل من نمرة ومنى ووقف عليها بعرفة **(وهذا للحاجة**) ليرى مكانه فيقصده ذوا الحاجة كما ذكرنا أنه كذلك لا كراهة في بقائه راكبًا والله أعلم .

---

[1] () بداية اللوحة ب/47

(التاسعة عشرة : ينبغي) ندبًا (**أن يجتنب**) وفي نسخة يتجنب **(الشبع المفرط)** قيد به لتأكد تجنبه حينئذ وإلا فأصل الشبع مطلوب تجنبه وأصله من قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)) رواه أحمد والترمذي[1] فإذا شبع وخشي منه محذور تيمم حرم ولو من مال نفسه وإلا حرم من مال غيره إن لم يعلم رضاه وكذا يحرم أكله من /[2]الضيافة فوق المعتاد فيها ما لم يظن رضى رب المنزل بالزيادة وضابط الشبع أن يصير بحيث لا يشتهي الطعام لا أن لا يجد له مساغًا **(والزينة والترفه والتبسط)** والتنعم **(في ألوان الأطعمة)** ألفاظ معانيها مترادفة كما يؤخذ من القاموس وغيره قاله الشارح والمراد من ذلك أنه ينبغي له الخروج من العوائد والترفهات بعد الإحرام مبالغة في التواضع وكسرًا للنفس كالصائم.

---

1 () أخرجه ابن ماجه في السنن/ باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع، وصححه الألباني بحديث-3349.

2 () بداية اللوحة 48/أ

(فإن الحاج أشعث أغبر) كما ورد في الحديث ذلك قال في المصباح: شعث الشعر من باب علم تغير وتليد لقلة تعهده بالدهن وأغبر أفعل من أغبر الرجل آثار الغبرة كما في المصباح أيضًا وقضيته كلام البكري في شرحه المختصر أن هذا التجنب لا يطلب في السفر بل يبقى على حاله فيه في الحضر إلى أن يصل ميقات بلده كما نقل عن ذلك عن ابن الحاج المالكي وأقره عليه وحمل كلام المصنف على المبالغة فيما ذكر أو على قصد الفخر بهذه الأشياء والشارح ومن بعده أقروا المصنف في ندب ترك العادة في النسك في طريقه لأن منتظر الصلاة في صلاة كالسائر إليها ولهذا أمر فيها بأن يكون على هيئته ولا يعدو فكذا في طريق النسك يكون بحاله المطلوب منه في النسك **(وينبغي)** أي: يندب عادة اهتمامًا به لزيادة الحاجة إليه[1] **(أن يستعمل الرفق)** ضد العنف **(وحسن الخلق)** وهو ملكة للنفس يصدر بها عنها الأفعال الحسنة بسهولة وفي الحديث : ((خير الناس أحسنهم خلقًا)) رواه الطبراني في معجمه الكبير[2] **(مع الغلام)** الرقيق ولو أمة أو يراد /[3]به مطلق الخادم كما في المصبح الغلام الابن الصغير **(والجمال)** بالجيم أو بالمهملة **(والرفيق)** المصاحب ولو قال أولًا مع الرقيق بقافين لكان فيه من المحسنات الجناس المصحف كما في الحديث ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى وأنقى بالفوقية فالموحدة فالنون **(والسائل)** من الفقير أو **(غيرهم)** من الوارد عليه لأمر يقتضيه وفيه تعميم **(ويتجنب)** ندبًا المخاصمة **(والمخاشنة)**[4] هو تصريح بما فهم من كلامه زيادة في الإيضاح لأن كلا من المخاصمة والمخاشنة ليس من الرفق ولا من حسن

---

1 () في ب إليهما

2 () أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني:صحيح، في صحيح الجامع برقم حديث-3287.

3 () بداية اللوحة ب/48

4 () في ب والمشاتمه بدل والمخاشنه

الخلق والأمر بفعل شيء أمر باجتناب ضده وهذه الآداب غير خاصة بذي سفر النسك لكنها فيه آكد بل يعم كل سفر لعبادة بل ولمباح بل وللحاضر أيضًا **(ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء إذا أمكنه)** ذلك قيد في مزاحمة الناس قال الشارح: فإن زاحمه أحد فإن كان باختياره كان أمكنه الترفع عنه أو الوقوف حتى يمر مع أمن انقطاعه ونحوه ولم يفعل كان كالصائل يدفع بالأخف ما لم يتعين الأثقل طريقًا للدفع وإن كان لا باختياره كان زحم الأخير أيضًا فإن أمكنه دفع مزاحمه فهو كما قبله أيضًا لتقصيره ولو زحم وحده أو مع دابته بحيث لم يبق له فعل وصارت حركته /[1]اضطرارية جاز دفعه أيضًا فإن أمكنه الوقوف إلى انقضاء المزاحمة وجب عليه فإن خشي منه فوات النفس جاز له المزاحمة أو فوات المال امتنعت إن خشي فوات نفس الغير فإن خشي فوات ماله ومال غيره فإن كان أحدهما حيوانًا محترمًا وجبت رعايته وإلا فإن كان أحدهما متيقنًا والآخر مظنونًا راعى الأول وإن استويا معًا ففيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير كوديعة عنده أو تعلق به حق كما له المرهون وكذا لو خشي تلف نفسه ونفس غيره ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بأن نفس العين المتلفة هنا لم يخش منها إتلاف وإنما الخشية من غيرها إذ الغرض أنه لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره هذا فيما يظهر الآن انتهى **(ويصون لسانه)** ندبًا فهو معطوف على ينبغي الأول لاستقلاله بالمتبوعية والثاني لقربه منه وبما ذكرنا في أول الوجهين أوجههما وإن كان لكل من وجهيه وجهًا **(من الشتم)** معروف **(والغيبة)** ذكرك أخاك بم يكره كما جاء في الحديث **(ولعن الدواب)** لورود النهي عن ذلك والندب للترك من حث سفر النسك وإن كان تركها واجبًا في ذاته كعد ترك الغيبة والنميمة من سنن الصوم أنه لا يتوقف صحته على ذلك إنما يتوقف عليه كماله ثوابًا

---

[1] () بداية اللوحة 49/أ

بالنقص أجره بذلك ويجتنب[1] أيضًا على الوجه المنهي عنه ما لم يضطر إليه بأن لم يجد عنه /[2]معدلًا وخشي على نحو[3] نفسه وقياسًا على حرمته ويسمها فيه **(وجميع الألفاظ القبيحة)** وإن لم يحرم بأن كانت من المنهي ولو بالعموم كخلاف الأولى **(وليلحظ)** ندبًا من حيث السفر لما مر آنفًا **(قوله صلى الله عليه وسلم**) أي: ليتأمل قوله الكريم وعطف عليه عطف بيان قوله (**من حج**) أي: هذا البيت وتقدم[4] كذلك للمصنف[5] ولعل حذفه هنا من ناسخ أو من المصنف بيانًا لجواز حذف ما علم وذكر ما يحتاج إليه من الحديث إذا لم تتوقف فائدة المذكور على المحذوف فإن أبقى القول على المصدرية فالجملة بعده محكية به **(فلم يرفث)** بضم الفاء في الأفصح كما مر وهو معطوف على حج لاشتراكهما في الزمن لأن أداة الشرط كما تقدم أخرجت الماضي زمنًا ووضعًا لعارض له عن ذلك الزمن إلى زمن الاستقبال **(ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**) هذا إنما يناسب ترك اللفظ المحرم أما القبيح غير المحرم فهذا الحديث[6] ساكت عنه كما هو ظاهر فالتقريب (غير تام)[7] **(ويرفق بالسائل**) للإحسان بلين الكلام وطلاقة الوجه مع بذل الندى وكف الأذى.

---

1 () في ب وتجتنب
2 () بداية اللوحة ب/49
3 () نحو ساقطه من ب
4 () في ب بعد وقدم بدل وتقدم
5 () في ب المصنف
6 () الحديث ساقطه من ب
7 () ساقط من ب

(والضعيف) حالًا ومآلًا بالإحسان إليه وإن لم يسأل **(ولا ينهر أحدًا منهم)** قال تعالى : ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﴾[1] وقياسًا للثاني **(ولا يوبخه)** بالخاء المعجمة قال في المصباح: التوبيخ اللوم على سوء الفعل والتعنيف والعتب عليه كلها بمعنى وقال الفارابي: ونجته عيرته[2] وقال الجوهري:[3] التهديد انتهى **(على خروجه بلا زاد ولا راحلة)** وإن فعل ما لا ينبغي من ذلك **(بل يواسيه بما تيسر)** على حسب حاله يسارًا أو عسارًا /[4]وقدر همته وحسب معاملته لمولاه سبحانه **(فإن لم يفعل)** المواساة فليمسك عن الشر فإنه صدقة كما جاء في الحديث **(رده ردًا جميلًا)** ما يحصل به رده من غير إيذاء له من كلام خشن وعبوس في وجهه وإعراض عنه قال تعالى : ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾[5] والأحاديث فيه كثيرة **(ودعا له بالإعانة)** لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وفي الحديث : ((المؤمن للمؤمن كالبنيا يشد بعضه بعضا)) [6] وفي الدعاء إسعاف للمدعو له وإعانة لوصوله إن شاء الله تعالى إلى مراده (من كرم والله)[7] ذو الفضل العظيم ومحل عدم نهر السائل ما لم يزد على ثلاث فإن زاد فقال بعضهم ينهره[8] وحمله

---

1 () الضحى (10)

2 () في ب غيرته

3 () هو إسماعيل بن حماد الجوهري، ابو نصر الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، مصنف كتاب "الصحاح" وأحد من يُضربُ به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي وغيرهما، مات مترديا من سطح داره بنيسابور، سنة 393 هـ. يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (17/80)، والبُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (1/10).

4 () بداية اللوحة أ/50

5 () البقرة (263)

6 () أخرجه البخاري باب الظلم ظلمات يوم القيامة (2/145)من حديث أبي موسى الأشعري رقم(1119)

7 () في ب من كرم الله

8 () في ب زيادة حينئذ وفي أ "ح"

الشارح على ما إذا لم يندفع إلا به حينئذ من غير شتم بل بنحو لا يجوز ذلك (خف الله)[1] في الحاحك وما أشبهه .

(العشرون : كره رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الوحدة في السفر) وحمله الفقهاء أخذًا من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يخصصه علي من أنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد من شيطان ونحوه أما من استوحش منهم واستأنس بالله في كثير من أوقاته فلا كراهة إذ راحته في تفرده عن السوي وعلى من وجد من الصنف أحدًا يرافقه وإلا لم يكره حيث احتاج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضررًا كما هو ظاهر وإن لم يقيد به الشارح ومن بعده وذلك لأن حفظ النفس عن المضار واجب والله أعلم **(وقال الراكب شيطان)** المراد به من الراكب المنفرد /[2]بدليل قوله **(والاثنان شيطانان والثلاثة ركب)** وإنما أثر الراكب جريا على الغالب وفي البخاري[3] مرفوعًا لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما سار راكب بليل وحده فهي فيه أشد كراهة لما فيه من وحشي الوحدة وظلمة الليل وقضية حديث الباب عدم زوال الكراهة بأقل من ثلاث وهو كذلك وفي الحديث خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تهزم اثنا عشر ألفًا عن قلة رواه أبوداود[4] والترمذي وغيرهما قال الغزالي: والسر فيه أنه قد يتوجه اثنان في حاجة فيبقى اثنان في الرحل فلو بقي واحد لاستوحش[5] كما لو ذهب في الحاجة وحده قال البكري: وهو حسن وفرع المصنف على الحديث قوله (**فينبغي أن يسير مع الناس)** ليعينوه إن احتاج ولا **(ينفرد**

---

1 () في ب وحق الله

2 () بداية اللوحة ب/50

3 () في صحيحه/باب السير وحده/حديث-2998.

4 () في سننه/باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا/حديث- 2611، وقال الألباني: صحيح، والترمذي في سننه/ باب ما جاء في السرايا/ حديث-1555.

5 () في ب لا يستوحش.

بطريق) لما فيه من الوحدة المنهي عنها (**ولا يركب بنيات الطريق**) بضم الموحدة وفتح النون وتشديد التحتية وهو مجاز عن صغرها وتشعبها من الجادة فكأنها بنتها وفي نسخة بفتح المثلثة وكسر النون مجاز عن صغرها والكد في سلوكها لتفردها وذلك لئلا يغتال فيبعد عليه الفوت كما قال: **(فإنه يخاف عليه الآفات)** لانفراده فيها عن المعين والمغيث العادي **(بسبب ذلك)** الانفراد بل يمشي وسطها ولا ينقطع عن الرفقة /[1]بحيث يغتال ولا ينام بعيدًا عن الطريق والركب سائر كما صرحوا به لما أمر (آنفًا لانفراده فيها عن المعين)[2] **(وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر فينبغي**) ندبًا لأحد الاثنين فما فوقهما **أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا**) ويقدم الثاني على الأول لأن حفظ مضار السفر هو المقصود بالذات لأن التأمير إنما طلب لذلك (**ثم ليطيعوه**) وجوبًا فيما يأمر به وينهى عنه مما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع ولا حكم له بينهم في مال أو نكاح إلا بتحكيم ويتجه انعزاله بإقامة قاطعة للسفر وبوصول المبدأ للسفر ومال الشارح إلى أنه لا يجوز لهم عزله بغير حجة وجوزه الرملي مطلقًا (**لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال : ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)) رواه أبوداود[3] بإسناد حسن**) هو دليل ندب التأمير للثلاثة وقيس ندبه لأحد الاثنين على الثلاثة فيما ذكر .

---

1 () بداية اللوحة أ/51

2 () ساقط من ب

3 () في سننه/باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم/حـديث-2608، وحكم الألباني: صحيح.

(الحادية والعشرون : يكره أن يستصحب) أن يصحب بالمزيد بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة (**كلبا)** وإن نفع للحراسة **(أو جرسًا)** بفتح الجيم والراء وبالمهملة وإن نفع لطرد الهوام **(لحديث أم المؤمنين)** في الحرمة والتعظيم تعظيمًا له صلى /[1]الله عليه وسلم لا في باقي الأحكام الأمهات فينتقض الوضوء بلمسهن ويجوز التزوج ببناتهن وأخواتهن وأمهاتهن **(أم حبيبة)** بنت أبي سفيان بن **حرب (-رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)** الجملتان كجملة رضي الله عنها المذكور قبلها خبريتان لفظًا إنشائيتان معنى مستأنفتان أو خبريتان لفظًا ومعنى أو أحوال على إضمار **قد (قال أن العير التي فيها الجرس لا تصحبها)** الملائكة أي ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا تفارقه وإنما أكد لاستبعاد المخاطبين بذلك ذلك[2] أو لترددهم فيه قبل إخباره لهم فالمقام طلبي (وذكر العلامة ابن العباس أحمد بن الحسيني بن رسلان الشافعي في شرح سنن أبي أيضًا ما نصه الجلاجل جمع جلجل وهو كل شيء علق في عنق دابة أو رجل حتى يصوت وفي معناه ما يعلق في رجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان قال: والظاهر أن تصويت الجلال هو العلة في عدم دخول الملائكة)[3] ويحسن فيه التأكيد والعير بكسر المهملة وسكون التحتية قال في المصباح: هي الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة رواه أبوداود في السنن بإسناد حسن (هذا الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلبًا ولا رفقة فيها جرس)) وفي مسلم[4] أيضًا الجرس مزامير

---

[1] () بداية اللوحة ب/51

[2] () ذلك ساقطه من ب

[3] () ساقط من ب وفي أ على الهامش وفيها صح

[4] () في صحيحه/كتاب اللباس والزينة/باب كراهة الكلب والجرس في السفر/حديث-5670.

الشيطان ورأيت في سنن أبي داود[1] أن مولاة الزبير ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها جرس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : ((إن مع كل جرس شيطانًا)) اهـ قال ابن رسلان في شرحه: ما نصه ظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير حتى الذي في الأذن يعلق ويكون في الرجل وفي سنن أبي داود أيضًا عن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دخل بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت عائشة : لا تدخليها إلا إن تقطعت جلاجلها فقالت سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس)) اهـ قال ابن رسلان في شرحه: وظاهره أيضًا بالتصويت أن الجرس إذا سد تحزقه ونحوها مما يمنع توته أو قطع ما يتحرك في الأذن أي: الجلاجل زالت الكراهة)[2] وكذا المتن لأن الحافظ المحترز إذا وصف الإسناد بصحة أو حسن ولم يتعقبه في المتن بذكر شذوذ أو علة[3] أجرى[4] ذلك الحكم على الحديث كما تقرر في علم الأثر وروى أبو هريرة –رضي الله عنه- يحتمل من تنزيل الفعل منزلة المصدر فيكون عطفًا على قوله لحديث وخالف بين لفظي الحديث والرواية تفننًا في التعبير وفيه إيماء إلى إطلاق الرواية بمعنى الحديث كما يطلق عليه الخبر والأثر والسنة ويحتمل أنه باق على فعليته وخالف بين المتعاطفين أو الفعل صلة لمحذوف تقديره وما روى أبو هريرة وعليه فقوله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: بدل

---

1 () في سننه/كتاب الخاتم/ باب ما جاء في الجلاجل رقم- 4230، وقال الألباني ضعيف الإسناد.

2 () ساقط من ب وكتب في الهامش في أ

3 () في ب وعلة بدون أو

4 () أجرى ساقطه من ب

منه أو خبره[1] محذوف أو مفعول[2]/[3] فعل كذلك وعلى الأول فهو بدل أو طف بيان لا تصحب الملائكة العام مخصوص بغير الحفظة لما قام فيه من عدم مفارقتهم المكلف رفقة بتثليث الراء والضم أشهر سموا به لارتفاق بعضهم ببعض فيه كلبًا أو جرس حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وفي الحديث الكائن أو كائنًا في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله وفي نسخة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : ((الجرس مزمار الشيطان)) وأما حديث : ((من اتخذ كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا كلب زرع أو حراسة)) فالاستثناء فيه لا ينافي ما مر لأن صحبة الملائكة أخف من نقص الأجر فاشترط في عقوبته بالأغلظ أن يتخذه بلا حاجة ولا يلزم مثله في الأخف[4] **(قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله تعالى- فإن وقع شيء من ذلك)** المذكور **(من جهة غيره)** من الناس **(ولم يستطع إزالته فليقل**) لحصول بركة صحبة الملائكة له **(اللهم إني أبرئ إليك مما فعل هؤلاء)** مما ذكر أو من أحدهما **(فلا تحرمني)** بفتح المثناة **(ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم)** والإعانة على الطاعة والحفظ على المخالفة لأن حسن حالهم يعود على المجالسين له .

(الثانية والعشرون : السنة) عبر بها بدل ما عبر به فيما قبلها تفننًا [5] **(إذا علا شرفًا** بفتح المعجمة والراء وبالفاء ما علا **(من الأرض كبر)** تذكر العلو ما فيه لكبرياء الله وعظمته يثني بذلك على مولاه **(وإذا هبط)** نزل **(واديًا)** وهو كما في المصباح كل منفرج /[6] بين جبال أو آكام يكون منفذًا للسيل جمعه أودية **(أو**

---

1 () في ب او خبر
2 () في ب أو منقول
3 () بداية اللوحة أ/52
4 () في ب الأحق
5 () في ب زيادة أنه
6 () بداية اللوحة ب/52

نحوه) من الأماكن المنخفضة بالنسبة للشرف **سبح** تنزيهًا لله تعالى عن سمات الحدوث من الصعود والنزول **(وتكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح**) عند البخاري[7] وغيره من حديث أبي موسى الأشعري[8] مرفوعًا **(في النهي عنه**) ولفظه : ((أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا)) الحديث .

7 () في صحيحه/الجهاد والسير/باب ما يكرهمن رفع الصوت في التكبير/ حديث-2992.

8 () هو صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن قَيْس بن سُلَيم الأشعري، أبو موسى، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نواحي اليمن، ثم الخلفاء من بعده، مات رضي الله عنه بالكوفة وقيل: بمكة، سنة44هـ وقيل غيره. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/979، والإصابة 4/211.

(الثالثة والعشرون : يستحب إذا أشرف على قرية) قال في المصباح:[1] الضيعة وقال في كفاية المتحفظ كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارًا يقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء فقياس جمعه فقال: كظبية وظبي انتهى وشمل ذلك مكة والمدينة وشرفهما لا ينافي أن لهما شرا نسبيا **أو منزل** من منازل شعر من غير القرى **(أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها** من الحيوان والنبات وغيرهما **وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)** وزيد على ذلك رب انزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا وقدم سؤال الخير على الاستعاذة من الشر مع أنها لدفع الأذى وهو أولى بالتقديم لكون الخير محبوبًا بالطبع للنفوس /[2]وأكثر ما يتوقعه بخلاف الشر وفي الحديث إذ كل مخلوق له خير وشر وقدم وخيرها وشرها لأنه ذاتي وخير أهلها وشرهم عرضي لها وذكر ما فيها من تعميم بعد تخصيص .

(الرابعة والعشرون : السنة) ويعبر عنها بالنفل والأدب[3] والمرغب فيه والحسن **(إذا (نزل منزلًا)** أي: فيه (**أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه**[4] **عن خولة**) بفتح الخاء وسكون الواو (**بنت حكيم –رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : ((من نزل منزلًا)) ثم)** المراد منها الترتيب لا مع خصوص التراخي بل معه والتعقب بل التعقيب[5] أحب لما فيه من المسارعة

---

1 () انظر: المصباح المنير (2/500)

2 () بداية اللوحة أ/53

3 () في ب زيادة والتطوع

4 () كتاب الذكر والدعاء والتوبة/باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره،حديث-7054.

5 () في ب والتعقيب بدل بل التعقيب

للقرب **(قال : أعوذ بكلمات الله**) بأقضيته وشؤونه **(التامات)** صفة كاشفة إذ جميع أقضيته وشؤونه لا يتطرق إليها نقص بوجه وينبغي أن يكرر[1] هذا الدعاء كما جاء ثلاثًا **(من شر ما خلق)** بالفتح[2] لاتصال الضمير المفعول به **(شيء حتى)** يرتحل من منزله ذلك دخل في عموم شيء النفس والهوى قال الشيخ عبدالرؤوف الواعظ: والظاهر أن قول ذلك عند الصباح والمساء كما هو السنة لا يغني عن قوله عند النزول ويحتمل خلافه لقوله في الحديث الآخر من قالها عند الصباح لم يضره شيء حتى يمسي أو عند المساء فحتى يصبح أي: سواء نزل منزلًا آخر أم لا وكذا يقوم الاحتمالان فيما إذ نزل أثناء ليل أو نهار لم يرتحل إلا في أثناء /[3] الآخر **(ويستحب أن يسبح**) أي: يقول سبحان الله **(في حال حطه الرحل)** أي: المرحول وكلامه شامل للمحرم وحينئذ فيتجه استثناؤه إذ شعار المحرم التلبية **(كما رويناه عن أنس –رضي الله عنه- قال : كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال)** ولا ينافيه خبر أبي داود أيضًا وغيره عن أنس كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحط الرحال لأن معنى لا نسبح لا نصلي حتى نحل الرحال وبه يعلم أن الأولى في غير مزدلفة تقديم حل الرحل على الصلاة حيث اتسع وقتها لأنه من الإحسان للدابة ومضي التسبيح المثبت تنزيه الله تعالى عما لا يليق به بلفظ يشتق من التسبيح ونحوه في إعادة ذلك واستدلال المصنف بما ذكره مبني على قول لبعض العلماء بالأثر أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مرفوع وإن لم يضفه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم والذي عليه الجمهور منهم تقييده بذلك

---

1 () يكرر ساقطة من ب

2 () في ب لم يضره بدل بالفتح

3 () بداية اللوحة ب/53

قال العراقي: في ألفيته . وقوله كنا نرى إن كان مع . عصر النبي من قبيل ما رفع . وقيل: لا أو لا فلا كذاك له أي: لابن الصلاح أنه ليس من قبيل المرفوع وإن لم يقيد بالعصر النبوي وجعله الحاكم والرازي[1] منه قال العراقي: وهو القوي وعلى كونه موقوفًا فيكون ذكره استئناسًا لأن الصحابة نعم الأسوة وخير القدوة قال صلى الله /[2] عليه وسلم: أصحابي كالنجوم أيهم اقتديتم اهتديتم لا استدلالًا لأن فعل الصحابي غير حجة عندنا بمجرده **(ويكره)** تنزيهًا (**النزول في قارعة الطريق)** الإضافة بيانية وليس المراد الحقيقة أي: أعلى الطريق ولا فرق في الكراهة بين الليل والنهار إلا أنها في الأول أشد لكونه للضرر أقرب **(لحديث أبي هريرة لا تعرسوا**) أي: لا تنزلوا ليلًا **(على الطريق)** أي: قارعته ومدرجته **(فإنها مأوى الهوام بالليل**) بقصده لالتماس ما قد يسقط من المارة من نحو المآكل وغيره والحديث[3] رواه مسلم[4] مرفوعًا ولفظه إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها الدواب طرق ومأوى الهوام بالليل .

(الخامسة والعشرون : السنة إذا جن) أي: أظلم عليه **(الليل**) ولفظ ابن عمر الآتي في الحديث صادق بجميع أجزائه ولو عقب الغروب وبالمضمرة[5] منه أيضًا فلو عبر المصنف به[6] فقال: أقبل الليل لكان أولى وأعم وأوضح وظاهر الحديث استواء الراكب والماشي ومن في قافلة كبيرة وغيرهم في ذلك وهو كذلك **أن (يقول ما رويناه في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما-**) قال: حال من المجرور **(كان**

---

[1] () في ب والبزاري
[2] () بداية اللوحة أ/54
[3] () في ب الحديث بدون واو
[4] () في صحيحه/كتاب الإمارة/باب مراعات مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق/حديث-5068.
[5] () في ب وبالمقمرة
[6] () في ب به المصنف تقديم وتأخير

رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فأقبل الليل قال) عند إقباله أو لعلمه بدخوله وهو بتكامل غروب الشمس كلها وإن بقي بعض شعاع كما صرح به الفقهاء /[1] في جواز فطر الصائم حينئذ **(يا أرض ربي وربك الله**) قيل: كان وجه ذكره[2] قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه[3] من ذلك لأن الرب من معانيه الذي يربي الشيء فيوصله لغايته وذلك بحفظه من المعاطب قال تعالى : ﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﴾[4] وتيسير ما به قوام البنية **(أعوذ بالله من شرك)** نفسك بأن لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع منها وشر ما فيك بأن يتعثر بنحو شجرة فيها **(وشر ما خلق فيك**) وإن لم يخلق منها أي: لم يغلب عليه عنصرها كالجن **(وشر ما تدب)** بكسر المهملة كما في المصباح **(عليك**) وهو بعض الثالث صرح به تأكيدًا كما قيل: إنها كلها متحدة المفاهيم والجمع بينها للتأكيد واعتناء بالاستعاذة لعظم ضررها والأوجه ما قدمناه من التغاير بينهما لأن التأسيس خير من التأكيد **(أعوذ بالله من أسد)** الحيوان المفترس وإفراده بالذكر مع دخوله وكذا ما بعده من قوله **(وأسود والحية والعقرب)** في الدواب على الأرض اهتمامًا به لشدة شره **(ومن ساكن البلد**) رد به ما يفعله الجاهلية مما حكاه تعالى عنهم بقوله:﴿ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﴾[5] فكانوا إذا نزلوا بمفازة من الأرض قالوا : أعوذ بسيد هذا الوادي /[6] من المؤذيات فيه فيسلمون منهم فرد الله ذلك وبين أن الاستعاذة به دون غيره منهم ومن جميع المؤذيات **ومن**

---

1. () بداية اللوحة ب/54
2. () في ب وجه عدم ذكره
3. () في ب حفظ
4. () الطارق (4)
5. () في سننه/باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل/حديث-2603، وقال الألباني:ضعيف.
6. () بداية اللوحة 55/أ

والد وما ولد ما فيه مصدرية أو موصول اسمي عائدة محذوف **(قلت المراد بالأسود الشخص)** لأن كل شاخص يرى من البعد سوادًا وإنما اتضح حقيقته وصفته التي هو عليها عند قربه وفسر الأسود أيضًا بالحية العظيمة وخصت لخبثها **(قال أهل اللغة)** شاهد ما استند إليه في تفسير الأسود واللغة أصوات وأعراض يعبر عنها كل قوم عن مرادهم وأصله لفو أو لفي فحذف لامها وعوض منها الهاء كبره **(كل شخص)** قال في المصباح: قال الخطاب:ي ولا يسمى شخصًا (إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع وفي المصباح[1] الشخص سواد الإنسان) [2] من بعد ثم استعمل في ذاته **(يقال له أسود)** لما تقدم **(قال الإمام أبو سليمان أحمد الخطابي)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة بعد الألف موحدة نسبة إلى جده خطاب وهو شارح البخاري وأبي داود **(ساكن البلد هم الجن)** وهي أجسام خبيثة[3] شديدة نارية لها قدرة على التشكل بأي شكل أرادت سموا بذلك من الاجتنان وهو الاستتار **(والبلد الأرض التي هي مأوى الحيوان وإن لم يكن فيها بناء)** وفي المصباح يطلق البلد /[4] والبلدة على موضع من الأرض عامرًا كان أو خلاء وفي التنزيل إلى بلد ميت أي: أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك يا لمطر ترعاه أنعامهم **قال** أي: الخطابي[5] **(ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين)** وهم الجن فيكون من عطف الصفة على الصفة قال تعالى: ﻫ ﻫ ﻫ   [6] وفي كيفية توالد الشياطين خلاف بين العلماء ذكرته في الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية والله أعلم .

---

1 () انظر: المصباح المنير (1/306)
2 () ساقط من ب
3 () خبيثه ساقطه من ب
4 () بداية اللوحة 55/ب.
5 () في ب أبن الخطابي .
6 () الكهف (50).

(السادسة والعشرون : إذا خاف شخصًا) واحدًا من أي نوع كان **(أو قومًا)** خاص بالذكور نحو قوله تعالى : ﴿ ى ى ي ﴾[1] وأصله مصدر قام أو جمع قائم سموا به لقيامهم بالأمور الشدائد قال تعالى: ﴿ پ پ ﴾[2] ويطلق على ما يعم الفريقين كقوله تعالى:﴿ ﴾[3] **(آدميًا أو غيره)** بدل من شخصًا **(قال ما رويناه)** بالبناء للفاعل بتخفيف الواو والمفعول بذلك وبتشديدها أي: صيرنا أشياخنا رواه له بما حدثونا به[4] من ذلك **(بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي[5] وغيرهما عن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك)** على تقدير مضاف أي: نجعل بطشك أو نقمتك[6]**(في نحورهم)** فأهلكهم **(ونعوذ)** نعتصم **(بك من شرورهم)** زاد غيره اللهم رب السموات /[7] السبع[8] ورب العرش العظيم كن لي جارًا من شر هؤلاء وشر الجن والإنس[9] وأعوانهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك[10]

(ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن) عطف على المعنى لأن في الظرفية مقدر

---

1 () الحجرات (11).

2 () النساء (34).

3 () الشعراء (105).

4 () به ساقط من ب.

5 () سنن أبي داود/باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا/حديث-1537، وقال الألباني:صحيح،والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي موسى بسند صحيح.

6 () في ب نقمتها.

7 () بداية اللوحة 56/أ .

8 () السبع ساقطه من ب.

9 () في ب شر الانس والجن تقديم وتأخير.

10 () انظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح ص60 .

معناها لا مبناها في الظرف قبله[1]**(وهو ما ثبت في صحيحي البخاري[2] ومسلم**[3] **عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يقول عند الكرب)** في المصباح[4] كربه الأمر شق عليه حتى ملأ صدره غيظًا (**لا إله**) أي: لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه (**إلا الله**) بالرفع ويجوز النصب على ضعف كما بينته في[5] الأذكار وأفردت لذلك رسالة سميتها نشر ألوية السعادة في إعراب كلمتي الشهادة **(العظيم)** عظمته وكبرياءه وعزة وجلالًا **(الحليم)** فلا يعاجل العصاة بالانتقام (**لا إله**) معبود بحق في الوجود ولا في الإمكان **(إلا الله رب العرش العظيم)** بالجر صفة للعرش وبالرفع صفة للجلالة والأول أبلغ لأنه إذا كان وصف عرشه العظمة فما بالك بعظمته سبحانه وتعالى **(لا إله إلا الله رب السموات [6]والأرض)** كررها لأنها أس التوحيد وبها يخرج المؤمن من كل غم وشدة **(ورب العرش الكريم)** من الكرم النفاسة **(وفي كتاب الترمذي)** بضم الفوقية والميم في الأفصح والذال المعجمة **(عن أنس [7]–رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان**[8] **إذا كربه)** بالموحده من باب نصر **(أمر قال:)** خضوعًا لمولاه وسواء بلسان / [9] حاله[10] لكشف بلواه **(يا حي يا قيوم برحمتك)**

---

1 () في ب عطفه بدل قبله.
2 () كتاب الدعوات/باب دعاء عند الكرب/ حديث-6345.
3 ()كتاب الذكر والدعاء والتوبة/باب دعاء الكرب/حديث-7097.
4 () انظر: المصباح المنير (ك ر ب) 2/ 529 .
5 () في ب زيادة شرح.
6 () في ب زيادة رب.
7 () في ب زيادة ابن مالك.
8 () كان ساقطه من ب.
9 () بداية اللوحة ب/56 .
10 () في ب الحال بدل حاله.

الواسعة لكل شيء **(أستغيث**[1]**)** أسأل الغوث والإنقاذ مما أنا فيه **(قال الحاكم: إسناده صحيح**[2]**)** .

(السابعة والعشرون : في أمور يحتاج إليها المسافر) لابتلائه **(جاءت فيها أحاديث)** مرفوعة **(وآثار)** موقوفة ومقطوعة[3]**(قد جمعتها في كتاب الأذكار** مصحوبة **(بشواهد واضحة)** في طلبها وزدت[4] في شرحه في إيضاحها وشواهدها **(أذكر منها)** من الأمور **(هنا نبذًا مختصرة)** لأن ذلك اللائق بحال المسافر **(منها إذا استصعبت دابته)** صارت صعبة كاستحجر الطين **(قيل:)** قاله ابن عباس فيما أخرجه الثعلبي في تفسيره[5]**: (يقرأ في أذنها)** بقدر ما تسمعه **(أفغير دين الله تبغون)** قدم المفعول وأوردت[6] عقب همزة الاستفهام الإنكاري لأنه محل الإنكار **(وله أسلم)** أنقاد **(من في السموات والأرض)** من العالم العلوي والعالم السفلي **(طوعًا وكرهًا)** حالان **(وإليه ترجعون)** جملة مستأنفة أو معطوفة على ما قبلها.

---

1 () انظر:سنن الترمذي كتاب الدعوات 5/ 539 (3524).

2 () المستدرك على الصحيحين كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر 1/730 (2000).

3 () ومقطوعه ساقطه من ب.

4 () في ب وردت بدل وزدت .

5 () الكشف والبيان للثعلبي 3/107 .

6 () في ب وأورده .

(وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاث) ظرف لنادي وذلك للأمر به كما ورد بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر به. فائدة أخرج الطبراني[1] بسند منقطع إذا ضل أحدكم شيئًا وأراد عونًا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني فإن لله عبادًا لا يراهم وهو مجرب كما قاله الراوي. فائدة أخرى قال بعض الصوفية: إذا ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه / [2] إن الله لا يخلف الميعاد وأجمع بيني وبين كذا فإنه مجرب قال المصنف: وقد جربته فوجده نافعًا سببًا لوجود الضالة عن قريب غالبًا ونقل عن بعض مشايخه كذلك[3]، قوله[4] **(ويستحب الحداء)** (وهو بتخفيف الدال المفتوحة المهملة يمد ويقصد سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبًا وأول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نزال بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقص فضربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداه يا يداه وكان

[1] () المعجم الكبير للطبراني 17/117 (290).

[2] () بداية اللوحة أ/57

[3] () تخصيص دعاءٍ ما بشيء معين واعتقاد أنه يستجاب للداعي به في خصوص حاجة بعينها أمر يحتاج إلى دليل، وإذا لم يكن هناك دليل فيخشى أن يدخل الأمر في حيز الابتداع المذموم.وهذا الحديث جاء مرفوعا كما عند الطبراني في الكبير 12/261 ن والأوسط 543، والصغير 1/394، قال الهيثمي في المجمع 10/133 :فيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . انتهى ، فهذه الرواية المرفوعة لا تصح ، ويذكر كثير منأهل العلم هذا الدعاء منسوبا إلى أحد الصوفية ويُدعى بالمزين الكبير ، ففي البداية والنهاية لابن كثير 11/219 قال : روى الخطيب عن علي بن أبي علي إبراهيم بن محمد الطبري عن جعفر الخلدي
قال: ودّعت في بعض حجاتي المزين الكبير فقلت له: زودني. فقال لي: إذا فقدت شيئا فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد، اجمع بيني وبين كذا، فإن الله يجمع بينك وبين ذلك الشئ.

[4] () قوله ساقطه من ب .

حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك معدًا مبدأ الحدء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلًا[1] وأورده البزار موصولًا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض أهل الجهاد ومنه غناء المرأة لتسكت الولد في المهد ويستحب الحداء بضم الحاء)[2]كما في الصحاح[3] والمحكم[4] ويجوز كسرها ويقال له: الحدء وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز[5] المباح **(للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس)** أي: إذا كانت مشاة **(وترويحها وتسهيل السير)** عليها لأنها يحصل لها بذلك تحية تنشط بها المسير فيقطع المسافة بسهولة وللوسائل حكم المقاصد **(وفيه)** أي: الحدء **(أحاديث صحيحة كثيرة وإذا ركب سفينة قال:)** ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن قراءته أمان من الفرق وهو ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ڱ ﴾ [6] ﴿ۓ ۓ ۓ ۓ﴾ [7] الآية قال الشارح: ووجه مناسبة بسم الله الخ[8] ظاهر وأما وجه ﴿ۓ ۓ ۓ ۓ﴾ [9] آية الزمر كما في رواية الطبراني أن قائل ذلك يتذكر به عتو قوم نوح على الله تعالى الموجب لغرقهم فكان في ذكر ذلك الحمل على الرجوع

---

1 () انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 1/ـ 21 ، وفتح الباري لابن حجر 10/538.

2 () ساقط من ب وفي أ في هامشه.

3 () انظر: الصحاح للجوهري 6/2309 .

4 () انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 3 /487 .

5 () الرجز : نوع من الشعر تتقارب أجزائه مع قلة حروفه وهو مشهور عند العرب.انظر: لسان العرب لابن منظور 5/350 ، وتاج العروس للزبيدي 15/149 .

6 () هود (41).

7 () الزمر (97).

8 () في ب إلى آخره.

9 () الزمر (97).

إلى الله تعالى المتكفل بالخلاص من[1] الشدائد وإن كانت لو وقعت لاقتضت الشهادة ألا ترى إنا نقنت لرفع الطاعون على المعتمد وإن تضمن رفعها كما نقنت لنازلة هجوم الكفار وإن تضمن رفع الشهادة وكان المقتول بذلك شهيدًا[2] .

1 () من ساقط من ب.
2 ()انظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح ص61 .

(الثامنة والعشرون : يستحب الإكثار) بالمثلثة **(من الدعاء في جميع سفره)** ولو قبل إحرامه لأن للوسائل /[1] حكم المقاصد **(لنفسه)** لحديث ابدأ بنفسك[2]**(ولوالديه)** لعظم حقهما **(وأحبائه)** بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبعد الباء همزة وأصله أحببا بوزن أفعلا بكسر العين لأنه قياس تكسير فعل المضاعف كجليل وذليل فنقلت حركة الموحدة الأولى إلى الحاء وأدغمت في الثامنة أي: محبوبيه **(وولاة)** جمع وال **(المسلمين)** لأن الدعاء لهم بالتوفيق والإعانة دعاء للناس أجمع **(وسائر)** باقي **(المسلمين)** لأن الدعاء إذا كان أعم كان أتم وفي الحديث مرفوعًا[3] عند[4] المستغفري ((ما من دعاء أحب إلى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة))[5] وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول : اللهم اغفر لي فقال : ((ويحك لو عممت لا أستجيب لك)) وفي حديث أيضًا ((عمم في دعائك فإن بين العام والخاص كما بين السماء والأرض))[6] والدعاء للمسلمين **(بمهمات أمور الآخرة والدنيا)** على وجه لا يكون فيه دعاء بخلاف ما دل الدليل الشرعي على منعه وإلا فقد قال

---

[1] () بداية اللوحة ب/57 .

[2] () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة/ باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 3/78. من حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فلم يقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا" .

[3] () مرفوعا ساقطه من ب.

[4] () في ب عن.

[5] () هـذا الحـديث ذكـره الإمـام أبي الفضـل محمـد بن طـاهر المقدسي في كتابه أطراف الغرائب والأفراد 5/319.

[6] () أخرجـــه أبـــو داوود في المراســيل 1/115 ، والبهقي في السنن الكبرى 3/130 .

القرافي المالكي كشيخه ابن عبدالسلام: يمتنع الدعاء بمغفرة كل ذنب لكل أحد من الموحدين بحيث لا يعذب منهم أحد للقطع بأن الله تعالى لابد أن يعذب بعضهم لثبوت الحديث الصحيح المتعدد بذلك[1] ولا ينافيه ما تقدم من استحباب الدعاء بنحو اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى : ﴿ ڃ ڃ چ چ ﴾[2] / [3] ولا قوله تعالى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[4] أما الأول فبأن يراد في بعض الأشياء وإن أراد في الكل صح في حقه أو في معين إذا لم يتعين كونه من أهل النار وأما جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا صح أو مغفرة لجميع الموحدين من آدم إلى الساعة بأن لا يكون عقاب حرم لما سبق وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لأن كلًا منهما فعل في الإثبات وإنما فيهما عموم من حيث المغفور له قاله الشارح[5] وربما يفهم من عبارة المصنف حل الدعاء بأستر عورتي يوم القيامة عن الأبصار وهو كذلك خلافًا للزركشي كالقرافي لأن ما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فمن المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في (زاد في الحاشية وورد من طرق أنه صلى ثم دعا لأم سلمة بأن الله يستر عورتها لما سألته في ذلك حين سمعته يقول يحشر الناس حفاة عراة)[6] عدة أحاديث ويحرم أيضًا الدعاء بما دل الدليل السمعي على نفيه كاللهم اجعلني أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، قال القرافي وأقره الزركشي:[7] وقد يكون الدعاء كفرًا كالدعاء بطلب الراحة من هول يوم القيامة أو بتخليد

---

1 () بذلك ساقطه من ب.

2 () الشورى (5).

3 () بداية اللوحة 58/أ .

4 () محمد (19).

5 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 62 .

6 () ساقط من ب.

7 ()انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 62 .

مؤمن في النار وكالدعاء لجميع بني آدم بالسلامة من إبليس وجنوده وأن يفيض الله عليه ما هو مختص بالقدرة الإلهية كالإيجاد والقضاء النافذ انتهى ملخصًا.

قال الشارح[1]: ومحله [2]العلم والتعمد على أنه في طلب الراحة متعرض[3]/[4] بالمظللين بالعرش وبقوله تعالى : ﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﴾[5] وإن أجيب بحمله على طلب السلامة والمطلقة من جميع الأهوال إلى الجنة فلا يخلو عن نظر إذ لا قاطع بحصول ذلك لكل أحد وفي سؤال تخليد المؤمن [6] يحمل على المطيع منه وإلا فالخلاف فيه شهير **(للحديث الصحيح في سنن أبي داود[7] والترمذي[8] وغيرهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- (أنه قال:)[9] ((ثلاث دعوات مستجابات)))** وأكد ذلك الحكم بقوله : **(((لا شك فيهن)))** فهي حال مؤكدة **(دعوة المظلوم)** بالنوع الذي ظلم به إذ لا يجوز الدعاء بغيره ودعاء سعيد بن زيد الصحابي أحد العشرة رضي الله عنهم على ظالمته بقوله اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك مذهب صحابي واستجابته كرامة مع اعتقاده جوازه هذا وقد جاء في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي (من دعا)[10] على ظالمه فقد انتصر[11]

---

1 ()انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 62،63 .
2 () في ب زيادة مع.
3 () في ب معترض.
4 () بداية اللوحة ب/58
5 () النمل (89).
6 () في ب زيادة من.
7 () أخرجه في سننه/باب الدعاء بظهر الغيب/حديث-1536، وقال الألباني: حسن.
8 ()أخرجه في سننه/باب ما جاء في دعوة الوالدين/حديث-1905، وقال هذا حديث حسن.
9 () ساقطه من ب.
10 () ساقطه من ب.
11 () أخرجه الترمذي من حديث عائشة في كتاب الدعوات 5/446 حديث رقم (3552) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.

قال بعضهم: الدعاء على [1]ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي إذا لم يكن دعاؤه لحظ نفسه **(ودعوة المسافر)** سفرًا غير[2] معصية ويحتمل تقييده بسفر الطاعة وظاهر عمومه الأول **(ودعوة الوالد على ولده)** إن كان بحق بأن كان الولد عاقًا بأن فعل معه ما يتأذى منا[3] تأذيًا ليس بالهين / [4] وحينئذ فالوالد مظلوم فيكون دخلا[5] في الأول لكنه صرح به تحريضًا على طاعته وليس في رواية أبي داود على ولده .

(التاسعة والعشرون : يستحب له المداومة على الطهارة) لأنه ربما بفجأة الموت فيكون على حالة كمال مع ما ورد في الحديث ((الوضوء سلاح المؤمن))[6] **(والنوم على الطهارة)** ليكون سببًا لاستغفار الملائكة له وحفظ روحه من الشياطين وينبغي أيضًا لمريد النوم آخر الليل نصب ذراعيه وحمل رأسه على كفه للاتباع ولئلا يثقل نومه فيفوته الصبح [7]أول وقتها ومحل جواز نومه إذا كان قبل الوقت وإن ظن استغراقه بالنوم أو بعده وعلم تيقظه قبل خروج الوقت[8] وإلا حرم وينبغي عند إرادته أن يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله **(ومما يتأكد الأمر به)** للمسافر **(المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة)** ومنها وقت العذر في المجموعتين **(وله أن يقصر ويجمع)** حيث كان السفر طويلًا مباحًا وله مقصد معلوم **(وله ترك الجمع**

---

1 () في ب زيادة من.

2 () في ب بغير.

3 () في ب منه بدل منا.

4 () بداية اللوحة ب/58

5 () في ب داخلا لكن صرح.

6 () لم أقف على حديث بلفظ " الوضوء " في كتب السنة ، وقدذكره العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/328 برقم 179، 180 بلفظ " الدعاء سلاح المؤمن " وحكم بانه موضوع .

7 () في ب زيادة أو.

8 () زيادة أو غلب عليه في ب.

والقصر) بأن يؤدي كلًا في وقتها تامة **(وله فعل أحدهما وترك الآخر)** بأن يقصر بلا جمع أو بالعكس **(لكن الأفضل أن يقصر)** إذا بلغ السفر ثلاث مراحل وحينئذ فلو تعارض هو والجماعة قدمت عليه لأنها فرض كفاية وهو سنة وقول أبي حنيفة /[1] بوجوبه يعارضه قول أحمد بوجوبها عينًا فيتساقطان وترجح هي بما مر ويستمر وجوب القصر عندهم فيما هو كذلك وإن بقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام لأنهم يوجبون القصر حينئذ على أنه لو ثبت مانع لا يراعي خلافه لأنه خالف سنة صحيحة من ((أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقصر حتى رجع المدينة)) رواه الشيخان[2] وما يقال: أن خلاف أبي حنيفة في وجوب القصر فوق خلاف أحمد بوجوب الجماعة لأن الأول يقول ببطلان الصلاة مع فقده بخلاف الثاني عند فقدها فكان مراعاته أولى أجيب عنه بأن قوله بوجوب القصر كذلك عارض سنة صحيحة هي قول عائشة يا رسول الله قصرت وأتممت فقال : ((أحسنت)) [3] فلم تتأكد مراعاته فإنه إنما يراعي ما لم يعارضها ولم يشتد

---

1 () بداية اللوحة ب/59

2 () وهو من رواية أنس رضي الله عنه وقد أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة / باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم 1081 ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين / باب قصر االصلاة بمنى 2/145 .

3 () رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب المقام الذي تقصر في مثله الصلاة 2/364، من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي: قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتَ. قال: "أحسنت يا عائشة" وما عاب علي، ورواه البيهقي في سننه كتاب الحيض /باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، 3/142، وقال: إسناده صحيح، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب/ باب ماجاء في الصوم في السفر 3/162، و قال إسناده حسن متصل وعبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها مع أبيه وسمع منها .

ضعف مدركه ولم يوقع في خلاف آخر[1] كما تقدم على أن في رواية مشهورة عن أحمد أن الجماعة شرط للصحة فساوى خلافه خلاف أبي حنيفة وبهذا يعلم أنها ترجح[2] على القصر وإن فرض أن أحمد لا يوجبها عينًا في السفر وكونها سنة في حق المسافر لا يمنع من أنه يثاب عليها إذا وقعت ثواب فرض كفاية كما في حج الصبي والعبد وعلى التنزل فهي سنة آكد كما لا يخفى فإن لم يبلغ سفره ذلك فالإتمام أفضل لأن أبا حنيفة / [3] يوجبه والأفضل لملاح يسافر معه أهله ومن لم يزل مسافرًا بلا وطن وإن كان من العارفين الملازمين للسياحة الإتمام مطلقًا لأن أحمد يوجبه عليهما[4] وقدم على[5] خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل **(وأن لا يجمع)** فتركه لكون الأصل أفضل وفارق [6]بأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته كما هو ظاهر وهذا أولى في وجه الأفضلية من قول المصنف **(للخروج من خلاف العلماء في ذلك فإن أبا حنيفة وغيره)** من طائفة من العلماء **(رحمهم الله تعالى قالوا: القصر واجب)** أي: في بعض الصور كما تقدم بعضها **(والجمع حرام إلا في عرفات والمزدلفة)** لأن السنة الصحيحة بخلاف قولهم ومثله لا يراعي وفعله صلى الله عليه وسلم غايته أنه يدل على الجواز لا على الأفضل لما قام عندهم ومن ثمة[7] اختير أفضليته ولا نظر لمن منعه لأنه خالف سنة صحيحة هي مداومته صلى الله عليه وسلم ويكره ترك الترخص بنحو القصر والجمع لمن كرهت نفسه الأخذ بهما أو شك في جوازهما لنحو دليل أو كان ممن يقتدي به وقد يفضل

---

1 () آخر ساقطه من ب.

2 () في ب تترجح.

3 () بداية اللوحة أ/60

4 () في ب عليهما.

5 () على ساقطه من ب.

6 () في ب زيادة القصر.

7 () في ب ثم.

الجمع على تركه فيما إذا كان إذا جمع يدرك[1] عرفة أو إنقاذ أسير من الكفار وليس واجبًا[2] لمن زعمه لأنه يجب فيهما ترك الصلاة وإدراك الوقوف والأسير كما صرح به ابن عبدالسلام في الثانية ولا وجه لوجوب الجمع على أنه إلى الآن لم / [3] يخاطب بغير صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف يوجب عليه إيقاعها في وقت غيرها وكون وقتها في السفر إنما هو عند إرادة الجمع لا مطلقًا قاله الشارح[4] ونوقش في قوله ولا وجه له بل له وجه أي: وجه إذ في الجمع فعل كل أداء وفي تركه إخراج إحداهم عن وقتها مع تمكنه من الأول فكان له وجه أي: وجه فلا وجه لنفي وجهه والقائل بوجوب الجمع في المسألتين عالم طيبه السمهودي في حاشيه على هذا الكتاب وعلم أن أفضلية الجمع ليس لذاته بل لما اقترن به من كمال خلا عند عدمه ولذا إذا كان الكمال في أحد الجمعين دون الآخر كان أفضل كأن كان إذا[5] أخر يخشى الفوات لبعد المنزل أو خوف نحو عدو وإذا قدم صلى جماعة أو مستور العورة أو خاليًا عن حدثه الدائم أو قائمًا ففي هذا كله التقديم أفضل ولو كان تفوته الجماعة وما بعدها في التقديم وتحصل في التأخير فالتأخير[6] أفضل **(وإذا أراد القصر)** مطلقًا **(فلابد من نية القصر عند الإحرام بالصلاة)** وذلك حال التكبير فمتى عقدها غافلًا عن قصد القصر انعقد[7] تامة وكون السفر طويلًا أي: مرحلتين فأكثر ذهابًا فقط وجائزًا ولو مكروهًا فلا يترخص في سفر عصى به لا فيه ولا فيما إذا لم يكن له غرض صحيح

---

1 () في ب للمدرك.

2 () في ب زيادة خلافا.

3 () بداية اللوحة ب/60

4 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 65 .

5 () في ب إلى بدل إذا.

6 () فالتأخير ساقطه من ب.

7 () في ب انعقدت.

كمجرد رؤية البلاد بخلاف / [1] التنزه ولمقصد معين ومجاوزته للسور المحيط بالبلد إذا كان وإلا فللعمران وعدم اقتدائه بمتم في جزء من صلاته فيتم من اقتدى به وإن فسدت صلاة أحدهما كشكه في سفر إمامه وإن بان مسافرًا قاصرًا دون نية القصر ودوام سفره إلى انقضاء صلاته وينتهي ببلوغه ما اعتبر مجاوزته فيما[2] سبق والعلم بجوازه فلو قصر جاهلًا لم تصح صلاته لتلاعبه فإن لم ينو القصر بأن نوى الإتمام أو شك في نيته فيتم وإن تذكر في الأخيرة حالًا **(وإنما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء)** إذ هو رد الصلاة إلى شطرها فلا قصر فيما عدا ذلك من الجمعة والصبح كما قال: **(كل واحدة ركعتين)** فخرج به الجمعة والصبح والمغرب **(ومن[3] فاتته)** صلاة **(مقصورة)** بأن فاتته في سفر قصر **(فقضاها في سفر)** قصر ولو غير سفر فواتها **(فالأولى)** والأفضل **(أن يقضيها تامة)** لعموم حديث : ((إن خياركم أحسنكم قضاء)) [4] **(فإن قصرها)** فيه أو في آخر **(جاز على الأصح)** لوجود مبيح القصر حالي الفوات والقضاء **(وإذا أراد الجمع فإنما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما)** ودخل في قوله الظهر ظهر الجمعة وهو كذلك تقديمًا لا تأخيرًا لأن الوقت من شروط صحتها وذلك منتف في جمع التأخير ولو سافر أثناء الظهر ونوى الجمع جمع كما في[5] المجموع[6] لوجود السفر وقت النية وفارق حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به لأن[7]

---

1 () بداية اللوحة أ/61 .

2 () في ب وما بدل فيما.

3 () في ب ولو.

4 () أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب المساقاة/باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاءكم/ حديث-4192.

5 () في ساقط من ب.

6 () انظر: المجموع شرح المهذب للنووي 4/370 .

7 () في ب بأن.

السفر شأنه أن يكون باختياره فنزل اختياره منزلته بخلاف المطر وعلم من ذلك أنه لو كان السفر بغير اختياره كان كما هو باختياره **(وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما**[1]/[2] **فإن شاء قدم الثانية إلى الأولى وإن شاء أخر الأولى إلى وقت الثانية)** لأن المعنى فيهما وهو إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لعذر موجود في كل منهما فخير بينهما **(لكن الأفضل إن كان نازلًا في وقت الأولى)** وسائرًا في وقت الثانية **(أن يقدم الثانية)** لأدائه لهما في حال الطمأنينة والسكون **(وإن كان سائرًا في وقت الأولى أن يؤخرها)** لذلك ويعلم مما تقدم أن أفضلية كل فيما ذكر لما فيه من كمال خلاء عنه المفضول فإن كان سائرًا فيهما استوى الجمعان هذا مقتضى كلامه، قال الشارح[3]: وهو كذلك حيث لا مرجح مما مر إذ لا مرجح إلا أن يقال المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جميع التقديم مرجحة وجرى الرملي[4] على أن التأخير حينئذ أفضل **(فإذا أراد الجمع في وقت الأولى)** مطلقًا **(فله ثلاثة شروط:)** ويفهم منه أنه لا يشترط زيادة عليها من تحقق بقاء وقت وهو كذلك لأنه الأصل فهو جازم بالنية ومصل لها في الوقت بيقين لأن وقتها إن بقي فهو جامع وإلا فهو فاعل للثانية في وقتها وصح مع فقد شرط صحة الجمع من الجزم ببقاء الأولى لمنع الشك فيه من الجمع تقديمًا لوجود الأصل المستصحب وهو بقاؤه نعم يعتبر تحقق أو غلبة الظن بصحة الأولى فلا تجمع المتحيرة وكل من يلزمه قضاء كفاقد الطهورين لانتفاء ذلك فيما قاله الشارح[5] ونوقش في كون فعلها في الوقت بيقين بأنه يحتمل أنه فعل الأولى بعد خروج وقتها من غير نية تأخير

---

1 () في ب أحدهما.
2 () بداية اللوحة ب/61 .
3 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 67 .
4 () انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي 2/272 .
5 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 68 .

فأين قولن وقد فعلها في الوقت بيقين واحتمال /[1] عود الضمير المجرور باللام في قوله مصل لها إلى الصلاة الثانية ولا إشكال في أنها[2] واقعة في الوقت يدفعه أن عود الضمير لما ذكر لا تقبله هذه العبارة ولا يدفع إيراد مستند البطلان حينئذ والله أعلم **(أن يبدأ بالأولى)** إذ الثانية تابعة لها مرتبطة بها **(وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها)** ولو مع السلام أو بعد نية الترك **(والأفضل أن تكون النية)** للجمع **(عند الإحرام بها)** لأنه من كيفياتها والنية محل بيانها **(وأن لا يفرق بين الصلاتين)** المجموعتين كذلك **(بصلاة سنة ولا غيرها)** ولو راتبة احتياطًا وحرصًا على الموالاة **(فإن فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع)** أي: لم يوجد نعم إن شرع في الثانية ثم بطلت فيقال فيه: بطل الجمع **(ووجب أن يصلي الثانية في وقتها)** الأصلي أي: عند تعين فساد الثانية وقد طال الفصل من الأولى عرفًا أو عند عدم صلاتها [3]كذلك **(ولو فرق بين الصلاتين)** المجوعتين **(بنحو كلمتين أو ثلاث لم يضر)** لانتفاء الطول وكذا لا يضر الفصل بتيمم وطلب خفيف وعليه يحمل قوله **(فإن فرق بالتيمم)** (أي: مع الطلب الخفيف للماء)[4] **(بأن تيمم للأولى)** من المجموعتين **(وسلم منها ثم تيمم للثانية)** أي: بلا طلب للماء إن تيقن فقده بالطلب الأول وإلا فمع طلب خفيف يحصل به غلبة ظن الفقد كما حصل بالأول **(وشرع فيها من غير تأخير)** بغير ذلك **(جاز على المذهب الصحيح)**. لقصر زمن ذلك **(وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى)** وقت **(الثانية للجمع)** /[5] علة التأخير وهو المنوي ليخرج عن التأخير لا

---

[1] () بداية اللوحة أ/62 .

[2] () في ب فإنهما.

[3] () في ب زيادة حتى طال.

[4] () ساقط من ب.

[5] () بداية اللوحة ب/62 .

للعذر فيكون قضاء **(وتكون هذه النية بعد دخول وقت الأولى وله تأخير هذه النية مادام من وقت)** الصلاة **(الأولى)** المجموعة تأخيرًا **(زمان يسعها)** جميعها كما في المجموع[1] وجرى عليه الرملي[2] وقال الشارح[3]: أي: يسعها أداء كما في الروضة[4] فلا يمتنع الجمع مادام الوقت يسع ركعة وإن حرم عليه التأخير للنية إلى ذلك الزمن وهذا حاصل ما جمع به المحققون بين عبارتي الروضة والمجموع الموافقة لعبارته هنا ويدل على ذلك قوله عقبه **(فإن لم ينو[5] تأخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء)** وقول الأسنوي عبارة المجموع موافقة لعبارة الروضة سهو محل الحرمة إذا أخر النية عمدًا إما لعذر كنوم فلا حرمة وصارت قضاء وإن خرج وقت الأولى هذا وقد نوزع الشارح في دلالة ما ذكر من عبارة المتن على مدعاة بأن في دلالتها على ما ذكره نظرًا للقطع بصلاحيته هذا لاعتبار زمن يسع جميع الصلاة ولاعتبار زمن يسع ركعة لأنه إذا ترك النية إلى أن خرج الوقت أثم سواء اعتبرنا ما يسع الصلاة أو ما يسع أداؤها فقط بل ينبغي أن يكون هذا الاستدلال سهوًا انتهى، وفي منازعته للأسنوي بأن فيها نظر الجواز إن يريد أنها محمولة عليها فإنه لا شبهة في صحة حملها عليها كما قال الرملي[6]: تعبير الروضة بما لو فعلها فيه كانت أداء لا ينافي عبارة المجموع إذ مراده الأداء الحقيقي إذ حصوله بركعة مجاز لتبعية ما وقع خارجًا عن الوقت لما في الوقت **(وقد سبق حكمها في القصر)** من جهة / [7] القصر لا من

---

1 () انظر: المجموع شرح المهذب للنووي 4/374 .

2 () انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي 2/272 .

3 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 68 .

4 () انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 1/402 .

5 () ينو ساقطه من ب.

6 () انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي 2/275 .

7 () بداية اللوحة أ/63 .

جهة الجمع **(ويستحب أن يبدأ بالأولى)** من المجموعتين رعاية للترتيب **(وأن لا يفرق بينهما)** وأن ينوي الجمع في الأولى **(فإن خالف وبدأ بالثانية أو فرق)** بقدر ركعتين فأكثر **(جاز على[1] الأصح)** وإن كان خلاف السنة **(بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الأولى)** لأن كلًا من الثلاثة (شرط ثم)[2] وإذا فقد الشرط فقد المشروط ولا كذلك .

(فصل:إذا جمع في وقت الأولى أذن لها) لأنها صاحبة الوقت **(ثم قام لكل واحدة منهما)** كما لو كان عليه فائتتان فيؤذن للأولى ويقيم لها ولما سواها على الأصح فإن[3]**(جمع في وقت الثانية فكذلك)** يؤذن للأولى **(على الأصح)** بناء على أن الأذان للصلاة ولذا طلب لها مقضية ويقيم لكل منهما **(وعلى قول لا يؤذن)** لخروج الأولى عن وقتها والثانية وإن كان الوقت لها فهي متأخرة في الفعل عن الأولى ندبًا **(وعلى قول إن رجاء حضور جماعة أذن)** لما فيه من التوصل إلى تكثير الجمع المحبوب فيها **(وإلا فلا)**.

(فصل: وتستحب صلاة الجماعة في السفر)

ولا تجب كفائة لعسر الاجتماع فيه **(ولكن لا تتأكد)** في السفر **(كتأكدها في الحضر)** فيه تأكدها في الحضر أو لا تتأكد على القول بندبها فيه لوجوبها فيه وندبها في السفر .

1 () في ب في بدل على.

2 () ساقط من ب.

3 () في ب وإن .

(فصل: وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر) /[1] وفيه إيماء إلى بقاء المدة على وصفها لكن تأكدها في السفر دونه في الحضر لمشقته **(فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولًا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم صلى العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر)** وكذا يقال في المغرب والعشاء و يجوز غير ذلك ما لم يقدم سنة بعدية على وقتها كأن يأتي بسنة العصر قبل فعل الظهر لأنها لا يدخل وقتها في جمع التقديم إلا بفعل الظهر فقول المحب الطبري [2] وغيره له تقديم سنة العصر في جمع التقديم لأن وقت الظهر صار وقت العصر وكذا لسنتها فلا يتوقف على فعل الظهر وإن توقف عليه العصر مردود أو يخلل بسنة بين الفرضين في جمع التقديم .

(فصل:) يجوز **(للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدًا)** فزائدًا عليهما ويعتبر باقي شروط القصر وصاعدًا يحتمل للعطف ولكونه حالًا حذف عاملها وصاحبها معًا **(أن يمسح على خفيه)** بدلًا عن غسلهما وافهم كلامه أنه ليس له غسل رجل ومسح خف أخرى وهو كذلك بل لو بقي شيء من الرجل الثانية جعل له خفًا ومسح عليه فإن لم يكن له إلا رجل واحدة فقط[3] جاز المسح على خفها وافهم كلامه أنه لا يجوز على الجرموق[4] وهو خف فوق خف وكل منهما صالح للمسح إلا إن وصل البلل للأسفل لا بقصد الأعلى فقط ويعتبر في الخفين أن يكونا ظاهرين يمنعان / [5] نفوذ الماء من

---

1 () بداية اللوحة ب/63 .
2 () انظر: القرى لقاصد أم القرى ص422 .
3 () فقط ساقطه من ب.
4 () الجرموق : خف صغير يلبس فوق الخف انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جرمق) 10/35 ، والمصباح المنير للفيومي (ج ر م) 1/ 97 .
5 () بداية اللوحة أ/64 .

غير محل الغرز وأن يكونا ساترين لمحل الفرض كما سيأتي ويمكن تردد مسافر فيهما لحاجاته من غير نحو حل[1] نعل تحتهما وإن كان مقعدًا وأن يكون لابسهما غير محرم من حيث أنه لبس إما في غير الوضوء من غسل ولو مندوبًا وغسل نجاسة فلا يقوم مسحهما مقام غسلهما بل يتعين الغسل **(ثلاثة أيام ولياليهن)** المتصلة بهن سواء أسبق[2] الأول ليلته بأن أحدث عند الغروب أم لا بان أحدث عند طلوع الفجر ولو أحدث في اثناء يوم وليلة اعتبر قدر الماضي قبل الحدث من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة ومحل كونه يمسح هذه المدة حيث لم يمسح ولو أحد خفيه حضرًا وإلا فيقتصر على مدة مقيم ومحله أيضًا إذا استمر لسفر وإلا فلو أقام أثناءها فلا يستوفيها بل إن أقام قبل مدة المقيم مسح لانتهائها وإن أقام بعدها نزع حالًا **(ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه)** أي: من انتهاء حدثه ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث ثانيًا فابتدأ المدة من الحدث الأول والغسل أفضل من المسح وهو جائز بلا كراهة وقد يسن كأن وجد في نفسه كراهة أو شك في جوازه أو رغبته عن السنة بمعنى ثقلها عليه لعدم إلفه له أو لظنه أن الغسل أفضل من دائمًا أو لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من أنه لو قيل له: قص أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن /[3] السنة فإن ذلك كفر وكان يخشى فوات الجماعة لو غسل قدميه وقد يجب إذا كان لابسًا كأن يجد ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه إذا مسح بخلاف ما إذا لم يكن لابسًا أي[4] وأرهقه الحدث ومعه ما يكفيه للمسح والفرق استصحاب ما هو متلبس به في تلك بخلاف هذه فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لطهر لم يجب عليه بعد وكأن بقي قدماه ولا يجد إلا بردًا لا

---

[1] () حل ساقطه من ب.

[2] () في ب سبق.

[3] () بداية اللوحة ب/64 .

[4] () في ب زيادة الخفين .

يذوب وهو لابس فيجب عليه المسح وكان يضيق الوقت بحيث يخرج أو يرفع الإمام رأسه من ركوع الجمعة الثاني أو يخشى فوت عرفة أو إنقاذ نحو أسير أو غريق أو تتعين عليه الصلاة على ميت ويخاف انفجاره لو اشتغل بغسل قدميه في المسائل الأربع **(ولا يجوز المسح إلا على خف)** فلو أخذ قطعة أدم[1] وأحكمها على رجليه لم يجز المسح ويجوز على خف شد بالشرج[2] والعرى **(ساتر لمحل الفرض من رجليه)** فإن رؤي شيء منهما ولو من محل الخرز ضر **(ويشترط سترهما من أسفل)** الرجل **(ومن الجوانب الأربعة)** ولا يشترط من الأعلى فلو كان واسع الفم فروي منه لم يضر وفارق ستر العورة فإن الواجب فيه الستر من الأعلى والجوانب دون الأسفل بأن محل اللبس ثم الأعلى وهنا الأسفل فلم يجب[3] ستر لك فيهما ووجب ما عداه ولأن /[4] من شأن الثوب أن لا يشق ستره[5] من الأعلى بخلاف الخف فلا ينتقض ذلك بالسراويل **(ولا يشترط سترهما فوق الكعبين)** لخروجه عن محل الفرض **(ولا يضر إذا حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوق القدم)** لعدم اشتراطه منه **(ولا يجوز المسح إلا أن يلبسه على طهارة)** لخبر ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))[6] **(كاملة)** ويصل وهو كذلك إلى محلهما من قدم الخف

---

[1] () الْأَدِيمُ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ وَالْجَمْـعُ أُدُمٌ. انظـر: المصـباح المنـير للفيومي (ء د م) 1/9.

[2] () الشرج : العرى يقال:أشرجها، وشرجها: أدخل بعض عراها في بعض وداخــل بين أشــراجها، انظــر: مجمــل اللغــة لابن فارس ص528، ولسان العرب لابن منظور 2/305.

[3] () يجب ساقطة من ب.

[4] () بداية اللوحة أ/65

[5] () ستره ساقطه من ب.

[6] () رواه البخاري كتـاب الوضـوء /بـاب إذا أدخـل رجليـه وهمـا طاهرتان 1/85 (203)، ومسلم كتاب الطهارة /بـاب المسـح على الخفين 1/158 (654) من حـديث المغـيرة بن شـعبة رضي الله عنه .

فلو أحدث قبل وصولهما لذلك امتنع المسح لعقد الطهارة المعتبرة ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها فيه[1] ثم الأخرى فأدخلها فلا مسح حتى ينزع الأولى ثم يعيدها **(وله أن يصلي بالمسح الواحد ما شاء من النوافل والفرائض)** لأن المسح رافع الحدث لغسل[2] الرجلين ومحل ذلك إذا كان سليمًا ولبسهما على طهر وضوء أما نحو السلس ومن تيمم لغير فقد ماء ولبس ذلك الخف فأحدث غير حدثه المستمر أو هو وقد أخر لما لا يفتقر[3] التأخير له فيستفيد بمسحه ما كان له لو بقي طهره الأصلي وهو فرض ونوافل (أو نوافل)[4] فقط **(ما لم تنقض المدة)** وإلا فلا مسح لأنه تعاطى عبادة فاسدة **(ولا يجوز المسح)** على الخفين بدلًا عن غسل الرجلين **(في غسل الجنابة ولا في[5] غيره من الاغسال الواجبة)** لغسل نحو الحيض[6]**(ولا في المسنونة)** منه لخبر ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن / [7] لا ننزع خفافنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا شك الراوي ثلاثة أيام لياليهن إلا من حيض وجنابة))[8] وحمل على[9] الغسل الواجب في عدم أجزاء المسح الغسل المندوب **(فإن أجنب أو حاضت)** مثلًا **(في أثناء المدة وجب نزعه)** بل[10]**(واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته)** لتعميم

---

1 () فيه ساقطه من ب .
2 () في ب كغسل.
3 () في ب يغتفر.
4 () ساقط من ب.
5 () ساقطه من ب.
6 () في ب حيض.
7 () بداية اللوحة ب/65 .
8 () أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة/باب المسح على الخفين للمسـافر والمقيم1/159 حـديث 96/ وقـال حـديث حسن صحيح.
9 () على ساقطه من ب.
10 () بل ساقطه من ب.

بدنه بالماء **(وصحت صلاته)** لأنه متطهر من الحدث **(لكن لا يجوز له المسح)** على الخف الملبوس قبل الجنابة بالطهر السابق عليها **(حتى يستأنف اللبس على طهارة)** ويكفي طهارتهما فيهما لينزعهما من مقرهما ولو إلى ساق الخف ثم يعيدهما فيه وذلك لأن موجب الغسل قاطع للمدة ومبطل للبس[1] بخلاف نجاسة القدم فيكفي غسلها فيه لعدم ورود الأمر بنزع القدم لها. **(وصفة المسح المختار)** ندبًا **(أن يمسح أعلاه)** مقابل قوله **(وأسفله)** وهو ما يلي الأرض ويكون مسحهما **(خطوطًا فإن اقتصر على)** مسح **(جزء يسير)** من ظاهر **(أعلاه أجزأه)** ولا يكفي المسح على شعر الخف لأنه ليس من مسماه بخلاف شعر في[2] حد الرأس فإنه من مسماه **(وإن اقتصر على أسفله)** أو عقبه **(أو حرفه)** أو باطن ظاهره وهو المماس للرجل **(لم يجزئه)** كذا بإثبات الياء وهو محمول على أنه مهموز مجزوم بالسكون ثم أبدلت الهمزة ياء لسكونها إثر كسره **(على الأصح وسواء)** في حصول المسح الواجب والمندوب فإن[3]**(مسح** / [4] **بيده أو بعود[5] أو بخرقة أو بغير ذلك فكله جائز)** واعترض على المصنف في إتيانه بأو بدل أم وهي المعادلة لهمزة التسوية وأجيب بأنها لغة قرئ عليها[6] قوله تعالى: ﴿ ﴾[7] وقال الجوهري[8] : سواء علي قمت أو قعدت والأصح الإتيان بهمزة بعد سواء وبأم بدل أو وظاهر عبارة المصنف اعتبار فعله وهو ظاهر إن كان غافلًا عن النية فلو تعرض

---

[1] () في ب للملبس.
[2] () في ساقطه من ب.
[3] () فإن ساقطه من ب.
[4] () بداية اللوحة أ/66 .
[5] () او بعود ساقطه من ب.
[6] () بها في ب بدل عليها.
[7] () البقرة (6).
[8] () انظر: الصحاح للجوهري (سها) 6/2386 .

لنحو مطر كفي **(ولو قطّر)** بتشديد الطاء **(الماء عليه أو وضع يده عليه)** مبلولة حال أي: على الخف **(ولم يمرها)** الذي هو مسمى المسح **(أو غسله)** بدل مسحه **(أجزأه على الأصح)** كما في الرأس **(لكن يكره الغسل)** لأنه يعيبه ويتلفه ولذا لو لم يعبه لم يكره [1] **(ولو ظهر)** ولو بالقوة **(شيء من رجله في محل الفرض خلع الخفين)** لبطلان اللبس **(ثم)** بعد خلعهما **(يَنْظُرُ)** بالبناء للمفعول **(فإن كان محدثًا)** حدثًا أصغر **(يستأنف الوضوء)** أي: توضأ **(وإن كان على طهارة الغسل)** لقدميه ولو في خفيه **(فلا شيء عليه)** فيستأنف **(اللبس على تلك الطهارة إن شاء)** بأن ينزع قدميه من خفيه ثم يلبسهما **(وإن كان على طهارة مسح)** لقدميه **(فينبغي)** أي: يندب **(أن يستأنف الوضوء)** خروجًا من خلاف من اعتبر في الوضوء الموالاة **(فإن اقتصر على غسل القدمين)** دون غسل باقي أعضاء وضوئه **(أجزأه على الأصح)** لعدم اعتبار ذلك فرضًا **(والأفضل أن يستأنف الوضوء)** هو تكرار لقوله فينبغي أن يستأنف الوضوء تأكيدًا **(وإنما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لأنه مما يحتاج إليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف أمرها)** وذلك مما يحتاجه المسافر **(ومسائل الباب كثيرة)** ومنها صحة المسح على الخف المغصوب أو الحرير أو الذهب وإن حرم لأن المعصية بآلة الرخصة لا تضر في صحتها **(لكن قد أشرت إلى مقاصدها)** .

(فصل: يجوز التنفل في السفر طويلًا كان) جامعًا شروط ما تقصر فيه الصلاة **(أو قصيراً)** مع باقي شروط القصر وغيرها أو فاقد شرط وضبط القصير[2] بميل ونحوه أو [3]يخرج لمحل لو كان به لم تلزمه الجمعة

1 () في ب زيادة "فإذا انقضت العدة أو شك في انقضائها أو ظهر".

2 () في ب القصر.

3 () في ب زيادة بأن.

لعدم سماعه النداء وهو محمول على الأول **(على الراحلة)** حال من فاعل التنفل بخلافه بهودج أو سفينةٍ ولا يحتاج إليه في تسييرها فعليه إتمام الأركان مستقبلًا أما مسيرها فيصلي لجهة مقصده **(وماشيًا)** عطف على محل الراحلة.

(إلى أي جهة توجهه) الظرف متعلق بالتنفل وذلك تخفيف على المسافر ليجمع بين ما يهمه في آخرته من النافلة وفي دنياه وهو السفر لتحصيل المعاش ولولا ذلك لفات أحدهما والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم ((كان يصلي حيث توجهت ركابه))[1]**(ويستقبل الماشي القبلة عند الإحرام)** لأن / [2] به الدخول فيها فاعتبر كونه على أكمل الأحوال **(والركوع والسجود)** أي: ويستقبل فيه أيضًا وفي الجلوس بين السجدتين (لا الاعتدال لأنه ملحق بالقيام كالتشهد وفارق الجلوس بين السجدتين)[3] لسهولته على القائم فسقط عنه فيه التوجه ليقطع جزء من سفره بقدره ومشي الجالس يتوقف على قيامه وهو ممتنع فلزمه التوجه فيه ومنه يؤخذ أنه لو كان الماشي يزحف أو يحبو كان الجلوس بين السجدتين كالاعتدال أو التشهد **(ولا يشترط استقبالها)** منه **(في غير هذه المواضع)** إذ لو اشترط فيها لقطعه عن مصالح سفره **(لكن يتشرط أن لا يستقبل)** بوجهه ولو ركب مقلوبًا **(غير جهة مقصده)** أو يفرق في اعتبار جهة المقصد لا عينه كما تفهمه العبارة واعتبار عين القبلة بأنها أصل والمقصد بدل **(إلا إلى[4] القبلة، ويشترط أن يركع ويسجد على الأرض)** لأنها الأصل سواء انحرف إليها بصدره وهي عن يمينه أو يساره أو خلف ظهره ولو بركوبه مقلوبًا لأنها الأصل فاغتفر تضمن ذلك استقبال غيرها فائدة لو كان لمقصده طريقان إلى القبلة وإلى غيرها واختار الأولى ليس له توجه إلى[5]

---

[1] () من حديث عبد الله بن عمر رضب الله عنه، وقد أخرجه أحمد في مسنده 2/44 برقم (5040)، وأبو يعلى في مسنده 9/437 برقم (5588) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط :إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[2] () بداية اللوحة أ/67 .

[3] () ساقط من ب.

[4] () إلى ساقطه من ب.

[5] () إلى ساقطه من ب.

الثانية لأنه عدول عن الأصل إلى المتراخي عنه مع أنه / [1] لا ضرورة للعدول والانحراف إذ كل منهما محصل للفرض أما من ليس له إلا طريق لغير الكعبة فتوجه إليها ثم انحرف عنها إلى طريقه لحاجته صحبة الرفقة فلا يمنع من ذلك ولا تبطل صلاته **(والمتنفل الراكب المتمكن من توجيه الدابة إلى القبلة يلزمه الاستقبال للقبلة عند الإحرام بالصلاة)** ليدخل فيها على تمام **(لا غير)** من باقي أركانها أي: إن [2]كانت سائرة فإن وقفت لاستراحة أو انتظار جماعة اشترط الاستقبال مدة وقوفها لأنه به لزمه فرض التوجه فإن سار في أثنائها لسير الرفقة أو لحاجة أخرى أتمها لجهة مقصده والمراد بالتمكن هنا سهولته وغير مبني على الضم لحذفه المضاف إليه ونية معناه والأصح[3] ضم غيره مع لا كليس وسماعه **(فإن لم يتمكن)** لعسره عليه بحيث يلحقه مشقة وإن قلت كما اقتضاه كلامهم **(بأن كانت مقطورة)** وإن لم تكن صعبة **(أو صعبة)** وإن لم تكن مقطورة **(لم يشترط الاستقبال في شيء)** منها ولم يجب انحرافه عليها إليها وإن سهل **(إلا أن يكون في هودج)** مثلًا **(يتمكن فيه من الاستقبال للقبلة فيشترط)** لصحة تنفله حينئذ **(استقبالها)** وإتمام أركانها لتمكنه منه **(هذا حكم النوافل. أما الفرائض)** ولو نذرًا أو جنازة كما يأتي في كلامه **(فلا تجوز إلى غير القبلة بحال)** من مشي / [4] أو ركوب مطلقًا لا اشتراط الاستقرار فيها **(ولا يجوز أن يصليها ماشيًا)** لما فيها من توالي الأفعال الكثيرة فإنه يبطل الصلاة **(وإن كان مستقبلًا)** لوجود ما ذكره **(ولا تصح)** أي: الفرائض **(من الراكب المخل بالقيام أو الركوع أو السجود أو غيرها)** من الأركان **(فإن أتى بهذه**

---

1 () بداية اللوحة ب/67 .

2 () في ب أي وإن.

3 () في ب وإن صح.

4 () بداية اللوحة أ/68 .

الأركان واستقبل القبلة فإن كان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته) الفريضة **(على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه أكثر أصحابنا)** لوجود أركانها وشرائطها **(ومنهم)** أي: من أصحابنا **(من قال: لا تصح وبه قطع إمام الحرمين)** لأنهم في قوة الماشين **(فإن كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى)** نعم إن كانت سائرة وقدم لزم شخص مميز من الناس لجامها فلم تختل الجهة صحت الفريضة[1] ويؤيده فرقهم بين الصلاة على الدابة السائرة والسرير الذي يحمله رجال بأنها لا تثبت على حالة فلا تراعى الجهة بخلافهم وسير حملة[2] السرير كسير الدابة منسوب إليه بدليل صحة طوافه محمولًا بشرطه الآتي **(وقيل تصح الفريضة على الدابة مطلقًا وتصح الفريضة في السفينة الجارية)** وإن حولته الريح عن القبلة بتحويلها وعليه أن ينحرف لها فورًا ويبني **(وفي الزورق[3])**/[4] بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسبوق[5] **(المشدود على الساحل بلا خلاف** لا استقراره **(والأصح)** أنها أي: الفريضة **(تصح أيضًا في السرير الذي يحمله رجال)** لما مر **(وفي الأرجوحة المشدودة)** قال في المصباح[6]: الأرجوحة أفعولة بضم الهمزة مثال يلعب عليه الصبيان وهو أن يوضع وسط

---

1 () في ب زيادة حينئذ.

2 () في ب حمل.

3 () الزورق : ضرب من السفن. انظر: مختار الصحاح للرازي (زرق) ص 280 .

4 () بداية اللوحة ب/68 .

5 () في ب بالسمبوق ، وهو الصحيح قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص1156 السمبوق : زورق صغير .

6 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ر ج ح) 1/219 .

خشبة على ثلة ويقعد غلامان على طرفيها والجمع أراجيح والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها ومنعهما[1] في البارع **(والزورق[2] الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها)** من ذوات الأنهار القليلة العرض **(هذا)** هو فصل خطاب مرفوع مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس أو منصوب بإضمار حذف المشار إليه منع الفرض فيما امتنع فيه ولتعدد إفراده بأل **(كله)** تأكد للإحاطة والشمول **(إذا لم يكن ضرورة)** داعية للصلاة على ظهر الدابة ومنه صلاة كشدة[3] الخوف وعجز الراكب المريض عن النزول أو عدم وجدان معينة عليه أو عدم أجرته وأبى إلا بها **(قال أصحابنا: فإن خاف انقطاعًا عن رفقته لو نزل لها)** وصلى مطمئنًا ومثله ما إذا خشي من ذلك مبيح تيمم والمراد برفقته من ينسب إليه لا جميع أهل الركب أو إذا خاف ميل نحو حمله لو نزل فيتضرر به عديله أو يحتاج إلى ركوبه بين الحملين وإذا توسم في عديله النزول أو في صديق أو غيره إعانته على الركوب وجب سؤاله كسؤاله[4] الماء في التيمم **(أو خاف على نفسه أو ماله / [5] فله أن يصلي الفريضة على الراحلة)** وكذا يصليها ماشيًا[6] الماشي الخائف ويفعل كما[7] في النافلة **(وتجب الإعادة)** لنذور العذر وعدم دوامه إذا جد **(وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة)** في جميع ما ذكر لاشتراكهما في الوجوب ولأن أصل واجب النذر أن يسلك[8] به مسلك واجب الشرع على الصحيح .

---

[1] () في ب ومنعها.
[2] () في ب والروزق.
[3] () في ب شدة.
[4] () في ب كسؤال.
[5] () بداية اللوحة أ/69 .
[6] () في ب ح .
[7] () في ب زيادة يعقل .
[8] () في ب سلك .

(فرع:) بفتح الفاء فسكون أي: على ما تأصل للتخفيف في النافلة والسفر **(إذا صلى)** المسافر **(النافلة)** ولو راتبة مؤكدة **(على دابة عليها سرج)** بالجيم وهو معروف **(أو نحوه)** من أكاف أو رحل **(لم يلزمه وضع الجبهة)** قال في المصباح[1]: قال الخليل[2]: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية وقال الأصمعي[3]: هي موضع السجود ويجمع على جباه بكسر الجيم **(على عرف الدابة)** قال في المصباح[4]: بضم المهملة وسكون الراء الشعر النابت في محدب رقبتها.

---

1 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ج ب ه) 1/91 .

2 () هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أبو عبد الرحمن، الامام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، من أشهر كتبه "العين " في اللغة، حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الاحول، وغيرهما، أخذ عنه النحو؛ سيبويه، وهارون بن موسى النحوي، والاصمعي وغيرهم مات سنة 170هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (7/429)، وبغية الوعاة (1/557).

3 () حكاه عنه الفيومي في المصباح المنير (ج ب ه) 1/91 .

4 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ع ر ف) 2/404 .

(ولأعلى السرج[1] **والقتب**[2]**)** بفتحتين قال في المصباح[3]: هو للبعير جمعه أقتاب كسبب وأسباب **(في الركوع والسجود)** لما فيه من الحرج **(بل يكفيه أن ينحني للركوع والسجود إلى طريقه ويكون سجوده)** أي: انحناءه له **(أخفض من ركوعه)** أي: من انحنائه له إلحاقًا للنائب بالمنوب عنه **(ويجب التمييز بينهما)** بزيادة الانحناء للسجود **(إذا تمكن)** من التمييز **(ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء)** للحرج في ذلك **(ويشترط)** في صحة النافلة على الدابة وكذا الفريضة فيما تقدم **(أن يكون (ما يلاقي بدن المصلي راكبًا وما)**[4] **يلاقي ثيابه من السرج وغيره)** من الرحل والقتب مثلًا **(طاهرًا)** لأن /[5] طهارة المحل شرط في صحة الصلاة **(ولو بالت أو وطيت نجاسة أو كانت على السرج نجاسة فسترها)** بثوب **(وصلى عليه)** أي: على ما ذكر في ذلك كله **(لم يضر)** في صحتها لأنه ليس حاملًا للنجاسة ولا حاملًا لمتصل بها **(وكذا)** لا يضر **(لو أوطاها الركب**[6] **نجاسة)** وقوله **(لم يضر على الأصح)** استئناف بياني جاء به زيادة في الإيضاح وهذا بخلاف ما إذا كان اللجام في يده وقد تنجس ماء ذكر أو عضو غيره فإن صلاته تبطل لحمله ما هو متصل بالنجاسة.

---

1. () السرج : رحل الدابة . انظر: المحكم لابن سيده (س ر ج) 7/269، ولسان العرب لابن منظور (سرج) 2/297 .
2. () القتب : رحل صغير على قدر السنام . انظر: الصحاح للجوهري (قتب) 1/198.
3. () انظر: المصباح المنير للفيومي (ق ت ب) 2/489 .
4. () زيادة في ب .
5. () بداية اللوحة ب/69 .
6. () في ب الراكب .

(ولو وطي المصلي نجاسة) ماشيًا[1] غير معفو [2] **(عمدًا)** ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلًا **(بطلت صلاته)** لمنافاة ذلك لها ولأن من شأنه أن يشق الاحتراز عنه فلا عبرة بهذا النادر **(وإن كان لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي)** لما فيه من الحرج أما[3] وطي الرطب المعفو عنه بلا تلويث كثير سهوًا ووطي اليابس مطلقًا فلا يضر **(ويشترط)** لصحة ما ذكر أيضًا **(الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها)** لأن شأن الصلاة بخلاف ذلك **(فلو ركض الدابة)** أي: ضربها لتعدو وقد يستعمل قاصرًا فيقال: ركض الفرس ومنهم من منع استعماله لازمًا قال في المصباح[4]: ولا وجه للمنع فقد العدل وهو أنه يستعمل لازمًا ومتعديا يقال: ركض الفرس وركضته **(للحاجة)** طلبًا لشيء أو فرارًا من طالب **(جاز)** لأنه فعل لما يحتاج إليه **(ولو أجراها)** زيادة على المشي المعتاد **(بلا عذر)** يقتضي الإجراء **(أو كان ماشيًا فعدا)** بزيادة مشيه على معتاده قال الشارح[5]: وإن كانت دون العدو / [6] فيما يظهر انتهى وقيل إن زاد على عادته ولم يسم عدوًا سومح به على الأوجه **(بلا عذر بطلت صلاته على الأصح)** لما مر ومن الحاجة عروض صيد يريد إمساكه خلافًا للأذرعي[7] [8] ومنها خوف انقطاعه عن الرفقة وخوف إدراك عدو له.

---

1 () في ب ما شيا نجاسة تقديم تاخير .
2 () في ب زيادة عنها .
3 () في ب أو بدل أما .
4 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ر ك ض) 1/237 .
5 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 77 .
6 () بداية اللوحة أ/70 .
7 () انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري 1/135.
8 () في ب للأذعي سقطت الراء .

(ويشترط في) صحة **(التنفل راكبًا وماشيًا)** مع ما تقدم في شروط الصحة **(دوام السفر)** وعدم انقطاعه **(والسير)** فيه **(فلو)** انقطع السير في أثناء صلاته بأن **(بلغ المنزل)** الذي يريد النزول فيه وإن لم[1] يكن منزله ولا نوى إقامة مدة ينقطع [2]سفره **(في خلال الصلاة اشترط إتمامها للقبلة)** لانقطاع سفره **(متمكنًا وينزل إن كان راكبًا)** إلا إن كانت واقفة ولو نزل وبنا أو ابتدأها للقبلة فأراد الركوب والسير قبل فراغها فليتمها قبل ركوبه وسيره وإلا بطلت قال الأذرعي: ما يقتصر[3] لذلك فلو انقطع السفر بأن نوى وهو مستقل[4] إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر أو وصل محل الإقامة قدر ذلك ولو غير وطنه فيتم الصلاة إلى القبلة ولو على دابة واقفة وأمتنع الركوب في أثنائها لو أنشأ سفرًا إلا لحاجة كفوات رفقة كما قاله الأذرعي[5] **(ولو مر بقرية مجتازًا)** وليست وطنه **(فله إتمام الصلاة راكبًا)** لدوام سفره وسيره وإن كانت وطنه انقطع سفره بمجرد دخولها وإن لم يرد الإقامة ولا أثر لمحل أهله وعشيرته إذا لم يكن وطنه ما لم ينو الإقامة به ولو أربعة أيام **(وحيث قلنا يجب النزول)** لانقطاع السفر أو السير **(وأمكنه الاستقبال)** للقبلة على ظهر الدابة **(وإتمام)** /[6] الأركان المعتبرة لصحتها **(عليها وهي واقفة جاز)** لاستقراره واستقباله **(ولو انحرف المصلي ماشيًا عن جهة مقصده أو حرف دابته)** أو انحرف هو **(عنها)** دونها **(فإن كان)** الانحراف المفهوم من الفعل المذكور فهو نظير قوله تعالى : ۆ ۆ

---

1 () لم ساقط في ب .

2 () في ب زيادة بها ينقطع بها سفره .

3 () في ب مالم يضطر بدل ما يقتصر.

4 () في ب زيادة ماكث.

5 () نقله عنه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح المنهـاج ص77.

6 () بداية اللوحة ب/70 .

ﯞ [1]أي: [2]العدل المدلول عليه باعدلوا أقرب للتقوى **(إلى جهة القبلة لم يضره)** لأنه رجوع للأصل كما مر **(وإن كان)** الانحراف **(لغيرها عمدًا)** ومثله المكره عليه لندورته[3]**(لم تصح صلاته)** لفقد الاستقبال ما يقوم مقامه **(وإن كان ناسيًا أو غالطًا يظن أ نها طريقه)** وليست كذلك **(فإن عاد إلى الجهة)** لمقصده **(على قرب)** عرفًا **(لم تبطل)** صلاته (للعذر وفي السجود خلاف اعتمد في شرحه السجود واعتمد ابن حجر في التحفة[4] والمختصر عدمه فقيل يسجد أخذًا بعموم قاعدة ما أبطل عمده سن الجود لسهوه وقيل لا سجود لأن عدمه لائق بالرخصة وإن خرج بذلك عن القاعدة المذكورة **(وإن عاد بعد طول بطلت على الأصح وإن انحرف)** لاستقباله القبلة **(بجماح الدابة)** أي: غلبتها بخروجها عن طريق المقصد فحكمه حكم الناسي والغالط كما قال **(فالأصح أنه إن عاد)** لمقصده وزال العجز عن ردها **(عن قرب)** عرفًا **(لم تبطل)** صلاته)[5] **(وإن طال)** كذلك **(بطلت)** وعقب المصنف مباحث صلاة المسافر بمباحث القبلة لشدة الحاجة[6] إليها فيه أيضًا فقال:**(فرع: إذا** / [7] **لم يقدر على يقين القبلة)** أي: الكعبة بمشاهدة أو مس أو أخبار عدل[8] تواتر و لو من كفار أو ارتسام أمارات تفيد ما يفيد ما ذكر قبلها أي: لم يقدر عليه بشيء من ذلك ولو بمشقة في تحصيله لذلك **(فإن وجد من يخبره)** بالقبلة **(عن علم)** ولو لم يكن في المخبر أهلية الاجتهاد

---

[1] () المائدة (8) .
[2] () في ب أي هو .
[3] () في ب لندرته .
[4] () انظر: تحفة المحتاج في شـرح المنهـاج لابن حجـر الهيتمي 1/490 .
[5] () ساقط من ب بعضه في الحاشيه وبعضه في المتن .
[6] () في ب الاحتياج .
[7] () بداية اللوحة أ/71 .
[8] () في ب عدد تواتر .

وعلمه بها يكون بأحد تلك الوجوه **(اعتمده)** ولزمه سؤاله إذ لا مشقة عليه فيه وبه فارق عدم وجوب رقي حائل بينه وبينها فإن فرض أن فني السؤال مشقة لبعد المكان مثلًا اتجه عدم الوجوب **(ولم يجتهد)** ومثله محاريب المسلمين التي على جادتهم ومر بها قرون وسلمت من الطعن فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يمنة ويسرة أما ما سوى ذلك فيجوز الاجتهاد فيه ولو جهة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لا يجوز الاجتهاد فيه رأسًا وإنما يرجع لخبر من أخبر عن علم **(بشرط عدالة المخبر)** بصيغة الفاعل أي: كونه مسلمًا بالغًا عاقلًا لم يعرف بفسق ولا كذب **(سواء)** أي: مستو **(فيه)** أي: في قبول أخباره **(الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر)** في الإخبار عنها أما لو تعلم منه أدلة القبلة فحصلت له ملكة علمية بحيث صار يستقل[1] باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما أخبره به الكافر فله العمل بعلمه وهذا غير مقالة / [2] الماوردي المضعفة **(ولا يعتمد الفاسق)** بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه **(ولا الصبي)** أي: من دون البلوغ ذكرًا كان أو غيره **(وإن كان مراهقًا)** لعدم تكليفه **(و سواء في وجوب العمل بالخبر من هو من[3] أهل الاجتهاد وغيره)** لأنه لم يقلد مجتهدًا بل صدق مخبرًا **(فإن لم يجد من يخبره)** وهو كذلك إما بفقد[4] الأخبار من أهله أو بصدوره من غير ذي العدالة **(فإن كان يقدر على الاجتهاد)** بمعرفة أدلته **(لزمه)** لأنه واجب لصحة الصلاة وقد تمكن من الوصول **(واستقبل)** وجوبًا **(ما ظنه قبلة)** بالاجتهاد **(ولايصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة أقواها**

---

1 () في ب يستفيد باستخراج .

2 () بداية اللوحة ب/71 .

3 () من ساقطه من ب . .

4 () في ب بنفي بدل فقد

القطب الشمالي) [1] وهو نقطة أو نجم صغير مشهور في بنات نعش الصغرى[2] من الفرقدين[3] والجدي[4] محله النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي إلى الكوكب المنير بين الفرقدين يجعله المصلي[5] فيما يلي مصر خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وبالشام وراءه ودون القطب الشمس والقمر والنجوم **(وأضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر)** على الاجتهاد بمعرفة دلائله **(التقليد)** إذ المجتهد لا يقلد مجتهدًا **(فإن فعل لزمه القضاء وإن أصاب القبلة)** لفوات الاعتداد بالشرط من غلبة ظن / [6] المكلف به **(لأنه عاص)** بترك واجب الاجتهاد **(مفرط)** بذلك **(فإن ضاق الوقت)** عن الاجتهاد فيها بحيث يؤدي اجتهاده إلى فعل الصلاة المكتوبة قضاء **(صلى كيف كان)** لحرمته ولا يقلد **(ولزمه الإعادة)** لأنه عذر نادر لا يدوم **(ولو خفيت الدلائل على المجتهد)** المتأهل له لعلمه بدلائله **(لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة فالأصح لا يقلد)** وأن المجتهد ممنوع منه **(بل يصلي كيف كان)** لحرمة الوقت **(وبعيد)** إذا علمها أو ظنها بالاجتهاد وكذا يعيد جاهل بها قادر على تعلمها **(أما إذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم أدلة القبلة كالأعمى**

---

1. () القطب الشمالي :هو كوكب بين الجدي والفرقدين يدور عليه الفلك ،وهو صغير أبيض لايبرح مكانه أبدا ، وسمي بالقطب لكون الكواكب تدور حول هذا الكوكب . مختار الصحاح للرازي (قطب) ص560 .
2. () بنات نعش الصغرى : هي من الكواكب الشمالية . لسان العرب لابن منظور 14/93.
3. () الفرقدان : نجمان قريبان من القطب . مختار الصحاح للرازي (فرقد) ص 517 .
4. () الجدي : نجم إلى جانب القطب تعرف به القبلة . الصحاح للجوهري (جدى) 6/2299.
5. () المصلي ساقطة من ب .
6. () بداية اللوحة أ/72 .

والبصير الذي) ليس فيه أهلية تعلم أدلتها لبلادته عنه وعدم قابليته لتعلم ذلك ويعبر عنه علماء الفلك بأعمى البصيرة الذي **(لا يعرف الأدلة فيجب)** عليه **(تقليد مكلف مسلم)** عدل **(عارف بأدلة القبلة)** لعجزه عن الاجتهاد حسًا أو حكمًا ولا يقلد كافرًا ولا فاسقًا ولا غير عارف بأدلتها **(سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد)** فيقلد الثقة والعارف منهم **(والتقليد قبول قول)** رأي المقلد **(المستند إلى الاجتهاد)** لا المستند إلى العلم فذلك قبول أخبار لا تقليد ولذا قدم على الاجتهاد لقوة مستنده من العلم **(ولو اختلف عليه**[1] **اجتهاد رجلين)** الأولى مجتهدين **(قلد من شاء منهما)** لاستوائهما في سبب التقليد وهو العدالة والعلم بالأدلة **(والأولى تقليد الأوثق** /[2] **الأعلم)** فإن كان أحدهم الأوثق والآخر أعلم تساويا كالأعمى والبصير لأن في كل فضلًا على الآخر من وجه ومحل تخييره إذا كان قبل الدخول في الصلاة أما فيها بأن قلد أحدهما فيتحول إلى قول الأرجح إن بان الصواب مقارنًا للقول والظن الثاني فإن لم يبن مقارنًا بطلت ولو تغير اجتهاد مقلد[3] عمل بالراجح عنده منهما فإن استويا تخير إلا إن كان في الصلاة فيعمل بالأول فقط كما نقله الشيخان[4] وأقره وصوبه الأسنوي[5] لأنه التزم جهة فلا يتحول عنها إلا بالأرجح وإن كان ظاهر كلام المجموع وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي وتجب إعادة الاجتهاد لكل فرض عيني إن[6] يكن ذاكرًا الدليل الأول وكذا إعادة التقليد

---

1 () في ب فيه بدل عليه .

2 () بداية اللوحة ب/72 .

3 () في ب مقلده .

4 () انظر: فتح العزيز شرح االوجيز للرافعي 3/229، ومنهاج الطالبين للنووي ص 24 .

5 () ذكره عنه ابن حجر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح ص 80.

6 () في ب إن لم يكن .

(وأما القادر على تعلم الأدلة) ولم يتعلمها **(فهو كالعالم بها)**[1]عليه تعلمها عينًا إن قل العارفون بالأدلة حضرًا أو سفرًا نعم إن كان بين قرى متقاربة يكتفي كل وقت بمحرابها المعتمد فلا و إلا بان لم يقلوا وسهل عليه قبل ضيق الوقت مراجعتهم كركب الحج أو اكتفى بالمحاريب المعتمدة فعلى الكفاية واعتبر السبكي[2] بلوغ العارفين إلى ثلاثة قال: فلا يكتفي بواحد كما في الإحياء فقد ينقطع بخلاف الثلاثة فالغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر **(ولا يجوز له التقليد)** لأنه لتأهله للعلم كالعالم بذلك **(فإن قلد** / [3] **قضى لتقصيره)** محله إذا كان التعلم عينيًا أما إذا كان على الكفاية أو كان بين قرى يمكنه معرفة الوقت بمحاريبها أو بمحل فيه محراب معتمد فله التقليد ولا قضاء لانتفاء تقصيره **(ولو صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة على الأصح)** لعدم تعين ما أخطأ فيه **(ولو ظن الخطأ لم تلزمه الإعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه)** في شيء لعدم معرفة عين الذي أخطأ فيه منها وكذا لو صلى أربع ركعات لأربع جهات لكن لابد أن يبين له الصواب في ظنه مقارنًا لظهور الخطأ وإلا بطلت كما مر وإن قدر عليه قريبًا لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة .

---

1 () في ب زيادة فيجب .

2 () انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1/503 .

3 () بداية اللوحة 73/أ .

(فصل: إذا عدم الماء) حسًا [1]**(طلبه)** [2] وجوبًا إن لم يتيقن فقده وإلا فلا طلب لكونه عبثًا ويكفي طلبه في الأول ولو بنائبه الثقة ولو واحد[3] عن جميع القافلة مما توهمه فيه من رحله أو رفقته ونظر إن كان بمستو من الأرض حواليه وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط فإن لم يكن بمستو من الأرض تردد إلى حد الفرث وهو ما يسمعه الرفقة مع تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم إن أمن نفسًا ومالا محترمًا ولو كان مما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة واختصاصًا ولم يخش انقطاعًا ولا خروج وقت الصلاة وإلا لم يجب التردد فإن تيقنه بمحل يرده المسافر لنحو احتطاب ويسمى حد القرب وضبطه محمد / [4] ابن يحي بنصف فرسخ[5] تقريبًا وجب قصده إن أمن على ما مر إلا ما يجب بذله للماء فلا يؤثر الخوف عليه هنا والاختصاص فلا نظر إليه وإن كثر وإلا فلا يجب الطلب ويلزمه تجديد الطلب كل فرض ما لم يتيقن بالطلب الأول الفقد ولو لم يجد إلا بئرا لا يوصل إلى مائها إلا[6] بإدلاء ثوب وجب إن كان غير ساتر عورته فيه يبتل ويعصر ماؤه إن لم ينقض ببلله[7] أكثر من ثمن المثل فإن لم يصل إلا بشقه[8] لزم إن لم ينقص أكثر من أزيد من أجرة الآلة وثمن مثل الماء وفارقت هذه ما قبلها بأن في هذه إذهاب عين بالشق بخلاف ما قبلها ليس فيه إلا نقص الآلة المحضه فنظر إلى الأكثر من الأزيد مما ذكر والبل لم يخرج الثوب إلى صفة فلم ينظر فيه لذلك والألزم تساويهما مع تفاوت النقص

---

1 () حسا ساقطه في ب .

2 () في ب طلبا .

3 () في ب واحدا .

4 () بداية اللوحة ب/73 .

5 () الفرسخ : ثلاثة أميال. القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 329 .

6 () إلا ساقطه من ب .

7 () في ب ببله .

8 () في ب بمشقه .

فيهما وهو غير مناسب ويوجه الأخذ بالنظر (إلى الأزيد من الأكثر)[1] بأن الأزيد لو انفرد لزمه بذل مقابله والثواب المشقوق قائلم مقامه فنظر فيه إلى الأكثر من الزائد منهما وقد سوى في الروضة بينهما وفيه ما علمته ولو علم وصوله إلى الماء بحفر قريب لا مشقة فيه وجب إن لم تزد مؤونته على الأكثر من الأزيد من أجرة الآلة وثمن مثل الماء قياسًا على شق الثوب **(فإن لم يجده)** بعد طلبه كما وجب عليه **(يتيمم)** لأنه لابد من الطهارة ولا آلة بعد الماء غير التراب **(ولو جده وهو)** أي: الواجد[2]**(محتاج إليه)** أي: الماء **(لعطشه أو عطش رفيقه)** بأن يخاف منه نحو مرض أو بطرء برء مما يأتي ولا يجوز له التيمم لعطشه أو عطش رفيقه إذا كان عاصيًا / [3] بسفره حتى يتوب وإلا وجب تقديم الطهارة بالماء ولا فرق بين عطشه وعطش رفيقه من آدمي وحيوان وإن كان من أهل القافلة الذين لا ينسبون إليه بوجه خلافًا لبعض المتأخرين **(أو دابته أو حيوان محترم)** هو ما حرم قتله ومنه كلب غير عقور وإن لم يكن فيه نفع وغير المحترم ما جاز قتله كتارك الصلاة وزان محصن وقاطع طريق ومرتد وكلب عقور[4]**(تيمم)** لأن النفس لا بدل لها وللوضوء بدل.

---

1 () إلى الأزيد من الأكثر تقديم تأخير .

2 () في ب الواحد .

3 () بداية اللوحة 74/أ .

4 () الكلب العقور : يقال لكل جارح أو عاقر من السباع، قاله أبو عبيد ، لسان العرب لابن منظور 4/594 .

(ولم يتوضأ سواء) في كل ذلك العطش حالًا **(في يومه)** وزمنه الحاضر **(أو)** مالا بأن يحتاجه **(فيما بعده)** من الأزمنة **(قبل وصوله إلى ماء آخر)** ولو ظن ذلك ووصل إلى آخر قبل نفاذ ما عنده فإن عطشوا أنفسهم ومات بعضهم أو أسرعوا في السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لما فضل شيء أو عثروا[1] على ماء لم يعهدوه أو وقع مطر فلا قضاء في هذا كله وإلا قضوا قال ابن قاسم[2]: وحينئذ لا يبعد وجوب قضاء الصلوات لوقوع تيمم الجميع مع وجود الماء[3]**(قال أصحابنا: ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال لأن حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب)** الذي تفوت[4] النفس (أو تتضرر وبمبيح تيمم لفواته **(وللوضوء بدل)** هو التيمم)[5] فيحرم عليه الوضوء إذا علم أو ظن أن في الراكب[6] عطشًا أو لو في المال قبل الوصول لماء آخر **(وهذه المسألة مما ينبغي)** للمسافر **(حفظها)** أو إحضارها في البال **(وإشاعتها)** بين المسافرين **(فإن كثيرًا من الحجاج)** خصهم /[7] بالذكر لأن الكلام فيهم وإلا فذلك

---

1 () في ب كثروا بدل عثروا .

2 () هـو أحمـد بن قاسـم العبـادي شـهاب الـدين . من أهـل القاهرة فقـية شـافعي إمـام . اخـذ عن الشـيخ ناصـر الـدين اللقاني وشهاب الدين البرلسـي المعـروف بعمـيرة وقطـــب الدين عيس الصفوي برع وساد وفاق الاقران أخذ عنة الشـيخ محمدين بن دواد المقدسـي وغـيرة تــوفي بالمدينـة المنـورة عائدًا من الحج من تصانيفة : حاشية الايات البينات علي شرح جمع الجوامع ، وشرح لشرح الورقات ، وحــاشية علي شــرح المنهج واخري علي تحفة المحتاج .توفي سـنة 994 ه .انظـر ترجمته في : شذرات الذهب 10/636,الأعلام1/198.

3 () انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 1/380.

4 () في ب يفوت .

5 () في ب وللوضــوء بــدل أو تتضــرر بمــبيح يــتيمم لفواتــه وللوضوء بدل هو التيمم .

6 () في ب الركب .

7 () بداية اللوحة ب/74 .

شأن كثير من المسافرين ولو غير حجاج فلذا[1] قال: **(وغيرهم يخطئون فيها فيتوضأ)** أو يغتسل عن الجنابة **(أحدهم مع علمه)** وفي معناه الظن **(بحاجة الناس)** الذين معه في الركب **(إلى الشرب وهذا الوضوء حرام لاشك فيه)** لأنه يؤدي إلى تلف الناس ولو كان نازلًا بجانب البحر أو بقرب عين كالينبوع امتنع عليه التيمم مدة نزوله ثمة[2]**(والغسل عن الجنابة والحيض وغيرهما)** من موجبات الغسل **(كالوضوء فيما ذكرناه)** من التفصيل والحرمة عند الحاجة إلى الماء **(ومن خيلت له نفسه أن الوضوء في هذا الحال)** وهو عند حاجة الركب إلى الماء للشرب **(فضيلة فهو جاهل)** لانتفاء العلم في ذلك عنه[3] **(شديد الخطأ)** أي: فيما توهمه **(وإنما فضيلة الوضوء إذا لم يكن هناك محتاج للشرب)** وهو محترم **(وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له)** المنسوب إليه **(أو أحد[4] من القافلة أو الركب)** وقضية ذلك وجوب[5] سقي المضطر إليه الذي آل أمره إلى الهلاك وإن لم يستقه ولم يدفع له بدلًا صونًا للروح عن التلف **(ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج إليه للعطش)** حالًا وإن احتاجه مآلا وهناك أي: ثم مضطر[6] إليه للعطش ولم يكن صاحبه كذلك **(كان للمضطر أخذه قهرًا)** بثمن المثل **(وله أن يقاتله عليه)** حينئذ **(فإن)** تقاتلا **(وقتل أحدهما كان صاحب الماء مهدر الدم)** لأنه صائل بمنعه مما وجب عليه بذله **(لا قصاص فيه)** على القاتل **(ولا**

---

1 () في ب ولذا .
2 () في ب ثم .
3 () في ب منه .
4 () في ب أو واحد .
5 () وجود ساقطه من ب .
6 () في ب محتاجا بدل مضطر .

دية) عليه **(ولا كفارة** /[1] **وكان المضطر)** إن قتل **(مضمونًا بالقصاص)** إن كان القتل عمدًا أو وجدت المكافأة ولم يكن القاتل أصلًا له **(أو الدية)** إن فقد شرط من ذلك أو اصطلحوا عليها عوضًا عن القود **(والكفارة)** في الحالين لكونه مقتولًا بغير حق **(فلو احتاج صاحب الماء إليه)** حالًا **(لعطش نفسه كان مقدمًا على غيره)** لخبر ((ابدأ بنفسك)) وجاز له مع ذلك إيثار غيره من المسلــمين لأن الله أثنى على فــاعل ذلــك بقوله تعــالى: ﴿ى ى ي﴾[2] **(ولو احتاج إليه الأجنبي)** أي: الماء **(للوضوء وكان المالك مستغنيًا عنه لم يلزمه بذله له)** لطهارته ويعذر للتيمم لفقده الماء **(ولا يجوز للأجنبي أخذه)** من صاحبه **(قهرًا لأنه يمكنه التيمم)** بدلًا عن الوضوء. **(واعلم أنه مهما احتاج إليه لعطش نفسه)** حالًا أو مآلا **(أو رفيقه أو حيوان محترم)** وإن لم يكن معه ولو ماء لا **(في ثاني الحال قبل وصولهم لماء آخر فله التيمم)** ومثل[3] في جميع ما ذكر الحاجة إليه لِبلِّ كعك وعجن دقيق وطبخ اضطر له كما أومأ إليه الشارح ولو كان معه ماء نجس وطهور شرب الطهور وحرم عليه النجس فإن كان معه بهيمة سقاها النجس وتوضأ بالطهور **(ويصلي)** فاقد الماء حسًا أو شرعًا[4]**(ولا يعيد)** في الأول إن لم يغلب في ذلك المحل وجود الماء **(ولو لم يجد الماء)** في ملكه **(ووجده يباع بثمن مثله وهو)** أي: الواجد له **(واجد الثمن فاضلًا عن ما يحتاج إليه)** من مؤونته ومؤونة من عليه مؤونته نفقة وكسوة /[5] ومسكنًا وعن وفاء دينه وما يحتاجه **(في سفره**

---

1 () بداية اللوحة أ/74 .

2 () الحشر (9) .

3 () في ب زيادة العطش.

4 () في ب زيادة بالتيمم.

5 () بداية اللوحة ب/75 .

ذاهبًا وراجعًا لزمه شراؤه) لتمكنه منه ويجب شراؤه لطهر ممنونة[1] ولو مملوكًا حيث لزمه ذلك لنفسه.
أما المقيم فيتجه اعتبار ما في الفطرة ولا يجب اقتراض ثمن الماء وإن كان له مال غائب[2]ولا انتها به ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلة المنة فيه دون الثمن وبخلاف ما لو بيع بمؤجل إلى محل يصير فيه غنيًا بثمن لائق بذلك الأجل عرفًا فيلزمه وكالماء فيما ذكر وما يأتي التراب **(وإن كان يباع بأكثر من ثمن المثل)** ولو دانقًا **(لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة أم كثرت)** لأن بذل الزيادة خسران بلا[3] فائدة [4]وفي تكليفه بذلها مشقة على النفوس لا تحتملها عادة سواء في ذلك الماء وآلة الاستقاء ولا نظر لبقائها لأنها قد تقع في البئر فتفوت عليه وإن كان ذلك خلاف الأصل **(لكن يستحب شراؤه)** معها كما في نسخة **(وثمن المثل هو قيمته في ذلك)** الموضع **(في تلك الحالة)** [5] من غير اعتبار حالة الاضطرار فقد تصل الشربة لدنانير ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك .

---

1 () في ب ممونه .
2 () في ب غالب .
3 () في ب لا بدل بلا .
4 () في ب زيادة فيه .
5 () في ب الحال بدل الحاله .

(فصل: وإذا لم يجد الماء) بملكه عنده حال[1] الوضوء **(وجب عليه طلبه)** إن لم يتيقن فقده لأن طلبه عبث فإن توهمه طلبه وجوبًا **(ممن يعلمه)** ويظنه[2] بل ويتوهمه **(عنده)** ويكون الطلب بعد دخول الوقت **(بهبة)** أو قرض **(أو ثمن)** بأن يقول من عنده ما يجود به أو يقرضه أو /[3] يهبه ويجب عليه استيعابهم إن اتسع الوقت ولم يشق عليه عرفًا وإلا اقتصر على ما لا مشقة فيه **(فإن وهبه)** الماء ولو باتها به **(لزمه قبوله)** لخفة المنّة فيه **(وإن بعث من يطلبه له)**[4] بعد الوقت وإن كان الإذن فيه له (من قبله ولو واحدًا)[5] عن الجمع **(كفاه عن الطلب بنفسه)** لحصول الطلب الموقف عليه التيمم عند فقد الماء **(ولو وجد بعض ماء)** بالمد وهو صالح للغسل منونًا أو غير منون أو بالقصر موصول أو موصوف أي: شيئًا من الماء أو الماء الذي **(لا يكفيه)** للطهارة له **(لزمه استعماله)** أولًا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب شراؤه لو وجده بثمن مثله **(على الأصح ثم يتيمم)** لأنه قبل استعماله واجد للماء الطهور وحل التيمم وصحته موقوفان على عدم وجدانه إما ما لا يصلح لغسل كثلج و برد لا يذوبان فلا يجب استعماله على الأصح والتراب في وجوب استعمال الميسور منه كالمذكور في الماء .

---

1 () في ب حاله بدل حال .
2 () في ب أو يظنه .
3 () بداية اللوحة 76/أ .
4 () له ساقطه من ب .
5 () في ب من قبل واحد .

(فصل: ولا يجوز التيمم إلا بتراب) بأي لون كان ولو سبخًا[1] ما لم يعلمه ملح أو مما[2] يداوي به كطين آرمني أو مشوي ولم يصر خزفًا[3] أو رمادًا أو أخرجته أرضه من مدد واختلط بلعبابها وجف لا يخزف ونورة[4] وزرنيخ[5] ومعدن ومختلط بشيء من ذلك **(طاهر)** لا ما اختلط بنجاسة أو تنجس بها **(مطلق)** أي: طهور فلا يكفي مستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه بعد إمساسه البشرة ولا أثر لإعراض عنه لا ما بقي مما تيمم منه من خرقة ولا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنحو خل جف وبقي غباره **(له غبار** /[6] **يعلق بالعضو)** فلا يجزئ بالتراب المتندي الذي ذهب لذلك غباره واعتبار ذلك يؤذن فيه[7] قوله تعالى : ﴿ ﭺ ﭻ ﭼ ﴾[8] أي: ترابًا ذا غبار وكذا قوله : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﴾[9] فإن من للتبعيض **(فإن تيمم بتراب مخلوط برمل** لا يلصق بالعضو **(جاز)** لأن الرمل من طبقات الأرض وهو لا يمنع وصول التراب المقصود بالطهارة للعضو لكثافته بخلاف نحو[10] النورة

---

[1] () يقال: سبخ سبخا فهو سبخ، والسبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، انظر لسان العرب لابن منظور 3/24.

[2] () في ب ما بدل مما .

[3] () الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا، واحدته خزفة والجمع خزف ، انظر لسان العرب لابن منظور 9/67 .

[4] () النُّورَةُ: بِضَمِّ النُّونِ حَجَرُ الْكِلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إلَى الْكِلْسِ مِنْ زِرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، انظر المصباح المنير للفيومي (ن و ر) 2/629.

[5] () الزرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون 1/393.

[6] () بداية اللوحة ب/76 .

[7] () في ب به بدل فيه .

[8] () المائدة (6) .

[9] () المائدة (6) .

[10] () نحو ساقطة من ب.

(وإن تيمم برمل محض) أي: لا غبار له مطلقًا أو له غبار لكن الرمل يلصق بالعضو **(أو بتراب مخلوط)** بجص هو الذي تسميه العامة بالجبس[1]وهو اسم أعجمي **(أو نحوه)** من نحو نورة **(لم يصح)** تيممه لفقد الغبار في الأولى ولمنع تحقق وصول التراب المعتبر تحققه إلى العضو فيما بعد ويصح تيممه عند اجتماع ما اعتبر في التراب ولو من مغصوب أو موقوف وإن حرم عليه ذلك **(ويستحب للمسافر أن يستصحب معه ترابًا في خرقة أو نحوها للتيمم به إذا لم يجد في أرضه)** التي هو فيها عند إرادة التيمم **(ترابًا)** يتيمم به إما لنداوته أو لكونه رملًا لا غبار به أو نحو ذلك .

(فصل: والتيمم) فرضه **(مسح)** ظاهر بشرة **(الوجه)** طولًا وعرضًا أو[2] منه ما يقبل من الأنف على الشفه ولا يجب بل ولا يسن إيصًاله لمنابت شعره وإن خف **(واليدين)** بعد الوجه **(إلى المرفقين)** لما صح ((أنه صلى الله عليه وسلم مسح عليهما إلى المرفقين)) قال الشافعي: وهذا الذي منعني عن الأخذ بحديث عمار[3] **(بضربتين أو أكثر)** /[4] لخبر ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين))[5] ولا يكفي بضربة وإن أمكن بضربة بخرقة ولابد من نقل التراب إلى العضو أو به كان معك وجهه في التراب أو[6] منه كان نقله من وجهه بعد

---

1. () في ب الجبس .
2. () في ب ومنه .
3. () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب التيمم/باب المتيمم هل ينفخ فيهما/حديث-338.
4. () بداية اللوحة أ/77 .
5. () أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين/ كتاب الطهارة /أحكام التيمم/حديث-655، والدارقطني في سننه/كتاب الطهارة/ باب التيمم/ حديث-16/673، قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب . قال الحافظ في بلوغ المرام : صحح الأئمة وقفه.
6. () في ب ومنه .

ذهاب تراب مسحه إلى يده وبالعكس أما لو وقف بمهب ريح ونوى فسفت[1] عليه ترابًا وردده لم يكف فإن نقله وأحدث[2] أعاده ويشترط مقارنة النية للنقل ومسح جزء من الوجه وفي عزوبها بينهما أيفتقر أم لا خلاف بين الشارح[3] والرملي[4] ومن فروضه النية فلا تصح نية التيمم ولا فرض التيمم بل ينوي[5] الاستباحة فإن نوى استباحة ما دون الصلاة كمس مصحف وحمله أبيح له دون الصلاة وسيأتي تفصيل نية استباحة الصلاة **(والسنة أن لا يزيد)** في ضربه **(على ضربتين سواء عن تيمم[6] الجنابة) أو**لا فصح **(عن الحدث الأصغر فصفته ما ذكرناه) .**

---

1 () في ب فست .

2 () في ب أو أحدث .

3 () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 87 .

4 () انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي 1/294 .

5 () في ب ينو .

6 () تيمم ساقطه من ب .

(فصل: لا يصح التيمم لفريضة) ومنذورة معينة **(إلا بعد دخول وقتها)** ولو تبعًا في جمع التقديم فلو تيمم قبله ولو لغايته شك في كونها عليه وإن تذكر بعد أنها عليه لم يصح تيممه لعدم دخول وقتها إذ هو يتذكرها وكذا لا يصح نقل ترابه إلا حينئذ ولو دخل وقت الثانية وقد تيمم لها بعد فعل الأولى بطل تيممه لها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ولم يصلها فدخل وقت حاضرة كان له فعل الحاضرة **(وكذا النافلة الراتبة)** تبعًا للفرائض **(على الأصح)** لا يتيمم لها قبل دخول وقتها مطلقًا وهو في البعدية بفعل الفريضة /[1] وفي القبلية بدخول الوقت وذات السبب يتيمم لها عند وجود سببها ويتيمم للنفل المطلق متى شاء إلا وقت الكراهة ليفعله فيه لا إن تيمم حينئذ بقصد فعله بعد خروج وقتها **(ولا يصلي بتيمم)** ولو في ضمن وضوء **(واحد)** أو متعدد كما لو جرح كل من أعضاء وضوئه وعمت الجراحة الرأس فعليه مع غسل الصحيح منها أربع تيممات عن كل منها[2] فإذا صلى فرضًا ولم يحدث أعادها **(أكثر من فريضة واحدة)** إن نوى استباحتها فقط أو واستباحة النفل لا إن اقتصر على استباحة الأخير فقط وكذا إن نوى[3] استباحة الصلاة غير مقيدة بالفرض احتياطًا للفرض في الأخيرة بتيممه ولا يجمع به بين فرضين ولو صلاة وطوافًا واجبين أو جمعة وخطبتها فلا بد من تيممين نعم للمرأة المتيممة تمكين حليلها به مرارًا متعددة والجمع بينه وبين فعل فرض مما مر مع ذلك فإن رأت الماء في أثنائه وجب النزع لا إن رآه هو فقط **(وله أن يصلي معها ما شاء من النوافل)** وصلاة الجنازة كالنافلة **(قبل الفريضة وبعدها في**

---

[1] () بداية اللوحة ب/77 .

[2] () كل منها ساقطه من ب .

[3] () في ب زيادة : أو نوى استباحتهما فقط أو استباحة النقل لا إن اقصر على استباحة الاخير فقط وكذا إن نوى استباحة الصلاة غير مقيدة بالفرض احتياطا .

الوقت وخارج الوقت) لأنه لكثرته خفف به فلم يعتبر له تجديد تيمم .

(فصل: إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله) حسًا أو شرعًا **(لم تلزمه إعادة الصلاة)** وإن كان لنحو خوف[1] مرض وما ألحق به فكذا إن كان الفقد للماء وكان هو وقيل[2]/[3] الاعتبار بالصلاة بمحل لا يندر فيه فقد الماء لم يقض[4]**(سواء كان سفره قصيرًا)** أو الأولى **(أم طويلًا)** وقول بعض[5] يجب القضاء على المقيم دون المسافر جرى على الغالب **(ولو وجد الماء بعد الصلاة** (**في الوقت أو في أثناء الصلاة)**[6] **صحت الصلاة)** لأنه أتى بها قبل وجود الماء ولو في منزله **(ولا إعادة عليه)** إن كان بمحل لا يجب القضاء فيه أما إذا وجده في أثنائها فإن كانت الصلاة تجب إعادتها بطلت وبطل تيممه وإلا فلا تبطل إلا بسلامة منها فتبطل[7] وله الإتيان بالتسليمة الثانية نعم إن نوى بعد رؤية الماء إقامة أو إتمامًا بطلت ويقتصر في النافلة على ما نواه قبل وجود الماء فإن لم ينو شيئًا فعل ركعتين ما لم يكن في الثالثة فيتمها أما توهمه بعد الشروع فيها فغير ضار مطلقًا أما قبلها فإن توهمه بلا مانع نحو: عندي ماء وديعة لفلان بطل تيممه، وإن طرأ المانع حالاً بخلاف عندي لفلان ماء وقد علم غيبته أو كان ثمة إلى الماء حاجة من نحو عطش فلا يبطل وتيقن الشفاء لمن تيمم من مرض كتيقن الماء وليس توهمه كتوهمه وخرج بقوله وجد ما لو علم بذلك بعد الصلاة وبأن كانت البئر ظاهرة الرسوم لأخفيتها في المحل الذي يجب الطلب منه أو وجد ثمنه في رحله وقد نسيه /[8] فتلزمه

---

1. () في ب لخوف نحو تقديم تأخير .
2. () في ب قبل .
3. () بداية اللوحة أ/78 .
4. () انظر: حواشي الشرواني والعبادي 1/380 .
5. () انظر: المغني لابن قدامة 1/267.
6. () ساقطه من ب .
7. () في ب فيبطل .
8. () بداية اللوحة ب/78 .

الإعادة في ذلك كله، لا فيما إذا حدثت البئر ولم يعلمها أو أدرج في رحله من غير علمه أو أضل رحله في رحال وفيه ماء وأمعن في الطلب أو غصب ماؤه أو حال دونه سبع أو ضل عن القافلة ولو عن الماء أو أتلفه بغير ذلك ولو في الوقت وإن عصى به ولو بنحو تنظف وتبرد وبخبر مجتهد .

فائدة: يستثنى من عدم الإعادة فيما ذكر ما إذا وجد المصلي بالتيمم على الميت الماء قبل دفنه فتجب إعادة الصلاة عليه احتياطًا بخاتمة أمره .

(فصل: إذا لم يجد) المتطهر **(ماء ولا ترابًا)** طهورًا كحبسه في أرض مفروشة بالأحجار أو بالسرجين أو منداة أو لكونه بأرض لا غبار لترابها أو نحو ذلك **(صلى)** وجوبًا لحرمة[1] الوقت **(على حسب حاله)** من حدث أكبر أو أصغر **(الفريضة)** ولو مع اتساع الوقت إن انقطع رجاؤه من أحدهما وإلا أخر وجوبًا إلى ضيقه، وسيأتي حكم الطواف إن شاء الله تعالى **(وحدها)** أي: دون نافلة مطلقًا ولو بسجود سهوًا وإن أتى بمقتضيه ولا فائتة ومثل المحدث فيما ذكر من عليه نجاسة عجز عن إزالتها والمحدث إذا لم يجدهما حرم[2] عليه ما يحرم على الجنب إلا قراءة الفاتحة في الصلاة فتجب **(ولزمه)** وجوبًا **(إعادة الصلاة بالماء أو التراب)** وإنما يقتضيه بالثاني في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم وإلا حرم عليه فعلها به **(وإذا خاف)** من عنده الماء بلا حائل حسي بينه وبينه **(من استعمال الماء)** /[3] بقول طبيب عدل رواية تكفي معرفته إن كان عارفًا بالطب لا مطلقًا اهتمامًا بحق الله تعالى وبه فارق جواز أكل طعام خاف كونه مسمومًا ولم يجد غيره وذلك لأن حق الله تعالى بالطهارة بالماء قد تعلق بعينه دون الطعام **(تلف نفس بمرض أو جراحة)** يؤدي استعمال الماء مع أحدهما إلى الموت **(أو**

---

1 () في ب بالحرمة .

2 () في ب يحرم .

3 () بداية اللوحة أ/79 .

نحوهما) مما يؤدي إليه **(أو)** خشي **(تلف عضو)** حسًا بسقوطه من شدة البرد أو حكمًا بأن يفلج[1]**(أو فوات منفعة عضو أو زيادة المرض)** وإن لم يكن معه بطؤ برء **(أو كثرة الألم)** وإن لم يكن معه زيادة مرض **(أو حصول شيء فاحش)** من أثر مستكره من تغير لون أو تحول أو استخشاف أو ثغرة[2] تبقى أو لحمة تزيد وخرج ما إذا خاف (من ذلك) [3] الماء يسيرًا [4]ولو في رفيق **(على عضو)** بكسر العين المهملة وسكون المعجمة قال في القاموس:[5] كل لحم وافر بعظمة **(ظاهر)** والعضو الظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين والباطن ما لا يبدو في حالتها فلا يؤثر الشين فيه ولو فاحشًا **(تيمم وصلى)** (لأنه فاقد لها شرعًا وإن كان واجده حسًا لأن حفظ البدن من المضار وواجب) [6]**(ولا إعادة عليه)** لذلك لأنها أعذار عامة .

فائدة: يمنع من صحة التيمم وجود نجاسة غير معفو عنها بالبدن فلا تصح[7] قبل التطهر[8] منها بخلافه قبل الاجتهاد في القبلة والستر ويمنع صحة (وجود حائل بين) [9] العضو والتراب وعليه حمل قول المنهاج للمصنف[10] في مبطلات التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أي: مانع لكثافته من وصول التراب للعضو والله أعلم .

---

1 () في ب يفلح.

2 () في ب ثعرة .

3 () " من ذلك" ساقط من ب .

4 () في ب زيادة " كصداع أو حمى خفيفة أو شئ يسيرا" .

5 () انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص1312.

6 () ساقط من ب .

7 () تصح ساقطه من ب .

8 () في ب التطهير بدل التطهر .

9 () في ب "وجودها على العضو والتراب " .

10 () انظر: منهاج الطالبين للنووي ص 18.

(فصل: مما تعم به البلوى) في السفر **(ويحتاج إلى معرفته سالك** /[1] **طريق الحج)** ومما خير مقدم والفعل صلته والطريق متعلق به والمبتدأ قوله **(حكم من يموت معهم وهذا)** أي: باب الجنائز **(باب واسع)** كثير المسائل عظيم الفروع **(جدًا وقد جمعت فيه)** من كتب **(الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدة)** [2] لكثرة تفصيلاته وتأصيلاته وتفريعاته **(وأشير هنا)** أي: في الإيضاح[3] **(إلى نبذة)** بضم النون وسكون الموحدة وذال معجمة قال في القاموس[4]: النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام والفعل كضرب والشيء القليل اليسير جمعه أنباذ وجلس نبذة أي: بفتح النون وتضم باؤه انتهى أي: شيء يسير من أحكام ذلك الباب **(لابد للحاج من معرفتها)** لكمال حاجته لذلك **(فإذا مات واحد في الركب)** اسم جنس جمعي واحده وقيل: وجمعه[5] **(والقافلة)** فاعل من فعل من باب قعد رجع قال في المصباح: وتطلق على الرفقة واقتصر عليه الفارابي وفي مجمع البحرين من قال: القافلة الراجعة[6] من السفر فقد[7] غلط بل يقال للمبتدئ بالسفر: قافلة تفاؤلًا لها بالرجوع[8]، وقال الأزهري[9] مثله انتهى. **(وجب على الذين عملوا بموته)** وإن لم يكونوا من أهله **(غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه)** على سبيل فرض الكفاية **(فإن تركوا واحدًا من هذه الأمور)** الأربعة **(مع القدرة)** عليها والتمكن منها **(أثموا كلهم)** تأكيدًا للواو وذلك لأنه الأرجح توجه الخطاب في فرض

---

1 () بداية اللوحة ب/79 .
2 () في ب مجلدا .
3 () انظر: الإيضاح في المناسك للنووي ص90.
4 () انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص338.
5 () في ب تقديم وتأخير في "وجمعه وقيل" .
6 () في ب الرجعة .
7 () في ب فقط بدل فقد .
8 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ق ف ل) 2/511.
9 () انظر: تهذيب اللغة للأزهري 9/134.

الكفاية إلى كل فرد ويسقط بفعل البعض **(فإن فعلها بعضهم)** أي: ولو واحدًا **(سقط الحرج عن الباقين)** لحصول مقصود /[1] الفرض بما جاء به **(ولا إثم على من لم يعلم بحال)** لعذره نعم لو كان من لم يعلم بمنزلة العلم بأن كان بمحل قريب يليق به البحث عنه والمراقبة فإنه يأثم وينزل ذلك منزلة علمه ولو خاف العالمون نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه لم يأثموا بتركه للضرورة ويختار لهم مواراته حسب الممكن وكذلك يجوز لهم ترك تجهيزه إذا كانوا بقرب قرية أو بمحل نازل به أهل خيام مثلًا أو بطريق كثير المارة لأن فرض الكفاية وإن كان قد توجه على الكل إلا أن النفوس جبلت غالبًا على المبادرة إلى القيام بتجهيز الميت فيفرض ترك ذلك يبادر من بقربه إليه وهذا بخلاف الشهادة ونحوها فلا يجوز للمطلوب التواكل إلى غيره لأن أكثر النفوس تنفر عنها وأيضًا فشأن المسافر لعجز عن التجهيز أو مشقة فجاز لهم تركه حيث كان بقربهم من يتوقعون قيامه مقامهم ولذا علموا إعراض من ذكر عن التجهيز وجب تجهيزه وامتنع عليهم تركه أما لو مر المسافرون بميت أو مات أحدهم بمحل يندر فيه المارة لزمهم تجهيزه فإن وجدوه مكفنًا محنطًا أو عليه أر غسل لم يلزمهم إلا دفنه وإن أرادوا الصلاة عليه في (هذه الحالة) [2] أخرت عن الدفن لأن المبادرة في الدفن بعد الصلاة ولو ظنًا كما نحن فيه أهم ومتى تركوا التجهيز الواجب عزروا بما يليق بهم **(وإذا لم يجدوا الماء)** حسًا أو شرعًا **(يمموه في وجهه ويديه)** بدلًا عن غسله الواجب كالحي **(ثم كفنوه)** وتأخيره عن الطهارة هو الأكمل وإلا فلو يُـمم[3] بعد التكفين أجزأه /[4] **(ثم تيمموا وصلوا عليه)** إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بطهارته غسلًا أو تيممًا كما

---

1 () بداية اللوحة أ/80 .
2 () ساقط من ب .
3 () في ب تيمم .
4 () بداية اللوحة ب/80 .

قال: **(ولا يصح تيممهم)** للصلاة عليه **(حتى يُيَمّموه لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة)** عليه **(ولا يدخل وقت الصلاة على الميت)** الواجبة على سبيل الكفاية **(إلا بعد غسله)** عندٍ إمكانه أو عند العجز عنه حسًا **(أو)** شرعًا **(تيممه)** بدلًا منه وفي نسخة لا يصح تيممهم حتى ييمموه لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة إلى آخره **(وأقل الكفن)** الواجب لحق الله تعالى وحق الميت **(ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح)** سواء الذكر الحر وضدهما وسواء أكفن من تركته أو من زوج أم قريب أم بيت مال ولا ينقص منه وإن أوصى به الميت لما فيه من حق الله تعالى أيضًا فلم يملك إسقاطه **(وقيل: يكفي ساتر العورة)** المختلفة ذكورة وأنوثة والحرة والرقيقة سواء لارتفاع الرق عنها بموتها وهذا حق الله تعالى لا حق فيه للميت **(وأكمله ثلاثة أثواب للرجل)** الأولى للذكر والثوبان حق للميت فلو اتفق الورثة على تكفينه في واحد لم يقروا عليه ما لم يوص به أو يمنع منه غريم مستفرق أو يكفن من غير تركته كبيت المال والموقوف على الأكفان والأفضل جعل الثلاث لفائف **(وخمسة للمرأة)** /[1] أي: الأنثى لأن زيادة الستر لائقة بها قميص وإزار وخمار ولفافتان **(ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب)** وألوانها التي يجوز إلباسها الميت حيًا ولا يخفى ما بين أنواع ألوان من التوازن **(إلا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل)** البالغ العاقل فيه وكذا ما أكثره حرير وكذا المعصفر أو[2] المزعفر **(ويجوز تكفين المرأة)** والصغير والمجنون **(فيه)** وفي المزعفر لأنه يجوز لهم لبس ذلك في الحياة **(لكن يكره)** لكونها زينة لا تليق بالميت **(فإن كان الميت رجلًا محرمًا)** بقي إحرامه بعد موته كما كان **(لم يكفن في المخيط)** أي: ما له إحاطة بالبدن بأي وجه كانت **(ولا يغطى**

---

1 () بداية اللوحة أ/81 .

2 () في ب والمزعفر .

رأسه) بما يسمى ساترًا عرفًا **(ولا يقرّب)** بتشديد الراء **(الطيب)** إبقاء لأثر الإحرام **(وإن كانت)** المحرمة المتوفاة **(امرأة لم يغط وجهها)** ولا تقرب طيبًا **(ويجوز تكفينها في المحيط)** لجواز لبسها له حية إلا القفازين **(ويجب ستر رأسها وجميع بدنها)** بالكفن **(ما سوى الوجه)** وما موصولة صلته الطرق بعده وهل[1] يقال: بوجوب كشف جزء من الرأس هنا لأنه لا يتم واجب[2] الكشف إلا به فالفرق[3] بينه وبين الاحتياط في حياتها من وجوب ستر جزء من الوجه احتياطًا للستر المتوقفة عليه صحة الصلاة ولا كذلك هنا أو يكون حكمها في الستر ميتة حكمها حية كلٌ محتمل.

---

1 () في ب وهذا .
2 () واجب ساقطة من ب .
3 () في ب والفرق .

(وأما الصلاة عليه) أي: الميت **(فيسقط فرضها)** الكفائي **(بصلاة واحد)** ولو صبيًا ومع وجود بالغ عليه **(على المذهب المختار وهو الأظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه)** لأن القصد منها الدعاء له وهو من أهله ورجاء القبول فيه أكثر بخلاف / [1] رد السلام لا يسقط منه الفرض على المكلفين لأن القصد منه التامين منهم وذلك منهم[2] لا يحصله وكون الصلاة من الصبي نفلًا لا يؤثر لأنه قد يجري عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت وما ذكر في الصبي المميز هو أحد وجهين مذكورين في الروضة[3] وأصحهما[4] الصحة وبه يعلم تضعيف ما سيأتي في الأصل من عدم إجزاء صلاة الصبيان مع وجود الرجال **(وقيل: يشترط)** في سقوط فرضها **(اثنان)** لأن الجماعة لا تحصل بدونهما **(وقيل ثلاثة)** لأنهم أقل الجمع **(وقيل أربعة)** كعدد حامليها **(ويجوز جماعة وفرادى)** لحصول مقصودها في الحالين **(ولا يسقط فرضها)** الكفائي **(بفعل النساء)** ولو بالغات **(ولا الصبيان)** بكسر وضم أوله **(مع وجود الرجال)** لتوجه الخطاب إليهم دون من ذكر **(على المذهب)** للشافعي **(المختار)** عند أصحابه.

---

1 () بداية اللوحة ب/81 .
2 () في ب منه بدل منهم .
3 () انظر: روضة الطالبين للنووي 1/117.
4 () في ب وأصحها .

(وأما الدفن) المفروض كفاية **(فأقله حفرة)** فلا يجزي وضعه على وجه الأرض وإن جعل له بناء يمنع من السبع والرائحة **(تمنعه [من][1] السباع)** أن لا تصل إليه **(ومن ظهور رائحته)** وهما متلازمان عادة فذكرهما زيادة في الإيضاح ولبيان [حكمة] [2] الدفن **(وإذا تعذر بعض هذه الأمور)** الأربعة المفروضة كفاية **(فعلوا الممكن منها)** لتمكنهم منه [وسقط] [3] عنهم ما وراءه لعدم التمكن قال صلى الله عليه وسلم : ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [4] .

---

1 () ساقط من (ب) .

2 () في (ب) حكم .

3 () في (ب) ويسقط .

4 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم/حديث-7288.

(فصل: ومما تتأكد الوصية به) للحاج **(أنه)** أي: الشأن **(ينبغي)** أي: يطلب طلبًا متأكدًا **(أن يحرص على فعل المعروف في طريقه)** اعتناء ما لأجره ولعلو قدره عند الله تعالى /[1] ثم بين بعض ذلك بقوله **(فيسقي الماء)** للظمآن **(عند الحاجة إليه إذا أمكن)** ويجب عند الاضطرار إليه إن لم يضطر هو إليه حالًا وإلا فهو المقدم أما عند عدم التمكن فلا يلام **(ويحمل المنقطع)** عن السير على ما يصل به للمقصد **(إذا تيسر له)** عبر به مكان أمكنه تفننًا في التعبير **(لأن أفضل الصدقة)** أكثرها ثوابًا وأعلاها قدرًا **(ما وافق ضروره)** من المتصدق عليه تندفع بالصدقة **(أو حاجة)** لكثرة النفع ووقوع الموقع حينئذ **(ويترجح)** أي: يرجح رجحانًا قويًا كما تدل له الصيغة **(فعل الصدقة وفعل المعروف)** المحمود شرعًا من بذل النداء وكف الأذى عطف عام على خاص ويجوز عطفه على فعل **(في طريق مكة)** من الواصل إليها **(بأربعة أمور**: **أحدها: أن الحاجة)** فيه من المحتاج لذلك **(أمسُّ)** أشد لفقد المعارف له حينئذ كما أرشد إليه قوله . **(الثاني: أن لا بلد يلجأ إليها)** لعدم معرفته بذلك وعدم معرفتهم له . **(الثالث: مجاهدة النفس)** بخلاف هواها **(لشحها بالشيء)** قوة بخلها بالمبذول حينئذ والمطلوب تصدقها مخافة الحاجة فيما بعد . **(الرابع: أنه إعانة)** بالمهملة فالنون وبالمعجمة فالمثلثة **(لقاصدي بيت الله)** يؤخذ من عونه إعانة قاصدة ولو لغير نسك بأن قصده للطواف أو الاعتكاف أو غير ذلك وهو غير بعيد .

---

[1] () بداية اللوحة 82/أ .

(فصل: مختصر جدًا) بكسر الجيم وتشديد المهملة قال / [1] في المصباح[2]: أنه اسم مصدر جد جدًا بفتح الجيم يقال: فلان محسن جدًا أي: مبالغة ونهاية ولا يقال: محسن جدًا بالفتح انتهى **(فيما يتعلق بوجوب)** [3] وبيان مراتبه الأربع وبقيت عليه مرتبة خامسة هي وقوعه عن النذر والمعتبر لها الإسلام والعقل والبلوغ **(لا يجب الحج في العمر لا مرة واحدة)** بأصل الشرع **(إلا أن ينذر)** النسك أو يفسده فيجب عليه كل منهما لذلك ثانيًا وثالثًا أن نذره في عام أو وقع في غيره حجة الإسلام ولا (فلو نذر الحج في عام معين أجزأ فيه عن ذلك وعن حجة الإسلام) [4] معًا[5] ولا تجب إعادته بعود المرتد إلى الإسلام بعد حجه فيه لأن الردة لا تبطل العمل إلا إذا اتصل بالموت نعم تحبط ثوابه [أما إذا ارتد] [6] في أثناء نسكه فيبطل وعليه أن يأتي بعد العود إلى الإسلام بحجة الإسلام إن كانت الردة المذكورة فيها **(والناس أربعة أقسام:)** بل خمسة **(قسم يصح له الحج)** فيثاب عليه وإن لم تصح منه مباشرة كغير المميز **(وقسم يصح منه بالمباشرة)** بإذن الولي وهو المميز (وقسم يصح منه عن النذر وهو المسلم البالغ العاقل ولو غير حر) [7] **(وقسم يقع له عن حجة الإسلام)** وهو المسلم البالغ العاقل الحر وإن كان فقيرًا **(وقسم يجب عليه)** وهو ما ذكر فيما قبله مع الاستطاعة وهذا إجمال فإن أردت التفصيل وما يعتبر لكل مرتبة فأما حرف فيه معنى الشرط والتوكيد / [8] **(فأما القسم الأول وهو**

---

[1] () بداية اللوحة ب/82 .
[2] () انظر: المصباح المنير للفيومي (ج د د) 1/92.
[3] () في (ب) زيادة لفظ (الحج) .
[4] () ساقطة من (ب) .
[5] () زيادة لفظ (وقعا) قبل لفظ (معا) .
[6] () في (ب) مرتد .
[7] () ساقطة من (ب) .
[8] () بداية اللوحة أ/83 .

الصحة المطلقة) وفائدتها حصول الثواب فإنه يكتب لغير المكلف ثواب ما عمله من عمل بر دون إثم العمل الحرام.

(من المكلف لو صدر منه ويكتب مثل ثواب العمل) [1] لأصله وخبر سؤال المرأة في الروحاء للنبي صلى الله عليه وسلم يشهد له وقولها وقد أخرجت صبيًا من الهودج أخذت بعضده ألهذا حج قال صلى الله عليه وسلم : ((نعم ولك أجر)) [2] **(فشرطها الإسلام فقط)** ولا يضر اعتقاده الكفر بعد إحرامه لانعقاده بخلافه حالة الإحرام لاختلال نيته ويشترط أيضًا لانعقاده وقته الآتي بيانه وإلا انعقد عمرة ويشترط أيضًا أن لا يبقى على من حج بقية من أعماله كالعاكف بمنى ولم ينفر وإلا [لم ينعقد] [3] إحرامه بالعمرة **(فلا يصح حج كافر)** ولا عنه **(ولا يشترط التكليف)** ولا التمييز **(بل يصح إحرام الولي عن الصبي)** أي: غير البالغ ولو أنثى **(الذي لا يميز)** وأما المميز فالولي مخير بين إحرامه عنه أيضًا وإذن الولي في المباشرة مع باقي الشروط فيما قبله وإذنه للمميز في الإحرام بنفسه **(وعن المجنون و[أما]** [4] **صحة المباشرة)** للنسك **(فشرطها الإسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون)** للإحرام والطواف والسعي وكذا الحلق إن جعلناه نسكًا كما قاله الرافعي[5][6] وكذا الوقوف من حيث أجزأه عن /

---

[1] () ساقطة من (ب) .

[2] () أخرجـه مسـلم في صـحيحه/كتـاب الحج/بـاب صـحة حج الصبي وأجر من حج به/ حديث-3317.

[3] () في (ب) وإلا ينعقد .

[4] () في (ب) ولهُ .

[5] () هو الإمام العلامة عبـد الكـريم بن محمـد بن عبـد الكـريم الرافعي، من كبار الشافعية، تفقه على والـده وغـيره، وسـمع الحديث من جماعة، قال ابن الصـلاح: أظن اني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنـون حسـن السـيرة، من مصـنفاته: فتح العزيـز في شـرح الوجـيز للغـزالي، شـرح مسـند الشـافعي، المحرر، وغيرها، توفي سنة 623ه. انظـر: طبقـات الشـافعية للسبكي (8/281)، طبقات ابن قاضي شـهبة (2/75)، الأعلام (4/55).

[6] () انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي 7/7.

[1] فرضه وإلا فمن وقف مجنونًا وقع حجه نفلًا وإن أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي قد أحرم عنه أجزأه عن حجة الإسلام كما قاله الجلال البلقيني[2] وغيره أخذًا من النص وهو ظاهر واشتراط إفاقته في جميع الأركان في حجة الإسلام محمول على غير هذه الصورة **(والصبي الذي لا يميز)** لعدم صحة عبادته بنفسه لفقد شرطها وهو التمييز **(وتصح)** أي: مباشرة الإحرام (وكذلك عند المالكي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج **(من)** [3] **المميز)** بإذن ولي ماله ولكون الإسلام فيه التزام سائر التكاليف بخلاف سائر العبادات لم يعتد بإسلام [غير المميز][4] واعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل ولأن الإسلام لايتصور وقوعه إلا فرضًا بخلاف سائر العبادات وهو غير مكلف والحكم بصحة إسلام المميز كان في أول الإسلام[5] قاله البيهقي[6] وبما ذكر فارق الإحرام فإنه عبادة خاصة لا التزام فيها فصح كالتحرم بالصلاة وغيرها[7]**(والعبد)** أي: المميز (وإن صوابه بإذن سيده وقوله وإن كان حلها عليه بأن كان بالغًا)[8]لم يأذن له سيده وإن كان حرامًا عليه ذلك حينئذ **(وأما وقوعه عن حجة الإسلام)** وسقوطها به **(فشروطه أربعة:)** سواء كانت عن نفسه أم عن غيره (من ميت)[9] أو معضوب **(الإسلام والعقل والبلوغ والحرية)** لاجتماع أوصاف الكمال ولابد من وجود كلها ذكر حال الوقوف فلو كما

---

1. () بداية اللوحة ب/83 .
2. () انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص 95.
3. () ساقطة من (ب) .
4. () قي (ب) المميز .
5. () في (ب) بزيادة " فلما كثر المسلمون لم بإسلام المميز " .
6. () انظر: شعب الإيمان للبيهقي 1/186.
7. () في (ب) وغير .
8. () ساقطة من (ب) .
9. () ساقطة من (ب) .

بعده فعاد للوقوف فأدركه /[1] وقع كذلك وإلا فلا كما سيأتي **(فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الإسلام)** لوجود ما يتوقف عليه واستجماعه فيه وكالمريض لو تكلف حضور الجمعة **(وأما وجوب حجة الإسلام فله خمسة شروط**: **الإسلام)** ولو باعتبار ما مضى فيجب على مرتد استطاع في (ردته)[2] أن يستقر في ذمته وإن أسلم معسرًا ولم يتمكن منه بعد الإسلام لكن لا يقضي عن من مات مرتدًا لأنها عبادة بدنية ليس أهلًا لوقوعها عنه بخلاف الزكاة اللازمة له حال الردة فتقضي من ماله **(والبلوغ، والعقل)** فلا يجب على صبي أو مجنون لرفع القلم عنهما **(والحرية)** المستقرة (لا المعرضة)[3] للزوال كالعتق في مرض الموت إلا إن خرج من الثلث فيتبين استقرار الوجوب عليه من حث الاستطاعة ولو قبل موت سيده قياسًا على من له مال (ولا علم)[4] له به بل أولى **(والاستطاعة)** لقوله تعالى: ﴿ ﮪ ﮫ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﴾[5] .

(فرع: الاستطاعة) المتوقف الوجوب عليها **(نوعان: استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيلِهِ)** له **(بغيره فالاستطاعة الأولى تتعلق بخمسة أمور**: **الراحلة لمن بينه بين مكة مرحلتان**[6] **فصاعدًا)** أي: وإن قدر على المشي لمكة أو لمحل يصير فيه وبينه وبين مكة دون مرحلتين لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ودون المرحلتين كالمرحلتين في حق العاجز عن المشي ولا أثر لقدرته على زحف أو حبو وإن كان يمكنه لمشقته **(والزاد)**

---

[1] () بداية اللوحة أ/84 .

[2] () في (ب) رواية .

[3] () في (ب) كالعرضة .

[4] () في (ب) ولو علم .

[5] () آل عمران (97) .

[6] () المرحلة : المسافة يقطعها السائر في نحو يوم، انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون 1/335.

(لأن)[1] بالزاد والراحلة فسرت الاستطاعة في قوله تعالى / [2] ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ [3] في حديث مرفوع رواه الحاكم وصححه[4] **(وأمن الطريق)** على العادة سواء الأمن الخاص والعام اللائق به ولو ظنًا **(وصحة البدن)** فلا يجب مع الخوف ولا على المريض **(وإمكان السير)** على العادة الغالبة فلو احتاج قطع زيادة (على)[5] مرحلة ولو في بعض المراحل لم يلزمه الحج وهو شرط للوجوب (لا للاستقرار)[6] في الذمة **(ويشترط الراحلة)** وما في معناها من كل ما اعتيد الركوب عليه لغالب أمثاله في تلك المسافة لكن لمن سفره طويل **(** (**وإن كان قادرًا على المشي)** لمشقة المشي لطول المسافة)[7] **(لكن الأفضل للقادر)** على المشي حينئذ ولو امرأة **(أن يحج ماشيًا)** إن كان واجدًا للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الأيام كفايته لا إن احتاج للسؤال لكراهة الحج به لما فيه من المبادرة للقرب والمسارعة إليها ولولي المرأة من العصبة ويلحق به كما قال الأسنوي[8]: للوصي والحاكم منعهما من ذلك حينئذ عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها في الفريضة **(وتشترط راحلة لا يجد**[9] **مشقة شديدة)** وهي ما يخشى منها محذور تيمم أو ما لا يطاق الصبر عليه عادة معها بأن تكون مرتاضة[10]**(فإن احتاج إلى مِحمل)** بكسر ففتح وبالعكس وهي شقتان يجعل ما

---

1 () في (ب) لكونه .

2 () بداية اللوحة ب/84 .

3 () آل عمران (97) .

4 () انظر المستدرك للحاكم النيسابوري /كتاب المناسك 1/609.

5 () ساقطة من (ب) .

6 () في (ب) كاالاستقرار .

7 () ساقطة من (ب) .

8 () انظر:حاشية ابن حجر على الإيضاح ص96.

9 () في (ب) زيادة (معها) .

10 () في (ب) مرتضاة .

بينهما على ظهر البعير **(أو كنيسة)** [1] وهي كذلك الآن عليها أعوادًا عليها ما يظل من الشمس ويسمى الآن بالمحارة لم يكلف الركوب **(على البعير اشترطت القدرة عليه)** أي: المحتاج إليه مما ذكر دفعًا للمشقة ووجود ذلك شرط / [2] في حق المرأة مطلقًا لأنه أستر في حقها ويعتبر حينئذ مع ما (تقدم)[3] اعتباره من نحو المحمل وجود شريك لائق يجلس[4] في الشق الآخر إن تضرر بمعادلة الأحمال قيل وكذا إن لم يتضرر بها لما فيه من المرافقة والمؤانسة فإن شق عليه ركوب الكنيسة اعتبر للوجود[5] قدرته على المحفة فقدرته على أجرة نحو سرير يحمله الرجال **(وسواء قدر على الراحلة)** وما اعتبر[6] معها عند شرطه **(بثمن)** المثل اللائق به زمانًا ومكانًا إذا أراد شراءه **(أو أجرة المثل)** إذا أراد استئجاره ويكفي كونه من الجهة الموقوف عليها ذلك أو عليه بخصوصه أو أوصى له بمنفعته ومن حمله الإمام من بيت المال حيث جاز له ذلك لحاجة الركب إليه من قاض ونحوه ولا عبرة هنا بالقدرة على ذلك بهبة للمنة ولا بإعادة **(فاضلًا)** أي: الثمن **(عما يحتاج إليه)** مما يأتي **(ويشترط في الزاد** المعتبر للوجوب **(ما يكفيه لذهابه** إليه **(ورجوعه)** منه وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة لنزع النفوس إلى أوطانها **(فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة)** الأولى لمؤونة **(من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه)** وفي نسخة ورجوعه ظرف لنفقة ولابد أيضًا من وجود أوعية الزاد

---

1 () الكنيسة: هي شبه هودج يُغْرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون 2/800.

2 () بداية اللوحة أ/85 .

3 () في (ب) يقدم .

4 () في (ب) بمجلس .

5 () في (ب) للوجوب.

6 () في (ب) واعتبر .

حتى السفرة فالفاقد للزاد لا يلزمه الحج إلا إذا كان يكسب في يوم السفر كفاية أيام الحج وهي (ستة)[1] فيلزمه ويعتبر مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين مكة ذهابًا وإيابًا إذ هي من ضروريات سفره وسكوتهم عن ذلك لأن كلامهم فيمن بمكة كما لا يخفى ويعتبر في وجوب العمرة وحدها/ [2] وجود مؤونة[3] زمن يسع عملها بالنسبة لأغلب أحوال الفاعل **(وفاضلًا عن مسكن)** ولو مدرسة أو رباطًا أو موقوفًا عليه (أو موصى له بمنفعته فيكفي كل من ذلك في وجود المسكن **(وخادم يحتاج إليهما)** وإلى ثمنهما لنحو زمانة أو منصب ولابد أن يكونا لائقين به)[4] فلو وجد غير لائق به ولو باعه حصل بثمنه اللائق ويصرف الباقي في الحج لزمه ذلك وإن كان مألوفًا بخلاف نظيره في الكفارة لأن لها بدلًا من حيث كونه بدلًا في الجملة والمراد المجزئ فلا يعترض بأن كلا منهما أصلًا ولا بالمرتبة الأخيرة من مراتبها وأيضًا فبابها أوسع بدليل أنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وبيع صنيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته ولكون ذلك لحاجة مستقبلة فارق اعتبار الخادم والمسكن لأن الحاجة إليهما ناجزة والجارية النفيسة ولو للتمتع كالقن فيما تقدم ويشهد له قولهم الأفضل لمن خاف العنت تقديم النكاح على الحج (إذا لم يتمكن إلا من أحدهما أو لم يتضيق عليه الحج) [5] (مع)[6] استقرار الحج في الذمة لأن النكاح من الملاذّ فلا يمنع وجوب الحج فإن فرض عدم صبره عن الجماع اشترط في وجوبه قدرته على استصحاب ما يستمتع به وكذا فيما يظهر يُشترط إن ظن أنه يلحقه بترك الجماع مبيح تيمم ولو بالتجربة أو بإخبار

---

1. () في (ب) سنة .
2. () بداية اللوحة ب/85 .
3. () ساقطة من (ب) .
4. () ساقطة من (ب) .
5. () ساقطة من (ب) .
6. () في (ب) من .

عدلين رواية عارفين ويكون كالراحلة للبعيد بل أولى[1] وقولهم في الخائف العنت مع استقراره في ذمته يحمل على غير هذه الحالة وكتب الفقيه المحتاج إليها وخيل[2] الجندي المثبت في الديوان وغيره وعدته كالمسكن والخادم لأتباع[3] في مؤن الحج وإذا وجد ما يصرفه لذلك فقط كان مثله في عدم وجوب الحج عليه نعم كتب التفرج أو إذا تعددت النسخ من غيرها من غير حاجة /[4] بيع[5] ما زاد على الحاجة .

تنبيه: لا فرق في القدرة على الزاد والراحلة بين المال الحاصل معه أو كالحاصل من دين على مليء مقربه أو معه عليه بينة أو قدر على الظفر به من غير كثير أذى يلحقه **(وعن قضاء دين يكون عليه)** ولو لله تعالى كنذر **(حالًا (كان)[6] أو مؤجلًا)** وإن رضي صاحب الحال بالتأخير لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة بدينه **(وأما الطريق فيشترط أمنه)** على الوجه اللائق به ولو ظنًا فإن خاف فيه ولو على خصوصه فلا وجوب ولا يقضي من تركته لو تركه لذلك **(في ثلاثة أشياء: في النفس)** ومثله العضو **(والمال)** الذي يحتاجه للسفر وإن قل المخوف عليه فإن كان الخوف على مال أعده للتجارة لم يكن عذرًا بشرط الأمن عليه إذا خلفه ببلده ولابد من ذلك في جميع مخلفه فيها من عقار وغيره وإن قل وتجب أجرة الخفير الذي يحصل بها الأمن فيشترط للوجوب القدرة عليها إن طلبت بخلاف ما يأخذه الرصدي من المكوس إلا إن كان الباذل الإمام أو نائبه لا أحد الرعايا لما فيه من المنة وقول الجوهري[7]

---

1 () في (ب) ولي .

2 () في (ب) وقيل .

3 () في (ب) لايباع .

4 () بداية اللوحة أ/86 .

5 () في (ب) يقع .

6 () ساقطة من (ب) .

7 () انظر الصحاح للجوهري (منن) 6/2207.

تضعف المنة جدًا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل بمنعه لأنه يلزمه[1] لو بذل واحد للركب مالا عن ماء طهارتهم وجوب القبول عليهم وكلامهم يأباه وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم وفي تصرفهم فقويت فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر فإنه لم يدخل في يدهم

(والبضع فلا يجب على المرأة) والخنثى وكذا الأمرد الجميل / [2] نعم يتجه في حقه اعتبار محرم أو سيد فقط ولا يكتفي بمثله لحرمة نظر كل منهم لصاحبه عند المصنف وخلوته به وبذلك فارق اجتماع النسوة الآتي

(حتى تأمن على نفسها) وهذا شرط للوجوب فإن لم تأمن مما سيأتي فلا يجب عليها ولا يقضي من تركتها

(بزوج أو محرم) ولو فاسقًا اكتفاء بالوازع[3] الطبعي ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمين إذا كانت أمينة ويكفي المراهق في المحرم إن كانت له وجاهة يحصل معها الأمن لاحترامه ولا يعتبر ملازمة المحرم بل يكفي كونه قريبًا منها عرفًا أو نسوة بضم النون وكسرها اسم جمع امرأة وقضيته لابد من ثلاث سواها لأنه إذا ذهبت واحدة لحاجة الإنسان وتبعتها أخرى يبقى عند المتخلفة في الرحل من تأنس به واعتبار عددهن للوجوب لا للجواز فيجوز مع واحدة بل ووحدها إذا أمنت على نفسها الخروج للفرض أي: لما يجب عليها من حجة الإسلام أو النذر أو القضاء أو عمرة كذلك وإن كانت غير مستطيعة لا للنفل منهما وإن وقع فرض كفاية فلا يجوز إلا مع محرم أو ما في معناه وكالنفل الحج عن الغير فلابد لها فيه من المحرم **(أو نسوة ثقات)** لا كافرات أو فاسقات .

---

[1] () في (ب) لايلزمه .

[2] () بداية اللوحة ب/86 .

[3] () في (ب) بالورع .

فائدة: لو مات نحو الزوج، أو مرض، أو أسر بعد أن أحرمت / [1] (أتمته)[2]، أو قبله لزمها الرجوع[3] معه، وإلا اتجه النظر لما هو مظنة السلامة والأمن أكثر ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمها إن قدرت عليها، وإلا فلا وجوب كأجرة الخفير لما فيها من عود النفع عليها من صونها عن وقوع الفاحشة بها أو تطرق التهمة إليها وفارق عدم وجوب أجرة شريك يجلس في شق المحمل الآخر معه لأنه خسران من حيث النسك ولا يعود عليها بفائدة نعم إن كان المفسد هو الزوج فعليه الإحجاج بها و(يجب)[4] أجرة القائد للأعمى لعود نفعها عليه بخلاف الشريك **(وأما ركوب البحر فإن كان الغالب فيه السلامة وجب)** (كذلك عند البقية من الأربعة الأئمة قال في الميزان[5] مع قول الشافعي في أحد قوليه: أنه لا يجب)[6] عينًا إن تعين طريقًا أو هو (أو طريق البر)[7] إذا لم يتعين **(وإلا)** (بأن غلب عدم السلامة) [8]**(فلا)** (يجب) [9] بل يحرم عند غلبة الهلاك واستوائه ويعتبر ذلك بوقت الركوب سواء سفرًا لحج وغيره وعلى المرأة إن تعين طريقًا لها وجود شيء يسترها في السفينة ويصونها عن مخالطة الرجال وقدرتها على أجرته أخذًا مما مر في اشتراط المحمل لها وأنه لا يشترط اتساع المحمل بحيث تقدر على إيقاع الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالإيماء (والتحرز) [10] بالبحر الذي هو المالح عن الأنهار العظيمة

---

1 () بداية اللوحة 87/أ .

2 () في (ب) اتهمتْه .

3 () في (ب) زيادة : إن أمنت بأن وجدت من يجوز معها الرجوع معه .

4 () في (ب) تجب .

5 () انظر: الميزان للشعراني 2/311.

6 () ساقط من (ب) .

7 () في (ب) وطريق .

8 () ساقط من (ب) .

9 () ساقطة من (ب) .

10 () في(ب) بياض .

كسيحون[1] وجيحون[2] والدجلة والنيل فيجب ركوبها مطلقًا وإن / [3] قطعها طولًا لقرب البر فيمكنه الخروج إليه سريعًا بخلافه في البحر وحيث حرم ركوبه فله الرجوع منه إن كان ما أمامه أكثر خطر أو مساويًا ولم يجد له طريقًا آخر في البر بعد حجه يرجع فيه وكذا إن كان أقل، فإن انتفى شيء من ذلك لزمه التمادي لعدم الضرر وإن أطلق في الروضة[4] (لزوم)[5] التمادي مطلقًا **(ويشترط وجود الماء والزاد)** بثمن المثل اللائق بهما في ذلك الزمان والمكان فلا يجب عند الزيادة وإن قلت ولا يعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير **(في المواضع التي جرت العادة)** هي لغة ما غلب أو تكرر وعند الفقهاء ما يثبت بمرة ذكروه في باب الحيض أي: عادة أهل طريقه التي توجه منها **(بحمله منها)** ويختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها **(ووجود العلف على حسب العادة)** (أفرده)[6] لوقوع الخلاف في المعتبر فيه فقيل لابد من وجوده كل مرحلة وجرى

---

1 () نهر سيحون: ينبع من آسيا الوسطى من منطقة (قرقيزستان) الروسية، ويصب في بحر أرال- وكان يسمى باليونانية (جاكسارتس) ، وفي العصر المغولي أضحى اسمه (سيرداريا). انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (2 / 391).

2 () نهر جيحون: ويسمى باليونانية (أوكسوس) ، ينبع من هضبة (بامير)، بآسيا الوسطى، ويصب في بحر (آرال) ، وقد دعاه العرب بنهر جيحون، ثم بطل استعمال هذه التسمية في العصر المغولي فأضحى يسمى نهر (آموداريا) وكلمة (أمو) تعني النهر فيكون اسمه نهر داريا. وهو اليوم من أنهار آسيا السوفيتية. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (2 / 404).

3 () بداية اللوحة ب/87 .

4 () انظر:روضة الطالبين للنووي 3/9.

5 () في (ب) لزم .

6 () في (ب) أفرد .

عليه في المنهاج[1] والمعتمد ما هنا فإذا عدم شيء من ذلك في المواضع التي يعتاد وجودها فيه فلا يجب وجاز له الرجوع لوطنه بقيده المار في البحر من عدم تضيق الوقت وخشية العصب وعدم الإحرام لتبين عدم الوجوب لفقد شرطه ولو جهل المانع من وجود عدو أو عدم (ماء) [2] وثم أصل استصحب وإلا وجب الخروج لأن الأصل عدم المانع[3] فلو ترك لظنه عدمه فبان وجوده تبين لزوم الحج واستقراره في ذمته **(وأما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة)** أو ما عليها من نحو المحمل **(بغير مشقة شديدة)** تقدم بيانها فإن لم تكن فيه تلك القوة فلا / [4] وجوب **(والمحجور عليه)** بسفه **(كغيره)** في الوجوب وتعتبر فيه أيضًا قدرة المحجور عليه على أجرة مثل حافظ لنفقته إن طلبها كما بحثه الأسنوي لأنه يحرم على الولي دفعها إليه من مال المحجور وفارق جواز دفعها له أسبوعًا فأسبوعًا في الحضر إذا لم يتلفها بمراقبته له ولا كذلك السفر وافهم قوله كغيره أنه لا يحلله الولي وهو كذلك في حجة الإسلام، أو منذورة قبل الحجر، وإن أحرم (به)[5] بعدمه، أو تطوع وأحرم به قبل الحجر، أو أحرم بهما بعده وكفته نفقته الحضر (أو تمم) [6] الزائد في طريقه من كسبه، وإلا فله تحليله كما له منعه ابتداء، وصح إحرامه بغير إذن وليه (لأنه مكلف) [7]**(وكذا الأعمى الذي يجد قائدًا)** متبرعًا، أو وجد أجرة مثل طالبها، ومثل الأعمى فيما ذكر مقطوع الأطراف مع من يعينه في الحمل والنزول **(وأما**

---

1 () انظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي 1/117.
2 () في (ب) مانع .
3 () في(ب)زيادة:ويتبين ثبوب الوجوب بتبين عدم المانع.
4 () بداية اللوحة أ/88 .
5 () في (ب) بهما .
6 () في (ب) وتمم .
7 () ساقطة من (ب) .

إمكان السير فإن يجد هذه الأمور) المعتبرة في الوجوب وجدانها.

(ويبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج) عند الوجدان **(على السير المعتاد)** وهو قطع مرحلة أي: مسيرة أربعة وعشرين ميلًا[1] كل يوم أو ليلة فإن (إن) [2] احتيج لأكثر من (ذلك)[3] فلا وجوب وإن اعتيد ذلك خلاف ما قد توهمه عبارته ولابد أيضًا من خروج رفقة بأمن معهم لم يتأخروا ولا ساروا فوق العادة ولا أثر للقدرة على/ [4] خلاف ذلك بولاية أقدره الله بها ولابد من وجود ما مر في الوقت فلو تمكن منه في رمضان وافتقر في شوال فلا استطاعة وكذا بعد خروج الركب أو قبله وافتقر قبل عوده بل يعتبر دوام الاستطاعة إلى رجوعهم **(وأما استطاعة التحصيل بغيره)** وهي القسم الثاني **(فهو)** ذكر الضمير مع رجوعه للاستطاعة، وهي مؤنثة للإخبار عنها بمذكر هو **(أن يعجز)** حسًا، أو شرعًا **(عن الحج بنفسه)** وبين سبب العجز بقوله **(بموت)** وهو على القول بأنه وجودي عرض يضاد الحياة **(أو كبر)** بكسر ففتح أي: في السن **(أوزمانة)** أي: ضعف الحركة مع تتابع المرض **(أو مرض)** عطف عام على خاص **(لا يرجى زواله)** بقول عدلي طب وإنما اكتفى في التيمم بدون ذلك كما مر لسهولة أمره ويتجه الاكتفاء بمعرفته إن كان عارفًا بالطب بخلاف غير العارف إذا لم يجد عارفًا ووقع في نفسه حصول العضب فلا يكفي أما ما (رجي)[5] زواله من ذلك (فلا تجوز) [6] الإنابة بسببه والمرض المرجو الزوال مانع الوجوب كما في المهمات عن النص فإذا برئ منه فمات قبل التمكن فلا يجب عليه القضاء، أما إن تمكن قبله، أو بعده، وخشي من الركوب محذور

---

1 () الميل يساوي (4000) ذراع أو (1848متر) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 1/142.

2 () ساقط من (ب) .

3 () ساقطة من (ب) .

4 () بداية اللوحة ب/88 .

5 () في (ب) يرجى .

6 () في (ب) يجوز .

يتيمم فيجب، ومقطوع الأطراف الذي يمكن ثبوته على الراحلة فلا يجوز له الاستنابة، وبحث البلقيني إن ولي المجنون المعضوب إذا استناب عنه واستمر عضبه أجزأه وهو ظاهر **(أو هرم)** بفتح أوليه وهو أمر طبعي لا علاج له **(بحيث لا يستطيع** /[1] **الثبوت)** معه أي: مع كل واحد من المتعاطفات **(على الراحلة إلا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبًا بالعين المهملة والضاد المعجمة)** فيه طباق بين الإهمال والإعجام، وقال بعض الفضلاء فيه: أنه ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فينبغي أن يرى ولا يقرئ أي: إلا في تصحيح الكتاب ونحوه وهو اسم مفعول من العضب[2] وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته هذا الأشهر ويجوز أن يقرأ بالصاد المهملة كأنه (قطع عصبه أو ضرب) [3] عليه **(ثم)** [4] للترتيب الذكري المعنوي لأن التفصيل يتأخر عن الإجمال إذ ما بعدها تفصيل لما قبلها **(تجب الاستنابة)** من رأس المال بعد الدين المتعلق بعين التركة ومؤن التجهيز فورا إن عصى الميت بالتأخير وإلا بان كان له مال ولم يعلم به فلا **(عن الميت)** المسلم **(إذا كان قد استطاع في حياته)** ولو في زمن ردته التي أسلم بعدها وأعسر فيه **(ولم يحج هذا)** أي: وجوب الاستنابة حينئذ **(إن كان له تركة)** زائدة على الدين المتعلق بها وعن مؤن التجهيز **(وإلا فلا يجب على الوارث)** لعدم وجود مصرف الاستنابة الواجبة **(ويجوز)** بل يسن **(للوارث)** متأكدًا بل **(والأجنبي الحج عنه)** في الفرض أداء وقضاء ونذرًا وإن لم يستطع في حياته **(سواء أوصى به أم لا)** لما فيه من أداء حق عليه في الجملة فأشبه قضاء الدين عنه الجائز للأجنبي بخلاف

---

1 () بداية اللوحة أ/89 .

2 () العضِبُ: هو الضَّعيفُ، والزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص116.

3 () في (ب) تقديم وتأخير .

4 () في (ب) زيادة : تجب .

الصوم عن الميت حيث يوقف على إذن القريب أو مأذونه لأن الحج فيه شائبة مال ولا كذلك الصوم /[1] لأنه بدني محض والأصل امتناع النيابة فيه لكن صحت بها السنة للقريب فوقف عندها وأقيم فعل الأجنبي عند إذنه لا مطلقًا مقام فعله لأن للصوم بدلًا هو الإطعام بخلاف الحج، أما المرتد الميت على ردته فلا يناب عنه -كما مر- إذ لا تركة له وإنما أخرج عنه نحو الزكاة لأن الحج عبادة بدنية وإن كان فيها شائبة مال فلو صح وقع عنه وهو مستحيل هنا **(وأما المعضوب فلا يصح الحج)** وكذا العمرة **(عنه بغير إذنه)** لأنه صحيح العبادة والمانع إنما منع الأعمال فقط **(ويلزمه الاستنابة)** وإن لم يستطع في حال سلامته واستطاع في حال عضبه **((إن وجد)**[2] **ما لا يستأجر به من يحج عنه فاضلًا عن حاجته)** وحاجة ممونة **(يوم الاستئجار خاصة)** لأن ما زاد من مدة الذهاب والإياب لممونه لعدم (مفارقته)[3] له فيتمكن من تحصيلها لهم عند الحاجة لها واعتبارها إن كانت القدرة باستئجار فإن كانت ببذل طاعة وجب الإذن فورًا مطلقًا وفارق عدم الفورية في حقه بنفسه كما سيأتي بأن الداعية منه فلا تزول بخلافها في المطيع فهي بصدد الزوال لأنها من الغير فوجب الفور اغتنامًا لفرض خاطره الذي عن له وإذا أذن له فلا يجب على الباذل الحج ولا يجب نية الإذن عند مباشرة المأذون للنسك بخلاف التيمم فعلى الإذن النية عند فعل مأذونه لأن المأذون هنا متعاط للعبادة لا الإذن فكانت النية منه دون الإذن وفي التيمم الإذن متعاطيها (أيضًا فوجبت نيته)[4] ولم تكفه نية المأذون (له)[5] **(سواء وجد أجرة راكب /**

---

1. () بداية اللوحة ب/89 .
2. () في (ب) وإن وجد .
3. () في (ب) من رقته .
4. () في (ب) : فهي أيضا توجب نيته .
5. () ساقط من (ب) .

[1] **أو ماش بشرط أن يرضى بأجرة المثل)** فأقل (لا بأكثر)[2] وإن قل كالتيمم (وكأن يجد) [3] حرة إلا بأزيد من مهر مثلها فله الانتقال إلى نكاح الأمة **(فإن لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده وأولاد أولاده)** وإن سفلوا (ومثله) [4] ما فيه الأصل وإن علا وكذا للأجنبي كما في نظيره من الميت **(الذكور والإناث)** فيه سواء **((لزمه)[5] استنابته)** وجوبًا ولا يحكم عليه به القاضي لأنه ليس مما يدخله الإلزام بالحكم **(بشرط أن يكون الولد)** مثلًا **(حج عن نفسه)** إذ لا تجوز النيابة في نسك لم يؤده عن نفسه لحديث:((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) رواه أبوداد[6]**(وأن يوثق به)** وأن لا يكون في النائب في نفس الأمر رق أو جنون أو صبى (والنسك فريضة)[7] فإن توهم شيء من ذلك ظاهرًا، وتبين خلافه باطنًا صحت إنابته في حجة الإسلام، وشرط النائب أن لا يكون عليه حجة قضاء، أو نذر، وفارق صحة استنابة من (لم يرم)[8] عن نفسه قبله لأن ذلك تابع وهذا أصل بأن يكون عدلًا أي: عدل رواية، وإلا لم تصح نيابته إذ لا يوثق به والنية لا إطلاع لأحد عليها وهذا شرط في صحة كل من يحج عن غيره بخلاف قوله **(وهو غير معضوب)** فإنه لو تكلف المأذون له المعضوب وحج عنه صح إنما هو شرط لوجوب الإذن ولا يصح إنابة صبي ولا رقيق نعم (تجزئ)[9] إنابة الرقيق في حج نذر وشرط

---

1 () بداية اللوحة 90/أ .
2 () في (ب) لاأكثر .
3 () في (ب) وكما لو لم يجد .
4 () في (ب) ومثلهم .
5 () في (ب) لزم .
6 () في سننه/كتاب المناسك/باب الرجل يحج عن غيره/حديث-1811، وصححه الدارقطني والألباني
7 () ساقطة من (ب) .
8 () في (ب) يره .
9 () في (ب) يُجزئ .

الوالد (أو)[1] الولد أن لا يعول على المشي (أو السؤال أو الكسب)[2] وإن كان راكبًا على الأوجه وقيده الأذرعي بما إذا كان بين المطيع ومكة مسافة القصر فأكثر بخلاف ما إذا كان بينهما / [3] أقل وأطاق المشي وكان يكسب في كل يوم كفاية أيام فتلزمه إنابته وكان أخذه من تعليلهم لزوم الحج له[4] بعدم المشقة قال الزركشي: وهو قوي لأن الأب المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشيًا ولم يتعرضوا له وتعليلهم مصرح به حيث أقاموا المطيع مقام المطاع انتهى، وشرط[5] وجوب الإنابة بقاء المطيع على الطاعة .

فائدتان: الأولى: ظاهر كلامه أن المعضوب ينيب إن كان على دون مسافة القصر من مكة وأنه ينيب سواء أخلق معضوبًا أم طرأ عليه العضب بعد استطاعته أو قبلها وفي أول ذلك خلاف والذي في المجموع[6] نقلًا عن المتولي أنه لا يجوز لمن على دون مرحلتين حينئذ لقلة المشقة وبفرض أنه انتهى إلى حالة لا يمكنه معها الثبات على الراحلة ولو في المحفة فلا يناب عنه حيًا بل يقضي من تركته . الثانية: لو أراد الماشي (الحج)[7] عن غيره تبرعًا فلأبيه منعه وإن قربت المسافة كما تقدم (أولًا الكتاب) [8] وقول ابن المقري لا منع له محمول على ما إذا كان أجيرًا .

تنبيه: لولي المرأة منعها من الحج ماشية وإن قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها أو زوجها وبه يعلم ما في إطلاق قوله الإناث **(ولو بذل الأخ أو**

---

1. () في (ب) والولد .
2. () في (ب) : والسؤال والكسب .
3. () بداية اللوحة ب/90 .
4. () في (أ) ح.
5. () قي (ب) تكرار لفظ : شرط .
6. () انظر:الجمع شرح المهذب للنووي 7م95.
7. () ساقطة من (ب) .
8. () في (ب) أول الكتاب .

الأجنبي الطاعة) للمعضوب **(فهما كالولد)** في جميع ما مر من الشروط **(على الأصح)** صريح في أن الأجنبي كالولد في جميع ما مر وهو وجيه نعم يستثني منه عدم المشي والسؤال فهو شرط في الأصل والفرع دون (الأجنبي لأنه يشق فيهما دون غيرهما)[1] ومنه يؤخذ إلحاق /[2] العضب بالمشي **(ولو بذل الولد أو غيره)** من أصل أو أجنبي **(المال)** للمعضوب ليستأجر عنه **(لم يلزمه قبوله على الأصح)** لما فيه من المنة إلا إن كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق فيجب عليه القبول إذ[3] لا منة وكذا إذا أطاعه أصله أو فرعه واستأجر من يحج عنه بخلاف الأجنبي ومنه نحو الأخ والعم وإلا إذا قال الأصل أو الفرع: ائذن لي في الاستئجار عنك سواء قال: وأنا أبذل المال للأجير أم لا لتضمن كلامه لذلك قال: واستأجر وأنا أدفع على الأوجه ولا نظر للمنة فيه إذ لا ينظر إليها إلا إذا قويت بأن قال: خذ هذا المال واستأجر به أو ادفعه لمن يستأجر به عنك بخلاف ما ذكر من المسائل فالمنة فيه (لم تقر)[4] وإلا لامتنعت كلها لأن كلًا منها لا يخلو عن منة ثم قوله وأنا أدفع وإن كان وعد إلا ضرر فيه على المعضوب لأنه (إن وفى)[5] بوعده وإلا فللأجير الفسخ لإعسار المستأجر فلا ضرر عليه بحال (فيلزمه)[6] طلبًا لبراءة ذمته وإنما لزم في الأصل والفرع دون غيرهما (لا قريبتهما)[7] فتخف المنة معهما قاله الشارح وقوله وإلا فللأجير إلى آخره يرد عليه ما لو سارع الأجير لعمل النسك قبل طلب الأجرة وحينئذ فيلحق

---

1 () ساقط من (ب) .

2 () بداية اللوحة أ/91

3 () في(ب)ح وفي(أ)ح.

4 () في (ب) لهم تعق .

5 () في (ب) إن فا .

6 () في (ب) فلزمه .

7 () بياض في (ب) وفيه بينهما .

الضرر المستأجر إذا لم يوفه (الوعد)[1] بوعده ففي قوله فلا ضرر عليه بحال ما لا يخفى ولو عضب بعد أن نذر الحج فالمتجه جواز التبرع به عنه ووجوب إذنه للمطيع بشرطه كما شمله كلامهم **((ويجوز)[2] الاستنابة في حج التطوع)** في حجة واحدة **(للميت والمعضوب)** حيث أوصى بها وإلا فلا / [3] ولو عن وارث على المعتمد الذي في المجموع ناقلًا فيه الاتفاق أي: اتفاق الأكثرين وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتأخرين أما المعضوب فلا يتنفل عنه **(على الأصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه)** النائب **(ثم زال العضب وشفي)** عطْف تفسيري أو تقييدي لدفع ما لو عرض بعد العضب مانع من مرض لا يرجى برؤه منه **(لم يجزه)** بالهمز كما تقدم وعلى تركه فالتسهيل بعده واستوفى الجازم حقه من حذف الحركة **(على الأصح)** وعدم الإجزاء لفقد شرطه وهو استمرار العضب إلى الموت **(بل عليه أن يحج)** وثواب ذلك الحج للأجير نعم يثاب المعضوب على قصده الأول ولا يستحق الأجير أجرة وإن أخذها أعادها ولو استناب مرجوًا لشفاعة من يحج عنه فلا يجزيه وإن مات بعد حج النائب من ذلك أي: إن أحرم في حياة المستنيب وإلا وقع له لأنه حج عنه بأمره ويستحق أجرة المثل كما قاله الأذرعي .

---

[1] () في (ب) الولد .

[2] () في (ب) وتجوز .

[3] () بداية اللوحة ب/91 .

فوائد : لا رجوع لمطاع مطلقًا ولا لمطيع بعد الإحرام وعلى المعضوب إن توسم الطاعة في أحد ولو أجنبيًا أمره بالحج إن غلب على ظنه إجابته له وإلا فلا وبموت المطيع ومثله المطاع (أو يستقر الوجوب في ذمة المطاع)[1] (لأن)[2] المطيع لجواز رجوعه وما اقتضاه كلام المجموع من الاستقرار في ذمته ليس مرادًا (ويحجب الحج على ذي مال أو مطيع وإن جهل به)[3] وبطاعة المطيع اعتبارًا بما في نفس الأمر فيحج عنه في ذلك من تركته ولابد من نية الباذل الحج عن المبذول له وإن كان / [4] له أب وأم فالأوجه البداءة بالأب أولى لأنها تطهير كزكاة الفطر والأب أحق بذلك وبه فارق تقديم الأم في النفقة لأن مدارها على الحاجة والأم أولى بها .

(فرع: إذا وجدت شرائط وجوب الحج) مباشرة أو نيابة **(وجب على التراخي)** إلا المعضوب إذا عصى بالتأخير فيجب عليه كما مر الإنابة فورًا وذلك لأن الحج فُرِضَ سنة ست على ما صححه الشيخان في السير عن الأصحاب أو سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا أو ثمان كما قال الماوردي وبعث صلى الله عليه وسلم أبابكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير أصحابه كعثمان وابن عوف من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر وقِيسَ به العمرة (ونزع)[5] ابن الحاج المالكي في الاستدلال بذلك بما حاصله أن حج أبي بكر وعلي وغيرهما ذلك العام كان تبررا (كحجه)[6] صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فإنه صح أنه حج قبلها

---

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () في (ب) لا .
[3] () ساقطة من (ب) .
[4] () بداية اللوحة أ/92 .
[5] () في (ب) ونازع .
[6] () في (ب) لحجه .

حجتين[1] بل قال في فتح الباري[2]: الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة قلت ولذا قال الشارح[3] في التحفة: (وحج)[4] صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حججًا لا يدري عددها انتهى، وبأنه لا يجوز تقدمهم بحج الفرض قبله مع آية : ﴿ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾[5] وإذا أمر من ضحى قبله بأضحيته أخرى فكيف بالحج وبقول جمع منهم مجاهد[6] وعكرمة المخزومي أن حجهم تلك السنة صادف ذا القعدة أي: ويؤيده قول (السهيلي) [7] لا ينبغي أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم / [8] إلا حجة الوداع وإن حج مع الناس بمكة لأنه لم يكن على سنة الحج لما ذكر أنهم كانوا يؤخرونه عن وقته إلى حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه كل عام أحد عشر يومًا وافقهم بمكة (صلى الله عليه وسلم)[9] لأنه كان مغلوبًا على أمره ولما فرض أراده عند رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة فذكر له بقايا حج المشركين وطوافهم عراة فنبذ إليهم عهودهم في السنة التاسعة ثم حج في العاشرة بعد انمحاء (رسوم)[10] الشرك انتهى ملخصًا، زاد

---

1 () أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الحج/ باب ما جـاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم/ حديث-815، وقال حديث غـريب وضعفه الألباني.

2 () انظر :فتح الباري لابن حجر العسقلاني 3/606.

3 () انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 4/3.

4 () في (ب) حجّ .

5 () الحجرات (1).

6 () هو مجاهد بن جَبْر المخزومي مولاهم، المكي، أبو الحجاج، شيخُ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس رضـي اللـه عنـه فأكثر وأطاب، أنعم الله عليه فمات رحمـه اللـه سـاجدًا سـنة 101هـ أو بعـدها. انظـر: سـير أعلام النبلاء 4/449، وتقـريب التهذيب ص520.

7 () ساقط من (ب) .

8 () بداية اللوحة ب/92 .

9 () ساقطة من (ب) .

10 () في (ب) رسومهم .

بعضهم (وحينئذ)[1] (وافق الوقوف بعرفة تاسع ذي الحجة فلذا أعلمهم به بقوله في خطبته)[2]: ((إن الزمان قد (استدار)[3] كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض))[4] وإن الأمر عاد إلى (وضع)[5] الله عليه حساب الأشهر وبأن أبابكر خرج أميرًا على أهل الموسم ممن خرج للحج وعليًا من بعده لقراءة سورة براءة في منى وغيرها إعلامًا بنبذ العهود وبأن حج أبي بكر كان في ذي القعدة ثم في (العاشرة)[6] خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفيهم أبوبكر وعلي لحقهم بمكة فحجوا فرضهم وأخبرهم صلى الله عليه وسلم بما أوجب (تأخره)[7] من أن الزمان قد استدار أي: وقت الحج إلى وقته الأصلي في زمن الأنبياء وهو ذو الحجة وأن عدم وقوعه في وقته هو المقتضي لتأخيره صلى الله عليه وسلم (فلما)[8] صادف وقته لم يتأخر قال الشارح[9]: ولك رد جميع ما ذكر بأن الحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان وعلى كل فإما أن نقول فرض إيقاعه في ذي الحجة كما كان ابتداء أو فيما يوقعه أهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة / [10] فيلزم على الأول أن يأذن صلى الله عليه وسلم في التلبس بنسك فاسد لوقوعه في غير وقته فكيف مع ذلك يأذن فيه سنة ثمان لعتاب ويؤمر فيه سنة تسع (أبابكر)

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () ساقطة من (ب) .
3 () في (ب) استدرك .
4 () رواه البخاري في صحيحه /كتاب الأضاحي /باب من قال الأضحى يوم النحر، 5/2110، برقم 5230، ومسلم / كتاب القسامة/باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،
5 () في (ب) ما وضع .
6 () في (ب) العاشر .
7 () في (ب) تأخيره .
8 () في (ب) فما .
9 () انظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح ص115 .
10 () بداية اللوحة أ/93 .

[1] ولا يقاس عليه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة لما تقدم عن السهيلي من أنه كان مغلوب على أمره وما أنزل عليه (فيه)[2] شيء (فوافقهم كما وافقهم في صوم عاشوراء قبل أن ينزل عليه فيه شيء)[3] فلا يقاس (حاله)[4] بحاله بعد فرضه وبيان الحكم له وقدرته على عدم موافقتهم بأمر أصحابه أن لا يقفوا معهم بل في وقته وهو صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في رمضان سنة ثمان لم يكن يخشى من أحد شيئًا بل دانت له العرب بأسرها فظهر اندفاع ما قاله ابن الحاج على التقدير الأول وأن حج أبي بكر ومن معه كان فرضًا واقعًا في زمانه ومع ذلك أخبر مياسير الصحابة ويلزم على (الثانية)[5] كون الحج في ذي القعدة صحيحًا ومع ذلك أخر المياسير فنتج أن الحج على التراخي على كلا التقديرين وأنه لا يمكن التقدير الأول الذي هو المتعين أن يقال: (أن)[6] حج عتاب والصديق كانا في ذي القعدة بل كانا في ذي الحجة كما يدل له خبر ابن (مردويه)[7] [8] عن ابن عمرو بن العاص[9]((كانوا يجعلون عامًا شهرًا وعامًا

---

1 () في (ب) وأبا بكر .

2 () ساقطة من (ب).

3 () ساقطة من (ب).

4 () في (ب) قاله .

5 () في (ب) الثاني .

6 () ساقطة من (ب).

7 () هو أحمد بن موسى ابن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، الحافظ العلّامة، محدث أصْبَهَان، صاحب (التفسير) و(التاريخ)، مات رحمه الله سنة 410هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 17/308، وطبقات المفسرين للداودي 1/97.

8 () في (ب) مرديه .

9 () صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه؛ عبد الله بن عَمْرو بن العاص بن وائل القُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين، وأحد العبادلة الفقهاء، مات رضي الله عنه ليالي الحرة سنة 63هـ، بالطائف على الراجح. انظر: سير أعلام النبلاء 3/79،

شهرين))[1] يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره قال: فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج أبي بكر /[2] وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر[3].

وتقريب التهذيب ص 315 .

1 () ذكره ابن حجر في فتح الباري 8/322.

2 () بداية اللوحة ب/93 .

3 () في (ب) زيادة : انتهى .

وأخرجه الطبراني بنحوه لكن قال: كانوا لا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين عامًا مرة واحدة وهو النسئ الذي ذكره الله في (الكتاب)[1] وعلى كون حج الصديق كان في (ذي)[2] الحجة طائفة منهم أحمد واستدل بأن في رواية[3] أنه صلى الله عليه وسلم ((أمر عليًا فنادى[4] يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك)) وفي رواية ((واليوم يوم الحج الأكبر)) [5] (وقد)[6] قال تعالى : ﴿ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾[7] فسماه الله بذلك فدل على أن هذا الأذان الذي هو نداء علي رضي الله عنه سنة تسع ووقع في ذي الحجة وهو المدعي واستبعاد تقدم غيره عليه صلى الله عليه وسلم في قاعدة من قواعد الإسلام يقيمها الله تعالى على يديه لا وجه له إلا لو كان فعلهم ذلك بغير إذنه صلى الله عليه وسلم أما وقد صدر بإذنه واستخلاف أفضل الصحابة إعلامًا بأنه الخليفة الأكبر بعده فلا استبعاد سيما والقول بعدم وقوع حج أبي بكر ومن معه ذلك العام فرضًا يلزم عليه المحذور السابق وقياسه على التقدم بالأضحية لا وجه له فإن المضحي ضحى قبل الوقت بغير أمره صلى الله عليه وسلم ولم (يوجد)[8] ذلك في حج من ذكر وما ذكر من تأخير المشركين للحج وأنه لا يصادف وقته إلا فيما مر عند ابن مردويه والطبراني

---

1 () في (ب) كتابه.

2 () ساقطة من (ب).

3 () عند البخاري وغيره في صحيحه/كتاب الصلاة/باب ما يستر العورة/حديث/-369.

4 () في (ب) زيادة : في .

5 () من حديث ابن عمر رضي الله عنه،أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك يوم النحر ، وقد أخرجه البخاري/ كتاب الحج /باب الخطبة أيام منى ، 2/620، برقم 1655.

6 () ساقطة من (ب).

7 () التوبة (3).

8 () في (ب) نجد .

وأنه صلى الله عليه وسلم /[1] أشار (إليه بقوله)[2] (أن)[3] الزمان الخ إلى رد ما كانوا كله صحيح إلا أنه لا يقتضي أن حج عتاب والصديق كانا في ذي القعدة ولا أن تأخيره إلى العاشرة كان لأجل ذلك بل كانا في ذي الحجة وتأخيره للإعلام بأن الحج على التراخي أو لعذر ولم يذكره والأصل عدمه وقوله أن الزمان الخ جيء به لبيان رد أعمال الجاهلية قبل سنة سبع بل ثمان إن كان حج عتاب فيها بالناس بأمره صلى الله عليه وسلم لا لتأخيره للحج .

تنبيه: شرط جواز التأخير عن عام الاستطاعة العزم على فعله كما في نظيره من الصلاة ومعنى كون وقته موسعًا (جاز)[4] تأخيره فيما قبل السنة الأخيرة من سني الإمكان وأن كل سنة تحتملها وإنما يتحقق الجواز في سنة انقضى زمن الإمكان في التي بعدها وبه يعلم أنه من الواجب الموسع حقيقة خلافًا للسبكي وتضييقه أمر عارض فلا ينظر إليه كما أشار (إليه)[5] بفاء التفريع على كونه على التراخي بقوله **(فله التأخير)** أي: لفعله مع تمكنه منه **(ما لم يخش)** بقول عدلي طب أو معرفة نفسه **(العضب)** أو الموت أو هلاك ماله أو يجتمع عليه مع فرض الإسلام حج قضاء تعدى بسببه لوجوبه فورًا ووجوب تقديم حجة الإسلام عليه وينذر حجًا في سنة كذا غير حجة الإسلام /[6] ولابد (في)[7] خشية العضب من غلبة الظن إذ الأصل جواز التأخير حتى يغلب على الظن ما يقتضي خلافه.

---

1 () بداية اللوحة أ/934 .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () في (ب) بأن .

4 () في (ب) جواز .

5 () ساقطة من (ب) .

6 () بداية اللوحة ب/94 .

7 () في (ب) من .

(فإن خشيه) وغلب على ظنه **(حرم عليه التأخير)** لما فيه من التفويت وإنما جوز له الـأخير دونه **(في الأصح)** وتسن المبادرة به خروجًا من الخلاف الآتي (ومن)[1] خبر : ((حجوا قبل أن لا تحجوا)) رواه جماعة[2] ومن خبر ((من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا)) [3] وطرفه ضعيفة وقول ابن الجوزي أنه موضوع مردود عليه وخطأ منه فقد تعددت طرقه حتى ارتقى إلى الحسن من الضعف وصح ذلك عن عمر ولا مجال للرأي فيه فيكون مرفوعًا حكمًا فيفيد صحة الخبر المذكور وهو محمول على المستحل لذلك أو على الزجر والتغليظ **(هذا**

---

[1] () ساقط من (ب) .

[2] () أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، حدبث-809، والعقيلي في الضعفاء (2/ 286) و (4/185)، والدارقطني في سننه (2/ 301-302) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (6/ 268)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث-8484، وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث-926، كلهم من طريق عبد الرزاق عن عبد الله ابن عيسى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ": حجوا قبل أن لا تحجوا" قالوا : وما شأن الحج يا رسول الله ؟! قال:" تقعد أعرابها على أذناب شعابها ولا يصل إلى الحج أحد"
قال العقيلي: " عبد الله بن عيسى الجندي عن محمد بن أبى محمد عن أبيه عن أبى هريرة إسناده مجهول فيه نظر ولا يعرف الا به. قال ابن حبان في الثقات (7/ 401):" وهذا خبر باطل وأبو محمد لا يدرى من هو ".
وقال ابن الجوزي في العلل : " قال العقيلي: محمد بن أبي محمد مجهول النقل ولا يعرف هذا الحديث إلا به ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا شيء". وقال الذهبي في (الميزان) (4/ 160):" وهذا اسناد مظلم وخبر منكر ".
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة حديث- 543 "باطل" .
.

[3] () أخرجـه الـدارمى في سـننه 2/45 ، بـرقم (1785)ـ ، والبيهقى فى شعب الإيمان 3/430 ، برقم (3979) .

مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة) نسب إليه مع أنه قول أبي يوسف[1] وجمهور أصحابه وهو لا قول له فيه لأن المأخوذ من قواعد إمام تصح نسبته إليه ولا يجزي فيه الخلاف في نسبة القول المخرج للإمام للاتفاق هنا بخلافه ثم (فقد)[2] اختلفوا فقال بعضهم لا ينسب إليه لاحتمال أنه لو سئل عن ذلك لايدري فرقًا جليًا **((وأحمد)** [3] **والمزني)** من أصحاب الشافعي **(رحمهم الله تعالى: يجب على الفور)** وقد بسط المصنف أدلتهم والجواب /[4] عنها في المجموع[5] بما في نقله طول فليراجعها من أرادها **(ثم عندنا)** معاشر الشافعية أنه أي: المستطيع **(إذا أخر و مات)** قبل فعله **(تبين أنه مات عاصيًا)** من وقت خروج قافلة بلدة الحج من آخر سني الإمكان **(على الأصح لتفريطه)** حتى فات عليه النسك (ومثله)[6] في الحكم بعصيانه كل
مفروض على التراخي كقضاء المكتوبة من صلاة أو صيام لم يعتد[7] في إخراجه عن وقته فإذا مات حكم بعصيانه بذلك من آخر وقت الإمكان **(ومن فوائد موته عاصيًا)** فسقه لورود الوعيد الشديد في تركه من المستطيع كما يومئ إليه قوله تعالى : ﴿ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﴾[8] فوضع كفر موضع لم يحج أي: من المستطيع تغليظًا لتركه والكبيرة ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب والسنة **أنه** بفتح الهمزة **(لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات)** أو غصب[9] **(لم يحكم بها كما لو بان فسقه)** بسبب آخر من غير تأخير الحج الذي فسق به لما ذكر ويحكم

[1] في (ب) زيادة : وأحمد .
[2] في (ب) قد .
[3] ساقط من (ب) .
[4] بداية اللوحة أ/95 .
[5] انظر: المجمع شرح المهذب للنووي 7/389.
[6] في (ب) ومن مثله .
[7] في (ب) لم يتعد .
[8] آل عمران (97).
[9] في (ب) عضب .

بفسقه في العضب[1] السابق في الموت وفيما بعده إلى أن يحج عنه فتجب عليه الاستنابة فورًا وكذا على وارث الميت أما إذا كان لم يعلم باستطاعته بأن كان له مال لم يعلم به فالقضاء على التراخي لعدم التقصير ويستقر الوجوب على من استطاع واستمر كذلك حتى مات بعد نصف ليلة النحر ومضى زمن الطواف والسعي حيث لم يمكنه فعله قبل الوقوف وكذا الحلق أو نحوه كما قال الأسنوي كابن الرفعة لأن في فعله حال المشي عسرًا ومشقة لا تخفى فاعتبر زمنه أيضًا وكذا رمي جمرة العقبة لكونها لها مدخل في التحلل فأشبهت الركن في اعتبار زمانها فإن لم يمت فلابد في الاستقرار من داوم (أوصاف)[2] الاستطاعة وثبوتها له إلى عود الركب إلى بلده في العادة الغالبة لاعتبار نفقة /[3] الإياب في الوجوب مطلقًا فلا يحصل الوجوب في حق المعضوب إلا ببقائه مستطيعًا إلى عودهم فعضبه قبله كتلف ماله قبله وسكت المصنف عما لو شهد من ذكر بشهادة وقد حكم بها والذي دل عليه كلام الروضة[4] هنا، وكلامهم في الشهادات أن الحكم بشهادته قبل آخر سني الإمكان لا ينقض وبعده ينقض لأنه قد تبين فسقه ومن حكم بشهادة بينة بأن فسقها نقض الحكم بها وقد استشكل نقض الحكم بما (ذكر)[5] بأنه فسق مختلف فيه (وبطريق التبيين)[6] وهو أضعف من غيره وأجيب بأن الاحتياط للمشهود اقتضى مراعاة مثل ذلك على أنه يمكن أن يقال: (أن)[7] محل ذلك عند من يرى [8]عصيانه بذلك وإلا

---

1 () في (ب) زيادة : في .
2 () في (ب) ـأو صادق .
3 () بداية اللوحة ب/95 .
4 () انظر : روضة الطالبين للنووي 3/34.
5 () في (ب) ذكره .
6 () في (ب) بطريق التبين .
7 () ساقط من (ب) .
8 () في (ب) بزيادة : في

قبلت شهادته وبقي ما كان على ما كان **(ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة)** من وقت خروج قافلة بلده المعتاد **(من سني الإمكان)** بتخفيف الياء وحذفها لالتقاء الساكنين اجتزاء بدلالة الكسرة عليها (وتجوز)[1] من سني الإمكان بنونين[2] إعرابه إعراب حين أما (تشديد)[3] الياء الواقع في السنة عوام الفقهاء فلا أصل له .

1 () في (ب) ويجوز .
2 () في (ب) بزيادة : على .
3 () في (ب) بتشديد .

(فرع: من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها) من قضاء أو نذر **(قبلها)** لا عنه ولا عن غيره **(فلو اجتمع عليه)** أي: (على)[1] إنسان **(حجة إسلام وقضاء ونذر)** بجرهما عطفًا على المجرور بأن أفسد قن أو صبي حجة ثم عتق أو بلغ فنذر الحج **(قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر)** إن أدى ذلك بنفسه وظاهر أن تقديم ذلك (على النذر إذا نذر حجًا مطلقًا أما إذا نذر حج هذا العام أجزأ حجة عن فرض الإسلام وعن النذر)[2] وأن من نذر الإحرام بحج في عام معين لم يأت جاز إحرامه في العام قبله بنفل أو عن الغير إذ لا وجه لمنعه من عبارة لم يدخل وقتها وما في الروضة من منع /[3] الطواف قبل الطواف المنذور محمول على ما إذا دخل وقته وتضيق ولو نذر حجًا في عام فلم يفعله فيه ثم نذر حجًا آخر وجب تقديم الأول سواء تركه لعذر أو غيره وبه يعلم ضعف قول القاضي أبي الطيب لو أفسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لأنه قضاء **(ولو أحرم بغيرها)** أي: بغير الحجة المتقدمة رتبة من الثلاث **(وقع عنها)** أي: عن الأولى (فالأولى)[4] **(لا عما نوى)** فلو أحرم بقضاء أي: ذكره عند إحرامه وإن كنا لا نوجب التعرض له وللأداء في النية وعليه حجة الإسلام وفي الثانية عن القضاء (والأقرب)[5] من احتمالين الحرمة وعدمها في تعاطي تلك النية أولهما لتركه قصد ما وجب عليه أداؤه وإن وقع لأنه قهري ولأن الترتيب (كما)[6] أوجبه الشارع وجب على المكلف متابعته فيه كما أشار إليه الشارح في أعمال منى يوم النحر **(ومن عليه قضاء أونذر لا يحج عن غيره)** تطوعًا أو بأجرة وله

---

1 () ساقط من (ب) .

2 () في (ب) بياض .

3 () بداية اللوحة 96/أ .

4 () في (ب) ولا ولي .

5 () ساقطة من (ب) .

6 () في (ب) لما .

أن يؤجر نفسه لذلك إجارة ذمة فيحج عن نفسه ثم عن غيره أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الإسلام وحيث فسدت إجارة من لم يحج فحج فلا أجرة له مطلقًا لأن الحج وقع له (وله وقد)[1] حج حجة الإسلام (إذا)[2] قال: إن كلمت فلانًا فلله علي الحج الخيار من البر والكفارة فإن لم يختر شيئًا جاز له الحج عن غيره على (الأوجه)[3] لأن ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار (الكفارة لا الحج ولأنه إذا حج قبل أن يختار)[4] شيئًا لم يقع عن نذره كما هو ظاهر فترجيح بعضهم خلافه تبعًا للروياني[5] فيه نظر وهو مبني على الراجح في أن الواجب في الكفارة المخير أحدهما مبهمًا (لا الجميع)[6] من (خصالها)[7]كما أشار إليه البلقيني **(فلو أحرم عن غيره)** وهو مشغول بالنسك المفروض /[8] عليه **(وقع إحرامه عن نفسه عما عليه)** منها تقديمًا للواجب عليه ولو نذر حجًا في تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام والنذر **(ولو استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام)** وهو حرام على قياس ما تقدم في الناوي ذلك المباشر **(وقع عن حجة الإسلام)** لأن تقديمها متعين ولا يعتد بغيرها قبلها **(ولو استأجر)** معضوب والميت كالمعضوب فيها وفيما قبلها **(شخصين فحجا عنه حجتين)** (أي:)[9] حجة الإسلام والنذر **(في سنة واحدة أجزأه)** لأن الشرط عدم تقديم غير حجة

---

1. () في (ب) ولمن .
2. () في (ب) إذا .
3. () في (ب) الوجه .
4. () ساقط من (ب) .
5. () في (ب) بزيادة : ويأتي .
6. () في (ب) لا لجميع .
7. () في (ب) خصلهما .
8. () بداية اللوحة ب/96 .
9. () في (ب) أو .

الإسلام عليها (لا الترتيب)[1] أي: إيقاع الثانية بعد عام الأولى كما في الوضوء فلو وضأه[2] وغسلوا أعضاءه دفعة لم يحصل له غير غسل وجهه لفقد الترتيب الواجب فيها نعم إن ترتب إحرامهم كان الأول لحجة الإسلام وإن استؤجر لغيرها وإلا وقع إحرام كل لما استؤجر له (وما نظر به)[3] البلقيني فيما إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام من جهة إيقاع (الإحرام)[4] الثاني (للنذر)[5] ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام قاله فينبغي أن يكون إحرام الثاني بنفسه يرد بأن ذمته لما اشتغلت بحجة النذر نزل فعل أجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذا أجيره والمحذور تقدم حجة النذر على حجة الإسلام ولم يقع ذلك[6] بالنسبة للواقع فلا يضر التلبس بخلافه لأنه لا أثر له فأردنا الاستحقاق على الواقع لا على الإحرام نعم يتجه أن هذه المخالفة توجب أجرة المثل لا المسمى ولو استأجر من ذكر اثنين معًا ليحج كل منهما حجة الإسلام فقبلا اتجه أن لا يصح لواحد منهما ويقع حج كل منهما عن نفسه إن أحرما معًا ولا أجرة لهما وإلا وقع له الأولى بأجرة المثل لوجود إذنه المقيد /[7] به (لفاعلها)[8] ولو استأجر لنذر (وقضاء)[9] ولم يكن ذاك عليه لم تصح الإجارة .

فائدة : (يصح)[10] أن يستأجر للحج من عليه العمرة وبالعكس فلو قرن الأجير فيهما عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر به له والثاني عن نفسه وقعا للأجير لعدم

---

1 () قي (ب) لا لترتيب .
2 () في (ب) بزيادة : أربعة .
3 () في (ب) وتنظير .
4 () في (ب) الاحترام .
5 () في (ب) على النذر .
6 () ساقطة من (ب) .
7 () بداية اللوحة أ/97 .
8 () في (ب) لفاعله .
9 () في (ب) أو قضاء.
10 () ساقطة من (ب) .

اقتراف نسكي القران لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر عليه فلزم من وقوع أحدهما للأخير وقوع الآخر له لأن الإحرام الواحد لا يتجزأ اثنين نعم قيده في المجموع[1] بما إذا كان المحجوج عنه حيًا فإن كان ميتًا وقعا له اتفاقًا لجواز الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا إذن وارث ولا يتجه[2] أن يكون ذلك في ميت عليه النسكان فإن كان عليه أحدهما فالظاهر أنه لا يقع له شيء منهما أما ما ليس عليه فواضح مما مر وأما ما عليه فلاستحالة الافتراق كما مر تقرر ولا يشكل وقوعهما فيما مر بأن من عليه نسك ليس له فعله عن غيره قبل فعله عن نفسه وبأن فرض الإنسان مقدم على فرض غيره لأنه (عارض)[3] أمورًا (فالأصل)[4] أن النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وأن النسكين لا يفترقان وأن الحج عن الميت جائز وأن الإجارة لازمة وأن العمل الواقع بعدها منصرف إليها وأن متعدي النفع مقدم على قاصره وأن النسك على التراخي وأنه يمكن قضاؤه من تركته لو مات ولم يفعله فهذه كلها اقتضت الوقوع عن المستأجر فلم ينظروا لما عارضها لضعفه بالنسبة إليها والحاصل أن هذه الصورة مستثناة من أن من عليه نسك لا يجوز فعله له (عن غيره)[5] قبل فعله له عن نفسه ويعلم منه بالأولى أنه لو حج ولم يعتمر جواز إحرامه بحجة نذرها ولو تطوع بحج أو أحرم به عن غيره ثم نذره قبل الوقوف (أو اختاره)[6] في نذر (للحاج)[7] انصرف للنذر لتقدم الفرض / [8] على النفل وفرض الشخص على غيره أما

---

[1] () انظر : المجموع شرح المهذب للنووي 7/133.
[2] () في (ب) ويتجه .
[3] () في (ب) عارضه .
[4] () في (ب) إذ الأصل .
[5] () ساقطة من (ب) .
[6] () في (ب) واختاره .
[7] () في (ب) اللجاج .
[8] () بداية اللوحة ب/97 .

نذره بعد[1] الوقوف فغير مؤثر لإتيانه بمعظم ما نواه **(وفروع هذا الباب)** المعقد لها هذا الفصل **(كثيرة وفيما أشرت إليه)** من المسائل الكثيرة المذكورة لكونها كالأصول البواقي **(تنبيه على ما بقي)** منها لمن ألقى السمع وهو شهيد وبصره حديد وأدمن النظر وصرف جودة الفكر يزيدك وجهه حسنًا إذا ما زدته نظرًا **(والله أعلم)** واعلم أنه قد أفرد (للإجارة)[2] القاضي فخر الدين بن ظهيرة المكي غنية الفقير في حكم حج الأجير وقد أطال في أحكام الأخير في شرح الروض وكذا صاحب الضياء وقد لخصه الشارح فأحسن جزاه الله خيرًا.

---

1 () في (ب) بعده .

2 () ساقطة من (ب) .

(الباب الثاني: في الإحرام) أي: (نية)[1] الدخول في النسك (أو الحالة)[2] المترتبة على الإحرام بنية وهو نفس الدخول في النسك بها بالمعنى الأول الذي هو ركن في كل من النسكين أي: نية الدخول فيه والثاني هو الذي (يبطل الردة)[3] ويفسد بالجماع ويحرم به المحرمات الآتية وهو من باب الحاصل بالمصدر والإطلاق الأول من باب المعنى المصدري .

(فصل: في ميقات الحج) أصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها أثر كسرة وهو لغة الحد وشرعًا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقها عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع وللحج الواو فيه مستأنفة **(له ميقاتان زماني)** بدأ به لتوقف صحة انعقاده حجًا عليه وهو منسوب إلى الزمان وهو لغة اسم (لقليل)[4] الوقت وكثيره وجمعه أزمنة وأزمان وأزمن بضم الميم وفي اصطلاح المتكلمين مقارنة متجدد موهوم (لمتجدد)[5] معلوم إزالة / [6] للإيهام (في الأول لمقارنة في الثانية)[7] **(ومكاني)** منسوب للمكان لتعلقه به وهو لغة الموضع جمعه أمكنة (وأماكن)[8] وفي اصطلاح المتكلمين بعد يعرض نفوذ بعد الجسم فيه بأن يفرض البعد ممتدًا في الجهات صالحًا لأن يشغله جسم ثالث أعني غير الجسمين اللذين لا يتماسان ولا بينهما لكنه الآن خال عن (الثقل)[9] والمكاني (تحرم)[10] مجاوزته ويصح هو عندها وقدما على أعمال الإحرام اهتمامًا بهما كتقديم

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () في (ب) والحالة .
3 () في (ب) يبصل بالردة .
4 () في (ب) تفعيل .
5 () في (ب) المتجدد .
6 () بداية اللوحة أ/98
7 () في (ب) في أول المقارنة في الثاني .
8 () في (ب) وأمكن .
9 () في (ب) الشغل .
10 () في (ب) يحرم .

أوقات الصلاة على كيفيتها لذلك **(أما الزماني: فهو شوال)** سمي بذلك من شالت الإبل أذنابها إذا حملت وكانت العرب العاربة تسميه وغل بفتح الواو وكسر الغين المعجمة وباللام لأنهم كانوا يهربون فيه من الغارات إلى أمكنة يتحصنون فيها يقال: وغل إلى كذا لجاء إليه وجمعه شوالات وشواويل وشوائل **(وذو القعدة)** بفتح القاف أفصح من كسرها سمي به لقعودهم فيه عن القتال وكانت العربة العرب (تسميه)[1] وهو أعاء وقيل هواع لأنه يهوع الناس أي: يخرجهم من أمكنتهم إلى الحج وجمعه ذوات القعدة **(وعشر ليال من ذي الحجة)** سمي به لأنهم كانوا يحجون فيه وكانت العرب العاربة تسميه بركة بفتح الموحدة وضم الراء وبالعكس آخره كاف معدول عن بارك مشتقًا من البركة لأن الحج فيه ومن برك الجمل لأنه الوقت الذي يبرك فيه الجمل للموسم جمعه ذوات الحجة أي: أن وقت الإحرام به من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى طلوع الفجر الصادق يوم النحر كما (قاله)[2] المصنف[3] **(آخرها طلوع الفجر)** أي: الصادق **(يوم العيد)** أي: عيد النحر وأصله تفسير ابن عباس وغيره قوله تعالى : ٱ ٻ ٻ پ ٻ[4] قالوا: /[5] ((أي: وقت الإحرام به)) [6] ذلك (إذ)[7] فعله لا يحتاج إلى شهر وإطلاق الجمع على اثنين وبعض الثالث أما لتنزيل البعض منزلة الكل أو لإطلاق الجمع على ما فوق الواحد وافهم كلامه صحة الإحرام به[8] قبيل الفجر بمصر فيصح لبقائه حجًا بعد فوته وبه فارق نظيره في الجمعة فإذا طلع

---

1 () ساقطة من (ب) .

2 () في (ب) قال .

3 () انظر المجموع شرح المهذب للنووي 7/140.

4 () البقرة (197) .

5 () بداية اللوحة ب/98 .

6 () أخرجه ابن جرير في تفسيره 3/444.

7 () في (ب) إذا .

8 () في (ب) بزيادة : فيما ذكر وإن صادف الوقت عند إدراكه لمن أحرم به قبيل .... .

الفجر تحلل وجوبًا ومحل صحة الإحرام به ليلة النحر لمن ليس عليه شيء من أركان الحج (أو واجباته)[1] إذ المنقول بل المجمع عليه كما قال القاضي أبو الطيب: امتناع حجتين في عام واحد (ولأنه)[2] مخاطب بواجبات الأولى وهي لا تتم إلا بعد فوت وقت الإحرام وغيرها ممتنع لبقاء وقتها وقول الزركشي يتصور بما إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض فإنه يسقط عنه الرمي والمبيت فإذا أحرم بحجة أخرى ووقف صح وبما إذا (أحصر)[3] فتحلل والوقت باق وبصورة أخرى مبنية على قول بعض المجتهدين مردود بأن سقوط الرمي والمبيت ممنوع لأنه يفعل الأركان لم يأت المرض إلا وهو حلال فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل به ويتحلل ولمالم يتوقف التحلل الثاني الأعلى الرمي وهو يقبل النيابة سيما من المريض لم يحتج فضلًا عن الاضطرار للتحلل منه[4] وقد صرح الأصحاب في الإحصار بأنه إن كان عليه ركن كالطواف يصير حلالًا بالمرض المشترط التحلل به (ويسقط)[5] عنه ذلك أو (واجب)[6]كجمرة العقبة لم يجز له التحلل لأن الإحصار اصطلاحًا المنع عن إتمام أركان النسك فلو منع من الواجب لم يتحلل (به)[7] لتمكنه من التحلل (الأول)[8] بالطواف وهو ظاهر في الذي ذكرناه ووجهه كما يعلم من تعليلهم أن التحلل إنما هو للضرورة فيما يستفيده بالتحللين ولا يمكن بغيره وهذا خاصة الركن (ولا يقوم)

---

1 () في (ب) وواجباته .

2 () في (ب) لأنه .

3 () في (ب) إذا حصر .

4 () في (ب) بزيادة : فلم يجز .

5 () في (ب) وسقط .

6 () في (ب) وجب .

7 () ساقطة من (ب) .

8 () ساقطة من (ب) .

[1] /[2] غير مقامه فجاز التحلل إذا كان عليه ليسقط عنه (ببدل)[3] ودم بأن كان في الإحصار بنحو منع العدو وبلا شيء كما في مرض شرط به يصير حلالًا بخلاف الواجب لقيام الدم مقامه فلا حاجة إلى الخروج به من العبادة الذي هو خلاف الأصل واعتبر فيه الضرورة فتأمله حق التأمل فإنه مهم كيف وقد غفل عنه الزركشي مع جلالته وأما المبيت (فيسقط)[4] المرض إن شق معه عليه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل وأما الثانية فالحصر إن وقع قبل فراغ الأركان فالأولى لم تتم أو بعدها والوقت باق فلا أثر له في سقوط نحو الرمي ولاتساع وقتها فهي باقية وإن علم بدوام الحصر لخروج وقتها **(فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير هذه المدة فإن أحرم به في غيرها لم ينعقد حجًا)** لأن انعقاده (كذلك)[5] موقوف على كونه واقعًا فيها **(وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح)** (فإن كان)[6] عالمًا بذلك لقوة لزوم الإحرام فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما قبله وهو العمرة ولأنه إذا بطل قصد الحد بقي أصل الإحرام والعمرة تنعقد به ومحل ذلك في الحلال بخلاف المحرم فلا ينعقد إحرامه. ومثله ما لو بقي في أعماله أما إحرامه بعد نفره الصحيح ولو الأول فينعقد إحرامه عمرة ولو أحرم قبل أشهره وشك أحج أم عمرة كان عمرة أو أحرم بحج وشك هل أحرم به في أشهره أو قبلها كان حجًا لأن أصل كل حادث تقديره بأقرب زمن فقدم على مطلق أصل العدم عملًا بقاعدة تعارض الأصلين ولو وقع قوله أحرمت آخر جزء من رمضان وبالحج أول شوال فظاهر أن النية إن قارنت

---

[1] () في (ب) لا يقوم .
[2] () بداية اللوحة أ/99 .
[3] () بياض في (ب) .
[4] () في (ب) فيسقطه .
[5] () في (ب) لذلك .
[6] () في (ب) وإن .

أحرمت فقط انعقدت عمرة أو بالحج[1] انعقد حجًا أو قارنهما /[2] (فكالأول)[3] فيما يظهر لأن المقارنة لأحرمت انصرفت للعمرة وقوله بالحج لما كان استصحابًا لقوله أحرمت كان لا أثر له حتى يكون مقتضيًا لصحة الحج فيصير قارنًا ولو أحرم بالحج في أشهره وعنده أنها لم تدخل صح وفارق هذا (كتعمد)[4] الإحرام به قبل وقته نحو الصلاة بقوة الحج وشدة تعلقه **(وقيل: ينعقد)** عمرة إعمالًا لقوله أحرمت وإلغاء لقوله بالحج لكونه في غير زمانه **(ولا يجزئه عن عمرة الإسلام)** لعدم قصده لها ابتداء فاحتيط ولم يسقط بها عمرة الإسلام **(وقيل (لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة)** كمن فاته الحج **(وقيل: لا)[5] ينعقد الحج)** بالإحرام به **(في ليلة العيد)** إلحاقًا (لها)[6] بيومه **(بل (حكمهما)[7] حكم غير أشهر الحج ولو أحرم قبل أشهر الحج إحرامًا مطلقًا)** بأن قصد أصل الإحرام فقط **(انعقد عمرة)** لما تقدم من أنها لا تفتقر للتعيين عند عدم صلاحية الوقت للإحرام بغيرها فتعين الوقت قائم مقام تعيينها ولا يصرفه للحج في أشهره لأن زمن إحرامه لا يقبل الحج رأسًا **(وأما)** الميقات **(المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من هو)** كائن **(بمكة)** مكيًا كان متوطنًا أو مقيمًا **(أو)** كان **(غريبًا فميقاته بالحج)** أي: الإحرام (به)[8] ولو قارنًا **(نفس مكة)** ولا يجوز الإحرام به خارج بنيانها ولو محاذيًا لها فلو أحرم فيه ولم يعد إليها إلا بعد الوقوف أساء ولزمه دم واستوجه الرملي تبعًا للمحب

---

1. () في (ب) بزيادة : معا .
2. () بداية اللوحة ب/99 .
3. () في (ب) فمالأول .
4. () في (ب) التعمد .
5. () ساقط من (ب) .
6. () ساقط من (ب) .
7. () في (ب) حكمها .
8. () ساقط من (ب) .

الطبري أن الإحرام من محاذاتها كهو منها ومحل الإساءة فيما إذا أحرم خارجها ما لم يصل إلى ميقات فإن عاد قبل الوقوف وما وصل في خروجه مسافة القصر فلا دم بخلاف ما إذا وصلها فيصير ميقاته ميقات الآفاقي كما (نص)[1] عليه البغوي/[2] ويستثنى من ذلك من أحرم من (المكيين)[3] عن غيره من آفاقي فميقاته ميقاته ولو متبرعًا بذلك خلافًا للجمال الطبري ومتى عين للأجير شيئًا تبعه ما لم يشترط عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الإجارة حينئذ فإذا مضى الأجير استحق أجرة المثل والدم على المستأجر وإذا عدل عن الميقات المعتبر إلى ميقات آخر أبعد منه أو مساويًا له جاز ولا دم ولا حط لشيء من الأجرة أو أقصر حرم ووجب الدم وحط التفاوت ومن أفسد نسكه فميقاته مما أحرم منه بالأداء (ومثل)[4] مسافته ما لم يكن أقرب إلى مكة من ميقات طريقه في القضاء وإلا تعين ميقاتها **(وقيل:)** ميقاته **(مكة وسائر الحرم)** إلحاقًا له بها لتشاركهما (في أصل)[5] الحرمة **(والصحيح هو (الأصل))**[6] لقوله في الخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها من هويها مطلقًا ولا نظر في القرآن (لضم)[7] العمرة إليه لانغمارها فيه وتبعيتها له **(وله أن[8] يحرم من جميع بقاع مكة)** لإحرامه من الميقات ولا ليسن من طرفها الأبعد بخلاف المواقيت غيرها لأن من بتلك يقصد محلًا أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه **(وفي الأفضل)** للإحرام به **(قولان للشافعي رحمه الله تعالى:**

---

1 () في (ب) صرح .
2 () بداية اللوحة أ/100 .
3 () في (ب) المكلفين .
4 () في (ب) أو مثل .
5 () ساقط من (ب) .
6 () في (ب) الأول .
7 () في (ب) الصنم .
8 () في (ب) تكرار لفظ : أن .

الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره) إن كان له دار ومنه نحو الخلوة فمن بابها (إلا)[1] من باب الرباط فإن لم يكن له دار فمن المسجد وعليه فالأفضل له أن يغتسل بداره للإحرام ثم يجيء للمسجد فيصلي فيه ركعتي الإحرام والأفضل كونهما تحت الميزاب ويعود لداره فيحرم منه لأن الإحرام ليس مستحبًا عقب الصلاة بل عند الخروج لعرفة ثم يأتي المسجد محرمًا لطواف الوداع **(والقول الثاني: له أن يحرم من المسجد /** [2] **قريبًا من البيت)** أي: الكعبة **(ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية)** عند شروعه في السير **(وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)** لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء لعدمه بعرفة إذ ذاك ويستثنى من ذلك نحو المتمتع العادم (الهدي)[3] فالسنة إحرامه من قبلها ليصوم ما عليه من الثلاث قبل يوم النحر ولا يجب (لأن يحصل)[4] سبب الوجوب لا يجب كما علم مما مر والخطيب فالسنة إحرامه يوم السابع ويرقى المنبر محرمًا يفتتح الخطبة بالتلبية قاله الماوردي قال المصنف في المجموع: وهو غريب (محتمل)[5] وقال الأذرعي: إطلاق غيره ينازعه **(وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفردًا)** وسيأتي بيانه **(أم أراد القران بين الحج والعمرة)** في الإحرام بهما معًا **(فميقاته ما ذكرناه)** من مكة لانغمار أعمالها في أعماله (فانغمر) [6] ميقاتها وهو أدنى الحل في ميقاته **(وقيل إن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام)** بهما **(من أدنى الحل)**

---

1 () في (ب) لا .
2 () بداية اللوحة ب/100 .
3 () في (ب) للهدي .
4 () في (ب) لأن تحصيل .
5 () ساقطة من (ب) .
6 () في (ب) انعمر .

أي: فيخرج (له)[1] أيضًا **(كما لو أراد العمرة (وحدها)** [2] **والصحيح ما قدمناه)** من عدم وجوب الخروج لكنه يسن خروجًا من هذا الخلاف **(القسم الثاني:)** من المحرمين بالحج **(الأفقي)** بضمتين أو بفتحتين خلافًا لمن أنكر الفتح عدل عن قول الغزالي وغيره الآفاقي لأنه أنكره بأن الجمع لا ينسب إليه إلا إذا سمي /[3] به أو غلب كالأنصار أو أهمل واحدة كأبابيل على خلاف بل إلى واحدة فيقال: أفقي إلا إن صح جعل الآفاق كالأنصار علمًا بالغلبة **(ومواقيتهم خمسة)** هو مثل قولك ليس القوم ثيابهم أي: كل منهم ثوبه فهو من حمل الإفراد على الأفراد إذ كل ميقات لطائفة مخصوصة **(أحدها: ذو الحليفة**[4]**)** تصغير الحلفة بفتحتين واحد الحلفاء النبات المعروف وبهابير يقال لها بير على ينسبها العوام إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقولون أنه قاتل الجن بها وهو كذب لا أصل له وبقرب ذات عرق موضع يقال له: ذو الحليفة وليس بميقاتٍ **(ميقات من توجه من المدينة النبوية)** أي: إن مر عليها وإلا بان سلك طريق الجحفة أو طريقًا تكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذي الحليفة فهي ميقاته على ما قاله صاحب البيان: وعليه فلو استويا إليه فهل يتخير أو يحرم من محاذاة ذي الحليفة لأنها الذي يحاذيها أولًا كل محتمل ولا يبعد أن يأتي هنا ما سنقرره فيمن مسكنه بين مكة والميقات أقول لم يظهر لي وجه التخيير وجواز التأخير عن محاذاة ذي الحليفة المساوية في القرب له قرب الجحفة عند محاذاته لها لأن (التأخير)

---

1 () في (ب) إليه .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () بداية اللوحة أ/101 .

4 () وهو ميقات أهل المدينة ويسمى الآن أبيار علي ، بينه وبين المدينة ستة أميال(تسعة أكيال تقريباً) ،وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل(400كم تقريباً) .انظرالمجموع شرح المهذب للنووي 7/195,ومعجم البلدان للحموي2/295.

[1] إنما هو حيث اتفقا قربًا منه ومن مكة أما إذا اتفقا قربًا منه واختلفا بعد أمن مكة فيحرم من محاذاة الأبعد منها وسنصرح بذلك بعد والله أعلم **(وهو من المدينة على نحو ستة أميال)** هذا ما في البسيط والمجموع[2] ويوافقه ما نقله البيهقي[3] عن الشافعي وأبوداود في سننه عن بعض السلف لكن صوب الأسنوي أنها على نحو ثلاثة أميال وجمع بينهما بأن الميل إن كان ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وهو ما صححه ابن عبدالبر[4]/[5] وغيره واعتمده الفاسي كانت خمسة أميال وثلثي ميل إلا مائة ذراع[6] ونصف ذراع وثلث ذراع وإن كانت لستة آلاف ذراع وهو ما جرى عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر كان نحو ثلاثة أميال فقد قال السيد السمهودي: أنه اعتبر المسافة من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة[7] بذي الحليفة فوجدها تسعة عشر ألف ذراع بتقديم الفوقية وسبعمائة بتقديم المهملة واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد وقول الرافعي كابن الصباغ أنها على ميل وجزم به الزركشي محمول على أنهما اعتبر المسافة مما يلي قصور العقيق لأنها عمارات ملحقة بالمدينة وآبارها اليوم (موجود)[8] **(وبينه وبين مكة نحو**

---

1. () في (ب) التخيير .
2. () المجموع شرح المهذب للنووي 7/195.
3. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي /كتاب االصلاة/باب تعجيل صلاة العصر،1/441، برقم 2163.
4. () انظر: التمهيد لابن عبد البر 10/282.
5. () بداية اللوحة ب/101 .
6. () الذراع يساوي (32) إصبعاً انظر:الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي1/141.
7. () وهي موضع بالمدينة روي أنه دعا شجرة فأقبلت بين يديه ثم أمرها فرجعت وعندها مسجد عند سوق الغنم بالمدعى روي أنه بايع الناس عنده يوم الفتح. انظر: أخبار مكة للأزرقي2/194, والقرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص665.
8. () في (ب) موجودة .

عشر مراحل) قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: قيل: الحكمة في كونه أبد المواقيت من مكة لعظم أجور أهل المدينة والرفق بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إليها ممن له ميقات معين اهـ وهي من (باب)[1] المناسبات **(الثاني الجحفة)** بضم الجيم وسكون المهمة بعدها فاء قرية خربة بُعيْد رابغ على يسار الذاهب منها إلى مكة فالإحرام من رابغ الذي يفعله الناس إحرام قبل الميقات ويظهر أنه ليس مفضولًا لعذر أكثر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لابأس به ولأن ارتفاقهم بالمنزل فيه من حيث الماء وغيره أكثر قال الشيخ أبو الحسن البكري[2]: فلو عرف واحد عينها يقينًا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل وسميت بذلك لأن السيل (جحفها)[3] وحمل أهلها ويقال لها: مهيعة بوزن مرتبة وبوزن معيشة **(ميقات المتوجهين من الشام)** بالهمز والقصر ويجوز ترك / [4] الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله كما في صحيح ابن حبان نابلس وآخره العريش وقال غيره: حده طولًا من العريش إلى الفرات وعرضًا من جبل طي من نحو القبلة إلى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور سمي بذلك لأنه على شمال الكعبة **(على طريق تبوك)** محل على نحور عشر مراحل من المدينة بالصرف باعتبار (المنزلة)[5] وبعدمه باعتبار البقعة قال في المصباح[6]: سميت غزوة تبوك لأنه صلى الله عليه وسلم غزاها في شهر رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير

---

1 () ساقطة من (ب) .

2 () هو محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي ومحدث إخباري كان حياً سنة 962هـ.من مؤلفاته:تاييد المنة بتأييد أهل السنة .انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة 9/185 .

3 () في (ب) أجحفها .

4 () بداية اللوحة 102/أ

5 () في (ب) المنزل .

6 () انظر: المصباح المنير للفيومي (ب و ك)، 1/66.

قتال فكانت خالية عن ألبوس أشبهت الناقة التي ليس بها هزال ثم سميت البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيبًا[1] انتهى وهو صريح في أنه اسم إسلامي يوصف ما لابسها **(وميقات المتوجهين من مصر)** وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث (وتصرف)[2] ولا تصرف وهو الأفصح وجدها طلًا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يومًا وعرضًا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من ساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يومًا سميت باسم أول من سكنها مصر بن ينصر بن نوح عليه السلام **(والمغرب)** وهي أقطار كثيرة وبلدان كثيرة **(وهي)** أي: الجحفة **(قرية على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر)** قبل ينبغي أو فيه بمعنى بل على حد قوله تعالى : ﴿ أو يزيدون ﴾[3] إذ الذي تحرر من كلام المحققين أنها على أربع مراحل ونصف وقيل / [4] خمس وقيل ست وجرى عليه الشيخ أبو الحسن البكري فقوله هنا وفي المجموع[5] وتبعه السبكي أنها على ثلاث مراحل محمول على سير ا لبغال النفيسة ونحوها قال الشارح[6]: ويمكن أن يقال: أن القائل بأنها ثلاث مراحل اعتبر الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة لأن المرحلة ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمن عدها ست مراحل اعتبر الميل ستة آلاف ذراع ومن قال: أنها ثلاث اعتبره ثلاثة آلاف وخمسمائة كما جمع به في ذي الحليفة أقول ينبغي العكس إذ من ا عتبر الطول في مسافة الميل قلل المراحل ومن اعتبر القصر

---

1 () في (ب) بزيادة : عليه السلام .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () الصافات (147) .

4 () بداية اللوحة ب/102 .

5 () انظر: المجموع شرح المهذب للنوي 7/195.

6 () انظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح ص136.

(أكثرها)[1] على أن فرقًا بين ما هنا وذي الحليفة لأن في ذي الحليفة قد اعتبر المسافة السمهودي فحصل بالاختلاف في قدر الميل الائتلاف بين القولين ولا يأتي مثل ذلك هنا فقد نقل السيد الإيجي في منسكه عمدة الناس عن الغزالي أن المسافة منها إلى مكة خمسون فرسخًا وقد صرحوا في باب صلاة المسافر بأن المرحلة ثمانية فراسخ فهو دليل لما صححوه خلاف ما يتبادر من عبارة المصنف والله أعلم **(الثالث قرن)** بإسكان الراء على الصواب ورد قول الصحاح[2] بفتح الراء وأن أويسًا القرني خير التابعين منسوب إليه اهـ بأن أويسًا منسوب إلى قبيلة قرن بن مراد كما فمي صحيح مسلم وقيل: من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق ويسمى قرن **(المنازل)** هو موضع في (هبوط)[3] (قرية من أعمال الطائف بن حجر وفي مناسك المناوي جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة)[4] اهـ أي: في جهة المشرق اهـ **(وقرن الثعالب)** هو موضع في صعود قريب منه وكلاهما ميقات /[5] وقيل: هما اسم لمكان واحد قلت وهو ظاهر كلام المصنف ولا ينافيه (تسميته)[6] غير ذلك بقرن الثعالب وهي جبل بأسفل منى قريب مسجد الخيف بينهما ألف وخمسمائة ذراع قاله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود لكثرتها فيه لتعدد المسمى بذلك **(وهو ميقات المتوجهين)** إلى مكة **(من نجد)** وهو بفتح النون قيل وبضمها اسم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة فإذا أطلق نجد فالمراد الأول **(الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم)** بالتحتية المفتوحة **(ويقال:**

---

1. () في (ب) كثرها .
2. () انظر:الصحاح للجوهري 6/2181
3. () في (ب) هيوط .
4. () في (أ) في الحاشية وليس في الأصل .
5. () بداية اللوحة أ/103 .
6. () في (ب) تسميةٌ .

ألَملَم) بإبدالها همزة ويقال أيضًا: يرمرم بالراء بدل اللام فيهما جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه (بناء على)[1] أنه اسم للبقعة لا علم عليها
((وميقات)[2] المتوجهين من تهامة وتهامة) بكسر الفوقية وتخفيف الهاء ما عارض البلاد ونزل عن نجد **(بعض من اليمن)** القطر المعروف منتهاه عدن لحديث ((لا يمن بعد عدن)) وتهامة بعض من اليمن ومن غيره فبينها وبين اليمن عموم وخصوص من وجه **(فإن اليمن يشمل نجدًا)** كالجبال منه وأعمالها **(وتهامة)** منه كالسواحل والمدن التي تقاربها من زبيد ونحوها **(قال أصحابنا:)** الذي جمعنا معهم تقليد الإمام الأعظم الشافعي وهو إطلاق حقيقي باعتبار عرف الفقهاء مجازي باعتبار اللغة إذ هو فيها من صحبته واجتمعت عليه **(وحيث)** أي: في أي مكان وهو ظرف لجملة المراد الميقات تهامة الآتي **(جاء في الحديث وغيره)** من كلام من هو دون النبي صلى الله /[3] عليه وسلم **(أن يلملم ميقات أهل اليمن[4] فالمراد)** مبتدأ خبره **(ميقات تهامة)** منه **(لا)** ميقات **(كل اليمن)** لاشتماله على نجد وليس يلملم ميقاتًا لهم **(فإن نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز)** كما تقدم وهو قرن .

(الخامس: ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة قال ابن رسلان: أرضها سبخة تنبت (الطرقاء)[5] قيل: هي الحد بين نجد وتهامة قال: وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق واد يدفق ماؤه في غورى تهامة أبعد من ذات عرق قال الأسدي: ودون

---

1 () في (ب) وبناء عليه .
2 () في (ب) وهو ميقات .
3 () بداية اللوحة ب/103 .
4 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب مهل أهل مكة للحج والعمرة/حديث-1524.
5 () في (ب) الطرفاء .

ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميقات الإحرام وهو أول تهامة **(ميقات المتوجهين من المشرق (خراسان)**[1] **والعراق)** سواء عراق العجم وعراق العرب **(وهذه الثلاثة)** أي: التي من بعد الجحفة **(بين كل)** واحد **(منها وبين مكة مرحلتان)** يحمل على التقريب بالنسبة لذات عرق لقول الأسدي إن صح أن بينها وبين مكة ا ثنين وأربعين ميلًا وجزم به ابن حزم **(والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق أبعد منها)** بينه وبينها مرحلة أو مرحلتان كما جزم به السبكي أو أربعة أميال كما قال الأسدي قيل: وهو أثبت وقال القاضي حسين: أن هذا الوادي لا يعرف الآن فينبغي تحري آثار القرى القديمة لما قيل أن البناء الآن قد حول إلى جهة مكة قال الشافعي: /[2] ومن علاماتها المقابر القديمة والأصل في هذه المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))[3] وقوله : ((هن لهن)) أي: المواقيت المذكورة لأهل هذه المواقيت المذكورين أو لأهل الأقطار المذكورة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ويقوى الأول قوله بعد : ((ولمن أتى عليهن)) واختلف في ذات عرق هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ما عند الترمذي وحسنه ((وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق))[4] أولًا وإنما ذلك اجتهاد من عمر

---

[1] () في (ب) كخراسان .

[2] () بداية اللوحة أ/104 .

[3] () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب مهل أهل مكة للحج والعمرة/حديث-1524.

رضي الله عنه وبنبت في (كتاب)[1] إتحاف الثقات في شرح الموافقات الجمع بين القولين .

فائدة: سئل الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام فقال عام حجه ذكره والد شيخنا الخطيب الشربيني **(وأعيان هذه المواقيت لا تشترط بل ما يحاذيها في معناها)** لمشاركتها لها في المعنى وهو تعظيم البيت الحرام بقطع تلك المسافة محرمًا **(والأفضل في كل ميقات منها)** كذلك عند الحنفية (كما في فيض الأنهار) [2] (خرج به)[3] مكة (كما)[4] تقدم فيها **(أن يحرم من طرفه الأبعد)** وإن كان به مسجد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فإن قرب طرف الميقات الأبعد (من مكة)[5] منه وصله وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل عرفًا بين الإحرام والركعتين فلا ينسبان إليه

4() لم أقف عليه في سنن الترمذي، وقد أخرجه أبو داود في سننه "2/354-355،/ كتاب المناسك /باب في المواقيت، برقم (1739)، والنسائي في سننه / كتاب الحج/ باب ميقات أهل العراق، 5/125 ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" / كتاب الحج/ باب المواقيت، 2/118، والدارقطني في سننه/ كتاب الحج/ باب المواقيت 2/236 برقم "5"، والبيهقي في سننه /كتاب الحج/ باب ميقات أهل العراق،5/28 من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق".
وهذا الحديث صححه ابن السكن فأخرجه في "سننه الصحاح"، كما في "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" 2/139، لابن الملقن، وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" 1/350، رواه أبو داود والنسائي إلا أنهما قالا: العراق بدل المشرق بإسناد صحيح وصححه أيضا الحافظ الذهبي فقال في "الميزان" 1/274: صحيح غريب.

1 () ساقطة من (ب) .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () في (ب) وخرج به .

4 () في (ب) لما .

5 () ساقطة من (ب) .

توجه /[1] إلى ما دونه وأحرم منه وفي نسخة زيادة **من مكة** وفيها الجمع بين أل ومن في أفعل التفضيل وهو ممنوع **(فلو أحرم من الطرق الآخر)** القريب من مكة **(جاز لأنه أحرم منه)** أي: من الميقات **(وهذه المواقيت لأهلها)** كما في الحديث **(وكل من مر بها)** أي: عليها **(من غير أهلها)** قاصدًا الحرم المكي **(ممن يريد حجًا)** ولو بعد مدة أعوام **(أو عمرة)** كذلك **(كالشامي)** كان ميقاته إذا مر بطريق تبوك الجحفة فلما صار **(يمر بميقات المدينة)** صار ميقاته **(ويجوز أن يحرم)** مريد النسك **(قبل وصوله الميقات)** لأن تحديد الميقات لمنع مجاوزته من مريد الإحرام بغير إحرام[2] من قبله **(من دويرة)** تصغير دار وعادت التاء المقدرة لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها **(أهله ومن غيرها)** لأنه أكثر عملًا **(وفي الأفضل)** من الميقات ومن دويرة أهله **(قولان)** للشافعي رضي الله عنه **(الصحيح: أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم)** وتقدم أن في الاقتداء من الفضل ما يربو على (ثواب كثرة)[3] المشاق وطول الأعمال وزيادة الأفعال **(والثاني: من دويرة أهله[4])** واختاره الرافعي في المحرر وغيره والمعتمد الأول ومع ذلك لو نذر الحرام من دويرة أهله لزمه وإن كان مفضولًا كما صرح به المصنف وغيره لما مر فيمن نذر الحج ماشيًا خلافًا للزركشي في بعض كتبه أخذًا من قضية عبارة وقعت في المجموع ومن ثم لو نذر التصدق بدرهم لم يجزه التصدق بدينار.

---

[1] () بداية اللوحة ب/104 .

[2] () في (ب) بزيادة : لا لمنع .

[3] () في (ب) كثرة ثواب .

[4] () دويرة تصغير دارة والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محله فتسمي المحلة دارا , تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله تقول :دارة القوم أنظر مشارق الأنوار 1/263 , المصباح المنير (د و ر) 1/202.

(وأما من مسكنه بين الميقات (وبين مكة)[1] فميقاته القرية التي يسكنها) الحضري **(والحلة)** بكسر / [2] المهملة قال في المصباح[3]: الحلة بالكسر القوم النازلون ويطلق على البيوت مجازًا تسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوقها وجمعها حلال بالكسر وحلل كسدرة وسدر انتهى **(التي يسكنها البدوي)** بفتح أوله قال في المصباح[4]: نسبة إلى البادية على غير قياس ومحل ما ذكره المصنف فيمن لم يكن بين ميقاتين وإلا بان كان أحدهما أمامه والآخر وراءه كأهل بدر والصفراء فإنهم بين الجحفة وذي الحليفة فمن قرب من جادة أحدهما أو كان بها فهي ميقاته إذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات فإن كان ميقاته الحليفة أحرم من مكانه أو الجحفة فالأفضل الصبر إليها فإن استوى قربه من جادتيتهما تخير بين ما ذكر آنفًا فعلم أن ميقات أهل بدر والصفراء الجحفة وبه صرح جمع لأنهم على جادتها لكنه إنما يأتي إذا اعتبرنا الطريق القديمة أما الطريق الحادثة فهم على جادتهما فيتخيرون ولم يفصل الشيخ أبو الحسن البكري كما ذكر بل قال: من كان بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة وكذا قال: من كان على جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كالأبواء والقرع كما أطلقه الشافعي والأصحاب وهو المعروف في كتب الشيخين وغيرهما انتهى وبه يتبين (أنه) [5] لا إشكال في تأخير المصريين إحرامهم إلى الجحفة (واستشكال)[6] البارزي له بأنهم مروا على بدر وهي وهو ميقات أهلها ممنوع لما علم على أنه لو كانت ميقاتًا لهم فلمعنى يخصهم هو كونهم على جادة ذي

---

1. () في (ب) ومكة .
2. () بداية اللوحة 105/أ .
3. () انظر: المصباح المنير للفيومي (ح ل ل) 1/147.
4. () انظر: المصباح المنير للفيومي (ب د ي) 1/40.
5. () ساقط من (ب) .
6. () في (ب) والشكال .

الحليفة وذلك مفقود في المصريين فلم يلحقوا بأهلها لفقد المعنى المقتضي للإحرام فيهم فلا يلزم من وجوب إحرام أهلها منها لو قيل به لذلك /[1] وجوبه على المصريين لعدم وجود ذلك فيهم هذا لو سلم أن ذا الحليفة وراء بدر ليكونوا بين ميقاتين وإلا فالمشاهدة قاضية أنها على يسارهم لا وراءهم فليسوا بين ميقاتين فتعين أن ميقاتهم الجحفة واندفع استشكال البارزي من أصله **(ويستحب من (طرفها)**[2] **الأبعد من مكة ويجوز من)** طرفها **(الأقرب)** منها هذا (مكرر)[3]. **(ومن سلك البحر أو طريقًا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة)** المتقدمة أحرم إذا حاذى ميقاتًا إن لم يكن في طريقه غيره فإن كان فيه ميقاتان **(أحرم إذا حاذى)** أي: سامت يمينًا أو شمالًا لا أمامًا وخلفًا **(أقرب المواقيت إليه)** وإن كانا في جهة واحدة وكان الأقرب إليه أقرب إلى الكعبة وإن سامته وسامت الأبعد منه معًا فمن كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة أما إذا استويا قربًا إليه فيحرم عند محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولًا كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا فلو جاوزهما مريدًا للنسك ثم عاد للأبعد أو إلى مسافته فلا دم إلا إن رجع للأقرب فإن استويا قربًا إليه وإليها أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول والأصل في ذلك ((أمر عمر رضي الله تعالى عنه أهل المشرق أن ينظروا حذو قرن فيحرموا /[4] منه فحد لهم ذات عرق ولم ينكر (عليه)[5]))[6] **(فإن**

---

[1] () بداية اللوحة ب/105 .

[2] () في (ب) طرق .

[3] () في (ب) لمكرر .

[4] () بداية اللوحة أ/106 .

[5] () ساقطة من (ب) .

[6] () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب ذات عرق لأهل العراق،2/556 برقم 1458.

لم يحاذ) أي: من أراد الإحرام لا يقيد رجوعه لمن في قوله (ومن) [1] سلك البحر فلا يرد عليه أنه يوهم أنه يمر في البر في طريق لا يحاذي فيها ميقاتًا ولا وجود لذلك ولذا قال ابن يونس مراعيًا للمرجع فلم يحاذ **(شيئًا)** منها بحسب علمه لا في نفس الأمر قال غيره: وهو تنبيه حسن كان يختلج في صدورنا مدة وعبارة المصنف باعتبار صحة المراد سالمة (من)[2] الاعتراض شيئًا منها كالجائي من سواكن وغربي جدة فإنه لا يحاذي واحدًا منها **(أحرم على مرحلتين من مكة)** لأنها لا (أقل)[3] مسافة منها قال الشارح في التحفة[4]: لو (جاوزه)[5] إلى الميقات يمنة أو يسرة فله تأخير إحرامه لكن شرط إحرامه من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي[6] وجزم به غيره وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يوجز إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن مسافتها لمكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي من مصر ليس له تأخير الإحرام عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم وبه يعلم أيضًا أن مثل مسافة الميقات يجزئ العود إليها وإن لم يكن ميقاتًا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والمتجه / [7] الأول بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر دون من ميقات آخر (غير واحد) [8] انتهى ونازعه تلميذه عبدالرؤوف[9] في جواز

---

1. () في (ب) من .
2. () ساقط من (ب) .
3. () في (ب) قل .
4. () انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي 4/45.
5. () في (ب) جاوز .
6. () حكاه عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج 4/45.
7. () بداية اللوحة ب/106 .
8. () ساقطة من (ب) .
9. () هو زين الـدين محمـد عبـد الـرؤوف بن تـاج العـارفين بن علي بن زين العابــدين الحــدادي ثم المنــاوي القــاهري. لــه

تأخير الإحرام عن يلملم إلى جدة فقال: (تجوز)[1] المجاوزة بشرط أن يحرموا من موضع لا ينقص عن الميقات فليس لأهل اليمن مثلًا إذا حاذوا يلملم أن يؤخروا الإحرام لجدة لأنها أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلًا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلًا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم فيه استواء مسافتهما لاسيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في شرح المنهاج من جواز التأخير لجدة فيه نظر انتهى وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته (بدرع)[2] حبل طويل يوصل لذلك كما فعل الفاسي في المسافات لاعتبارها كما بين مكة ومنى وعرفة والمزدلفة كما بينت ذلك في غير إفتاء وإن وفي نسخة **(فإن اشتبه عليه الأمر)** أي: محاذاة ما علم من الميقات **(تحرى)** إن لم يجد مخبرًا عن علم وإلا لزمه الأخذ بقوله وإلا وجه أخذًا مما ذكروه في القبلة أنه حيث قدر على التحري لم يكن له التقليد وإلا لزمه و إذا اختلف عليه اثنان جاء فيه كلما مر ثمة **(وطريق الاحتياط لا يخفى)** /[3] فهو سنة كما تفهمه العبارة وصرح به الشارح وتبعه الرملي ونقلا أن الأذرعي بحث وجوبه عند تحيره في اجتهاده قال: في التوسط أو خاف الفوات إذا صمم على الإحرام أو كان قد تضيق عليه في هذه السنة أي: لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بأدائه فورًا إلا باستظهار وما

مؤلفات كثيرة، منها الكبير والصغير، والتـام والنـاقص، عـاش في القـاهرة، وتـوفي بهـا، من تصـانيفه: فيض القـدير شـرح الجامع الصغير , زهو أشهر كتبه و شرح الشمائل" للترمـذي، وكتاب الإتحافات السنية في الأحاديث القدسـية . تـوفي سـنة 1030 هـ .انظر ترجمته في : خلاصة الأثر للمحـبي 2/412 ، والبدر الطالع لشوكاني 1/357 الأعلام للزركلي 6 /204.

[1] () في (ب) يجوز .

[2] () في (ب) بذرع .

[3] () بداية اللوحة أ/107 .

لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ولو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرًا في عدم وجوب الاستظهار إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم عصيانه لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو الظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم ووجد عارفًا يقلده.

(فرع: إذا انتهى إنسان إلى الميقات) أل فيه للجنس **(وهو يريد حجًا)** وإن كانت المجاوزة في غير أشهره, ولا نظر إلى عدم إمكان منويه, لإمكان الإتيان بالإحرام بالعمرة بدله وواضح أنه لو خرج من مكة وأحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا دم عليه إذ لا مجاوزة في هذا النسك, وأنه لو عجل النسك في السنة الأولى من مكة لزمه الدم لأنه وقع بإحرام ناقص نظرًا لقصده جنس النسك **(أو عمرة لزم أن يحرم منه)** لقوله في الحديث : ((هن لهن ولغير أهلهن ممن أراد حجًا أوعمرة))[1] **(فإن جاوزه)** أي: الميقات /[2]أي:(كل)[3] كل محل يلزمه الإحرام منه, ولو دويرة أهله إذا نذر الإحرام منها, وميقات النسك الذي أفسده, والمحل الذي عنّ له فيه الإحرام (أو مسكنه)[4] بين مكة, والميقات إلى جهة الحرم دون اليمين والشمال إذا أحرم مع ذلك من مثل مسافة الميقات والمراد بالمجاوزة هنا وفيما بعد أن ينتهي إلى المحل الذي تقصر فيه الصلاة, أخذًا من تعبير المجموع:[5] بمفارقة العمران, أو الخيام أو الوادي فلا أثر لمجاوزة ما دونه, وفيه لو خرج من مسكنه بين مكة, والميقات, أو المكي لميقات فأحرم منه جاز (ولا)[6] دم عليه **(غير محرم)**, وكذا إذا أحرم بالعمرة منه وقد أراد القران لأجاء الحج بإحرام ناقص وقول بعض: لا دم عليه إذ المحذور أن (يجاوز)[7] غير محرم, وهذا قد أحرم مردود لحصر المحذور فيما ذكره بل منه أن يتأدى نسكه بإحرام ناقص لأنه لم يأت بما أراد على الوجه الذي أراد

---

1 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب مهل أهل مكة للحج والعمرة/حديث-1524.
2 () بداية اللوحة ب/107
3 () ساقطة من (ب) .
4 () في (ب) ومسكنه .
5 () انظر: المجموع شرح المهذب (4/332
6 () في (ب) فلا .
7 () في (ب) يتجاوز .

مع إمكانه وبقولنا مع إمكانه يفرق بينه, وبين عدم لزوم الدم على من أراد الحج في العام القابل فأحرم بالعمرة من الميقات لعدم تمكنه من الحج، أما لو أراد الإحرام بنسك فأحرم بالآخر فلا دم لحصول المراد من قطع المسافة بالإحرام بذلك **(عصى)** إن كان مكلفًا (أي: لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالرقيق)[1] ولم يعزم عند المجاوزة على العود إليه (أو إلى)[2] مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإلا فلا حرمة ثم إن عاد لذلك محرمًا, أو أحرم منه, لم يلزمه /[3]دم, وإن لم يعد فعليه الدم من غير عصيان وإذا عصى وذبح الدم فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله كما هو ظاهر فلابد فيه[4] من التوبة **(ولزمه)** وجوبًا(**أن يعود إليه)** أي, إلى الميقات ولو كان كافرًا أراد الإحرام فمر به غير مسلم ثم أسلم فيجب عوده إليه بعد الإسلام فإن لم يعد عصى لأنه مخاطب حال مروره به بالإسلام والإحرام بخلاف القن, وإن علق عتقه بفعل يمكنه الإتيان به حال المجاوزة, لأن ذلك الإمكان لا يقتضي خطابه بالوجوب وعلى الولي حيث نوى عقد الإحرام للصبي فجاوزه (وما) [5] أحرم به الدم في ماله **(ويحرم منه)** ومثله ما لو عاد إليه محرمًا قبل تلبسه بشيء من النسك (**إن لم يكن له عذر**) مانع من العود (**فإن كان له عذر كخوف (الضرر))**[6] على نفس محترمة أو مال وإن قل أو بضع وخوفه على نفسه مؤثرا وإن لم تكن محترمة إذ لا يؤمر بمباشرته قتل نفسه **(أو الانقطاع**) والتخلف(**عن الرفقة**) لما فيه من الوحشة (**أو ضيق الوقت)** عن العود إليه للإحرام منه لخروج زمن الوقوف لو عاد إليه أحرم جوازًا في غير ضيق

---

1. () ساقط من (ب) .
2. () في (ب) أولى .
3. () بداية اللوحة أ/108
4. () في (ب) بتكرار : فيه .
5. () في (ب) ثم .
6. () في (ب) الطريق .

الوقت ولزومًا فيه حيث غلب على ظنه أن يفوته الحج إذا عاد (**ومضى في نسكه**) الذي أحرم به من دون الميقات (**ولزمه دم**) مرتب مقدر.

(إذا لم يعد) ولو (لعذر) [1] ومحل وجوبه إذا أحرم بعد المجاوزة سواء (نوى) [2] عندها ب/[3]عدم الإحرام أم لا وكان إحرامه تلك السنة فإن لم يحرم فلا دم لأنه لنقص النسك لا بدل عنه (ولأن إحرام) [4] هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها هذا في الحج أما إحرامه بالعمرة ففيه الدم وإن أحرم في[5] أخرى بعد مدة مديدة لأنها وقت لها ومحل عدم الدم عند العود إذا عاد لما جاوزه أو لمثل مسافته لا لأقرب ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لزمه دم واحد وإن أثم في كل مجاوزة **(فإن عاد إلى الميقات)** المذكور أو مثله مسافة **(قبل الإحرام فأحرم منه أو بعد الإحرام ودخول مكة (وقبل)** [6] **أن يطوف)** أو يشرع فيه ولو بخطوة ولو كان طواف قدوم أما تقبيله الحجر فلا يؤثر لأنه مقدمة الطواف **أو يفعل شيئًا** من أنواع أي أعمال النسك **(سقط عنه الدم)** أي لم يجب **(وأعاد)** [7] إلى ما ذكر **(بعد فعل)** شيء من أعمال **(النسك لم يسقط عنه الدم)** الواجب عليه (بالمجاوزة) [8] لاستقراره (**وسواء في لزوم الدم من جاوز**) الميقات مريدًا له (**عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا**) (لأنه من) [9] باب خطاب الوضع وصورة النسيان أن ينشئ سفره بقصد الإحرام ويستمر كذلك إلى قرب المجاوزة له فيسهى عنه وقيل: هذا الجواب لا يدفع الإشكال إذ العبرة بآخر جزء من الميقات فإن سها عنده فغير مريد وإلا فهو غير ساه **(أو معذورًا بغير ذلك)** المذكور

---

1 () في (ب) تعذر .
2 () في (ب) أنوى .
3 () بداية اللوحة ب/108
4 () في (ب) ولا إحرام .
5 () في (ب) بزيادة : سنة .
6 () في(ب)قبل
7 () في (ب) وإن عاد .
8 () في (ب) بالمجاوز .
9 () في (ب) لا من باب .

(وإنمايفترقون) بعد لزوم الدم (للجميع) [1] **(في الإثم فلا إثم على الناسي والجاهل)** لرفع تعلق الحكم بهما **(ويأثم العالم)** العامد أ/[2]وينقطع بالفدية دوام الإثم لا ابتداؤه.

(فصل في آداب الإحرام): المطلوبة فيه ابتداء, ودوامًا **(وفيه مسائل)** فيه مبالغة لأنه مجموع هذه المسائل ففي العبارة تجريد **(أحدهما السنة أن يغتسل قبل الإحرام غسلًا ينوي به غسل الإحرام)** أي: ويوصل الماء فيه لجميع بدنه بشرًا, وشعرًا مطلقًا كالغسل الواجب لأن ذلك ماهية الغسل وحقيقته **(وهو)**أي: غسل الإحرام **(مستحب[3] لكل من يصح منه الإحرام)** من المسلم المميز وكذا لغيره من صبي غير مميز ومجنون فيغسلهما وليهما وينوي عنهما **(حتى الحائض والنفساء والصبي)** تغليبًا للنظافة ولثبوت النص في النفاس في قصة أسماء بنت عميس [4] ومثله في ندبه للحائض والنفساء باقي أغسال الحج أما أغسال العبادة (في) [5] غير أغسال النسك فحرام عليهما لما قام بهما من مانعه وهو الحيض أو النفاس ويأتيان به عند الإحرام ولو قبل الميقات كما اقتضاه إطلاقهم وقول الزركشي (تأخره) [6] للميقات ضعيف **(فإن أمكن الحائض[7] المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل)** بعد انقطاع نحو الحيض لاتساع الوقت (وموافقة) [8] الركب على الإقامة (أو أمنهما) [9] على نفسها لو تخلفت

---

1. () في (ب) الجميع .
2. () بداية اللوحة أ/109
3. () انظر: المجموع شرح المهذب (7/212)
4. () انظر: الأم للشافعي (2/158) المجموع شرح المهذب (7/210)
5. () ساقط من (ب) .
6. () في (ب) يؤخره .
7. () في (ب) بزيادة : النفساء .
8. () في (ب) ومرافقة .
9. () في(وأمنهما)

مع نحو محرمها عنهم من غير وحشة تلحقها به **(ثم تحرم فهو أفضل)** لما فيه من الدخول في النسك على طهارة **(ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه)** لأن الطواف بمنزلة الصلاة **(فإن عجز المحرم عن الماء)** حسًا أو شرعًا **(تيمم)** تغليبًا للعبادة ولخبر : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[1] **(وإن** /[2]**وجد ماء)** غير محتاج إليه ولا إلى ثمنه **(لا يكفيه)** لقلته **(للغسل)** المسنون**(توضأ به ثم تيمم)** هو المعتمد ومن لم يذكر التيمم كالبغوي[3] أراد أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم ولو لم يكفه الماء للوضوء فيجب (أن يستعمله) [4] في بعض أعضائه ثم يتيمم عن باقيها ثم أخر عن الغسل إن لم ينو بما استعمله الغسل وإلا تيمم تيممًا واحدًا عنه قال :الشارح[5] وينبغي حينئذ أن لا ينوي الوضوء بل الغسل لعدم حصول عبادة كاملة من الوضوء فيصرفه لقصد الأكمل ثم إذا فرغ منه أصلًا وبدلًا تيمم عن كل الوضوء وبحث الأذرعي ندب تقديم محال الروائح الكريهة إذ القصد به النظافة والوضوء لا يحصل به ذلك وهو متجه إن كان لا يكفي الماء لجميع الوضوء وإلا

---

[1] () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم/حديث-7288.

[2] () بداية اللوحة ب/109

[3] () هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب محيي السنة. قال الداودي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهداً. أشهر مصنفاته معالم التنزيل في التفسير و شرح السنة , و التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة 516هـ. انظر:ترجمته في :تذكرة الحفاظ 4/37,طبقات المفسرين للداودي ص 158،سير أعلام النبلاء19/439.

[4] () في (ب) أن استعمله .

[5] () انظر: شرح ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (145)

فلا لأن تحصيل العبادة الكاملة مع تنظيف أعضائها أولى من الاقتصار على غيرها وإن ظهر في تلك المحال تغير بحيث يؤذي الغير فيتعين الجزم بتقديم غسلها حتى على الوضوء الكامل دفعًا للأذى **فإن ترك** مريدًا الإحرام **(الغسل مع إمكانه**) حسًا أو شرعًا **(كره ذلك)** ومثله ما لو أحرم جنبًا**(وصح إحرامه**) إذ لا تتوقف صحته على طهارة **(ويستحب للحاج الغسل)** الذي هو تعميم البدن بالماء بنية**(في عشرة مواضع)** فإن عجز عنه ولو شرعًا تيمم **(للإحرام**) ولو بعمرة ولا يضر فصل يسير بنية وبين الإحرام بحيث لا يغلب فيه التغير بخلاف التيمم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة **(ولدخول مكة**) /[1]ما لم يكن قريب عهد بغسل كأن اغتسل للإحرام من التنعيم بعمرة أو بحج لم يعن له إلا حينئذ أو عصى بتأخيره على الأوجه وإن كان أثما به ولا فرق في ندبه لها بين المحرم بحج أو عمرة والحلال ولا يفوت الإبتمام الدخول**(وللوقوف بعرفة**) ويدخل من طلوع فجر يومها والأولى تقريبه من الزوال وكونه بنمرة **(وللوقوف بمزدلفة**) أي: بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل **(بعد الصبح يوم النحر)** (ظرف) [2] للوقوف لا للغسل (لدخوله)[3] بنصف الليل نعم إيقاعه حينئذ أفضل أما الغسل للمبيت بها فغير مندوب اكتفاء عنه بغسل الوقوف بعرفة **(ولطواف الإفاضة وللحلق**) المعتمد عدم ندبه للطواف مطلقًا لاتساع وقت ما عدا القدوم وللاكتفاء بالغسل السابق عليه فإن لم يغتسل لدخولها أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم احتمل ندبه له وكلامهم يقتضي خلافه وعدم ندبه للحلق أيضًا لما ذكر من اتساع الوقت**(وثلاثة أغسال لرمي جمار التشريق**) ويدخل وقته (كما بحث) [4] بطلوع

---

1 () بداية اللوحة أ/110

2 () في (ب) طوف .

3 () في (ب) لدخول .

4 () ساقطة من (ب) .

الفجر وقول الزركشي[1] يتوقعه على الزوال مردود أما جمرة العقبة فلا يسن لها اكتفاء عنه بغسل الوقوف بالمشعر فإن لم يغتسل له أو للعبد فيأتي فيه ما تقدم في طواف القدوم لاتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالغسل السابق قبلها **(ولطواف الوداع**)تقدم أنه ضعيف**(ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة**) والخنثى لا يخرج في نفس الأمر (عنها) [2] **والحائض**) ونحوها والطاهر **(ومن لم يجد ماء**) حسًا أو شرعًا **(فحكمه ما سبق)** من التيمم **(المسألة الثانية يستحب**) عند إرادة الإحرام أي: لغير مريد التضحية /[3]وهو في عشر ذي الحجة (ووقت) [4] ذلك كله قبل الغسل خلاف ما قد يوهمه (ترتيب) [5] كلامه **(أن يستكمل التنظيف بحلق العانة**) أي: الشعر على المثانة وحوالي القبل ومحل ندب حلقه للذكر أما الأنثى فتنتفه أما حلق الرأس فمباح بل في المجموع[6] أنه خلاف السنة فقول التتمة أنه سنة إن اعتاده يحمل على سنة من حيث خشية الضرر بتركه ثم رأيت المصنف في شرح مسلم عن الأصحاب أنه إن شق تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق وإلا فالسنة عدمه انتهى وبه يجمع بين الكلامين **(ونتف الإبط)** مطلقًا لأنه يضعف به الشعر فيضيق به مخرج الصنان وجاء أن الربيع دخل على الشافعي وهو يحلق إبطه فوقف ولم يتكلم فعرف الشافعي إنكاره ذلك فقال :ما عدلت عن الحلق إلا أن النتف المني **(وقص الشارب**) حتى تبدو حمرة الشفة العليا **(وتقليم الأظفار**) والأولى أن يبدأ (بمسحه اليمنى ويختمها بإبهامه واليسرى

---

1 () انظر: مغني المحتاج (2/235) نهاية المحتاج (3/270)
2 () في (ب) عنهما .
3 () بداية اللوحة ب/110
4 () في (ب) وقت .
5 () ساقطة من (ب) .
6 () انظر: المجموع شرح المهذب (7/246).

كذلك وفي الإحياء ويبدأ بالرجل اليمنى)[1] ويختم بخنصر اليسرى **(ونحوها)** من إذهاب الروائح الكريهة (وسائر)[2] الأوساخ عن البدن **(ولو حلق الإبط بدل النتف أو نتف)** الذكر **(العانة)** بدل حلقها **(فلابأس)** كلمة تستعمل للإباحة فيما يتوهم خلافها فيه أما بجريان (خلاف به)[3] أو لاقتضاء شيء .

---

[1] () ساقط من (ب) .

[2] () ساقطة من (ب) .

[3] () في (ب) خلاف فيه .

(الثالثة:) يستحب له أن **(يغسل رأسه بسدر أو خطمي)** بكسر المعجمة وسكون المهملة لأنه أبلغ في النظافة المطلوبة أو نحو مما فيه ذلك **(ويستحب** /[1]**أن يلبده يصمغ أو خطمى أو غاسول)** هو الأشنان[2] كذا قالوا والمعروف أنهما غيران **(أو نحوه)** ومقتضى كلامهم ندبه ولو اعتاد نحو الجنابة وإن لم يضف للملبد به ما يسهل به نزعه عند وجود ذلك العارض وحينئذ إذا عرض له ذلك فالأقرب أنه يجوز له الحلق بل يجب عليه (ويكره)[3] احتياجه له للغسل الواجب عليه من الأعذار المجوزة له وظاهر كلامهم بل صريحة وجوب الفدية حينئذ إلا أن يقاس على عدم تكررها فيما لو احتاج لنزع المحيط الساتر رأسه لأجل الوضوء وبحث الزركشي ندب الجماع[4] قبيل الإحرام إن أمكن لأن الطيب من دواعيه ويؤيده وروده من فعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم[5] وينبغي الجزم به إن شق عليه تركه زمانًا أو شدة توقان وبحث الشارح[6] ندب دهن الرأس بعد غسله بخطمى أو نحوه بزيت غير كثير لوروده كذلك في حديث ضعيف غير معارض للأحاديث الصحيحة والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

---

1 () بداية اللوحة 111/أ

2 () الأشنان: الحراض الذي يعالج القلي. قال أبو نصر: هو الذي يحرق الأشنان. قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الحرض وهو من الحمض ومنه يسوى القلي الذي تغسل به الثياب،انظر:لسان العرب (7/135)

3 () في (ب) ويكون .

4 () انظر: تحفة المحتاج (4/58)

5 () في صحيحه/كتاب الحج/باب الطيب للمحرم عند الاحرام/حديث-2000.

6 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (148)

(الرابعة يتجرد) ندبًا كما هو ظاهر عبارته وهو قضية عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير وهو أقرب للمدرك ووجوبًا ومشى عليه في المجموع كالرافعي في العزيز[1] قال الشارح[2] أنه المعتمد من حيث الفتوى **(عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس)** ندبًا (**إزارًا ورداء**) لإحرامه صلى الله عليه وسلم فيهما وأمره بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)) [3] صححه ابن المنذر[4] **(والأفضل أن يكون أبيضين)** /[5]لخبر البسوا من ثيابكم البياض[6] **(جديدين نظيفين)** ظاهره كقوله في غير هذا الكتاب جديدين وإلا فنظيفين تقديم الجديد ثم إذا ساواه العتيق والذي ينقدح في النفس تقديم النظيف وأن تقديم الجديد إذا ساواه العتيق في النظافة أو عدمها والأحوط ندب غسل الجديد (المقصورة)[7] لنشر القصارين له على الأرض قياسًا على ندب غسل الحصى وكذا غيره إذا توهمت نجاسة لا مطلقًا لأنه بدعة كما في المجموع.

---

1 () انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (7/257)

2 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (148)

3 () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم 4881.

4 () هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النَيْسَابوري، أبو بكر، الفقيه المجتهد، نزيل مكة، وصاحب (الإجماع) و(التفسير) وغيرهما، مات رحمه الله بمكة سنة 318هـ. انظر:: سير أعلام النبلاء 14/490، وطبقات المفسرين للداودي 2/45.

5 () بداية اللوحة ب/111

6 () أخرجه أبو داود في سننه (4/8) باب في الأمر بالكحل من حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث-3878 والترمذي (3/310) باب ما يتحب من الأكفان حديث-994 والنسائي (4/34) من حديث سمرة رضي الله عنه باب أي الكفن خير حديث-1896

7 () في (ب) المقصورين .

(ويكره) تنزيهًا (**المصبوغ**) ولو بنيلة وإن قل أي: وكان له وقع إلا المزعفر[1] والمعصفر[2] فيحرمان على الرجل سواء قبل النسج أو بعده وكره المصبوغ هنا مطلقًا لمخالفته شأن المحرم المذكور في قوله أشعث أغبر (**ويلبس نعلين)** للأمر بذلك كما مر والمراد بهما المداس المعروفة اليوم لأنها أقرب ملبوسات الرجل تشبيهًا بفعله صلى الله عليه وسلم (**ثم يتطيب**) مريد الإحرام مطلقًا (ما لم يكن) [3] صائمًا لكن قيل محله ما لم (تكن)[4] له روائح كريهة يتأذى بها الغير ولا تزول إلا به فيسن له التطيب دفعًا للأذى عن الناس وما لم تكن (محدة)[5] لحرمته الطيب عليها والبائن كالصائم فيما مر وندب التطيب لمريد الإحرام دون الصوم لأن من شأن الإحرام أن يتولد عنه تغير ما فندب ما يخففه بخلاف الصائم فليس شأنه ذلك على أنه جاء ندبه للصائم قبل الفجر فاستوى البابان **(والأولى أن يقتصر**) مريد الإحرام علي (**تطيب بدنه دون ثوبه**) فلا يندب تطييبه بل يكره (**وأن يكون بالمسك**) لأنه الذي صح بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم التطيب به بخلاف غيره بل يكره بالزباد /[6]لقول أحمد بنجاسته ولا نظر لقول الشيعة بنجاسة المسك لعدم الاعتداد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم بنجاسته كفرًا (**والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه)** من الماهيات التي يستهلك فيها جرمه

---

1 () المزعفر : يَعْنِي الَّذِي صبغ بالزعفران من الثِّيَـاب للرِّجَـال انظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار انظر: (1/312)

2 () المعصفر يعني المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ معروف قال الجوهري: عصفرت الثوب فتعصفر انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (1/213)

3 () في (ب) إلا إن يكن .

4 () في (ب) يكن .

5 () في (ب) "محد" وفيه بياض .

6 () بداية اللوحة أ/112

(ليذهب جرمه) لخبر (خير)[1] طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي (عنه**)**[2]**.**

1 () ساقطة من (ب) .
2 () في (ب) جرمه يدل عنه .

(ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الإحرام على المذهب الصحيح) كالبدن عن عائشة رضي الله عنها كأني أنظر إلى وبيص[1] الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم[2] والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية فصاد مهملة البريق اللمعان والمفرق وسط الرأس نعم إن لزمها الإحداد وجب عليها إزالته (**ولو انتقل الطيب بعد)** (لبس)[3] الإحرام (**من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر**) ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزمًا **(ولا فدية (فيه)** [4] عليه (**على الأصح وقيل: عليه الفدية إن تركه (بعد انتقاله)** [5] فيه (**فلو نقله)** من موضعه لآخر (**باختياره أو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح**) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب فإن لم تكن رائحة (التطيب)[6] موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا **(وسواء فيما ذكرناه)** من ندب (**الطيب)** عند الإحرام (**الرجل والمرأة**) صغيرًا أو كبيرًا (إلا المحدة)[7] (فيحرم عليها ولا الصائم أو البائن فكما تقدم)[8] ((**ويستحب للمرأة))**[9] لا للرجل والخنثى إلا (للضرورة) [10] **(أن تخضب يديها بالحناء إلى**

---

1 () وبيص أي بريق ولمعان انظر: تهذيب اللغة (12/179) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/146)
2 () اخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب الطيب عند الاحرام.../حديث-1538.
3 () ساقطة من (ب) .
4 () ساقطة من (ب) .
5 () ساقطة من (ب) .
6 () في (ب) الطيب .
7 () في (ب) غير المحدة .
8 () ساقطة من (ب) .
9 () في (ب) وللمرأة يستحب .
10 () في (ب) لضرورة .

الكوعين) هو طرف الذراع مما يلي الإبهام وطرفه مما يلي الخنصر كرسوع /[1]ففي العبارة تغليب (**قبل الإحرام**) لا بعده فلا يسن بل يكره كما سيأتي **(وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة**) أي: لونها وعلل ندب مسحها الوجه بها بقوله **(لأنها تؤمر بكشفها**) ولا يجوز لها ستره بساتر ملاصق له وهو منها كالرأس من الرجل كما يأتي فأمرت بستر لونه بلون الحناء إذهابًا للفتنة (**وسواء في استحباب الخضاب**) والستر كما ذكرنا (**المزوجة وغيرها والشابة والعجوز**) لاشتراكهن في الأنوثة **(وإذا خضبت عممت اليد)** بالخضاب لأنه ليس للزينة بل لدفع النظر إلى لون بشرتها الأصلي **(ويكره النقش والتسويد والتطريف)** أي: خضاب أطراف الأصابع فقط حيث كان لها حليل وأذن لها فإن كانت خلية أو ذات حليل ولم يأذن لها ولم تعلم رضاه حرم عليها ذلك وهذا التفصيل جار في خضبها بالسواد وتحميرها الوجنة (**وهو**) أي: التطريف **(خضب بعض الأصابع)** لأنه زينة ولا تليق بشأن المحرم (**ويكره لها الخضاب بعد الإحرام**) أي: إن لم يستر بجرمه وجهها ويديها وقد قصدت سترهما بذلك وإلا حرم وندب لها تداركًا لما فوتته من ندب فعل ذلك قبل الإحرام ومع الكراهة يقيدها المذكور فلا فدية لأنه ليس بطيب .

---

[1] () بداية اللوحة ب/112

(الخامسة: ثم بعد) فعله أي: المحرم **(ما ذكرناه)** من الآداب (**يصلي ركعتين**) فأكثر كالتحية بتسليمة واحدة (**ينوي بهما**) أو بها (**سنة الإحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة** في الأولى ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ[1] **وفي الثانية** ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ[2]) لمناسبتهما للحال لاشتمالهما /[3]على إخلاص التوحيد والقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم الاهتمام به **(فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه)** لأنه أفضل البقاع **(فإن أحرم في وقت فريضة)** أو نافلة مؤقتة **(فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام)** في إسقاط الطلب وفي حصول الثواب خلاف (**ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة)** وغيرهما من النوافل (بقصد سنة الإحرام استقلالًا **(كان أفضل)** هو كالصريح في حصول الفضل)[4] فيما إذا صلى الفريضة عنها وإن لم ينوها كما يومئ إليه عموم إطلاقه (فيها)[5] (**فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلها على الأصح**) وإن كانتا من ذوات السبب لتأخره أما كراهة المكان فلا تمنع منهما كما تومئ إليه عبارته **(ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما**) فإنهما لا يفعلان بعد الإحرام فكرهتا في وقت الكراهة .

---

1. () الكافرون (1).
2. () الإخلاص (1) .
3. () بداية اللوحة 113/أ
4. () ساقطة من (ب) .
5. () في (ب) فيهن .

(السادسة: إذا صلى أحرم وفي الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعي رحمه الله) جملة حالية بإضمار قد أو استئنافية دعائية **(أحدهما الأفضل أن يحرم عقيب الصلاة)** بالتحية وهو لغة ضعيفة الأفصح حذفها **(وهو جالس)** لما فيه من شرف المكان الذي صلى فيه وفي الحديث : ((لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه حتى يحدث)) [1]
قال:الشارح [2] وغيره ويدل له حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة رواه /[3]الأربعة وحسنه الترمذي[4] وصححه على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا قال السبكي[5] لولا كثرة الأحاديث واشتهارها بإحرامه صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها انتهى وقد عمل بعض المتأخرين بقضية حديث ابن عباس فقال:إنه يحرم عقب الصلاة في مسجد ذي الحليفة اتباعًا له وألحق به السبكي[6] كل ميقات فيه مسجد مأثور عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف هنا خلافه **(والثاني يحرم إذا ابتدأ السير راكبًا)** كان(**أو ماشيًا)** وعبر (بعضهم عند) [7] انبعاث راحلته إذا كان راكبًا وشروعه في السير إذا كان ماشيًا قال:الشارح وما عبر به المصنف موافق لما في فسر به في الأم[8] معنى انبعاث الراحلة في الحديث بأنه توجهها إلى مكة سائرة لا مجرد ثورانها قائمة خلافًا للإمام حيث قال:معنى انبعثت

---

1. () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصلاة/بـاب الحـدث في المسجد/حديث-445.
2. () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (152)
3. () بداية اللوحة ب/113
4. () أخرجه في سننه/كتاب الحج/باب ما جاء متى أحـرم النـبي صلى الله عليه وسلم/حديث-445.
5. () انظر: حاشية بن حجر الهيتمي على الأيضاح (153)
6. () المصدر السابق
7. () في (ب) عند بعضهم .
8. () انظر: الشافعي في الأم (2/225) .

(استوت)[1] قائمة **(وهذا هو الصحيح)** نعم يستثنى منه ما قاله الماوردي من سن الإحرام للخطيب عند الخطبة يوم السابع ليخطب محرمًا وهو المعتمد وإن قال المصنف في مجموعه أنه غريب وقال (الأذرعي)[2] [3]كلام غيره ينازعه **(وقد ثبت في أحاديث متفق على صحتها)** أي: لم يطعن فيها أحد لأن الشيخين أخرجاها لأن بعضها انفرد به البخاري **(الحديث الوارد بالأول فيه ضعف)** /[4]كما قال البيهقي (**ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام)** لأن جهتها أشرف الجهات وأما المكي فإن (**قلنا الأفضل أن يحرم من باب داره)** على القول المعتمد يندب الإحرام عند الشروع في السير **(صلى ركعتين في بيته**) عبر به تفننًا في التعبير ودفعًا لثقل التكرير ((**ثم)** بمعنى الفاء (**يحرم**)[5] **على بابه)** لأن السنة أن يبادر بالإحرام عقب الصلاة بحيث لا تنقطع نسبته عنها وإلا أعادها(**ثم يدخل ا لمسجد ويطوف**) للوداع ندبًا **(ثم يخرج**) متوجهًا لعرفة **(وإن قلنا يحرم من باب المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبًا من البيت كما سبق**) (سبق)[6] أن المعتمد خلافه وأنه على المعتمد)[7] يغتسل في داره ويصلي ركعتين الإحرام ثم يعود إلى المسجد لطواف الوداع .

---

[1] () ساقطة من (ب) .

[2] () في (ب) الأوزاعي .

[3] () انظر: حاشية بن حجر الهيتمي على الأيضاح (153)

[4] () بداية اللوحة أ/114

[5] () في (ب) ثم يحرم بمعنى الفاء .

[6] () في (ب) وسبق .

[7] () ساقطة من (ب) .

(فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده): من التلبية وما يتبعها **(صفة الإحرام)** أي: الصفة المحصلة له إذ هو (إما يطلق) [1] ويراد به النية ومنه قولهم الإحرام ركن أو الصفة الحاصلة للداخل في النسك بنية وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل ويبطلها الردة وليست التجرد ومنه قولهم لا يصح الإحرام إلا بالنية وقول البلقيني الإحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كسائر العبادات معناه أن إطلاقه على الصفة السابقة هو الأصل وإطلاقه على النية لكونها محصلة لتلك الصفة فلا منافاة خلافًا /[2]لمن وهم فيه (والمعنى الأول هو المعنى المصدري) [3] والثاني الحاصل بالمصدر(**أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وإن كان معتمرًا نوى الدخول في العمرة وإن كان قارنًا نوى الدخول في الحج والعمرة**) أي: أحضرهما بقلبه ووجه قصده إليهما معًا وهذا أحد وجهي الإحرام بالقران وهو الذي ذكره المصنف لمريد التعيين[4] أن ينوي بقلبه الدخول في النسك من غير تعيين (**والواجب أن ينوي)** يقصد **(هذا)** أي: ما ذكر**(بقلبه ولا يجب التلفظ به)** كسائر النيات (**ولا التلبية**) كذا في نسخة بحذف الجار عطفًا على الضمير المجرور من غير إعادة الجار على مذهب ابن مالك كالكوفيين وليس منصوبًا مفعولًا معه لأن عدم جوب التلفظ[5] غير مقيد بكونه مع التلبية (بل)[6] مطلقًا **(ولكن الأفضل)** أي:(**يتلفظ به بلسانه)** ليساعد اللسان القلب **(وأن يلبي لأن بعض العلماء قال:لا يصح الإحرام حتى يلبي)** وجعله مما تتوقف عليه صحته وبه.

---

[1] () في (ب) مايطلق .

[2] () بداية اللوحة ب/114

[3] () في (ب) والأول المعنى المصدري .

[4] () في (ب) بزيادة :أما المُطلَق فصفة إحرامه أن ينوي .

[5] () في (ب) بزيادة : لنية غير .

[6] () ساقطة من (ب) .

(قال:بعض أصحاب الشافعي (رحمه الله))[1] فالخلاف فيه مذهبي (**وخارجي فالاحتياط أن ينوي (بقلبه)**[2] **ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك إلى آخر التلبية)** وعبارته ظاهرة في أنه لا يتم الاحتياط إلا باقتران النية بجميع التلبية وفيه عسر ولو قيل بحصوله باقترانها بالتلفظ بها وبأول التلبية لم يكن بعيدًا إلا إن كان من يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع الوارد مع اقتران النية /[3]بجميعه فحينئذ لا يتم الاحتياط إلا بما ذكره (قاله)[4] الشارح **(وإن كان حجه عن غيره فليقل)** (ندبًا)[5] (**نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى)** (عز وجل)[6] **(عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان**) ولا يذكره إلا في هذه التلبية بخلاف باقيها في دوام الإحرام **(قال الشيخ أبو محمد الجويني)**[7] بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية بعدها نون.

---

1 () ساقطة من (ب) .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () بداية اللوحة 115/أ

4 () ساقطة من (ب) .

5 () ساقطة من (ب) .

6 () ساقطة من (ب) .

7 () هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويـني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين المعــروف بإمـام الحـرمين من أعلم أصـحاب الشـافعي . ولـد في جـوين ، مجتمـع على إمامتـه وغزارتـه ، تفقـه على والـده جـاور بمكـة أربـع سـنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيـل لـه إمام الحرمين , له مصـنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب في دراية المـذهب "في فقـه الشـافعية ، و البرهـان في أصـول الفقـه .تـوفي سـنة 478هــ. انظـر ترجمتـه في :سـير أعلام النبلاء18/475 ، وفيات الأعيان 3 /167، والأعلام 4 / 160 .

(ويستحب أن يسمي) أي: يذكر **(في هذه التلبية)** اسم (**ما أحرم به من حج أو عمرة**) أو هما إن أحرم معينًا (**فيقول لبيك اللهم بحجة إلى آخرها)** ولا يذكره في التلبية ثانيًا وثالثًا كما سيأتي في كلامه (وإن أحرم) [1] بعمرة قال:(**لبيك اللهم بعمرة)** (وإن أحرم كان) [2] محرمًا بهما قال:لبيك اللهم **(بحج وعمرة)** وما ذكر من الاستحباب أقره في المجموع وصوبه في الأذكار وأنه موافق للأحاديث قال الأذرعي[3] وهو كما قال فتصويب المهمات ما في الروضة كالإملاء من عدم الندب ضعيف وقضية كلامه أنه (يسمي) [4] مطلق الإحرام في الإحرام المطلق ولو قيل:[5] للإخلاص (**بخلاف ما بعدها من التلبية فإنه يجهر بها**) لحديث : ((أفضل الإحرام العج والثج)) [6] وفسر العج برفع الصوت بالتلبية **(وأما ما بعد هذه التلبية)** الأولى فهل (**الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا)** الأولى أولًا كما تقدم (**فيه خلاف)** مذهبي للأصحاب (**الأصح لا يذكره**) ندبًا (**وقد ورد الأمران)** /[7]الذكر وعدمه **(في الحديث الصحيح فأحدهما وهو تركه محمول على الأفضل والآخر**) وهو الذكر (**لبيان الجواز)** أي: محمول على بيانه .

---

1 () في (ب)أو إن أحرم .

2 () في (ب) أوإن كان .

3 () انظر: حاشية بن حجر الهيتمي على الأيضاح (153)

4 () في (ب) لا يسمي .

5 () في (ب) بزيادة : قال الجويني : ولا يُجْهَر بهذه التلبية لما فيها من كرامات أحرم به بل يُسمع نفسه لأنه أقرب للإخلاص ...

6 () رواه الترمذي في سننه/كتاب الحج/باب ما جاء في فضل التلبية والنحر/حديث-827، وحسنه الأباني في سلسلة الصحيحة بحديث-1500.

7 () بداية اللوحة ب/115

(فرع): هو كما مر (ما ابتنى) [1] على أصل هو هنا أن أصل النية ومدارها على القلب لا (اللفظ) [2] ولا على التلبية (**لو نوى الحج**) بقلبه (**ولبى بعمرة أو نوى العمرة**) (بقلبه) [3] (**ولبى بحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار)** شرعًا (**بما نواه دون ما لبى به**) وهكذا لو اختلفت النية القلبية واللسانية اعتبرت الأولى لا الثانية .

(فرع): آخر **(لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت (إحديهما)** [4] **ولم تلزمه الأخرى)** (إذ)[5] لا يدخل النسك على غيره مثله من جنس واحدٍ ولو نوى نصف حجة أو نصف عمرة انعقدت نسكًا كاملًا كما في (الطلاق) [6] .

(فرع: له) أي: لمريد الإحرام(**فيما يحرم به أربعة أوجه)** زاد ابن جماعة خامسًا هو الإحرام كإحرام زيد بوجوهه ولا زيادة لأن (ما أحرم) [7] به زيد لا يخلو عن أحد هذه الأربعة **الإفراد**[8] **(والقران**[9] **والتمتع**[10] **والإطلاق)** [11] رتبها ذكرًا على ترتيب أفضليتها **(فأما الإفراد**) الذي هو أفضل وجوه أداء النسكين لما يأتي من أن القران أفضل من إفراد لم يعتمر فيه في سنة (**فهو**

---

1 () في (ب) ما يتنا .

2 () في (ب) للفظ .

3 () ساقطة من (ب) .

4 () في (ب) إحداهما .

5 () في (ب) أي .

6 () في (ب) الإطلاق .

7 () في (ب) ماحرم .

8 () انظر حلية الفقهاء (116)، كفاية الأخيار (1/135)، هداية السالك (2/544)، المصباح المنير (467).

9 () انظر: الروضة(3/44)، مناسك النووي (156-157)، أسنى المطالب (1/462).

10 () انظر: مناسك النووي (156)، روض الطالب(1/463)، المصباح المنير (562).

11 () في (ب) التمتع والقِران .

أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه) بل أو من دونه وقد عن له حينئذ بل ولو أخره عدوانًا إذ لا يخرجه إثمه عن وصف الإفراد الفاضل من حيث جمع النية النسكين على وجه خاص **(ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفًا فأحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ)** منها /[1]في بقية سنة حجه **(فهذه صورته المتفق عليها)** وعلى أفضليتها **(وله صور مختلف فيها سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى)** كما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أتمها وحج في عامة فقيل: إفراد والأصح أنه تمتع غير موجب للدم (**أما**) [2] **(المتمتع)** عدل عن تعريف التمتع القسيم للإفراد إلى (تعريف) [3] المتمتع نصًا في التعبير **(فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده)** أو جاوزه وأحرم من دونه نظير ما تقدم في الإفراد (أي:) [4] وقد بقي بينه وبين مكة أو الحرم مرحلتان وقد نوى التوطن به قبل إحرامه (وإن بقي أقل وقد نوى التوطن به قبل إحرامه)[5] بها لزمه دم الإساءة فإن لم ينو التوطن[6] (وأحرم) [7] من ثم بالعمرة فدمان وعموم إطلاقه شامل للإحرام به في غير أشهر الحج والتقييد بكونه فيها إنما هو للتمتع الموجب للدم (أن) [8] **(يفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة)** أو من ميقات بلده أو من مثل مسافته أو مرحلتين منها شرط لإيجاب الدم لا لكونه متمتعًا فلا دم عليه فيما إذا عاد لما ذكر وإن كان متمتعًا **(سمي متمتعًا لاستمتاعه بمحظورات)** (أي: ممنوعات)[9]

---

1 () بداية اللوحة أ/116
2 () في (ب) وأما .
3 () ساقطة من (ب) .
4 () ساقطة من (ب) .
5 () ساقطة من (ب) .
6 () في (ب) بزيادة : قبل إحرامه .
7 () ساقطة من (ب) .
8 () في (ب) وأن .
9 () ساقطة من (ب) .

(**الإحرام**) المحرمة بسببه الآتية في الفصل بعده **(بين الحج والعمرة**) والمراد (تمكنه) [1] من ذلك وإن لم يفعله وأما وجه لزوم الدم بشرائطه الآتية فربحه الميقات وعلل التعليل بقوله على سبيل الاستئناف البياني **(فإنه يحل له جميع المحظورات للإحرام إذا فرغ من العمرة**) بفراغه منها **(سواء كان ساق هديًا أم لم يسقه** و**أما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا)** بأن يحضرهما[2] معًا /[3]في ذهنه ويقصد الدخول فيهما معًا بنيته **(فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج)** اندراج الوضوء في غسل الجنابة لمن أجنبت وأحدث **ويتحد الميقات** فيحرم بهما المكي من مكة **(والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلًا**) أما ندبًا فيأتي بعملهما خروجًا من الخلاف قاله (الصميري) [4] والعمراني ورجح الزركشي والبلقيني تبعًا للقاضي أنه لا يسن له ذلك[5] وإن قال أبو حنيفة (نحو) [6] بجوبه لأنه خلاف ما صحت به السنة في القارن أي: وشرط ندب الخروج (من الخلاف) [7] أن لا يعارض سنة صحيحة [8] وهي هنا قول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا قال:الشارح وهذا هو القياس ويدل له كلام المصنف وهو مبني على عمومه في ذلك أيضًا **(ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج)** أو قبلها كما سيأتي في كلامه إلا أن التقييد بها هنا لأنه لا خلاف في حصول القران فيها

---

1 () في (ب) تمكينه .
2 () في (ب) بزيادة : جميعا .
3 () بداية اللوحة ب/116
4 () في (ب) الضميري .
5 () انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الايضاح (157) .
6 () ساقطة من (ب) .
7 () ساقطة من (ب) .
8 () أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الحج/باب بيان وجوه الإحرام.../حديث-3001.

بخلافه فيما لو أحرم بها قبل أشهره ففيه الخلاف وإن كان الأصح صحته **(ثم أحرم بالحج)** في أشهره بأن أدخله (**قبل الشروع في طوافها**) ولو بخطوة **(صح إحرامه به أيضًا)** إذ هو لقوته يدخل عليها لضعفها **وصار قارنًا** على الأصح (**ولا يحتاج)** في حصول القران (**إلى نية القران**) [1] ولا يمنع من الإحرام بالحج استلام الحجر بنية الطواف للعمرة لأنه مقدمته لا منه كما في المجموع أما بعد شروعه فيه فلا يصح إحرامه به لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيره ولأنه أخذ في التحلل المقتضي /[2]لنقصان الإحرام فلا (يليق)[3] به إدخال الحج المقتضي لقوته وإحرامه بهما صحيح فيما ذكره المصنف ولو كان بعد إفساد العمرة بالجماع فينعقد إحرامه به فاسدًا على الأصح ويلزمه المضي في النسكين والقضاء والأقرب كما قال:الشارح عدم حرمة الإحرام به[4] لأن فاسده كصحيحه فإن أفرد به بأن أتى بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمتع فعليه دم فقط وقال البلقيني: يلزمه دمان إذا تمتع دم لما توجه عليه في قضاء القران وأخر لما جاء به من التمتع **(ولو أحرم بالحج أولًا ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح)** لأنه لا يستفيد به (شيئًا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمي) [5] والمبيت ولأنه (يمتنع) [6] إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز له وطؤها بخلاف **(العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج**

---

1 () في (ب) نية أخرى .
2 () بداية اللوحة أ/117
3 () في (ب) يلتق .
4 () في(أ)ح بالرمز
5 () ساقطة من (ب) .
6 () في (ب) يمنع .

ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة) ولو بخطوة كما مر (**صح إحرامه به)** أي: الحج **(وصار قارنًا على الأصح)** هو المعتمد ولا يغير بقول بعض المتأخرين عامة الأصحاب على خلافه (**وأما**) (نية)[1] (**الإطلاق**) أي: في الإحرام **(فهو**) أن **(ينوي**) بقلبه **(نفس الإحرام)** أي: الدخول في (النسك)[2] بنيته **(ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران**) بل يقصد مطلق النسك **(وهذا**) الإحرام **(جائز بلا خلاف)** ويفارق الصلاة ذات السبب حيث لم يجز الإحرام بها إلا معينة بأن التعيين شرط في انعقادها لا في النسك ألا ترى أنه لو أحرم /[3]بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف للفرض .

فائدة: قال بعضهم: طريق المرتزق بالحج بالنيابة إذا خرج من بلده ولم يستنبه أحد ومر بالميقات قاصدًا النسك أن يحرم بنسك مطلق ليصرفه عمرة إذا وجد من يستأجره فيتمها ثم يحرم عنه **(ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران)** ومحل الصرف لما ذكر إن كان الوقت صالحًا لهما فإن ضاق الوقت فله ذلك ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه المصنف وتناول عموم (كلام)[4] من فاته الحج وهو أحد احتمالين للقاضي قال غيره: وهو ظاهر كلام الأصحاب وعليه فعن عينه بعمرة فذاك أو بحج فكمن فاته الحج قال شيخ الإسلام زكريا: وهذا الاحتمال ظاهر كلام الأصحاب انتهى وإن رجح الرملي والزركشي الاحتمال الثاني له أنه يتعين عمرة وقال الأسنوي: وقول الروياني صرفه إلى العمرة يوافقه لكنه يوهم الاحتياج إلى الصرف ولو أحرم مطلقًا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدًا له

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () في (ب) نسك .
3 () بداية اللوحة ب/117
4 () في (ب) كلامه .

(ويكون الصرف) إلى شيء مما ذكر **(والتعيين)** (له)[1] (**بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية**) الصارفة لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع عن القدوم وإن كان من سنن الحج كما قاله العمراني /[2]فيعتد به من حيث أنه تحية البيت إذ ذاك لا يتوقف على الإحرام فضلًا عن خصوص الحج لا من حيث أنه من سنن الحج قال الشارح: وينبغي حمل كلامهما على ذلك حتى يكون له وجه نعم يعيد السعي وإن فعله بعده احتياطًا للركن **(وإن كان إحرامه**) المطلق **(قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة)** وفلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ولأنه لو أحرم حينئذ بحج معين انعقد عمرة فعند الإطلاق أولى **(واعلم أن هذه الأوجه[3] جائزة باتفاق العلماء وأما الأفضل من هذه الأوجه فهو الإفراد)** الجامع (للنسكين)[4] كما مر لما يأتي **(ثم التمتع)** لما فيه من عمل النسكين حقيقة **(ثم القران)** فالإحرام به أفضل من الإحرام بالمطلق كما قال **(والتعيين عنده الإحرام أفضل من الإطلاق)** لأنه أقرب إلى الإخلاص وليعرف ما يدخل (عليه)[5] (**واعلم أن القران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده**) أي: فيما بقي من شهر ذي بالحجة الذي هو شهر حجه فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ولو اعتمر قل أشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده لم يكن إفرادًا كما مر (وهو كذلك)[6] خلافًا للمحب الطبري وغيره إلا أن يؤول بأن المراد به الإفراد الذي هو قسيم /[7]التمتع

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () بداية اللوحة أ/118
3 () في (ب) بزيادة : الأربعة .
4 () في (ب) النسكين .
5 () في (ب) فيه .
6 () ساقطة من (ب) .
7 () بداية اللوحة ب/118

الموجب للدم لا مطلقًا لأن الأصح أنه تمتع لا دم فيه لأن الشروط الآتية في كلام المصنف في التمتع بوجوب الدم لا لتسميته متمتعًا كما صرح به (هو وقدمناه) [1] فهو كمن أحرم بالعمرة فأتمها ثم بالحج فالصورة المذكورة دون الإفراد في الفضل وفوق القران ومحله ما لم يعتمر بعد الحج في سنته وإلا كان من صور الإفراد الفاضل بل أفضلها قال الشارح: وحكى (عنه) [2] تلميذه العلامة عبدالرؤوف أنه قال في بعض كتبه: أنه إفراد حقيقي شرعًا من صور الإفراد الأفضل ونقل عن (جمع) [3] أنه لا خلاف فيه وعن المحققين إقرارهم عليه وحمل القول بأنه تمتع على أ،ه تمتع لغوي أو شرعي مجازًا قال التلميذ: وأنت خبير بأن الثاني متجه ولا فرق في كونه من صور الإفراد الفاضل بين أن يكون اعتمر بعد حجه أولًا انتهى وأما قول المتولي الإفراد أفضل وإن اعتمر سنة أخرى فقال في المجموع: شاذ ضعيف وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلًا (بأنه صلى الله عليه وسلم ينقل عنه اعتمار بعد حجه لأنه يرده قول المصنف جمعًا بين الروايات المتناقضة في بيان ما أحرم به صلى الله عليه وسلم الصواب الذي نعتقده) [4] أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الإحرام بها في أشهر الحج بهذا (الجمع) [5]/[6]العظيم وأن بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاث مرات في ثلاث نسين في ذي القعدة وإنما ساغ له ذلك خصوصية أن من عنا إدخالها على الحج فرجح الإفراد لاختياره له أولًا ولذا واظب عليه الخلفاء الراشدون إلا عليًا فاختلف فعله وإطلاق المصنف يقتضي أفضلية

---

1 () ساقطة من (ب) .

2 () في (ب) عن .

3 () في (ب) جماعة .

4 () ساقطة من (ب) .

5 () في (ب) المجمع .

6 () بداية اللوحة 119/أ

الإفراد على كل من التمتع والقران وإن اعتمر بعد كل فيما بقي من شهر حجه وهو كذلك كما هو ظاهر لأن في الاتباع ما يزيد على فضل النسك الثالث الذي أتى به (وعبارة) [1] الرملي (تشعر) [2] بترجيح ما جرى عليه الأسنوي من أفضليتهما على الإفراد[3] قياسًا على ما إذا صلى من يرجو الماء بالتيمم أول الوقت وبالماء آخره وفرق بينهما الشارح بأن الصلاة المفعولة مع النقص هي المفعولة مع الكمال فقد أتى بالكمال المقصود وزيادة مع عذره وأما هنا فلم يأت بالصفة الكاملة أصلًا مع تمكنه منها وإنما أتى بالناقصة وزاد بعمل آخر ومعلوم أنه لا يجري ما وقع من النقص (لأنه) [4] أجنبي عن محله (**ويجب على القارن والمتمتع**) أي: على كل منهما **(دم)** وفي نسخة (**شاة)** لقوله تعالى : ﴿ ... ﴾[5] ولأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقرة[6] وكن قارنات والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتًا إذ لو أحرم[7] أولًا /[8]من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه للخروج إلى أدنى الحل للإحرام بها فغني (عن ذلك بذلك) [9] **(فصاعدًا)** حال أي: من بقرة أو بدنة لا شاتين لأنه لا يقع واجبًا حينئذ إلا واحدة فقط **(صفتها صفة الأضحية ويجزيه سبع بدنة أو بقرة)** وإن كان باقي الأسباع أراد مالكها بيعها أو نحو ذلك وهذا جاز في كل دم واجب الإجزاء الصيد (كما سيأتي)[10] **(فإن لم يجد الهدي**

---

1. () في (ب) عبارة .
2. () في (ب) يشعر .
3. () في(أ)ح
4. () في (ب) إلا أنه .
5. () البقرة (196).
6. () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب ذبح الرجل البقرعن نسائه من غير أمرهن/ حديث-1709.
7. () في (ب) بزيادة : بالحج .
8. () بداية اللوحة ب/119
9. () في (ب) بذلك عن ذلك .
10. () ساقطة من (ب) .

في موضعه) وهو الحرم وإن قدر عليه بمكان غيره لاختصاص ذبحه في الحرم فاعتبر (وجوده فيه بخلاف)[1] الكفارة لعدم تقييدها به (**أو وجدها**) يباع (**بأكثر من ثمن مثله**) أو يباع به وقد غاب عنه أو احتاج إليه أو إلى ثمنه (**لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج**) بأن يأتي بها بعد الإحرام به لا قبله لأنه عبادة بدني بخلاف ذبح الهدي حيث جاز تقديمه عليه لأنه عبادة مالية ولا يجب أن يحرم ليصوم لكن إذا أحرم صح صومه لها (**وسبعة إذا رجع إلى أهله**) وقد أتم جميع أعماله لقوله تعالى : ﴿ [illegible] [illegible] ﴾[2] ولو عدم الهدي حالًا وعلم وجوده قبل تمام الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز[3] في موضعه لعجزه عنه حالًا (وكذا)[4] لو رجا وجوده جاز له الصوم أيضًا وفي استحباب انتظاره ما ذكر في التيمم ويستحب الإحرام وصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لاستحباب فطره للحاج وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر وموالاتها إن ضاق الوقت بأن أحرم ليلة السابع فإن أخرها عنه عصى وصارت قضاء وإن أوقعها قبل الطواف وليس السفر عذرًا /[5]في تأخيرها لأنه (يتعين)[6] إيقاعها فيه بالنص فلا يكون عذرًا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج قضاها وجوبًا ولا دم عليه وفرق بينها وبين السبعة بقدر أيام النحر[7] لفقد التفريق ويسن للموسر الإحرام بالحج في ثامن ذي الحجة ولا يجوز صوم السبعة في الطريق فلو أراد التوطن بمكة

---

1 () في (ب) وجوبه فيه خلاف .
2 () البقرة (196) .
3 () في (ب) بزيادة : عنه .
4 () ساقطة من (ب) .
5 () بداية اللوحة أ/120
6 () في (ب) يتعن .
7 () في(ب)زيادة:والتشريق مدة إمكان السير إلى بلده فلو والى بينهما حصلت الثلاثة لا السبعة لفقد التفريق ...

صامها بها لا مجرد الإقامة وإن طالت (وتسن)[1] موالاة كلًا من الثلاثة أداء وقضاء والسبعة **(وإنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج)** إن أحرم منه بالعمرة وإلا بأن جاوزه غير مريد نسكًا ثم عن له لم يحتج للعود إلا لمحل إحرامه أو مثل مسافته لأنه ميقاته ولو عاد إلى مثل ميقات بلده مسافة أو أحرم بها من الحل في شوال بمكة وقد دخلها محرمًا عام أول فإذا أحرم بالحج منها بعد إحرامه بها من الحل فلا دم فيما يظهر ويسقط الدم بالعود إلى ميقات آخر أي: للآفاقي كما هو ظاهر ولو أقرب من ميقاته (لأنه)[2] أحرم منه أو عاد إليه محرمًا فلا دم بل قضية كلام الروضة أنه لا دم لو خرج لمرحلتين من الحرم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ونقل في المجموع عن (الفوراني)[3] ما يؤيده وأقره عليه وإنما ينفعه العود لما ذكر لإحرام الحج ذلك العام إذا كان قبل تلبسه بنسك وإن كان بعد تلبسه ولو ببعض طواف القدوم بأن أحرم بالحج خارج مكة ثم دخل إليها (فطاف)[4] (للقدوم ولو)[5] بعضه ثم خرج إلى الميقات أو طواف الوداع فإنه يسن له عند خروجه /[6]لعرفة ففي كل من هذين لا ينفعه العود لأنه أتى بما يشبه التحلل ولابد (من الاعتداد)[7] بالعود لما ذكر من كونه قبل الوقوف لعرفة كما اقتضاه تعبير الروضة والمجموع وغيرهما (وصرح به بعض المتأخرين)[8] .

---

1. () في (ب) وتسن .
2. () في (ب) فإن .
3. () في(ب)الفواني
4. () في (ب) وطاف .
5. () ساقطة من (ب) .
6. () بداية اللوحة ب/120
7. () في (ب) في الاعتداد .
8. () ساقطة من (ب) .

تنبيه في ضمن هذا الشرط شرط آخر هو (أن لا يحج)[1] في عام الاعتمار كما أشرت إليه ويأتي في (كلامه) **(وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج)** فلو أحرم بها في غيرها ولو في آخر جزء من رمضان وإن أتى بأعمالها في شوال فلا دم عليه وهي عمرة رمضانية ثوابها دون ثواب من أتى بها وبأعمالها فيه ولو أحرم بالعمرة ثلاثي رمضان لعدم تبين الهلال ثم تبين أنه كان هل فمتمتع عليه الدم وأن يحج من عامه فإن لم يحج فيه فلا دم عليه وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه بها متوطنًا بالحرم أو قريبًا منه وهم أهل الحرم إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ[2] فهو الكعبة قاله ابن عباس ومن كان متوطنًا منه أي: الحرم على أقل من مرحلتين وهذا هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير[3] وتبعه المصنف في كتبه والعبرة (بالتوطن)[4] فلو توطن غريب ما ذكر فلا دم عليه أو مكي محلًا بينه وبين الحرم مرحلتان /[5]فالدم ولا أثر لمجرد الإقامة ومن له (مسكنان)[6] قريب منه وبعيد اعتبر ما إقامته به أكثر ثم ما به أهله وماله دائمًا أو غالبًا فإن كان بمحل اعتبر الأهل أي: الزوجة والأولاد الذي تحت حجره لاالآباء والأخوة ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه فإن استويا في كل (شيء)[7] اعتبر محل إحرامه ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان ما إقامته به أكثر أن من لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما

---

1. () في (ب) الحج .
2. () البقرة (144، 149،150).
3. () انظر: الشرح الكبير (7/133)
4. () في (ب) التوطن .
5. () بداية اللوحة أ/121
6. () في (ب) مسكنات .
7. () ساقطة من (ب) .

مرحلتان والآخر دونهما اعتبار ما سلوكه له أكثر ويحتمل أنه حاضر مطلقًا[1] ويصدق عليه أنه في مكان على دون مرحلتين من الحرم والأصل براءة الذمة من الدم والمتجه[2] بالعمرة خارج مكة مطلقًا فإن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع جاز ميقاته مريدًا (للنسك)[3] أو لا أو دونهما لم يلزمه ذلك مطلقًا وإن جاوز الميقات غير مريد ثم عن له بمكة أو بقربها فأحرم (بعمرة ثم حج في عامه) [4] لزمه دم على المختار في الروضة لأنه ليس مستوطنًا وما نقله الزركشي وغيره من عدم لزومه مبني على أحد قولي الشافعي أن (الحاضرين)[5] من حصل ثم ولو مسافرًا والمشهور خلافه وقول البلقيني من دخل مكة في غير أشهر الحج ثم تمتع لا دم عليه مبني /[6]على هذا القول ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهر الحج ثم قرن فدمان كما قاله البغوي وقال المزني: أنه قياس قول الشافعي لكن صوب ا لسبكي وتبعه الأسنوي لزوم دم واحد للتمتع جريًا على هذا القول ولذا عقبه بقوله نعم إن قيل الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل قال الشارح: والتداخل وجه للسبكي ووجهه قوي ولو كرر المتمتع العمرة قبل حجه فالأوجه عدم تكرار الدم وفي المجموع (ما صرح به)[7] وفارق ما مر من وجوبه ثانيًا بالقران بوجود علة ربحه من ترفهه بأحد النسكين وذلك حاصل فيه وفقد علة وجوب دم التمتع من ربحه (الميقات) [8] لأنه لو بدأ بالحج لاحتاج للخروج إلى

---

1. () في (ب) بزيادة : لأنه .
2. () في (ب) بزيادة : أن من أحرم .
3. () في (ب) النسك .
4. () في (ب) ثم بعمرة ثم حج في عامه .
5. () في (ب) الحاضر .
6. () بداية اللوحة ب/121
7. () في (ب) مايصرح به .
8. () في (ب) بالميقات .

أدنى الحل للإحرام بها وذلك غير متكرر ويؤخذ مما ذكر مع ما مر ويأتي أن الموجب للدم هو إحرامه بالعمرة (معه) [1] بالحج وأنه يجوز تقديمه على الحج أنه لو قدمه على بعض العمر المتكررة لم يلزمه شيء آخر لأنها ليست هي الموجبة بل الأولى والإحرام بالحج وبه فارق ما لو فعل المحرم ومحرمات من جنس وكفر في أثنائها لأن المتأخر مستقل بالإيجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه فإن فقد أحد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح وقيل: يكون مفردًا /[2]تقدم خلاف الشارح فيما إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حج (عامه) [3] أهو إفراد حقيقة أم تمتع وإنما يجب الدم على القارن لترفهه بأحد النسكين بشرطين أن لا يعود للميقات الذي أحرم منه بالقران أو إلى مثل مسافته أو (ميقات إجزاء ومرحلتين) [4] من الحرم كما في المتمتع بعد دخول مكة فلو عاد قبله فالدم بحاله لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من أحرم بأحد النسكين لو رجع إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة من بعد دخوله لمكة فأحرم منه بالحج فلا دم وإن كان قارنًا لتعذر قطع المسافة لهما ومحل اعتبار عوده بعد دخوله لمكة أن يكون قبل يوم عرفة أي: قبل الوقوف بها فبالوقوف يستقر الدم عليه واقتضى (كلامه) [5] أنه لو عاد قبل الوقوف وبعد طواف القدوم ولو سعى بعده نفعه العود وبه صرح الشارحان **(وأن لا يكون)** (في شرح الإيضاح وحاشيته)[6] (**من حاضري المسجد الحرام**) وتقدم المراد به .

---

1. () في (ب) مع الإحرام بالحج .
2. () بداية اللوحة 122/أ
3. () في (ب) في عامه .
4. () في (ب) ميقات آخر أو مرحلتين .
5. () ساقطة من (ب) .
6. () ساقطة من (ب) .

(فرع: لو أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز للأحاديث الصحيحة في ذلك) ففي البخاري عن علي[1] وعن أبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنهما أن كلًا منهما أهل بإهلال (كإهلال) [3] النبي صلى الله عليه وسلم فأقر كلًا منهما على ذلك وأمر أبا موسى لعدم سوقه الهدي أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف ويسعى ويحل وأشرك عليًا معه /[4]في هديه فبقي إحرامه **(ثم)** أي: بعد معرفة جواز ذلك فهي لترتيب الأخبار (**إن كان زيد محرمًا**) إحرامًا صحيحًا بنفسه أو أحرم عنه وليه المأذون له في الإحرام به شرعًا **(انعقد لعمرو)** المحرم كإحرامه **(مثل إحرامه إن كان)** إحرامه **(حجًا)** فأحرم عمرو **(حج)** لإحرامه كإحرامه **(وإن كان عمرة فعمرة وإن كان قرانًا ابتدأ فقران)** أما إذا أحرم بعمرة ثم إذا دخل عليها حجًا وأحرم عمرو كإحرامه فإن أراد بعد الإدخال انعقد له قران وإلا فعمرة **(وإن كان مطلقًا)** أي: في أشهر الحج لظهور أن مطلق الإحرام بل ومقيده بالحج في غير أشهره لا ينعقد إلا عمرة كما تقدم (**انعقد إحرام عمرو أيضًا**) الذي أحرم كإحرامه **(مطلقًا ويتخير)** أي: عمرو **في صرفه إلى ما شاء** من حج أو عمرة أو كليهما **(كما يتخير فيه زيد ولا يلزمه)** أي: عمرو **(صرفه)** أي: صرف إحرامه المطلق **(إلى ما يصرف إليه زيد إلا إذا أراد كإحرام زيد بعد تعيينه)** فيتبعه فيما عينه كما التزمه ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه وقصد التشبه به حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم في الحال أو لأنه مفتقر لأنه

---

1 () أخرجه في كتاب الحج/باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال.../ حديث-1558.

2 () أخرجه في كتاب الحج/باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال.../ حديث-1559.

3 () ساقطة من (ب) .

4 () بداية اللوحة ب/122

في الكيفية لا في الأصل **(ولو كان زيد أحرم)** ابتداء إحرامًا **(مطلقًا)** عن التقييد بهما أو بأحدهما **(ثم عينه)** بأحدهما أو بهما **(قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقًا)** اعتبارًا بقوله أحرمت وفي قوله كإحرام زيد كما لو قيد الإحرام (بصفة) [1] (فإذا انتفت بقي أصل الإحرام) [2]/[3]ومحل ذلك ما لمي قصد المماثلة به بعد التعيين وإلا تبعه فيه **(والثاني)** وهو مقابل الأصح في إحرام زيد بعد تعيين عمرو ما كان أحرم به مطلقًا **(ينعقد معينًا)** اعتبارًا بقوله كإحرام زيد **(ولو كان إحرام زيد فاسدًا)** لطرو الجماع المفسد عليه **(انعقد لعمرو إحرام)** صحيح **(مطلق)** وإن كان إحرام زيد معينًا ابتداء لأن فساده ألغي اعتباره (**على الأصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو)** بإحرامه باللفظ المار **(إحرام مطلق)** لأنه جزم بالإحرام بصفة وإذا فقدت الصفة بقي الإحرام مطلقًا **(يصرفه لما شاء)** من النسكين أو كليهما **سواء كان يظن** المراد منه مقابل العلم فيشمل التردد بأنواعه **(أن زيدًا (محرم)**[4] **أو يعلم أنه غير محرم بأن يعلم أنه ميت)** أو كافر وذلك لجزمه بالإحرام وفقد الصفة المقيد بها لا يبطله فبقي لازمًا يعينه بما أراد وعليه الرجوع في تعيين ما أحرم به إلى زيد لأن ذلك لا يعلم إلا منه إن كان أحرم بنفسه أو من وليه الذي أحرم عنه فإن أخبره بعمرة فبان بحج كان إحرام عمرو بحج فعند فواته يتحلل للفوات ويريق دمًا ولا يرجع به على زيد وإن غره وإن ذكر نسكًا ثم أخر فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني وإلا فيعمل به ولو أحرم كإحرام اثنين صار مثلهما إن اتفقا وإلا فقارن نعم إن كان إحرامهما فاسدًا انعقد له مطلقًا أو أحدهما فقط فالقياس انعقاده صحيحًا في الصحيح ومطلقًا في الفاسد

---

[1] () في (ب) بنفسه .
[2] () ساقطة من (ب) .
[3] () بداية اللوحة أ/123
[4] () في (ب) محرمًا .

ولو كانا مطلقين أو أحدهم فقط اتجه بأن /[1]يقال: إن لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد مطلقًا في الأولى وكالمعين في الثانية فإن أراده واختلفتعيينهما فقارن وإلا فهو مثلهما .

تنبيه: سكت المصنف عما إذا جهل ما أحرم به زيد لنحو موته وذكره في غير هذا الباب وذلك أنه ينوي القران حينئذ ثم يأتي بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال إحرام زيد بالحج ولا يدخل عليها العمرة ولا دم عليه إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذ لا يجاب بالشك نعم يستحب لاحتمال قران زيد أو إحرامه بعمرة فيكون قارنًا ذكره المتولي ويغني عن نيته القران نية الحج ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل كإذا(متى)[2] أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقًا كإذا جاء رأس الشهر لأن العبادة لا تتعلق بالأخطار وإن كان زيد محرمًا فأنا محرم فكان زيد محرمًا انعقد إحرامه وإلا فلا لأن المعلق (بحاضر) [3] أقل غرر لوجوده في الواقع فكان قريبًا من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وفارقت الأخيرة بتبعيتها لزيد إحرامًا وعدمه أحرمت كإحرام زيد بانعقاد إحرامه وإن تحقق عدم إحرام زيد لجزمه بالإحرام في الأخيرة ولا كذلك مع أن الشرطية .

(فصل في التلبية المستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم): لأن في الاتباع من الفضل ما (يربو)[4] على ثواب المزيد عليه /[5] **(وهي لبيك)** مثنى مضاف أريد به التكثير عند سيبويه وقال يونس: ليس بمثنى بل هو مقصور أصله لبى قلبت

---

1 () بداية اللوحة ب/123

2 () في (ب) مني بدل متى .

3 () في(ب): الحاضر .

4 () في (ب) يرتب .

5 () بداية اللوحة أ/124

ألفه ياء مع الضمير قلب ألف لدي وعلي (معه)[1] ورده سيبويه بأنه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر ياء في قوله دعوت لمانا بني مأسورًا فلبي قلبي (يدي)[2] مسور كما لا تنقلب معه ألف لدي وعلي وهو منصوب بعامل لا يظهر قبل وأصل فعله لبّبب بثلاث باءات فخفف بقلب الأخيرة ألفًا (كما) [3] قالوا تظنيت من الظن والقصد به هنا تكثير إجابة دعوة الله على لسان أبينا إبراهيم (فالمراد به إجابة بعد إجابة وقيل: معناه أقمنا على طاعتك إقامة بعد إقامة والمراد كما قال السيوطي في المرقاة)[4] المراد من طاعتك ما نحن فيه من الحج بقرينة المقام لا مطلقًا وإن كان أبلغ وقيل: معناها بجاهي ومقصودي لك وقيل: محبتي لك وقيل: إخلاصي لك فهذه خمسة أقوال في ذلك (**اللهم)** أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجمع بينهما إلا في ضرورة كقوله يا اللهم يا اللهم هذا قول البصريين فيه وهو المختار **(لبيك**) لبيك تأكيد بعد تأكيد الأخبار بما مر وينبغي أن يسكت هنا سكة لطيفة أخذًا مما يأتي في نظيره ويبدأ بقوله لا شريك لك /[5]الظرف في محل الخبر إذ لو كان معمول اسم لا لنصب لكونه مطولًا وعليه يخرج قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وهو أحسن (من تخرجه على مذهب)[6] البغداديين من جواز حذف تنوي اسم لا المطلوب المطول تخفيفًا وفيه رد على المشركين وإبطال لما يقولون (**لبيك لا شريك لك)** إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك إن الحمد جيء بالمؤكد ردًا على الكفرة المعتقدة للشريك في الألوهية لأن من لازم ذلك اعتقاد

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () في (ب) لديّ .
[3] () في (ب) كهي .
[4] () ساقطة من (ب) .
[5] () بداية اللوحة ب/124
[6] () في (ب) على تخرجه من مذهب .

مشاركتها له في الحمد وما بعده والنعمة بالنصب وجوز رفعها في الابتداء أو عطفًا على محل اسم إن قبل دخولها على تقدير حذف خبر إن (قبلها)[1] أي: أن الحمد لك والنعمة لك أي: لا لغيرك كما يدل عليه السكوت في مقام البيان والملك بالنصب والرفع وحذف الخبر على الأخير لدلالة ما قبله عليه وينبغي الوقف هنا وذلك لئلا يوصل بالمنفي بعده فيوهم عوده لما قبله وإن كان بعيدًا جدًا وقيل: حكمة الوقف الإشعار بأن الجملة المثبتة أتى بها (كالتتميم)[2] والتأكيد للاستغناء عنها بما قبلها لا شريك لك أعاده مبالغة في رد اعتقاد الشريك وتأكيدًا لإبطاله وتكسر الهمزة من قوله **إن (الحمد)** استؤنف[3] للثناء على الله ودلالتها على التعليل خلاف المتبادر منها لأنه وإن فهم منها في الاستئناف البياني فضمني ولو فتحت الهمزة على تقدير لام التعليل ثم حذفها لقياسه مع الحرف المصدري عند أمن اللبس جاز والكسر أرجح منه لسلامته عما يوهمه ا لفتح من التعليل /[4]والتخصيص أي: أن الإجابة أو الإقامة على الطاعة (معلومة)[5] ومختصة بحال شهود الحمد والإنعام والمطلوب الأكمل إخلاص ذلك لله تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود شيء آخر وبه يعلم تضعيف ما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وإن ارتضاه الأسنوي قال الأذرعي: (لأن) [6] اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري فإن زاد ع ليها أي: تلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو نقص منها فقد ترك المستحب من عدم (التغيير)[7] لها (رأسًا) [8] وما جاء

---

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () ساقطة من (ب) .
[3] () في (ب) بزيادة بها .
[4] () بداية اللوحة أ/125
[5] () في (ب) معلولة .
[6] () في (ب) إن .
[7] () في (ب) التعبير .
[8] () ساقطة من (ب) .

عنه صلى الله عليه وسلم من زيادة فيها أو عن بعض أصحابه وأقرهم عليه المقتضي لندب زيادته يجاب عنه بأن ما ذكر في المتن هو الذي عهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب عليها جهارًا فكان الاقتصار عليه (أولًا)[1] وما جاء مزيدًا عليه فلبيان جواز ولذا قال المصنف: ولكن لا تكره أي: الزيادة على الأصح لعدم ورود (نهي)[2] بذلك ويستحب أن يصلي والأفضل بصلاة التشهد ويضم إليها السلام لكراهة إفرادها عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بعد التلبية أي: عقبها لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي: لا أذكر إلا وتذكر معي بطلبي وذكر الآل في نسخة وبه يندفع قول بعض مختصري الأصل[3] أنه من زيادته إلا أن يكون محذوفًا فمن أصله ويسأل الله تعالى بعد ذلك المذكور من التلبية والصلاة والسلام على من ذكر رضوانه بكسر الراء وضمها أي: رضاه مجاز مرسل عن إرادته الخير أو نفس الخير صفة ذات أو صفة فعل /[4]الجنة عطف خاص على عام على الأخير ويستعيذ به أي: يسأله أن يعيذه من النار وقدمهما لأنهما أهم مطلوب قال تعالى :[5] ثم التراخي المدلول بثم غير مراد يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب لقرب دعائه للإجابة لكونه مسافرًا وفي نسك وعقب ذكر وثناء على الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعفراني: فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **(ويستحب الإكثار من التلبية)** لأنها زينة الإحرام

---

[1] () في (ب) أولي .
[2] () في (ب) النهي .
[3] () في (ب) بزيادة : المتن .
[4] () بداية اللوحة ب/125
[5] () آل عمران (185) .

(**ويستحب**) تأكيد لما قبله وتصريح ببعض جزئياته (**قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا ومضطجعًا**) أي: غير قاعد وقائم (ليشمل)[1] الاستلقاء للقفا بل والانبطاح وإن كانت ضجعة مبغوضة فبغضها لا يمنع طلب ما ذكر (فيها)[2] (**وجنبًا وحائضًا**) ونفساء (**ويتأكد استحبابها عند تغاير**) بالمعجمة والتحتية بينهما ألف أي: اختلاف (**الأحوال**) وتغاير **الأزمان** وتغاير (**الأماكن**) والواو بمعنى أو إذ لا يعتبر (للتأكد)[3] مجموع ذلك بل أحدها (**ويستحب في كل صعود وهبوط**) بضم أولهما مصدران وبفتحه اسما مكان فإما أن يكون على تقدير مضاف أي: عند صعود وهبوط ليناسب الضم لكونه مثال تغاير[4] الأحوال كما تقدم وإما أن يكون المعنى يستحب ذلك في المكان /[5]العالي والهابط فيكون مثال تغاير الأمكنة (**وحدوث أمر من ركوب ونزول**) بضم أول كل منهما (**أو اجتماع رفاق**) جمع رفقة مثلث الراء سموا به لارتفاق بعضهم ببعض (**أو قيام أو قعود**) وهذه كلها أمثلة تغاير الأحوال (**وعند السحر**) بفتح أوليه المهملين السدس الأخير من الليل (**وإقبال الليل وإقبال النهار والفراغ من الصلاة**) وظاهره أنه يقدمها على الأذكار المطلوبة عقبها وهو محتمل (**ويستحب**) أي: يتأكد (**في المسجد الحرام**) (المسجد)[6] المطيف بالكعبة كما يدل عليه (**ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لأنها مواضع نسك**) أي: بقربها أو باعتبار ما زيد فيه في مؤخره منها كما قاله الجويني على ما فيه مما يأتي وإضافته إلى إبراهيم وصلاته وسلامه

---

1 () في (ب) يشمل .
2 () ساقطة من (ب) .
3 () في (ب) للتأكيد .
4 () في (ب) بزيادة : زمان .
5 () بداية اللوحة 126/أ
6 () ساقطة من (ب) .

عليه يدل على أنه الخليل ووقع كذلك في تاريخ الأزرقي وغيره **(ويستحب أيضًا في سائر المساجد ويرفع الملبي بها صوته في المساجد على الأصح)** من غير إجهاد لنفسه بها وهذا في دوام الإحرام أما في ابتداء الإحرام التي يذكر فيها ما احرم به فلا يجهر بها بل السنة إسماع نفسه فقط كما مر ما لم يضر به غيره وإلا كالجهر حال إقامة الصلاة ونحوه مما يلبس على المصلين فلا يرفع بل يحرم إن كثر التشويش وإلا كره واختلف المتأخرون في سن وضع الأنملة /[1]في الأذن حال التلبية قياسًا على الأذان ولخبر جاء به عن ابن حبان أولًا لظهور الفرق بينه وبين الأذان والخبر موضوعه دلالته على ندب ذلك **(كما يرفع)** الملبي صوته (**في غير المساجد وقيل: لا يرفع في المساجد)** صونًا لها عن رفع الأصوات فيها (**وقيل: يرفع في المساجد الثلاثة**) المذكورة أولًا لأنها مواضع نسك (**دون غيرها)** على الأصح على ذلك القول المخصص **(ولا يلبي)** أي: لا يسن له **(في طواف القدوم والسعي على الأصح لأن لهما أذكار مخصوصة وأما طواف الإفاضة**) ومثله طواف العمرة (**فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية**) بالأخذ في أسباب التحلل من النسك وحمل على الأول طواف النفل وطواف الوداع لخروجه لعرفة **(ويستحب للرجل**) أي: الذكر(**رفع صوته بالتلبية)** رفعًا معتدلًا **(بحيث لا يضر بنفسه)** بضم التحتية أو الفوقية (من الأضرار)[2] وبفتحها أيضًا من الضرر والإسناد (في الفوقية للتلبية مجازي من الإسناد)[3] للسبب وفي الحديث : ((يا أيها الناس اربعوا)) (بهمزة وصل وبفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم

---

1 () بداية اللوحة ب/126

2 () ساقطة من (ب) .

3 () ساقطة من (ب) .

ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإنه إذا خفض كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به الأحاديث من شرح مسلم للمصنف)[1] أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته رواه البخاري[2] (ومسلم) [3] **(ويكون صوته دون ذلك)** أي: دون صوته في تلبيته (**في صلاته**) متعلق بيكون أو في محل الحال من صوت **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها)** وكذا يكون صوته /[4]بالدعاء دون صوتها (**وأما المرأة**) أي: الأنثى ومثلها الخنثى(**فلا ترفع صوتها بالتلبية**) بحضور الأجانب **(بل تقتصر)** ندبًا **(على إسماع نفسها)** عند صحة سمعها باللفظ لتثاب على الذكر اللفظي **(فإن رفعته كره)** وكلما كره فيه جهرها بالقراءة كره فه جهرها بالتلبية **(ولم يحرم)** كما حرم جهرها بالأذان للأمر بالإصغاء للمؤذن والنظر إليه فرفع صوتها به مؤد للفتنة ولا كذلك تلبيتها لاشتغال كل بتلبيته عن تلبية غيره وعدم سن نظر الملبي **(ويستحب تكرار التلبية)** الواردة عنه صلى الله عليه وسلم(**في كل) مرة** يأتي بها فيها (**ثلاث مرات ويأتي بها)** أي: بالثلاث **م(توالية)** من غير فصل بينها **(لا يقطعها)** اختيارًا **(بكلام ولا غيره)** طلبًا لتواليها (**فإن سلم (عليه**) حذف فاعل سلم وبني للمفعول لعدم تعلق الفرض بعينه)[5] **رد** أي: الملبي **(السلام)** ندبًا **(باللفظ)** ويسن تأخير الرد لتمام التلبية كما في المؤذن **(نص عليه الشافعي**

---

[1] () هذا ليس من المتن وإنما هو في الحاشية .

[2] () أخرجه في صحيحه/كتاب الجهاد والسير/باب ما يكــره من رفع الصوت في التكبير/ حديث-2992.

[3] () ساقطة من (ب) .

[4] () بداية اللوحة أ/127

[5] () ساقطة من (ب) .

وأصحابه رحمهم الله تعالى ويكره أن يسلم عليه) أي: يبدأ بالسلام **(في هذه الحالة**) أي: حال اشتغاله بالتلبية وإنما لم يجب الرد كما يجب على القارئ لتفويته شعارها بخلاف القراءة وإنما لم يندب في الأذان لأنه يخل بالإعلام ويؤدي إلى لبس (ولا كذلك)[1] هنا (**وإذا رأى شيئًا**) أي: علم به **(فأعجبه)** /[2]اقتصر عليه لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لما سر بكثرة المؤمنين يوم عرفة عام حجة الوداع ويقاس به ما إذا علم بما يكره فقد جاء نه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في أشد أحواله و هو يوم[3] الخندق بلفظ اللهم إن العيش عيش الآخرة ومن ثم قيد ندب التلبية بالمحرم واللهم بغيره اتباعًا للوارد فيهما **(فالسنة أن يقول لبيك إن العيش**) أي: الحياة المطلوبة الدائمة الهنية عيش الآخرة أي: حياتها ومن استحضر عند هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه **(ومن لا)[4] (يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه**) أي: يترجم عنها ندبًا به أما القادر على العربية فله ترجمتها بلسانه مع الكراهة وفارقت الصلاة بأن الكلام فيها يفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية ويكره الكلام أثناء (التلبية)[5] إلا لمصلحة بل قد يجب لإنقاذ نحو أعمى يقع في محذور إن لم ينذر بالكلام في أثنائها (**ويدخل وقت)** ندب (**التلبية من حين يحرم)** ولو إحرامًا فاسدًا **(ويبقى إلى أن يشرع في التحلل)** بالأخذ في عمل من أعماله (**وسيأتي بيان ذلك)** أي: الذي يحصل به التحلل (**واضحًا**) حال من بيان (**إن شاء الله تعالى**) قيد لكل من الإتيان والوضوح .

---

1 () في (ب) وكذلك .

2 () بداية اللوحة ب/127

3 () في (ب) بزيادة : حفر .

4 () في (ب) ومن لم .

5 () ساقطة من (ب) .

(فصل في محرمات الإحرام): الإضافة فيه لامية وحكمة تحريم الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة وأيضًا فقد ورد الحاج أشعث أغبر فيتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم ليجازي بأعماله فيحمله ذلك على غاية (إتقان)[1] تلك العبادة والخلوص /[2]فيها **(فيحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة)** أو بهما **(سبعة أنواع**) وما زاده بعضهم من عدد الأنواع داخل فيما ذكره المصنف قبل[3] وجه ترتيبها قدم اللبس لأن به كمال الزينة الظاهرة ولذا كان نزعه أول واجب عند الإحرام على ما عرفت بما فيه ثم التطييب لأنه مضاف للأشعثية وللأغبرية من كل وجه مع أنه يحرم في جميع البدن وغيره بخلاف (الدهن)[4] لأن فيه تنمية وتحسينًا للشعر أكثر من إزالته ثم إزالته لأن فيها ترفهًا ظاهر بخلاف المقدمات لخفيتها ثم المقدمات لأنها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لأنه مع ما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم زينة أو ترفهًا أو تلذذًا بخلاف الاصطياد فإنه يطلب منه أمر خارج عن البدن وهو الاستيلاء والعز **(الأول اللبس**) بضم اللام.

---

[1] () في (ب) إمكان .
[2] () بداية اللوحة 128/أ
[3] () في (ب) بزيادة : في .
[4] () في(ب): ثم الدهن .

(**والمحرم ضربان رجل)** أي: ذكر ولو صغير (أو **امرأة**) والحصر باعتبار (الأعم)[1] الأغلب وإلا فقد يكون خنثى وله ستر وجهه أو رأسه لا بمحيط لأسترهما في إحرام واحد وله لبس المحيط من غير ستر وجهه (**فأما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه)** دخل فيه البياض وراء الأذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها وخرج به شعره النازل عن حده فلا يحرم ستره وإن كفي (تقصيره)[2] لأنه منوط بالشعر والستر بالرأس كالمسح بكل ما يعد هنا ساترًا عرفًا فلا يدخل ما لو شد برأسه خيطًا لأنه لا يعد ساترًا كما قال الأصحاب بخلاف العصابة العريضة كما في المجموع قال الشارح: ويظهر أن المراد بها أن (لا تكون)[3] بحيث تقارب /[4]المخيط ودخل فيما ذكر أنواع الساتر **(سواء كان مخيطًا**) بالخاء المعجمة ويجوز بالمهملة (**أو غيره معتادًا أو غيره)** وإن حكي لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وإن لم يعتد الستر به كحناء أو عسل ثخين وطين.

---

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () في(ب)بقصره
[3] () في (ب) لا يكون .
[4] () بداية اللوحة ب/128

(**فلا يجوز أن يضع على رأسه)** أو شيء منه(**عمامة**) بكسر المهمل(**ولا خرقة ولا فلنسوة**) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بعدها واو مفتوحة فهاء تأنيث وجمعها (قلانيس)[1] ويجوز القلاسي وفي القاموس القلنسوة والقلنسية إذا فتحت ضممت السين وإذا ضممت كسرتها تلبس في الرأس جمعه قلانس وقلانيس وقلنسي وأصله قلنسو إلا أنهم رخصوا الواو لأنه ليس لنا اسم أي معرب بالحركات آخره واو قبلها ضمة فصار آخره ياء مكسورة ما قبلها كقاض وقلاسي وقلاس **مقورة** بصيغة المفعول من التقوير بالقاف **(ولا يعصبه بعصابة**) أي لها عرض كما علم مما مر ونحوها **(حتى يحرم**) أي: بتمام نية الدخول في النسك ولا يجوز **(أن يستر منه)** أي: من الرأس (وتجوز)[2] تذكيره وتأنيثه **(قدرًا يقصد ستره لشجة ونحوها**) هو داخل في قوله (أولًا)[3] فيحرم عليه ستر جميع رأسه وبعضه أعاده تأكيدًا أو زيادة إيضاح (ولتقييده)[4] بقوله (**إذا لم يكن به شجة**) ونحوها أما لذلك فلا يحرم ستر ذلك البعض للحاجة وتجب معه الفدية **(أما ما لا يعد**) هنا (**ساترًا**) عرفًا نحو خيط وهودج وإن مسه وحناء أو عسل رقيق **(فلابأس به**)كلمة /[5]تدل على الإباحة ينبه فيها فيما يتوهم فيه عدمها ومثل لذلك بقوله مثل بالرفع خبر ذلك وبالنصب بقدير اجعل (**مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة**) فإن رأسه وإن (استتر)[6] بعضه بها لا يعد ذلك في العرف ساترًا وفي المصباح المنير[7] الوسادة أي: بكسر الواو المخدة والجمع وسادات

---

1 () في (ب) قلانس .
2 () في (ب) ويجوز .
3 () في (ب) وإلا .
4 () في (ب) وليقيده .
5 () بداية اللوحة أ/129
6 () في (ب) انستر .
7 () انظر:: المصباح المنير (2/658)

ووسائد انتهى وقد أفرد فيما ورد فيها من الخبر المرفوع رسالة الحافظ السيوطي سماها ما رواه السادة في حديث الوسادة(**أو ينغمس في ماء)** ولو كدرًا وإن عد في الصلاة ساترًا لأن المدار فيها على مانع إدراك (لون) [1] البشرة وهنا على ما فيه الترفه (**أو يستظل بمحمل)** بكسر أوله وفتح ثالثه (وبالعكس)[2] معروف (**ونحوه)** من هودج **(فلابأس به**) لأنه ليس بساتر عرفًا **(سواء مس المحمل رأسه أم لا**) لأنه لا يعد في كلا الحالتين ساترًا عرفًا **(وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمه الفدية**) لوجود الساتر لغة (**وليس بشيء)** لأن المدار على الساتر عرفًا **(ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد عليه خيطًا لصداع أو غيره)** ولو عبثًا **(فلابأس)** لفقد الساتر كذلك وإن قصد به الستر كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين نحو الزنبيل عند قصد الستر به أنه قد يقصد به ذلك في العادة بخلاف الخيط واليد ولا يضر كون اليد تعد ساترًا في الصلاة لما مر في الماء الكدر من الفرق بين الصلاة وما هنا **(ولو وضع على رأسه حملًا**) بكسر أوله أي: محمولًا **(وزنبيلًا**) بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو: القفة وفي المصباح[3]/[4] (الزنبيل)[5] [6]بوزن كريم المكتل والزنبيل بوزن (قنديل)[7] [8] لغة فيه وجمع الأول

---

[1] () ساقطة من (ب) .

[2] () في (ب) والعكس .

[3] () انظر: المصباح المنير (2/525)

[4] () بداية اللوحة ب/129

[5] () في (ب) الزبيل .

[6] () الزِّنْبِيلِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ الْخُوصِ يُحْمَلُ فِيهِ التَّمْـرُ وَغَيْـرُهُ وَالْجَمْعُ مَكَاتِلُ مِثْلُ مِقْوَدٍ وَمَقَاوِدَ وَالْكُتْلَةُ الْقِطْعَةُ الْمُتَلَبِّدَةُ مِنْ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ كُتَلٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. انظر: مختار الصـحاح (1/266) المصباح المنير (2/525)

[7] () المصدر السابق

[8] () في (ب) قدنديل .

زبل والثاني زنابيل **(ونحوه كره ولا يحرم على الأصح**) محله ما لم يقصد به الستر وإلا حرم أخذًا مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليل الرافعي خلافًا للأسنوي من وجوب الفدية بذلك وما لم يسترخ على رأسه فإن استرخى حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء محمول حرم ولزمت به الفدية وإن لم يقصد به الستر حينئذ كما هو ظاهر لأنه في هذه الحالة يسمي ساترًا عرفًا (**ولو طلى رأسه بحناء**) بكسر المهملة وتشديد النون ممدود (مصروف)[1] **(أو طين أو مرهم فإن كان)** أي أحد ما ذكر أو المطلي به **(رقيقًا**) بقافين بحيث لا يسمي ساترًا عرفًا(**فلا شيء عليه)** في ذلك (**وإن كان ثخينًا يستر وجبت الفدية على الصحيح)** وحرم ذلك هن إن كان لا لحاجة .

تنبيه: يجب بقاء شيء من غير الرأس المجاور له (المتصل به من جميع الجهات) [2] مكشوفًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعلى ذلك حملت رواية وجوب كشف الوجه **(وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم)** على الذكر **(ستره بالإزار)** بكسر أوله ساترًا سافل البدن (**والرداء)** بكسر أوله ممدود قال في المصباح وهو: ما يرتدي به مذكر (ولا يجوز)[3] تأنيثه قاله ابن الأنباري[4] /[5]وتثنية رداآن وربما قلبت الهمزة واوًا والجمع أردية كسلاح وأسلحة **(ونحوهما**) مما لا إحاطة فيه (**وإنما يحرم فيه**) أي: في غير الرأس

---

[1] () في (ب) معروف .

[2] () ساقطة من (ب) .

[3] () انظر: المصباح المنير (1/39)

[4] () هو محمد بن القاسم بن بشار ابن الانباري، الإمام الحافظ المقرئ النحوي، صاحب التصانيف في النحو والأدب؛ كان علامة وقته في الآداب وأكثر الناس حفظا لها، وكان صدوقا ثقة ديّنا خيّرا، ـ وكان أبوه عالما بالأدب موثقا في الرواية صدوقا ـ ولد سنة 272 هـ، ومات سنة 328 هـ.انظر: وفيات الأعيان (4/341)، و سير أعلام النبلاء (15/274).

[5] () بداية اللوحة 130/أ

(الملبوس المعمول على قدر البدن) قال في المصباح: البدن من الجسد ما سوى الرأس (والشوى) [1] قاله الأزهري وعبر بعضهم بقوله (ما يسوي) [2] المقاتل (**أو قدر عضو منه)** وذلك كخريطة لحية فإنها وإن لم تكن عضوًا لكنها نحوه فيحرم فيها ذلك كما قاله الشارح وتبعه الرملي وقال: ليس المراد بالعضو حقيقته المباينة للشعر بل ما ألحق به من ذلك كذلك وخالف في شرح المنهاج فاختار تبعًا للأسنوي أن الحكم خاص بالعوض وهو: كما في القاموس كل لحم وافر بعظمه **(بحيث يحيط**) بمهملتين **به** أي: بالملبوس إما بكسر الهمزة حرف تفصيل (**بخياطة**) بكسر المعجمة وتخفيف (اللحية)[3] (**وأما بغير خياطة)** كنسج (ولزق)[4] وتلبيد وعقد وغيرها **(وذلك**) أي: الملبوس المحرم **(كالقميص والسراويل**) **(والقفاز)** [5] قال في المصباح[6]: بوزن تفاح يتخذه نساء الأعراب ويحشي بقطن يغطي كف المرأة وأصابعها زاد بعضهم وله إزرار على الساعد كالذي يلبسه حامل البازي انتهى وظاهر أن المراد هنا الأول وإن لم يوجد المزند[7] **(والجبة**) بضم الجيم وتشديد الموحدة (**والقباء)** بفتح أوليه ممدود عربي جمعه أقبية ثوب معروف وهذه أمثلة (المحيط)[8] بالخياطة (**والخف /**[9]**وكجبة اللبد**) مثال المحيط بالتلبيد (**والقميص المنسوج)** مثال للمحيط بالنسج (**غير**

---

[1] () في (ب) والسوء .

[2] () في (ب) ماسوى .

[3] () في (ب) التحتية .

[4] () في (ب) وتلزيق .

[5] () في (ب) والتبان .

[6] () انظر: المصباح المنير (2/511) .

[7] () المزند هو: هو الضيق يقال ثوب مزند ضيق العرض ويقال تزند فلان إذا ضاق بالجواب وغضب انظر : مقاييس اللغة (3/28), تاج العروس (8/148) , المعجم الوسيط (1/403) .

[8] () في (ب) المخيط .

[9] () بداية اللوحة ب/130

المخيط) بالخاء المعجمة جاء به (لدفع)[1] تداخل الأقسام زيادة في الإيضاح والحكم واحد وإن تعدد (سبب)[2] الإحاطة **(ودرع الزرد)** بالزاي والراء والدال المهملتين في القاموس الزرد محركة الدرع المزرودة والزراد صانعها **(والجوشن**) بفتح الجيم والشين المعجمتين وسكون الواو بينهما آخره نون الدرع أيضًا كما في القاموس فعطفها عليها من طف الرديف أو بنيهما نوع مغايرة.

---

1 () في (ب) لوقع .

2 () في (ب) بسبب .

(**والجورب**) بوزن ما قبله إلا أن آخره راء فموحدة في القاموس هي لفافة الرجل جمعه (جورابة وجوارب وتجورب الرجل ليس الجورب)[1] (وجوربته)[2] ألبسته إياه انتهى وقيد تحريم لفافة الجورب بقوله **(والملزق بعضه ببعض**) وذلك ليكون فيه إحاطة بالرجل إذ لفها يغير المحيط بخياطة ونحوها مما ذكر غير محرم **(سواء أكان)** المحيط بأحد ما ذكر (**من الجلود أو القطن أو غيرهم)** وفي نسخة غيرهما بتثنية الضمير العائد للمعطوف بأو باعتبار ما دل عليه الكلام كأنه قال سواء الجلود والقطن وغيرهما نظير تثنيته في قوله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ڑ ڑ﴾[3] فإنه ثنى فيما قبل لعوده على ما دل عليه الكلام أي: فالله أولى بالغني والفقير أو بالشاهد والمشهود عليه المدلول عليه بما ذكر صدر الآية(**وسواء)** في تحريم ما ذكر على من ذكر **أخرج** المحرم **يديه** من كمي القبا بفتح القاف والباء قال في المصباح: هو معروف وجمعه أقبية /[4]كأنه من قبوت الخرق أقبوه قبوًا إذا ضممته انتهى **أم لا** لاشتراك كل في الستر المحرم **(والأصح تحريم المداس وشبهه**) والمراد به نحو (الشرموزة)[5] والزربول[6] لا المداس المعروف اليوم بذلك الاسم **(بخلاف النعل**) فيحل استعمالها والمراد بها كما قال الزركشي: التاسومة ويلحق بها القبقاب إذا لم يستر سيرها جميع أصابعه فيما يظهر وإلا كان كالشرموزة فيحرمان حيث وجد النعل إذ الأصابع في هذا الباب كالعضو المستقل ألا ترى أنه (لو اتخذ)[7] الأصبع كيسًا

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () في (ب) جواريبه .
3 () النساء (135) .
4 () بداية اللوحة 131/أ
5 () في (ب) الشربوزة .
6 () الزربول هو ما يلبس في الرّجل انظر: تاج العروس (35/143) .
7 () في (ب) لو لم يجد .

حرم نظير ما مر في اللحية ولا يعارض حرمة استعمال الزربول ما جاء في الصحيح من إباحة قطع الخف من أسفل الكعب لفاقد النعل ولبسه له كذلك وإن ستر أصابعه لأن تلك حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به في غيرها على أنه يت عذر أو يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة **(فإن لبس شيئًا من هذا)** المحرم عليه لبسه **(لزمه الفدية)** إن فعل ذلك عالمًا عامدًا مختارًا **(طال الزمان أم قصر)** لحصول سببها من مطلق اللبس الشامل الطويل الزمان منه وقصيره (**وأما ما لم توجد فيه الإحاطة المذكورة**) ومنها الإحاطة بالتلبيد والإحاطة بالشبك بنحو خلال (**فلابأس به**) لا إثمًا ولا فدية(**وإن وجدت فيه خياطة فيجوز أن يرتدي بالقميص والجبة**) بأن ينزعهما عن بدنه ويخرج عن لبسهما المعهود فيهما ويضع ذلك على عاتقه (**ويلتحف به في حال النوم**) وإن التوى عليه حينئذ لأنه لا استمساك له بل إذا قام تجرد عنه (**وأن يتزر بسراويل**) بأن يخرجهما /[1]من قدميه ويستعملهما لسعتها كالإزار **أو بإزار (ملفق من رقاع مخيطة**) فلا (تضر)[2] تلك الخياطة لعدم الإحاطة المحرمة **(وله أن يشتمل بالعباءة**) بفتح أوله المهمل وبالموجدة ويقال العباية بالتحتية بدل الهمزة كما في القاموس وهو: ضرب من الأكسية **(وبالإزار)** قال في المصباح: هو معروف جمعه أزر **وبالرداء** ساترًا على البدن **(طاقين أو ثلاثة أو أكثر**) مفعول مطلق لقوله يشتمل شامل الكل من العباء والإزار والرداء (**وله أن يتقلد السيف وأن يشد على وسطه الهيمان والمنطقة**) ولو بلا حاجة في الكل مع أنه لا إحاطة في ذلك حقيقة كالخاتم والمراد بشدهما معًا يشمل العقد أو غيره سواء أعقد فوق ثوب الإحرام أم تحته وفي المصباح: الهيمان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على

---

1 () بداية اللوحة ب/131

2 () في (ب) يضر .

الوسط جمعه همايين قال الأزهري وهو: معرب دخل في كلامهم ووزنه فعيال وعكس بعضهم فجعل الياء أصلًا والنون زائدة فوزنه فعلان وفيه أيضًا المنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة ويؤخذ من كلام المصنف جواز الاحتباء بجبوة (أي: وإن كانت عريضة جدًا بحيث كانت تسمى في العرف حبوة) [1] وغيرها وله أن يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها ويفرق بينه وبين المنطقة بأن العمامة مع العقد تشبه الرداء بخلاف المنطقة **(ويلبس الخاتم)** و(كذلك عند الحنفية كما في فيض الأنهر وغيره) [2] بكسر التاء وبفتحه وفيه عشر لغات أودعتها بشرح رياض الصالحين **(ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية**) بفتح الفاء (والراء)[3] وكسر الجيم أي: ثوبًا مشقوقًا وسطه كالملوطة /[4]**وهو مضطجع** جملة حالية من فاعل ألقى(**فإن كان)** الملقي عليه (**بحيث لو قام)** أو قعد (بقي عليه)[5] (وهو) [6] **(يعد لابسه)** عرفًا لعدم سقوطه عنه عند قيامه كان وضع طرف ذلك على رقبته وإن لم يدخل يده في كمه لأنه (**يعد لابسًا**) عرفًا لاستمساكه على عاتقه بنفسه وكذا إن كان لبسه على خلاف المعتاد فيلبسه بأن أدخل رأسه في كم ذلك وألقى على باقيه **(لزمه الفدية**) بالقيد السابق وأثم معها والساقط بها دوام الإثم **(وإن كان بحيث لو قام)** المضطجع (**أو قعد**) سقط عنه الثوب (**لم يستمسك عليه**) لعدم ما يكون محيطًا ببدنه **(إلا بإصلاح)** لما يحصل به الإحاطة **(فلا فدية)** لانتفاء الستر المحرم الموجب للفدية وذلك كان عكس ما ذكر فوضع طوقه مما

1. () ساقطة من (ب) .
2. () ساقطة من (ب) .
3. () ساقطة من (ب) .
4. () بداية اللوحة 132/أ
5. () في (ب) ما ألقاه عليه .
6. () ساقطة من (ب) .

يلي رجله وأسفله فوق ولا يستمسك[1] فلا يعد لابسًا له **(وله أن يعقد الإزار)** بربط كل من طرفيه في الآخر (**وأن يشد عليه**) فوقه **(خيطًا)** ليربطه ويجوز عقد الخيط عليه وذلك لحاجة ثبوته **(وأن يجعل مثل الحجزة**) بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال في المصباح: حجزة السراويل مجمع شده والجمع حجز كغرفة وغرف (**ويجعل فيها**) أي الحجزة مثل التكة بكسر الفوقية وتشديد الكاف قال في المصباح: التكة معروفة جمعها تكك كسدرة وسدر قال ابن الأنباري: وأحسبها معربة واستك بالتكة أدخلها في السراويل انتهى /[2]ولا يجوز شبك (الإزرار)[3] بالشرج أي: (إزرار)[4] في عري بل فيه الفدية وقيده الغزالي بما إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة لا أن تباعدت وتبعه عليه الشارح وهذا بخلاف الرد فيمتنع شده بإزرار وعري وإن تباعدت لأن ذلك فيه يشبه العقد وهو ممتنع بخلاف الإزار **(وله أن يغرز)** بكسر الراء **(طرفي ردائه في إزاره)** أي: وإن شد (**ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره**) بخيط **(ولا أن يخله بخلال)** بالمعجمة (**أو مسلة**) بكسر الميم مخيط كبير جمعه مسال (**ولا يربط خيطًا في طرفه**) في أي طرف كان (**ثم يربطه**) أي باقي الخيط (**بطرفه**) أي بطرف الرداء (**الآخر**) فيحرم ذلك لأنه يصير في حكم المخيط لاستمساكه بنفسه ومنه يؤخذ حرمة إلصاق أحد طرفيه بالآخر بصمغ وهو كذلك ولو عقد طرفه في خيط وطرفه الآخر في إزار فمقتضى ما تقدم من جواز شد الإزار جواز ذلك ولو كان إزاره عريضًا فوصل لثديه اتجه بقاء حكم الإزار له فإن كان إزاره رداء في وسطه وجعل له آخر تحت كتفيه فالأوجه أنه إن سماه العرف رداء أعطي حكمه وإلا فلا ويظهر في طويل

---

[1] () في(أ)ح

[2] () بداية اللوحة ب/132

[3] () في (ب) الإزار .

[4] () في (ب) إزار .

يجعل بعضه للعورة فيعقده ثم باقيه على الكتفين أن للأول حكم الإزار وللثاني حكم الرداء **(فأفهم هذا)** بإدراك مداركه(**فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج**) لعدم /[1]فقههم **(ولا يغتر**) بفتح الراء وبكسرها للتخلص من الساكنين ويفك الحجازيون الإدغام فيه فيجزمونه لفظًا ويقولون يغترر وروي برفعها نفيًا لفظًا نهيًا معنى(**بقول إمام الحرمين)** الجويني **(يجوز عقد الرداء كالإزار)** بجامع أن كلًا منهما ثوب إحرام (**فإنه)** أي: القول بتبعية الرداء (**شاذ)** (بل) [2] خارج عن قول أئمة المذهب (**مردود)** فسره بقوله **(مخالف لنص الشافعي ونص (أصحابه))**[3] استنباطًا من قواعده التي فرع عليها مسائل مذهبه (**وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء**) في المسند (**عن ابن عمر – رضي الله عنهما-**) أي: وشاع ذلك عنه عند الصحابة وأقروه عليه فيكون إجماعًا سكوتيًا وإلا (فقول)[4] الصحابي ليس بحجة عندنا سواء أعقد (بطرفه)[5] أو بخيط عقد بطرفه الثاني **(ولو شق الإزار نصفين ولف على كل ساق نصفًا)** بحيث صار مستمسكًا بعقده بنفسه كالخف المحيط بالساق **(فهو حرام)** لوجود الإحاطة بعضو غير عورة (**على الأصح**) من خلاف الأصحاب فيه (**وتجب فيه الفدية**) ومحلها كالحرمة إن عقده بنفسه (**وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها)** جوازًا ولا يمنعها منه الإحرام بأي ساتر كان محيطًا أو غيره **(سوى الوجه**) فلا يجوز ستره بما يسمى ساترًا عرفًا ولو خلق لها وجهان وجب غسلهما /[6]في الوضوء ولحية حرم عليها

---

1 () بداية اللوحة 133/أ

2 () ساقطة من (ب) .

3 () في (ب) وأصحابه .

4 () في (ب) قول .

5 () في (ب) طرفه .

6 () بداية اللوحة 133/ب

ستر ذلك أو بعضه كما لو خلق للرجل رأسان أصليان فيحرم عليه ستر بعض كل منهما **(بالمحيط)** الأولى قراءته بالمهملة ليشمل ما فيه إحاطة بخياطة أو غيرها **(وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام)** مما فيه إحاطة بالبدن (**كالقميص والسراويل**) قال في المصباح: أنثى وبعض العرب يظن أنها جمع لمجيئها على وزنه وبعضهم بذكر ويفرق في المجرد بين المذكر نحو هو السروال والمؤنث نحو هي السراويل والجمهور أنها أعجمية[1] وقيل: عربية جمع سروالة تقديرًا وجمعها سراويلات (**والخف (وتستر))**[2] الحرة وجوبًا في نحو (الصلاة)[3] مما يتوقف صحته على ستر العورة(**من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس**) ولا يحصل ستر رأسها الذي هو من عورتها فيما ذكر إلا به كما قال: **(إذ لا يمكن)** [4] **(ستر جميع الرأس)** الواجب عليها لتوقف صحة ما ذكر عليه **إلا به** وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور عليه فواجب لوجوب ذلك الواجب ولزمها الستر لما ذكر دون كشف بعض الرأس لأداء كشف الوجه الواجب للإحرام لأن الستر أحوط من الكشف **(والرأس عورة**) من الحرة وكذا ما فيه من الشعر **(تجب المحافظة على ستره)** ليصح ما ذكر مما يتوقف صحته على ستر ذلك أما الأمة فليس لها ذلك لأن رأسها ليس بعورة كما جزم به في الإسعاد وما في المجموع من قوله لم يفرقوا (في الإحرام)[5] بين الحرة والأمة وهو المذهب قول مذكور في مقابلة /[6]قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجهان أن الأمة كالحرة

---

1. () انظر: لسان العرب (11/334)مجمل اللغة (1/494) تهذيب اللغة (12/271) .
2. () في (ب) تستر .
3. () في (ب) صلاتها .
4. () في (ب) ولا يمكن .
5. () ساقطة من (ب) .
6. () بداية اللوحة 134/أ

ووجهين في أن المبعضة كالأمة أو كالحرة انتهى وعلى ما فيه يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر **(ولها أن تسدل)** (عند الأربعة)[1] بضم المهملة الثانية أي: ترخ (**على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة أو نحوها**) كنحيط يقلها عن (الوجه)[2] بغرز طرفه بالرأس مثلًا **(سواء فعلته)** أي: السدل المذكور **(لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة)** من نظر من لا يجوز نظره لها **(ونحوها)** من المقتضيات للستر **(أم لغير حاجة)** لأن المحرم ستر الوجه بما يلاصقه ولم يوجد فيما ذكر **(فإن وقعت الخشبة)** لذهاب ما جافاها عن الوجه **(فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها)** أوجه مع جهلها حرمة ذلك فعلمته **(ورفعته في الحال فلا فدية)** ولا إثم أيضًا **(وإن كان)** وقوعها عليه **(عمدًا)** اختيارًا أي: مع العلم بتحريمه **(أو وقعت بغير اختيارها)** أو مع جهلها أو إكراهها عليه فعلمت وزال الإكراه **(فاستدامت)** بعد ذلك أثمت **(لزمتها الفدية)** لوجود الستر المحرم عليها.

---

[1] () ساقطة من (ب) .

[2] () في (ب) وجهها .

(وإن ستر الخنثى المشكل) من لا يتضح (ذكورته أو أنوثته)[1] سواء كان له آلتان أم ثقبة لا تشبه واحدًا من الآلتين **(وجهه فقط أو رأسه فقط)** بغير محيط **(فلا فدية عليه)** إذ لا نوجيها بالشك وكذا لا إثم أما بالمحيط كثوب للوجه فعليه الفدية واختار الشارح في (التحفة)[2] والمختصر جوازه به أيضًا ونظر فيه تلميذه (الشيخ) [3] عبدالرؤوف /[4]بالنسبة للوجه بأنه إن كان أنثى فقد سترت وجهها أو ذكرًا فقد لبس المخيط قال كما أفاد ذلك في الحاشية **(وإن سترهما معًا)** في إحرام واحد حرم عليه ذلك **(لزمه الفدية)** أما في إحرامين فلا فدية لانبهام الموجب خلافًا لماجرى عليه الشارح في شرحه العباب (والإرشاد الشرح) [5] الكبير وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافًا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه وإن كان لا فدية عليه حينئذ نعم لو أحرم بحضور الأجانب وجب عليه سترهما إلا من حيث الإحرام وعليه فدية إن فعل ذلك فيهما في إحرام واحد معًا .

1 () في (ب) ذكوريته أو أنوثيته .
2 () ساقطة من (ب) .
3 () ساقطة من (ب) .
4 () بداية اللوحة ب/134
5 () في (ب) وشرح الإرشاد .

(فرع: يحرم على الرجل لبس القفازين) (وهو)[1] بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي كما تقدم **(في يديه)** أو في (واحدة)[2] منهما ولو كانت زائدة ومراد الفقهاء أعم من المحشو والمزرر وغيرهما **(ويحرم أيضًا على المرأة على الأصح)** (للنهي عنه في الصحيح[3] وكذا يحرم على الخنثى)[4] **(ويلزمهما بلبسه الفدية)** لأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته (ولكونه)[5] ملبوس غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطًا وفي بعض النسخ ويلزمها (وعليه فإفرادها)[6] بالذكر للخلاف فيها فيه وإلا فهي والذكر في ذلك سواء على الأصح **(ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة أو لفتها)** أو شدتها أي: شدت عليها ما يمسكها لا إن شدت طرفها وإلا فتصير كالقفاز (**بلا خضاب فالصحيح**) من أقوال الأصحاب (**أنه لا فدية**) لأنه /[7] (يجوز)[8] لها ستر بدنها بغير القفاز وإن كان محيطًا في ذاته ومثلها في ذلك الرجل والخنثى لأنها غير معمولة للعضو وبخصوصه فجازت كما لو لف يده في داخل الرداء .

---

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () في (ب) واحد .
[3] () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب جزاء الصيد/باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة/ حديث-1838.
[4] ()ساقطة من (ب) .
[5] () في (ب) ويكون .
[6] () في (ب) عليه فأفردها .
[7] () بداية اللوحة أ/135
[8] () في (ب) لايجوز .

(فرع: هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس) على الذكر (بالمحيط)[1] وعليه وعليها بالقفاز وتحريم **الستر** لوجهها ورأسه بما يسمى ساترًا عرفًا(**هو فيما إذا لم يكن عذر)** (محوج) [2] لذلك وكان عالمًا عامدًا مختارًا **(فإذا لبسها وستر شيئًا مما (قلناه)[3] أنه حرام)** لا لعذر وحاله ما ذكر **(أثم)** إن كان مكلفًا وإلا (فالإثم) [4] على وليه إن علم ذلك وأقره عليه **(ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى)** فيه العمل بقوله تعالى : ﴿ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﴾[5] ولأدائه كذلك أبلغه الله مرامه فبين كما (**أراد فأما المعذور)** الذي يباح له اللبس والستر **(ففيه صور: إحداها لو احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو إلى لبس (المحيط)[6] لحر أو برد أو مداواة)** (تقتضي)[7] (ستر)[8] شيء من الرأس أو لبس ثوبًا معمولًا لعضو من البدن (**أو نحوها**) كحرب فجاء به وليس عنده ما يدفع به كيد العدو إلا ذلك **(أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية)** ومن ذلك (ما) [9] لو كان ثمة من يحرم نظره إليها من الأجانب فلا يجوز لها من حيث الإحرام الستر وإن وجب عليها الأمر خارج عن الإحرام ذلك كما تقدم والمتجه كما قال العز بن جماعة: أن المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها /[10]غالبًا وإن لم تبح التيمم أخذًا من جعل التأذي بهوام الرأس عذرًا مع أنها لا تؤدي

---

1 () في (ب) بالمخيط .
2 () ساقطة من (ب) .
3 () في (ب) قلنا .
4 () في(ب)فلا إثم
5 () الكهف (24) .
6 () في (ب) المخيط.
7 () في (ب) فغطى
8 () ساقطة من (ب) .
9 () ساقطة من (ب) .
10 () بداية اللوحة ب/135

لذلك ويجب النزع فورًا بزوال العذر وإن ظن رجوعه عن قرب ويفرق بينه وبين المستحاضة إذا انقطع دمها وظنت عوده عن قرب حيث لم يجب عليها تجديد الطهر بأن عذرها إذا وقع دام وله نزع القميص من رأسه وإن استدام ذلك بعد زوال العذر أثم وعليه الفدية .

(الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصًا لم يجز لبسه بل يرتدي به) ومن لبسه الممنوع ما إذا أرخى الثوب من أسفل بدنه من جيبه وأخرج يديه منه بعد (إخراجهما)[1] من كميه واتزر بالباقي فذلك لبس عرفًا فيمتنع بل يتردى به بنزعه عن بدنه ووضعه في محل المراد منه لا على هيئة اللبس وهذا داخل في قوله السابق وأما ما لا توجد فيه الإحاطة المذكورة إلى آخره (**ولو لم يجد إزارًا ووجد سراويل)** لا يمكن الاتزار بها مع بقائها على هيئتها لصغر أو (على غير) [2] هيئتها لفقد آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن الرفقة (**جاز لبسه ولا فدية**) ولا إثم **(سواء أكان بحيث لو فتقه**) وخاطه (**جاء منه إزار أم لم يكن**) كذلك لإطلاق الخبر به إذ كل ما لبس لحاجة ففيه الفدية (إلا)[3] فيما ذكر ولا فيمن فقد النعلين ولم يجد إلا الخفين /[4]فيقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما وإنما لم يجب[5] للاتزار به ولا قطع (الزائد)[6] على العورة لنقصه فهو إضاعة مال له وقع غالبًا بخلاف نقص الخف بقطعه فإنه تافه غالبًا وهو حكمة الأمر في الصحيح على أن قطع السراويل يحوج إلى خياطة وهي مشقة وزمنها طويل فسومح في السراويل لأجل ستر العورة ما لم يسامح به في الخف (**وقيل: إن أمكن فتقه واتخاذ**

---

1 () في (ب) إخراجها .
2 () ساقطة من (ب) .
3 () في (ب) وإلا .
4 () بداية اللوحة 136/أ
5 () في (ب) بزيادة : قطعه .
6 () في (ب) ما زاد .

إزار منه لزمه فتقه) لتمكنه من الاتزار **ولم يجز** له **(لبسه سراويل)** بصورتها (**والصحيح**)كما تقدم(**أنه لا فرق)** بين الصورتين لما تقدم في ذلك **(وإذا لبسه**) لعذر فقد الإزار (**ثم وجد الإزار وجب نزعه**) لأن ما جاز لحاجة يقدر بقدرها (**فإن أخر)** النزع مع تمكنه منه عالمًا عامدًا **(عصى)** أي: أثم **(ووجبت الفدية)** لوجود سببها .

(الثالثة : لو لم يجد نعلين جاز له (**لبس المكعب)** ويتجه حرمة قطع الخفين إذا وجد المكعب لما فيه من إضاعة المال من غير حاجة ويكفي قطع أسفل كعبيه وإن استتر ظاهر قدميه **(فإن شاء**) أي: عند فقد المكعب لما ذكر قطع الخفين (**أسفل من الكعبين)**، هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم (**ولبسهما**) أي: الخفين **(ولا فدية)** لما مر من استثنائه **(فإن لبس المكعب أو الخف المقطوع**) أسفل من الكعب (**لفقد النعلين)** حسًا أو شرعًا (**ثم وجدهما**) أي: /[1]النعلين (**وجب النزع)** للمكعب والخف المذكور لما تقدم في نظيره (**فإن أخر**) النزع **(عصى ووجبت الفدية** وأثم **والمراد بفقد الإزار**) المبيح للسراويل **(وبفقد النعلين)** المبيح للمكعب أو الخف (**أن لا يقدر على تحصيله**) أي: المذكور من الإزار والنعلين (**إما لفقده**) حسًا وإما لفقده شرعًا **(إما (لعدم)**[2] **بذل مالكه**) له بوجه من الوجوه **(وإما للعجز عن ثمنه**) إن كان بيعًا (**أو أجرته**) إن كان مستأجرًا وثمن المثل (تقدم بيانه) [3] في التيمم ويقاس به الأجرة **(ولو بيع)** ذلك أو أوجر (**بغبن)** زيادة على ثمن المثل أو أجرة المثل(**أو نسيئة)** أي: بمؤجل(**أو وهب له لم يلزمه قبوله**) لما في ذلك من المنة وإن كان الواهب أصلًا أو

---

1 () بداية اللوحة ب/136
2 () في (ب) بعدم .
3 () في (ب) كما سبق .

فرعًا وهذا بخلاف ما لو وهب الماء في الطهارة لخفة المنة به **(فإن أعير وجب قبوله)** لضعف المنة فيه.

(النوع الثاني من محرمات الإحرام) على الذكر وغيره (**الطيب)** أي: استعماله بوجه مما يأتي (**فإذا أحرم حرم)** فيه جناس الاشتقاق أي (**عليه أن يتطيب)** ولو أخشم (**في بدنه)** ولو في باطنه بالأكل (أو الاحتقان)[1] (**أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبًا**) على العموم والقول باعتبار (عرف)[2] كل ناحية بما يتطيبون به غلط **(وهو ما يظهر فيه قصد التطيب)** (برائحته أو بطعمه) [3] كما (سيأتي)[4] في تحريم أكل طيب بقي طعمه فقط **(وإن كان فيه مقصود آخر**)كالتداوي (**وذلك كالمسك والكافور)** هو /[5]نوعان حي وميت والمعتاد في التطيب الأغلب الثاني وتردد الرملي في إلحاق الأول به واستقرب الإلحاق الشارح وجرى عليه تلميذه في شرح مختصره فقال وكافور مطلقًا (**والعود**) الذي يتبخر به (**والعنبر والصندل والزعفران والورس)** الأشهر أنه نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه بين الحمرة والصفرة قال في المصباح:[6] ينبت باليمن قيل: هو صنف من الكركم وقيل: يشبهه (**والورد والياسمين)** بكسر السين مفتوحة فارسي معرب (**ولينوفر)**[7] بلام فتحتية ساكنة فنون وبعد الواو فاء وضبطه الشارح والرملي بنون فتحتية فلام قالا ويقال النينوفر بينهما تحتية **(والبنفسج)**

---

1 () في (ب) والإحتقان .

2 () ساقطة من (ب) .

3 () في (ب) برائحته أو طعمه كذلك .

4 () في (ب) يأتي .

5 () بداية اللوحة 137/أ

6 () انظر: المصباح المنير (2/655)

7 ()النَّيْنَوْفَر، بقلب اللَّام نوناً، وَهُوَ ضربٌ من الرَّياحين يَنْبُتُ فِي المِيَاه الرّاكدة، وَهُوَ المُسمّى عِنْد أهلِ مصر بالبَشْنين، ويقوله العَـوامّ النَّوْفَر، كَجَـوْهر، بـاردٌ فِي الثَّالِثَـة، رطبٌ فِي الثَّانِيَـة، مُلَيِّنٌ للصَّلابات وصالحٌ للسُّعال وأَوْجَاعِ الجَنبِ والرِّئة والصَّدر، وَإِذا عُجِنَ أَصْلُه بالماءِ وطُلي بِهِ البَهَقُ مرّات انظر: القـاموس المحيط (1/486) تاج العروس (14/272)

[1] بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة (فجيم)[2] (**والنرجس**)[3] بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فمهملة وكذا (**الخيري**) بمعجمة مكسورة فتحتية ساكنة فهمهملة فتحتية مشددة قال في الضياء: شجر معروف منسوب إلى الخير أي: الكرم قال الشارحان: فكسر أوله (من متولد)[4] شواذ النسب وقال (الدينوري[5])[6] وهو: ريحان طيب الرائحة (يربي به)[7] الدهن وهو ضربان أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحًا انتهى وما ذكر أنه من شواذ النسب يعارضه ما في المصباح الخيري بالكسر الكرم والجود والنسبة إليه /[8]خيري على لفظه (وعنه)[9] قيل للمنثور خيري لكنه غلب في الأصفر منه لأنه الذي يخرج ريحه ويدخل في الأدوية انتهى وفيه أنه المنثور وهو معروف (**والريحان**) أي: العربي قال في المصباح: الريحان كل نبت طيب الريح ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص واختلف فيه فقال كثيرون: هو من نبات

---

1 () نَبَات زهري من جنس الفصيلة البنفسجية يزرع للزِّينَة ولزهوره عطر الرَّائِحَة انظر: المعجم الوسيط (1/71) القاموس المحيط (1/181)

2 () في (ب) فالجيم .

3 ()نبت من الرياحين وَهُوَ من الفصيلة النرجسية وَمِنْه أَنْوَاع تزرع لجمال زهرها وَطيب رَائِحَته وزهرته تشبه بهَا الْأَعْين واحدته نرجسة . انظر: المعجم الوسيط (2/912)

4 () ساقطة من (ب) .

5() هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي,أحد أئمة الشافعية المشهورين,وحفاظ المذهب ,وأصحاب الوجوه ,كان يضرب به المثل في حفظه للمذهب,ومن مؤلفاته :التجريد توفي سنة405هـ.

انظر: ترجمته:سير أعلام النبلاء7/183,طبقات الشافعية الكبرى5/359,الأعلام5/220.

6 () في (ب) الندينوي .

7 () في (ب) ويربي فيه .

8 () بداية اللوحة ب/137

9 () ساقطة من (ب) .

الواو أصله ريحوان بياء ساكنة ثم واو مفتوحة لكن أدغم ثم خفف بدليل تصغيره على رويحين وقال كثيرون: من نبات الياء وهو وزان شيطان ليس فيه تغيير بدليل جمعه على رياحين (**والنسرين**) بكسر النون قال في المصباح: مشموم معروف فارسي معرب وهو فعليل بكسر الفاء والنون أصلية أو فعليين فالنون زائدة مثل غلين قال الأزهري: ولا أدري أعربي أم لا)[1] **(والمرزنجوش)** بمهملة فرائ فزاي مفتوحة فنون ساكنة فجيم مضمومة ثم معجمة معرب (مرز نكوس)[2] وهو: طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة **(والريحان الفارسي)** بفتح الراء والعامة تكسرها (**وهو الضيمران)** بفتح المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والأفصح الضومران وهو: نبت بري وقال ابن يونس المرسين: وخرج بالفارسي العربي ومقتضى قول المصنف أولًا والريحان وثانيًا والريحان الفارسي (أن حكمهما)[3] واحد وهو الأقرب وقول صاحب الإقليد أنه احترز (بالفارسي عند)[4] الآس[5] فإنه ريحان العرب غير صحيح فإن فيه /[6]الخلاف في الفارسي أيضًا قال ابن المقري بعد ذكره الريحان: وهو معروف وسائر الرياحين مثله إن كانت (رطبة) [7] وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابسًا طيب ويتجه تقييده في اليابس بما لو كان إذا رش عليه الماء ظهر ريحه ومثله في ذلك الفاغية **(وما أشبهها)** من أنواع الطيب **(ولا يحرم)** على المحرم من جهة التطيب استعمال **(ما لا يظهر فيه قصد الرائحة)** الأولى قصد التطيب لما تقدم أن طعم

---

1 () ساقطة من (ب) .
2 () في (ب) مرز لكوس .
3 () في (ب) طعمهما .
4 () ساقطة من(ب)
5 () في(ب)(عن الآس).
6 () بداية اللوحة أ/138
7 () في (ب) مطيبة .

الطيب كريحه إلا أنه لما كان الأعم (الأغلب)[1] قصد الريح خرج بالقيد عليه **(وإن كان له رائحة طيبة)** في نفسه **(كالفواكه الطيبة الرائحة)** قال في المصباح: الفاكهة ما يتفكه به أي: يتنعم بأكله رطبًا كان أو يابسًا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان قال تعالى : ﴿ پ ﭙ ﭚ ﭛ ﴾[2] قال أهل اللغة إنما خص ذلك بالذكر لأن العرب تذكر أشياء مجملة ثم تخص شيئًا منها بالتسمية تنبيهًا على فضيلة فيه قال الأزهري ولم أعلم أحدًا من العرب قال ليس النخل والرمان (منه الفاكهة) [3] ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وتأويل القرآن انتهى وفي المقام بسط ذكرته في شرح الطريقة المحمدية فراجعه **(كالسفرجل والتفاح)** قال في المصباح: التفاح فاكهة معروفة الواحدة تفاحة وهو عربي **(والأترج)** بهمزة مضمومة وفوقية ساكنة بعدها راء مضمومة فجيم مشددة والنارنج بنونين بينهما ألف فراء /[4]مكسورة وآخره جيم هو الليم الحامض **(وكذا الأدوية)** (الطيبة الرائحة ليست بطيب لفقد قصد التطيب بها غالبًا)[5] **(كالدارصيني)** بسكون الراء بعدها مهملة مكسورة فتحتية فنون **(والقرنفل)** بفتح أوله ففاء مضمومة **(والسنبل وسائر الأبازير الطيبة)** باتفاق الشيخين وهو المعتمد وإن نوزعا فيه ومثله[6] المحلب والمصتكي والأوجه أن اللبان (الجاوي)[7] طيب **(وكذا الشيح)** بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة **(والقيصوم[8])** بالقاف

---

[1] () ساقطة من (ب) .
[2] () الرحمن (68) .
[3] () في (ب) من الفواكه .
[4] () بداية اللوحة ب/138
[5] () ساقطة من (ب) .
[6] () في (ب) بزيادة : حَبّ .
[7] () في (ب) الحاوي .
[8] () قَالَ أَبُو حنيفَة: الْقيصوم من الذُّكُورِ وَمن الأمرار، وَهُوَ طيب الرَّائِحَة من رياحين الْبر، وورقه هدب، لَهُ نورة صفراء، وَهِي تنهض على سَاق ة تطول، قَالَ جرير:

والمهملة بينهما تحتية ساكنة (**والشقائق وسائر أزهار البوادي)** جمع بادية وفي أخرى البراري براءين جمع بر ضد البحر **(الطيبة التي لا تستنبت قصدًا)** للتطيب بها بل تقصد لأغراض آخر **وكذا نور** بفتح النون وسكون الواو أي: زهر **(التفاح والكمثرى وغيرهما)** من الأزهار الطيبة (العرف)[1] التي لم يقصد التطيب بها عادة **(وكذا العصفر والحناء)** بالمد مما يقصد لونه دون ريحه (**فلا يحرم شيء من هذا**) من حيث الطيب على المحرم **ولا فدية فيه** قال الشمس الرملي: وقضية كلامه أن البعيثران طيب لأنه يستنبت قصدًا (**وأما الأدهان)** أي: من حيث استعمال المحرم لها **(فضربان)** لا غير (**دهن)** بضم المهملة(**هو طيب ودهن ليس بطيب**) كزيت (**فأما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج**) ضبطه في المصباح بضم المعجمة والراء لأنه معرب من شيرة وهو دهن السمسم قال وربما قيل /[2]للدهن الأبيض (تشبهًا به) [3] لصفائه ووزنه كزينب وهذا الباب ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فإفراده محصورة ليس هذا منها **(والسمن والزبد)** بضم الزاي وسكون الموحدة قال في المصباح: ما يستخرج (من المخض) [4] من لبن (البقر)[5] والغنم وأما لبن الإبل فلا يسمى المستخرج منه زبدًا بل يقال له (جباب)[6] **(وشبهها)** [7] من سائر الأدهان **(فلا يحرم الأدهانن به في غير الرأس واللحية)** وما ألحق

نَبتَت بمنبتـــــه فطـــــاب لشـــــمها ... ونـــــأت عَن الجثجـــــاث والقيصوم.انظر:المحكم والمحيط (6/220)

1 () في (ب) القرف.

2 () بداية اللوحة أ/139

3 () في (ب) تشبهًا لها .

4 () في (ب) بالمخض .

5 () في (ب) البعير .

6 () في (ب) حباب .

7 () في (ب) وشبههما .

بذلك **(مما يأتي في نوعه وأما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج)** أي: الدهن الذي[1] فيه ما ذكر وفي معناه ما طرح فيه أس أو (لينوفر)[2] أو كاذي لا نحو (لوزاء)[3] وسمسم طرح فيه ما ذكر فتروح به ثم عصر وبقي العرف في دهنه فليس بدهن مطيب **(فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب)** من حيث الطيب **(وأما دهن البان المنشوش)** أي: المغلي وفي المصباح النشيش صوت غليان الماء وفسره المصنف بقوله **(وهو المخلوط بالطيب)** تنبيهًا على أن الغليان غير قيد بل المعتبر وضع الطيب في الدهن حتى يخالطه ويمازجه فهو طيب وسيأتي فيه مزيد.

1 () طرح ساقطة من أ
2 () في (ب) لينوفر .
3 () ساقطة من (ب) .

(**وغير المخلوط)** كذلك (**ليس بطيب**) أما البان نفسه[1] فطيب سواء ما /[2] (بمكة أو بمصر)[3] ولا نظر لعدم استنباته[4] بمكة لأن النظر في ذلك للجنس وجنس البان مستنبت ولا نظر لأفراده ويأتي في دهنه التفصيل (السابق)[5] في دهن البنفسج لأنهم ألحقوا به دهن الأترج ونحوه مما ليس بطيب قطعًا فأولى دهن البان المختلف (فيه)[6] لكن توسط الشيخان فقالا دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ومعلوم أن الإغلاء ليس بشرط وألحق في الأم بألبان المنشوش الزنبق بفتح الزاي والموحدة وسكون النون بينهما دهن الياسمين الأبيض (**ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب)** بقي عرفه أو طعمه ولا يشترط اجتماعهما **(وكذا دواء العرق الذي فيه طيب)** وضر بقاء الرائحة هنا لأنها المقصودة من الطيب دون رائحة نجاسة عسر زوالها لأنها ليست عين نجاسة ولو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهر عرفه وجب غسله فورًا وإلا فلا بخلاف نجس لا يدركه طرف[7] إذ المدار هنا على العرف وقد وجد وثمة على العين ولم توجد (**ويحرم)** على المحرم **(أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة وإن كان مستهلكًا**) بأن لم يبق منهما شيء **(فلابأس به)** أي: يأكل ذلك الطعام لذهاب الطيب (**وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح)** ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسله وبقي ريح عسر زواله فإن كان للنجس عفي عنه أو للطيب لم يعف عنه و إن

---

1. () في ب بزيادة فهو
2. () بداية اللوحة ب/139
3. () في (ب) بمكة منه لمصر .
4. () في ب استنبات
5. () ساقطة من (ب) .
6. () في (ب) منه المختلف فيه .
7. () في ب الطرف

شك /[1]فالأوجه أنه لا يكلف الإزالة لأن الأصل براءة الذمة ولا يخالف تحريم ما بقي ريحه قول المصنف الآتي ولو مس طيبًا فلم يعلق به أو علق به الرائحة فلا فدية لأن ذلك في رائحة بلا عين (وما نحن فيه في)[2]رائحة معها (**ولو خفيت رائحة الطيب) أو** ريحة[3] طيب **(الثوب المطيب لمرور الازمان)** أي: طوله **(والغبار)** [4] **ونحوه** لينغمر[5] معه رائحة الطيب **(فإن كانت)** أي: الرائحة **(بحيث لو أصابه)** أي: الطيب (**الماء فاحت رائحته)**[6] ورجع الطيب **(حرم استعماله**) لوجود الطيب (**وإن بقي اللون فقط**) ولم تعد الرائحة عند رش الماء عليه (**لم يحرم على الأصح)** لأنه خرج عن كونه طيبًا[7] ومقابل الأصح ينظر لما كان قبل الجفاف **(ولو انغمر طيب)** أي: استمر[8] عرفه واندرج في غيره **(كماء ورد قليل انمخق)** ذهب منه ذلك (**في ماء)** فلم يبق شيء من رائحته(**لم يحرم استعماله**) أي: ذلك الغير **(على الأصح)** لفقد طعم الطيب وريحه من ذلك (**وإن بقي طعمه**) فقط **(أو ريحه**)كذلك وإن قل كل منهما (**حرم)** لقوة دلالة الطعم على بقاء العين ولأن مقصود الطيب عرفه (**وإن بقي اللون)** فقط (**لم يحرم**) استعماله أي: ذلك الطعام **(على الأصح**) لفقد مقصود الطيب منه **(واعلم أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق المحرم**) ولو أخشم الطيب **(ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب**) فلو وضع الورد والرياحين ببدنه أو ثوبه من غير

---

1 () بداية اللوحة 140/أ
2 () في ب وما نحو فيه
3 () في ب رايحه
4 () في ب أو الغبار
5 () في ب ينغمر
6 () في ب رايحته
7 () في ب مطيبا
8 () في ب استتر

شم لم يحرم كما صرح به ابن كج[1] وأقره الأذرعي وغيره عليه وبذلك يقيد قول المصنف الآتي /[2]لو شم الورد فقد تطيب أي: أخذه بيده ووضع[3] أنفه عليه وفارق الأخشم جواز دهن موضع الصلع من رأس الأصلع بانتفاء ما حرم لأجله من تنمية الدهن للشعر وهذا لصوق الطيب فيه انتفاع له يحسن ريحه بعود على نحو مجالسه وإن لم يعد عليه هو منه شيء ولو جلس بدكان أو بستان فيه ذلك لم يضره وإن قصد شم ذلك نعم ينبغي كراهته عند قصد شمه أو عبق ريحه به قياسًا على ما ذكره المصنف فيمن جلس عند عطار وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فلا شيء عليه كما رجحه ابن النقيب والسبكي وإن اقتضى كلامه في موضع آخر خلافه ومعنى استعماله له أن يعبق منه ببدنه أو ثوبه شيء بخلاف مجرد أخذه أو أخذ الورد بيده قال الشيخان: ولو مسك نحو مسك يابس فلزق به عينه ضرا وريحه فقط فلا لحصول الريح بالمجاورة من غير مس فلا عبرة به وبذلك فارق ما مر في أكل طعام فيه طيب بقي ريحه لأنه اشتمل على الريح المخالط للطيب يقينًا الدال على بقائه وجود ريحه **(ولو طيب جزءً من بدنه بغالية)** بالمعجمة قال في المصباح: وهي أخلاط من الطيب **(أو مسك مسحوق)** أي: مطحون **ونحوهما** مما يتطيب /[4]به كما ذكر وخرج به العود فلا فدية فيه بأكله ولا بإلصاقه بالبدن لأنه لا يعد التطيب به إلا بالتبخر **لزمته الفدية** لأن ذلك المعتاد في استعمال ذلك **(سواء ألصقه)** أي:[5] المحرم (**بظاهر البدن**) الواجب غسله من حدث أو خبث **(أو باطنه)** وفسر الباطن بقوله(**بأن أكله أو احتقن به**)بالمهملة فالمثناة الفوقية فالقاف

---

1 () في ب ابن لج
2 () بداية اللوحة ب/140
3 () في ب أو وضع
4 () بداية اللوحة أ/141
5 () أي ساقطه من ب

فالنون في المصباح حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة كالفرقة[1] (من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن)[2] كغرفة وغرف وتنظير القونوي في الاحتقان بأنه غير معتاد في الطيب[3] مردود بأن الاعتياد وعدمه إنما يختلف الحال به فيما ليس بمماس للبدن مماسة اتصال واختلاط أما ما يماسه كذلك فلا فرق فيه[4] بين استعمال على الوجه المألوف وغير **أو (أستعطه)** في المصباح السعوط مثل رسول دواء يصيب[5] في الأنف وبالضم مصدر والمسعط بضم الميم الإناء الذي فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنه اسم آلة وإنما[6] ضمت لتوافق الأبنية الغالية مثل فعلل ولو كسرت لأدى إلى بناء مفعول إذ ليس في كلامهم مكسور الأول مضموم الثالث حتى يحمل عليه مفعول **(ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف إزاره)** أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست أشياء[7] محشوًا به **(لزمه الفدية ولو ربط العود فلابأس لأنه)** أي: /[8]الربط له (**لا يعد تطيبًا**) عرفًا وإنما يحصل كما تقدم بالتبخر به **(ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع تبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ساكنوه)** لفقد التطيب عرفًا **(وإذا عبقت)** بكسر الموحدة (**به الرائحة**) من البخور **(في هذا دون العين)** للبخور المنفصل منه بالنار المداخل للبدن أو الثوب (**لم يحرم)**

---

1. () في ب كفرقه
2. () ساقط من ب
3. () في ب التطيب
4. () فيه ساقطه من ب
5. () في ب يصب
6. () في ب وإن بدل وإنما
7. () في ب شيئا
8. () بداية اللوحة ب/141

لأنه لم يتطيب به عرفًا **ولا فدية**) كذلك لذلك (**ثم إن**[1] **لم يقصد**) المحرم (**الموضع**) المطيب بذلك الطيب هو أو ساكنه **(لاشتمام الرائحة لم يكره**) جلوسه ثم(**وإن قصده**) أي: الموضع(**لاشتمامها كره على الأصح)** للخلاف في الحرمة ووجوب الفدية حينئذ ويتجه كراهة قصد الشم وإن لم تعبق به الرائحة كما شمله كلام المصنف وظاهر أن محله ما لم يشتمل على ذلك الطيب بحيث يعد مستعملًا له عرفًا وإلا فيحرم[2] **(وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة)** قال في المصباح: المجمرة بكسر الميم الأولى المبخرة قال بعضهم: والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وعنبر وهي لغة أيضًا في المجمرة **(فتبخر بالعود وبدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية**) ومثل الاحتواء ما لو كانت بقربه يحث يعد متطيبًا به عرفًا كذلك(**ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه**) يعتاد التطيب بإلصاقه بالبدن أو الثوب كره لما فيه من الترفه (**ولم يحرم لأنه لا يعد**) عرفًا **(تطيبًا)** ومدار الحرمة على ذلك (**ولو مس طيبًا فلم يعلق به شيء /**[3]**من عينه لكن**) استدراك مما يتوهم من نفي علوق العين به **(عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح)** لما تقدم من أنها مجرد تروح (**وفي قول**) ضعيف يحرم لوجود الرائحة **(وتجب الفدية)** لوجود التطيب (**ولو شم الورد**) بأن وضعه على أنفه **(فقد تطيب)** فيحرم وعليه الفدية **(ولو شم ماء الورد)** من غير إلصاق بالبدن والثوب **(فليس متطيبًا)** لأنه بإلصاقه الثوب أو البدن كما قال **(وإنما استعماله)** سواء أتروح بمسك أو لا (**أن يصيبه على بدنه أو ثوبه)** فيهما لم يوجد الصب كما ذكرنا فلا فدية عليه ولا حرمة **(ولو حمل مسكًا أو طيبًا**) عطف

---

1 () إن ساقط من ب
2 () في ب فلا يحرم
3 () بداية اللوحة أ/142

عام على خاص [1] (**في كيس**) متعلق بقوله حمل **أو (خرقة مشدودة أو قارورة)** في المصباح القارورة إناء من زجاج والجمع قوارير **(مصممة)** أي: مشدودة **الرأس**) بالصمام بكسر المهملة وهو:كما في المصباح ما يجعل في فمها سداد **(أو حمل الورد في ظرف)** أو في يده من غير شم له لم يحرم (**فلا إثم)** من جهة التطيب لفقده **(ولا فدية عليه**)كذلك **(وإن كان يجد رائحته)** لما ذكر **(ولو حمل مسكًا في فارة)** الجلدة التي في[2] المسك (**غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الأصح)** لما مر **(وإن كانت مشقوقة)** ولو يسير **(لزمه الفدية**) هذا هو المعتمد والتنظير في الثانية بأنه لا يعد تطيبًا غير منظور إليه والخرقة كيسًا و غيره كالفارة فإن كانت غير مشدودة ضر وإلا فلا وإن شم ريحه لوجود الحائل بشدها /[3]خلافًا للأذرعي ولا فرق في حمل المشدودة بين كونها بيده وربطها بثوبه ثم بحث الأذرعي أن محل لزوم الفدية عند حمل القارورة غير مصممة والفارة مشقوقة ما لم يقصد النقل وإلا فلا شيء عليه قال الشارح والرملي[4] وليس ببعيد إن لم يشدهما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبًا (**ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها** [5] **ببدنه أو ملبوسه إليها**) أي: الأرض ومثلها الفراش ولو ثني الضمير لشملهما **(أثم ولزمه الفدية**) لكونه متطيبًا عرفًا (**فلو فرش فوقه ثوبًا**) صفيقًا بحيث يمنع نفاذ الطيب لبدنه من خلال النسيج وإن كان رقيقًا (**ثم جلس عليه أو نام عليه فلا فدية**) لفقد التطيب عرفًا كما لو فرش ثوبًا على ثوب متنجس وصلى على ذلك صحت أو على حرير وجلس عليه حل جلوسه

---

1. () في ب بزيادة صرة
2. () في ب فيها بدل في
3. () بداية اللوحة ب/142
4. () في ب الرملي
5. () في ب زيادة مفضيا

(لكن إن كان الثوب) المفروش **(رقيقًا كره)** أي: إن منع نفاذ الطيب مما مر وإلا كان كالعدم والكراهة لأن الثوب كذلك لم يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية ويؤخذ منه كراهية كل ما علقت به رائحة الطيب وإن قلت وهو ظاهر لأن الفرض فطمه عن الترفهات ما أمكن وبه يعلم كراهة حمل المسك في صوره السابقة حيث لا يلزم فيها الدم وبذلك صرح في الأم **(ولو داس بنعله طيب لزمه الفدية)** إن علق بها شيء من عين الطيب كما نقله الماوردي والثوب والبدن في ذلك كالنعل خلاف ما قد توهمه العبارة والجلوس والنوم عليه /[1]كدوسه ووجه التحريم في النعل أنها من ملبوسه ومن ثم لو كان بها نجاسة لم تصح صلاته لابسًا لها ومنه يؤخذ أن المراد بملبوسه الذي يحرم تطيبه كما ينسب إليه في الصلاة مما لا يجوز السجود عليه على الأوجه ولا يضر إيطاء الدابة الطيب وإن علق بها عينه وإن أمسك لجامها.

---

[1] () بداية اللوحة 143/أ

(فرع: إنما يحرم الطيب) أي: التطيب **(وتجب به الفدية إن كان استعماله عن قصد)** أي: واختيار وعلم الحرمة **(فإن تطيب ناسيًا لإحرامه)** وإن كثر كالصوم وفارق الصلاة حيث تبطل بكثرة الأكل ناسيًا باشتمالها على أفعال مباينة للعادة والنسيان فيها المؤدي لذلك مشعر بمزيد تقصير وغفلة تامة بخلاف الإحرام فهو مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرًا فليست هيئته مذكرة للإحرام **(أو جاهلًا بتحريم الطيب)** ولو ادعاه أحد في زماننا قبل ما لم يكن مخالطًا للعلماء قال الشارح: والمراد من قوله انتفاء التعزير عن فاعله أما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الأمر فإن كان جاهلًا لم يلزمه إخراجها وإلا لزمه سواء أعذر بالجهل أم لا وإلى الأخير أشار الشاشي ويأتي ذلك في الجهل بنحو اللبس والجماع انتهى وقال الرملي: حيث قبل فلا كفارة **(أو مكرهًا** عليه **فلا إثم ولا فدية)** فإن طيب المحرم وغيره /[1]فإن لم يكن للمفعول به اختيار فعلى الفاعل وهي على المكره وعلى من طيب نحو نائم وعلى الولي وغيره إذا فعل بالصبي محظور إحرام ولو لحاجة.

---

[1] () بداية اللوحة ب/143

تنبيه : اعتبار ما ذكره في وجوب الفدية في الطيب كذلك هو في وجوبها في اللبس كما أشرنا إليه وكذا جميع الترفهات وما ألحق بها من بعض الإتلافات كالوطء ولو علم تحريم استعمال الطيب وجهل وجوب الفدية فيه لزمه الفدية إذ حقه حيث علم الحرمة كف نفسه عنه كمن علم حرمة تناول الخمر وجهل وجوب الحد فيها **(ولو**[1] **تحريم الطيب وجهل كون المستعمل** منه **له طيبًا فلا إثم ولا فدية على الصحيح)** لانتفاء انتهاك الحرمة أما لو علم حرمته وظن نوعًا منه ليس بطيب استعمله فعليه الفدية كما قال بعضهم ولا عبرة بالظن البين خطأه (**ولو مس طيبًا يظنه يابسًا لا يعلق منه**) أي من عينه **(شيء فكان رطبًا** فعلق) به(**ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى رجحت كل طائفة من أصحابه قولًا)** منهما **(والأظهر)** منهما (**ترجيح عدم الوجوب)** لما ذكر وسكت عن التحريم لأنه لم يوجد سببه[2] **(ومتى لصق به الطيب ببدنه أوثوبه**) بدل من الضمير المجرور بدلًا مطابقًا بإعادة العامل **(على وجه يقتضي التحريم)** بأن كان يؤدي إلى التطيب المحرم عرفًا مع العلم والتعمد والاختيار **(عصى)** لتلبسه /[3]بتلك المعصية **(ولزمه الفدية)** لقطع دوام الإثم وهي كما سيأتي مخير صاحبها بين الدم أو صوم ثلاثة أيام أو[4] التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (**وجب عليه المبادرة إلى إزالته**) عما هو فيه من بدنه أوثوبه مسارعة لإزالة المحرم وخروجًا عنه ولو توقفت إزالته على ماء ولو يجد إلا ماء يكفيه له أو للطهر قدم الطهر ثم جمع ماءه وغسل به الطيب إن كفي وإلا قدم إزالته لأنها لا بدل لها وللطهر بالماء بدل ومن ثم قدمت إزالة

---

1 () في ب زيادة علم

2 () في ب بسببه

3 () بداية اللوحة أ/144

4 () أو ساقطه من ب

النجاسة مطلقًا ولا فرق في وجوب المبادرة لإزالة الطيب بين عصيانه به وغيره فاغتفرت له مدة الطهر تحصيلًا لمصلحة الواجبين نعم إن كان الطيب لغيره ولم يعص هو بالتطيب به وكان في غسله فورًا إذهاب او نقص ماليته لا بالتراخي فالأوجه اغتفار التراخي للعذر **فإن أخر** الإزالة المأمور بالمبادرة إليها **(عصى بالتأخير)** لتركه المأمور به **(عصيانًا آخر)** فزاد إثمه (**ولكن لا تتكرر الفدية)** بذلك العصيان إذ لم يتجدد منه مقتضيها **(ومتى لصق به)** الطيب على **(وجه لا يحرم)** لعدم كونه مكلفًا حينئذ لغفلته بما سيأتي فيه **(ولا يوجب الفدية)** لعدم وجوب شرط موجبها فإن الترفهات إنما توجبها عند العلم والتعمد والاختيار وبين المصنف حال عدم التحريم وإيجاب الفدية بما ذكر بأن كان والظرف محذوف /[1]تقديره وذلك **(بأن كان)** المتطيب (**ناسيًا**) للإحرام **(أو جاهلًا)** بحرمة الطيب أو أن هذا طيب (**أو مكرهًا**) على التطيب **(أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته)** لأن الاستدامة له والحال هذه تطيب عرفًا فلذا فرع عليه قوله **(فإن أخر)** الإزالة (**مع الإمكان)** لوجود ما يزيلها به ولا مانع منها **(عصى ولزمه الفدية**) لكونه تطيب عرفًا (**وإزالته)** المطلوبة منه **(تكون بنفضه إن كان يابسًا**) ليذهب ما داخل من عين الطيب بدنه أو ثوبه منه (**فإن كان رطبًا**) بفتح فسكون مقابل اليابس فتحصل إزالته بغسله بما يزيل عرف الطيب بماء **(أو يعالجه بما يقطع رائحته)** مما هو متطيب به كقطران أو نحوه مما يذهب معه عرف الطيب فلا يعود.

---

[1] () بداية اللوحة ب/144

(والأولى أن يأمر غيره بإزالته) بحيث لا تراخي فيه وإلا حرم(**فإن باشر إزالته بنفسه)** وإن طال زمان الإزالة (**لم يضر**) وإن أمكنه بغيره فورًا لأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه ولا ترفه هنا أصلًا إذ الإزالة ترك وهو لا يعطي حكم الفعل إذا اختلف مدركهما وهما هنا كذلك ومنه يؤخذ أنه إذا تمكن من إزالتها بمس وغيره كانت بغيره أولى لا واجبة ولو وجد محرمًا وحلالًا كان استئجاره للحلال أولى إلا أن لا يرضى فيتعين المحرم فإن لم يطع[1] فهل يأثم لأنه /[2]بذل له بدل منفعته في تحصيل واجب فلم يطع[3] فأشبه ترك الفقير أخذ [4]الزكاة حيث تعين لها محل[5] نظر والأوجه الثاني أخذًا من أنه لا تجب إجارة المصحف لم يقرأ فيه في الصلاة حيث لم يحسن ذلك إلا كذلك ولو توقفت إزالتها على أجرة مثل الغاسل وهو عاجز لزمته إن قدر عليها وكانت فاضلة عما في الفطرة **(فإن)** كان (**أقطع)** لما يزيل به الطيب عادة من اليدين **أو زمنًا** ذا علة (**لا يقدر)** معها (**على الإزالة**) لما قام به من ذلك فترك إزالتها (**فلا إثم)** في تركها إذا لم يعص بإصابته الطيب **(ولا فدية**) لفقد الترفه ولعذره **(كمن أكره على الطيب فإنه معذور)** حال إكراهه عليه لكن يلزمه إزالته عند زوال الإكراه ولو طهرت المحرمة من نحو الحيض قيل: تستعمل شيئًا من الأظفار أو القسط كالمحدة والأوجه منعها منه مطلقًا لقصر زمن الإحرام ولا يكره للمحرم شراء طيب وملبوس وأمة كما في الجواهر وبه أفتى البارزي في الأمة لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره أنه لا فرق بين الخدمة والتسري ووجهه أنها بالعقد تتهيأ للفراش .

---

1 () في ب يطمع

2 () بداية اللوحة أ/145

3 ()في ب يطمع

4 () في ب بزيادة مال

5 () في ب أو لمحل

(النوع الثالث دهن) بفتح الدال مصدر دهن **(شعر)** بإسكان المهملة وجمعه شعور وبفتح أي: إن لم يتصل به هاء الوحدة (**الرأس)** وتبدل الهمزة ألفًا لانفتاح ما قبلها مع سكونها **(واللحية**) بكسر اللام العظم الذي ينبت عليه الأسنان السفلي وحرم ذلك لما فيه من التزين المنافي الخبر /[1]المحرم أشعث أغبر أي: شأنه المأمور به ذلك وزعم أنه إخبار لا نهي وإلا لحرمت إزالة الشعث والغبار ليس في محله إذ حمله على الإخبار (المحض يصيره خاليًا عن الفائدة لأن الإخبار)[2] بذلك معلوم فيتعين حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وعدم تحريم ما ذكره للإجماع وشمل كلامه لحية المرأة وبه صرح القاضي وقد[3] يوجه على ما فيه من بعد بأنها قد تقصد تنميتها للتشبه بالرجال أو أنها من جنس ما يقصد تنميته بخلاف نحو شعر الخد فلا يقصد تنميته مطلقًا والواو في كلامه بمعنى أو ومثل (شعر اللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد كما قاله المحب)[4] الطبري وتبعه الأسنوي والأذرعي والزركشي والحاجب والشارب والعنفقة والعذار خلافًا لابن النقيب في قوله لا يلحق باللحية الحاجب والهدب وما على الجبهة وفارقت شعر الخد بأنه لا يقصد تنميته بالدهن بخلافها وبه يعلم أن الأوجه ما قاله فيما ينبت على الجبهة لأنه لا يقصد تنميته وكذا الشعر النابت على الأنف وفيه كشعر الخد بل أولى ولا فرق في حرمة دهن ذلك بين نفسه ومحرم آخر غيره ويؤخذ منه تحريم أكل دهن يعلم منه تلويث نحو شاربه منه إلا إذا اشتدت حاجته له فيجوز وتجب الفدية وظاهر التعبير بالشعر أنه إنما يحرم في الثلاث فما فوقها دون ما دونها وليس كذلك بل يحرم بعض الشعرة كما يحرم حلق ذلك قال /[5]في الحاشية

---

1 () بداية اللوحة ب/145

2 () ساقط من ب

3 () قد ساقطه من ب

4 ()ساقط من ب

5 () بداية اللوحة أ/146

وسيأتي آخر الكتاب أن الفدية تجب ولو بدهن شعرة واحدة وقال الشمس الرملي: الفدية هنا منوطة بدهن ما يظهر به الزينة وإن لم يكن جمعًا انتهى ونقل شيخنا عبدالملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده وألحق والده عليه واتفق أن جرى الكلام في هذه المسألة فقال الشمس الرملي: يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب: من قال ذلك: فقال أنا قلته: فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقال: حرم حضور درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية وبما ذكر يعلم أن القيام لا للخطأ في الحكم بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ولعل له في ذلك مقصد أخفى علينا والله أعلم **(فيحرم عليه دهنها)** بفتح الدال وكذا دهن أحدهما وإن قصر الزمن كنظيره من الطيب **(بكل دهن)** بضم الدال ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بكسر بالكسر كما في المصباح ومنه شحم وشمع ضم إليه ولا يخرج ضمه للشحم عن كونه دهنًا عن الشمع وحده ليس دهنًا إن لم[1] يحصل به تنمية الشعر وتزيينه وإلا فهو دهن أيضًا **(سواء كان)** الدهن **(مطيبًا)** بأن أغلى فيه الطيب **(أم غير مطيب)** وإن كان فيه ريحة بأن جاور في نحو[2] السمسم طيب فعصر السمسم فبقي فيه ذلك العرف فليس بمطيب **(كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز)** كلها أمثلة للدهن مطلقًا والجوز بالجيم والزاي /[3]وبوزنه اللوزن فالجوز[4] نوعان الجوز الهندي ويعرف عند العامة بالنارجيل والجوز الشامي ومن كل يستخرج (**دهن ولو دهن الأقرع وهو الذي لا ينبت برأسه شعر)** قال في المصباح: القرع بفتحتين الصلع وهو مصدر قرع الرأس من باب تعب إذا لم يبق

---

[1] () في ب إذا لم

[2] () نحو ساقطه من ب

[3] () بداية اللوحة ب/146

[4] () الجوز ساقطه من ب

عليه شعر وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة واسم ذلك الموضع بالتحريك وهو عيب لأنه يحدث عن فساد في العضو انتهى رأسه **(بهذا الدهن فلابأس)** لا إثم ولا فدية لانتفاء الشعر الذي يقصد تنميته بالدهن وكذا لو دهن الأمرد ذقنه فلابأس قال الزركشي المراد الذي لم يأت وقت إنبات لحيته وإلا كان كالرأس المحلوق ونظر فيه في الحاشية وفرق بأن الرأس عهد فيه الشعر فقصدت تنميته عادة بخلاف ذقن الأمرد ويظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن فات أو أن طلوع لحيته وإن لم يسم أمرد في النظر **(ولو دهن محلوق الشعر رأسه)** أو شيئًا من شعور الوجه المقصود تنميتها (**عصى ولزمه الفدية)** لأن ذلك يحسن ما ينبت وينميه ويبرقه **(ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع**) شعور **(البدن سوى الرأس واللحية**) وما ألحق بها من شعور الوجه **(ولو كان في رأسه شجة)** أي: جراحة قال في المصباح: وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس والجمع شجاج ككلبة وكلاب وشجات أيضًا على لفظها **(فجعل هذا /[1]الدهن في باطنها فلا فدية)** وفارق نحو الاستعاط بالطيب بأن المدار هنا على تنمية الشعر ولم يوجد وهناك على مطلق استعماله في البدن وقد وجد ويأتي في هذا النوع ما مر من حكم الإزالة ونحو النسيان واستدامته بعد الإحرام وغير [2] .

---

1 () بداية اللوحة أ/147

2 () في ب بزيادة : ذلك

(**النوع الرابع : حلق الشعر وقلم الظفر**)
جعلهما نوعًا واحدًا لتشاركهما في الإزالة على وجه
الرفاهية وتحريم ذلك لقوله تعالى : ﴿ ۋ ۋ   ې ې﴾[1]
والقلم ملحق به لما ذكر (**فيحرم إزالة الشعر بحلق**)
إزالته من منبته (**أو تقصير**) أخذ أطرافه بمقص أو غيره
(**أو نتف أو إحراق أو غير ذلك**) من وجوه الإزالة
وتناول كلًا من الزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو
قتب كما هو ظاهر كلامهم فتجب[2] الفدية وإن احتاج
لذلك غالبًا لإمكان الاحتراز عنه وإن بحث بعضهم عدمها
(**سواء فيه شعر الرأس**) المنصوص على النهي عنه إذ
المعنى عليه وثمة مضاف مقدر وشعر (**الإبط**) وهو:
النابت ثمة (**والعانة**) النابت حول الفرج (**والشارب**)
وهو: النابت على الشفة العليا سمي به لملاقاته الماء عند
الشرب (**وغيرها من شعور البدن**) فالكل سواء في
التحريم إلحاقًا لما عدا شعور الرأس به بجامع الترفه
(**حتى يحرم**) إزالة (**بعض شعرة واحدة من /[3]أي:
موضع كان من بدنه**) لما ذكر (**وإزالة الظفر**) في
الحرمة على المحرم (**كإزالة الشعر فيحرم قلمه
وكسره**) ما لم ينكسر ويتأذى به وإلا فلا يحرم كما لا
يحرم إذا نبت الشعر على حاجبه وطال فغطى عينه أو
نبت داخلها وتأذى به (**وقطع جزء منه فإن فعل شيئًا
من) ذلك** المذكور عالمًا[4] عامدًا وقول الشمس الرملي
ولو ناسيًا وجاهلًا يصادمه قول المصنف (**عصى**) إذ لا
تكليف على غير العالم نعم هو متجه بالنسبة لقوله
(**ولزمته الفدية**) ويستثنى منه الصبي والمجنون
والمغمى عليه فلا فدية في إزالة أحدهم شيئًا من ذلك
لنقص نسكه (**ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه**) أي:
تسريحهما بدليل مشط (**إن أدى**) باعتبار عادته الغالبة له

---

1 () البقرة (196)
2 () في ب بزيادة :فيه
3 () بداية اللوحة ب/147
4 () عالما ساقطه من ب

(إلى نتف شيء من الشعر) فإن لم يعرف له عادة حرم أن غلب على ظنه حصوله وإلا فلا(**فإن لم يؤد إليه**) باعتبار عادته الغالبة[1] (**لم يحرم)** لكونه لا يتولد عنه محرم **(لكن يكره**) للترفه ولأنه مظنة للانتتاف **(فإن مشط)** وعادته أن لا يحصل انتتاف **(فنتف)** على خلافهما (**لزمه الفدية**) وإن لم يأثم حينئذ **(فإن سقط**) عند المشط **(شعر)** من رأسه **(فشك هل نتف)** بصيغة المجهول بالمشط **(أم كان منسلاً**) من منبته من قبل المشط (**فلا فدية على الأصح)** لأن /[2]الأصل براءته من الفدية ولأن من قواعد المذهب أن لا إيجاب مع الشك [3]ولو كشط أي: سنخ جلد رأسه عن اللحم الذي تحته أو قطع يده أو بعض أصابعه الضمير عائد للقطع لا لليد وإلا لوجب تأنيثه وعليه أي: على المكشوط في الأول والمقطع فيما بعده شعر أو عليه في الأخيرين ظفر قال في المصباح: الظفر للإنسان مذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبه قرأ السبعة ﴿ [illegible] ﴾[4] والثانية الإسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والجمع أظفار وربما جمع على أظفر كركن وأركن والثالثة بكسر الظاء كحمل والرابعة بكسر أوليه للاتباع وقرأ بها في[5] الشاذ والخامسة أظفور والجمع أظافير وقوله في الصحاح ويجمع الظفر على أظفور سبق قلم وكأنه أراد يجمع على أظفر فطغى القلم بزيادة واو انتهى فلا فدية عليه في إزالة الشعر والظفر لفقد الترفه **(ولأنهما تابعان غير مقصودين**) هذا تقييد لإطلاق الترجمة أي: فالحرام إزالة (ذينك)[6] المقصودين (**ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر**

---

1 () في ب الكلية
2 () بداية اللوحة أ/148
3 () في ب بزيادة في سببه
4 () الانعام (146)
5 () في ساقطة من ب
6 () في ب بياض

المحرم) الذي لم يدخل وقت إحلاله لما فيه من الإعانة على المعصية إن دعاه له المحرم **(فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم)** ولو /[1]اجتمع ثلاثة في حلق رأس محرم أو بعضه بحيث تكمل الفدية فينبغي أن يجري فيه ما قاله البلقيني أخذًا مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبيًا فأخرج واحد ثلث شاة وأخرج الثاني صاعًا وصام الثلاث يومًا جاز (**فإن كان حلق**) الحلال المحرم (**بإذنه فالفدية)** واجبة(**على المحلوق**) لأن إضافة الفعل إليه مع انفراده بالترفه وإن اشتركا في الإثم للتعاون على المعصية ومحل تقديم المباشرة على الأمر فيما لم يعد نفعه على الآمر وإلا كأمر الغاصب آخر بذبح شاة مغصوبة فالضمان على الغاصب وبه فارق (ما لو)[2] أمر محرم حلالًا بقتل صيد فإنه لا ضمان عليه وأيضًا فالشعر في يده بخلاف الصيد ومن ثمة لو كان الصيد في يده ضمنه ولا ينافيه أمر حلال لمثله بحلق رأس محرم كما يأتي لأن جهل المأمور صيره كآلة الآمر(**فإن حلق)** الحلال المحرم (**بغير إذنه بأن كان**) المحرم **(نائمًا أو مكرهًا)** على الحلق (**أو مغمى عليه)** أو مجنونًا أو صبيًا لا يميز **(أو سكت فالأصح أن الفدية على الحالق)** صحح[3] في الروضة كأصلها والمجموع أن الساكت المختار عليه الفدية لتقصيره فيما عليه حفظه ومن ثم لو طارت شرارة فأحرقت شعره وكان قد تمكن من إطفائها وجب عليه الفدية وأفهم كلام المصنف /[4]أن المحلوق فيما ذكره ليس طريقًا للضمان سواء أعسر الحالق أم غاب وهو كذلك لأنها وجبت ابتداء على الحالق لا على المحلوق ثم تحملها الحالق عنه ولم يجر هذا الخلاف في الفطرة لأنها هنا وجبت بالتعدي من الحالق فلم يمكن أن يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل منه إلى

---

[1] () بداية اللوحة ب/148

[2] () في ب من لو

[3] () في ب صح

[4] () بداية اللوحة أ/149

الحالق لأنه لا تعدي منه أصلًا بخلاف الفطرة فهي طهرة للمؤدي عنه فأمكن أن يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي ولو أكره محرم محرمًا على حلق شعر نفسه وجب عليه ضمانه أو على وليه وإلا فلا وظاهر أن ما لزم هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله لا في مال الولي لأنه بمنزلة إتلافه لمال الغير وأن العبد يضمنه في رقبته [1] مطلقًا **(وقيل**:) مقابل الأصح السابق الفدية **(على المحلوق**) لترفهه به فعلى الأصح(**لو امتنع الحالق من إخراجها)** مع تمكنه منها (**فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح)** لأنها وجبت بسببه ونسكه يتم إبدائها وبالأول فارق عدم مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها وعلل الرافعي ذلك بأنه كالمودع لأن الشعر في يده وديعة والمودع خصم فيما يؤخذ منه قال في الحاشية: وهو مبني على ضعيف والمعتمد أنه لا يخاصم **(ولو أخرجها المحلوق عن الحالق /[2]بإذنه جاز وبغير إذنه لا يجوز على الأصح**) ومثل المحلوق في ذلك غيره وفارق أداء الدين حيث لا يتوقف على إذن بتوقف الفدية على النية بخلافه **(ولو أمر حلال)** حرامها[3] (**بحلق شعر محرم نائم فالفدية)** لذلك الحلق (**على الآمر**) بصيغة الفاعل **(إن لم يعرف الحالق المأمور[4] الحال)** (أي: إحرام من أمر بحلق شعره)[5] **(فإن عرفه فعليه**) أي: المأمور تقديمًا للمباشرة (**على الأصح)** ولا فرق فيما ذكر بين أن يأمر حلال حلالًا أو حلال[6] محرمًا أو بالعكس كما نبه عليه الأذرعي وكالجهل ما لو كان مكرهًا على تعاطي ذلك من

---

1 () في ب بزيادة : لأنه جناية وجنايته تتعلق برقبتـه ولا يضـمن الحربي

2 () بداية اللوحة ب/149

3 () في ب حلالا بدل حرامها

4 () المأمور ساقطة من ب

5 () ساقط من ب

6 () في ب محرم بدل حلال

نفسه بنفسه كما في المجموع عن الدارمي أو على تمكينه من فعل ذلك بنفسه أو كان أعجميًا يعتقده[1] طاعة آمر فالفدية على الآمر والمكره بصيغة الفاعل .

---

[1] () يعتقده ساقطه من ب

(فرع: هذا الذي ذكرناه) من الإثم ولزوم الفدية **(في الحلق**) وما في معناه من كل إزالة للشعر (**والقلم بغير عذر)** الظرف حال أو صفة لأن أل في المعرفة قبله جنسية مثلها في مثل الحمار يحمل أسفارًا (**فأما إذا كان)** أي: ما ذكر (**بعذر**) يجوز له ذلك **(فلا إثم)** لقيام العذر الرافع للحرج (**وأما الفدية ففيها صور منها الناس)ي** للإحرام فأزال[1] ذلك **والجاهل** بحرمة ذلك فيه **(فعليهما الفدية على الأصح لأنه)** من باب خطاب الوضع /[2]وهو يستوي فيه المكلف وغيره فإن (**هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر)** أل فيه للعهد الذكري أي: المذكور من النسيان والجهل **(كإتلاف المال)** للغير كذلك أما المغمى عليه والمجنون والصبي إذا لم يكن لهما نوع تمييز (فلا فدية عليهم كما في المجموع ولا على وليهم وإن كان)[3] بخلاف قاعدة الإتلاف وفارق الناسي بتقصيره ولشعوره بفعله ولا كذلك نحو المجنون وأيضًا ففي كل من الحلق والقلم إتلافًا وترفها وردد بينهما فغلب في نحو الناسي شبهة الإتلاف وفي نحو المجنون شبهة الترفه وكالمغمى عليه النائم بخلاف من أثم بتعاطي مزيل عقله بمسكر أو غيره فهو كالصاحي ولو حلق رأسه للتحلل حل له حلق باقي شعور بدنه وإن لم يتم تحلله الأول ويؤخذ مما تقرر أن ما كان إتلافًا محضًا كالصيد لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وما كان ترفهًا محضًا أثر فيه وما أخذ شبهًا من الجانبين تارة يغلب الأول وتارة الثاني لما قام عندهم فيه **ومنها** أي: صور الجناية (على الشعر)[4] (**ما لو كثر القمل في** شعر **رأسه أو كان به جراحة أحوجه آذاها**) أي: الجراحة **(إلى الحلق أو تأذى بالحر)** الباء محتملة للظرفية وللسببية (**لكثرة شعره**) وذلك من أسباب الحرارة في الرأس

---

1 () في ب فإذا زال

2 () بداية اللوحة أ/150

3 () ساقط من ب

4 () ساقطة من ب

(**فله الحلق للحاجة وعليه الفدية**) /[1]لآية ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ
            [2] ولحديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((أيؤذيك هوام رأسك)) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه وتشديد ميمه أي: قمله فقال : نعم فأذن له في حلقه وأمره أن تنسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقًا[3] (مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا[4])[5] من طعام (**ومنها ما لو نبت شعرة أو شعرات**) ذكر الثاني زيادة إيضاح للعلم به مما قبله بالأولى(**داخل جفنه**) بكسر الجيم وسكون الفاء في المصباح جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها وهو مذكر **وتأذى** (أي: ولو أدنى تأذي وكذلك الظفر المنكسر)[6] (**بها**) أي: بالشعرة أو الشعرات (**قلعها ولا فدية**) (قوله ولا فدية عند الثلاثة وعند مالك كلما لإماطة أذى فيه فدية قال التونسي عن مالك ونتفه من العين إماطة أذى)[7] (**وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطي**) لأن ما جاز لحاجة يقدر بقدرها **ولا فدية** لأن الشعر فيه وفيما قبله كالصائل ويفرق بينه وبين ما قبلهما بأن الضرر هنا أشد وأيضًا فالضرر هنا بنفس الشعر وثمة بما يلابسه وكذا لا فدية عليه (**لو انكسر بعض ظفره**) من غير عمل منه **وتأذى به** أي: المنكسر (**قطع المنكسر**) فقط دفعًا للأذى (**ولا يقطع معه من الصحيح شيئًا**) لعدم المبيح لقطع ذلك نعم إن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر

---

1 () بداية اللوحة ب/150

2 () البقرة (196)

3 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب المحصر/باب النسك شاة/حديث-1817.

4 () مقدار الرطل بالجرام يساوي 408 جرامات : انظر مجلة البحوث الإسلامية (59/134).

5 () ساقط من ب

6 () ساقط من ب

7 () ساقط من ب

إلا به جاز لاحتياجه إليه لأنه لو بقي شيء من المؤذي لضره والوقوف /[1]على حده قد يتعسر أو يتعذر .

[1] () بداية اللوحة 151/أ

(النوع الخامس عقد النكاح) لخبر مسلم[1] مرفوعًا (لا ينكح المحرم ولا ينكح) بفتح الياء في الأولى وضمها في الثانية وكسر الكاف فيهما **(فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج)** وكالمحرم وكيله وإن كان الإحرام فاسدًا وتزويج نواب الإمام والحاكم الشرعي إذا كان **كل** منهم حلالًا ومستنيبه محرم لعموم ولايته وبذلك فارقوا الوكلاء وكنكاحه إذنه لعبده أو موليه في النكاح فلا يصح فيما يظهر ولا تنتقل الولاية بسبب الإحرام إلى الأبعد بل يزوج السلطان فالقاضي ولو وكل حلال حلالًا في التزويج فأحرم أحدهما أو المرأة زوج بعد التحللين بالولاية السابقة ولو وكل حلال محرمًا ليوكل حلالًا عن نفسه أو محرم حلالًا ليزوجه إذا حل أو أطلق جاز ويجوز أن تزف المحرمة للحلال وعكسه نعم لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة بل أولى (**وكل نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة فهو باطل**) لوجود مانعه من الإحرام **(وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح)** لأنها استدامة نكاح لا ابتداؤه **(لكن يكره**) لما فيها من الترفه **(ويجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلالين على الأصح**) لتوجه النهي إلى العاقد والمعقود عليه حال الإحرام دون غيرهما **وتكر**ه تنزيها **(خطبة المرأ**ة) بكسر المعجمة أي: طلب /[2]نكاحها **(في الإحرام)** تباعدًا عن الرفاهية بقدر الإمكان (**ولا تحرم)** لأنها ليست من مقدمات الجماع .

---

[1] () أخرجه في صحيحه/كتاب النكاح/باب تحـريم نكـاح المحـرم وكراهة خطبته/حديث-3512.

[2] () بداية اللوحة ب/151

(النوع السادس) من المحرمات **(الجماع)** بإيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها فرجًا **ومقدماته**) قال تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﴾[1] وتقدم حديث : ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))[2] **(فيحرم على المحرم**) الوطء سواء أتم الإيلاج للحشفة أم لا **(في القبل والدبر من كل حيوان)** آدمي أو غيره بحائل أو غيره وإن لم ينزل ومحله في الواضحين أما المشكل فلا لاحتمال الزيادة نعم إن أولج في دبر رجل وأولج الرجل في قبله فسد حجهما وعليهما القضاء ويأتي في إيلاج كل من الخنثيين في الآخر ما ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا فلا أما بالنسبة للتحريم فكله حرام من الواضح وغيره لأنه من غيره مباشرة بشهوة (**وتحرم المباشرة**) أي: إلصاق البشرة وهو ظاهر الجلد بالبشرة(**فيما دون الفرج**) من بقية البدن (**بشهوة)** في محل الحال أي: ملابسة بها وفي المصباح الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء والجمع شهوات وشيء شهي كلذيذ وزنًا ومعنى **(كالمفاخذة والقبلة**) من غير حائل (**واللمس**) لبشرة المرأة **(باليد بشهوة**) من غيره وتقييده بالمباشرة يوهم أنه /[3]لو فاخذ أو قبل من وراء حائل وإن أنزل لا يحرم عليه وليس كذلك نعم لا فدية فيه إذ شرط الحرمة الاستمتاع ولو قال الجماع ومقدماته لكان أولى لأنه في بيان ما يحرم بالإحرام لا فيما يجب فيه الفدية منه المقصور على المباشرة بشهوة **(ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة)** ويحرم على الحلال مباشرة المحرمة حيث لم يجز له ويحرم عليها تمكين الحلال من مباشرتها **(وهذا التحريم في الجماع يستمر**) لوجود مقتضيه وهو الإحرام **(حتى**

---

1. () البقرة (197)
2. () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب فضل الحج المبرور/حديث-1521.
3. () بداية اللوحة 152/أ

يتحلل التحللين وكذا المباشرة) بشهوة وكذا النظر بها (**بغير الجماع يستمر تحريمها**) إلى التحللين (**على القول الأصح**) وهو القول الأظهر للشافعي (**وعلى قول**) آخر[1] جرى عليه الرافعي **(تحل بالتحلل الأول)** كعقد النكاح **(وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج**) لبقاء الإحرام (**فباشر عامدًا عالمًا**) بحرمة المباشرة **(لزمته الفدية)** المخيرة المقدرة الآتي بيانها آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ومحله إن لم يجامع بعدها وإلا دخل واجبها في واجب الجماع كما يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر وبه يعلم أنه لا فرق بين أن تعد تلك المباشرة من مقدمات ذلك الجماع عرفًا[2] أو لا طال الزمن أو قصر وظاهر كلامهم حيث تصور الكفارة على الزوج أن فدية المقدمات عليه فقط **(ولا يفسد نسكه**) لأنه لا يفسد إلا بالجماع ولا جماع **(وإن باشر ناسيًا**) للإحرام أو جاهلًا حرمته وكان ممن يخفى عليه أو مكرهًا عليه **(فلا شيء عليه بلا خلاف)** /[3]لارتفاع المؤاخذة له بما يصدر منه حينئذ(**سواء أنزل أم لا**) لأن الجماع إذا لم يوجب شيئًا حينئذ فمقدماته أولى(**والاستمناء**) طلب خروج المني **باليد** متعلق بالاستمناء **(يوجب الفدية**) لأنه إنزال تولد من مباشرة غير مأذون فيها (**ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة**) ناقضة للوضوء ودخل فيه ما لو أنزل عن لمس سنها أو ظفرها أو شعرها مما لا ينقض الوضوء **(ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا)** وإن حرم عليه ذلك النظر المؤدي للإنزال **(ولا عند أبي حنيفة ومالك)** وقاسه الجماعة على الصوم إذ لا يبطل بالإنزال عن النظر **(وقال أحمد)** بن حنبل **(في رواية)** عنه: **(تجب بدنة)** كما تجب بالجماع بجامع الإنزال عن مباشرة وفي رواية شاة كالإنزال عن

---

1 () آخر ساقطه من ب
2 () عرفا ساقطة من ب
3 () بداية اللوحة ب/152

مباشرة وعليهما فالحج صحيح وإن وجبت[1] فيه بدنة على القول الأول كحج[2] من وجبت عليه لقتل صيد يوجبها أو شجرة كبيرة يوجبها**(أما الوطء في قبل المرأة أو دبرها أو دبر رجل أو البهيمة)** أو قبلها بأن حصل إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها فيما ذكر **(فيفسد به الحج) إذا كان** المجامع عالمًا عامدًا مختارًا إن كان **(قبل التحلل الأول)** الآتي بيانه إن شاء الله تعالى الحاصل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف المتبوع بسعي**(سواء كان قبل الوقوف بعرفة أم بعده)** ودخل فيه من فاته الحج فقبل التحلل منه بطواف متبوع بسعي وحلق جامع فيفسد نسكه وعليه /[3]البدنة فكذا عليه الفدية لو فعل قبل التحلل ما يحرم بالإحرام **(وإن كان)** الجماع **(بين التحللين لم يفسد الحج)** للإتيان بمعظم أعماله وكذا لا يتكرر الإفساد بالوطء ثانيًا بعد الوطء المفسد وإن حرم ووجبت به فدية مخيرة مقدرة **(وإن جامع في العمرة قبل فراغها)** وهو إزالة الشعرة الثالثة من الرأس إن كان به شعر وإلا فإتمام السعي فليس لها إلا تحلل واحد فسدت هذا إن كانت مفردًا فإن كانت في ضمن قران تبعت الحج صحة وفسادًا **(وإذا أفسد الحج أو العمرة)** بالجماع المفسد وكذا إن فسدا بالجماع المفسد في القران **(وجب عليه المضي في فاسده)** لقوله تعالى: ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﴾[4] لخلاف ما لو بطل بالردة فلا مضي فيه لخروجه منه بها **(ويجب قضاؤه)** أي: فعله ثانيًا فالمراد القضاء اللغوي لا الاصطلاحي وهو فعل ما خرج وقته ومحل وجوب قضائه إن لم يكن ما أفسده قضاء وإلا فالواجب بالقضاء ما قصد بالأداء من فرض أو تطوع ولو أفسد التطوع ثم نذر حجًا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك نعم

---

[1] () في ب توجهت

[2] () في ب لحج

[3] () بداية اللوحة 153/أ

[4] () البقرة (196)

إن كان المفسد أجيرًا انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم إن كانت إجارة عين انفسخت وإلا فلا ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة أخرى ويبدأ بالقضاء وله استنابة من يحج عنه /[1]حجة الإجارة ولو في سنة القضاء فإن أخرت عنها فللمعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت الأحظ كما مر وقد يتأتى القضاء في عام الإفساد بأن يحصر عن إتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أو بأن يرتد بعده أو كان شرط التحلل لمرض فمرض ثم شفي والوقت باقي **ويلزمه** أي المحرم الذكر لا المرأة ولو محرمة على الراجح (**بدنة فإن لم يجد فبقرة وسيأتي إيضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى)** ومصرف ذلك مساكين الحرم والمستوطن أولى وواجب الإطعام غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الأفضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فأكثر أو مدين دفعا لاثنين فأكثر لا لواحد أو واحد دفع لواحد (**ويجب القضاء على الفور)** ولو في سنة الإفساد إن أمكنه كما تقدم تصويره ومثل ذلك كل عبادة تعدى بإخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب أداؤهما فورًا وللمفرد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعًا وقرانًا وللمتمتع والقارن القارن إفرادًا[2] ولا يسقط عنه بذلك الدم في القضاء فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران وآخر في القضاء وإن أفرده كما في الروضة /[3]وما بحثه البلقيني من لزوم دمين له إذا تمتع دم للقران الذي التزمه بالإفساد وآخر للتمتع الذي فعله مردود بتصريح الشيخين بأنه لا فرق بين المتمتع والقارن هذا أي اعلمه وأجر عليه فيما ذكر **(إذا جامع عامدًا عالمًا بالتحريم)** مختارًا وكأنه سكت عنه لفهمه مما

---

1 () بداية اللوحة ب/153

2 () في ب القضاء وإفراد لا يسقط

3 () بداية اللوحة أ/154

قبله أو مما سيذكره في المحترزات أو للخلاف في إمكان الإكراه على الجماع وعدمه (**فإن كان**) المجامع ناسيًا للإحرام(**أو جاهلًا بالتحريم)** أو كان ممن يخفى عليه ذلك (**أو جومعت المرأة مكرهة)** وهي محرمة (**لم يفسد الحج على الأصح)** أي: نسك الناسي والجاهل والمكره على الجماع **(ولا فدية أيضًا على الأصح)** وفي معنى الناسي من أحرم عاقلًا ثم جن أو أغمي عليه وفي معنى الجاهل من رمى جمرة العقبة ظانًا دخول وقت الرمي وحلق فجامع ثم تبين أنه قبل وقته فلا فدية عليه كما في المجموع وفارق وجوب القضاء على من ظن بقاء الليل أو دخوله فأفطر وبان أنه أكل نهارًا بأن شان علامة[1] الليل والنهار الظهور لكل أحد فالخطأ مع ذلك مشعر بمزيد التقصير بخلاف دخول النصف الثاني من الليل فإنه لا يعرفه إلا النادر فلا تقصير وأيضًا فقضاء الحج صعب فسقط بأدنى(عذر ووجوبه)[2]فيما رجحه بعضهم على من جامع بعد فراغه من عمرة /[3]ثم أحرم بالحج وذكر أن حدثه كان في طوافها فتفسد عمرته ولم يراع عذره بالنسيان بأن موجب إفساد الجماع لها بذكر الحدث لأنه يصير واقعًا قبل التحلل منها فأفسدها والأمر بالتطهر من الحدث من خطاب الوضع ومن ثم وجب قضاء صلاة من صلى محدثًا أو متنجسًا ناسيًا[4] فالجماع وقع على ظن أنه طاف طاهرًا وهذا الظن لا نظر إليه هنا لأنه بتبين الحدث تبين أنه كان مخاطبًا في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف[5] الليل فإنه مؤثر وغاية الجماع بعده أنه كجماع الناسي وهو لا شيء فيه وشمل كلامه الصبي المميز فإن عذر بنحو نسيان فلا شيء عليه

---

1. () علامة ساقطة من ب
2. () في ب عذر وجوبه وفارق وجوبه ...فيما
3. () بداية اللوحة ب/154
4. () في ب بزيادة وحينئذ
5. () نصف ساقطة من ب

وإلا فسد حجه وأجزأه القضاء في صباه والبدنة في مال الولي لأنه المورط له أما غير المميز فلا أثر لفعله هنا إلا أن يكون له نوع تمييز فعمده عمد كنظيره في الجراح وعليه إذا أفسد نسك زوجته بأن كانت عالمة عامدة مختارة الإذن لها في القضاء وما زاد من النفقة بسبب السفر وإن لم يسافر بخلاف الأجنبية ولو بشهوة وإذا عضبت الحليلة وماتت وجب عليه الإحجاج عنها فورًا من ماله وإذا خرجا معًا سن افتراقهما من حين الإحرام إلى التحلل /[1]الثاني ومكان الجماع آكد والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو مقدماته بل وعليه أن لا ينظر إليها إن غلب على ظنه أداؤه لذلك ولو أحرم مجامعًا لم ينعقد أو حال النزع انعقد صحيحًا كما قاله ابن العماد لأن النزع ليس بجماع .

1 () بداية اللوحة 155/أ

(النوع السابع: إتلاف الصيد) أل فيه للعهد الآتي بيانه (**فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي)** مأكول (**أو في أصله)** وإن بعد قياسًا على التبعية في الإسلام (**وحشي مأكول)** وما اقتضاه كلامه تبعًا لتعبير الرافعي من تحريم صيد ما بأصوله وحشي غير مأكول ومأكول غير وحشي كالمتولد بين ذئب وشاة ضعيف بل لابد من التوحش والأكل في جانب واحد وحينئذ فالمحرم ما تولد بين وحشيين مأكول وغيره كذئب وضبع أو مأكولين أحدهما غير وحشي كشاة وظبي أو وحشي مأكول وأهلي غير مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أما المتولد بين وحشي غير مأكول وأنسي (مأكول كذئب وشاة أو بين غير مأكولين كحمار وذئب أو بين)[1] أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فإنه متولد بين الحمار والفرس فيحل صيده لانتفاء حرمة التعرض لواحد من أصليه والمراد أن يكون جنسه متوحشًا وإن تأهل والزرافة غير مأكولة /[2]على الأصح ولو شك في كونه مأكولًا أو في أن أحد أصوله مأكول استحب الجزاء ولا يجب لأن الأصل براءة الذمة والأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم قوله تعالى : ﴿ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﴾[3] لأنه للتنزه غالبًا فمنع منه المحرم خلاف صيد البحر فإنه من شأن ذوي المسكنة فأبيح مطلقًا و**سواء** في حرمة ذلك على المحرم **(المستأنس**) ومنه دجاج الحبشة والحمام الراعدي **(وغيره**) الباقي على توحشه (**والمملوك**) قبل الإحرام **(وغيره)** وهو المباح **(فإن أتلفه لزمه الجزاء**) لحق الله تعالى **(وإن كان مملوكًا لزمه الجزاء لحق الله تعالى)** خروجًا من دوام الإثم **(والقيمة للمالك**) لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده إليه مذبوحًا أو لا لأن ذبيحة المحرمة ميتة وعن ذلك الغز العلامة ابن الوردي بقوله شعرًا :

---

[1] () ساقط من ب

[2] () بداية اللوحة ب/155

[3] () المائدة (96)

عندي سؤال حسن فرع على أصلين قد

قابض شيء برضى ويضمن القيمة والمثل

ويضمنه أيضًا بإتلافه وأزمانه وإن كان مكرهًا لكن له الرجوع على المكره بكسر الراء فالمكره بفتحها طريق ويفرق بينه وبين المكره على الحلق فإن ظاهر كلامهم أنه ليس طريقًا بأن الصيد من الأموال حقيقة وضمانها مقتضى لكون المكره طريقًا بخلاف الشعر ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمنه المحرم وقول بعضهم مستقرًا يوهم أن الحلال طريق وليس كذلك **(ولو توحش)** مأكول **(أنسي)** كإبل (**لم يحرم**) التعرض له من المحرم **(نظرًا لأصله ولو تولد)** بين /[1]وحشي (**مأكول**) ووحشي(**غيره أو)** بين مأكولين من (**أنسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم إتلافه ويجب به الجزاء احتياطًا)** لما قبله (**ويحرم الجراد)** أي: اصطياده لأنه حيوان وحشي بري مأكول **(ولا يحرم ا لسمك وصيد البحر**) لأنه بحري (**وهو)** أي: صيد البحر (**ما)** أي حيوان (**لا يعيش)** حياة معتدًا بها (**إلا في البحر**) فإن أخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورة لاسمك وإن لم يؤكل نظيره في البر (**فأما ما يعيش**) من حيوان البحر (**في البحر والبر)** كالتمساح **(فحرام)** تغليبًا للحرمة قاله في المجموع وهو مشكل لأن مجرد كونه بريًا لا يقتضي تحريمًا بل لابد من زيادة كونه مأكولًا وحشيًا فليس هنا حرام يغلب وليس كالبري الذي أحد أصليه وحشي مأكول لأنه وإن كان غير مأكول إلا أن في أحد أصليه ما يحرم التعرض له فألحق هو به تغليبًا فإن قيل: (وجد فيه)[2] أحد شروط التحريم وهو كونه بريًا قلنا لا يكفي ذلك في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وإلا حرم صيد البر الأهلي

---

1 () بداية اللوحة 156/أ

2 () ساقطة من ب

وحمله على أن المراد به مأكول يعيش فيهما إن سلم وإلا فكلام المجموع ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الإشكال إذ لابد حينئذ من زيادة كونه وحشيًا فلم يوجد الحرام أيضًا فإن قيل: يحمل على ما إذا وجدت الثلاثة قلنا لا تغليب حينئذ إلا أن يقال معنى التغليب أنهم لم ينظروا لكونه يعيش في البحر إذ لو نظروا له لما حرموا صيده وإن وجدت /[1]الثلاثة المذكورة كالذي لا يعيش إلا في البحر إن تصور أنه لا يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث كذا قال الشارح ولك دفعه بأن مما يعيش في البحر والبر فرس الماء وهو مما يجوز أكله كما في ديوان الحياة للسيوطي فيمثل به لكلام المصنف فيستقيم كلامه لأنه حينئذ حيوان وحشي مأكول بري أي: كالبري تغليبًا للتحريم وحينئذ ففي كلام المصنف إطلاق في محل التقييد **(وأما الطيور المائية**) نسبة للماء بائقًا الهمزة على حالها ويقال ماوية ردًا لها لأصلها **(التي تغوص في الماء وتخرج منه فحرام**) لأنها برية لو تركت في البحر لهلكت **(ولا يحرم ما ليس مأكولًا**) وحشيًا **(ولا ما هو متولد بين مأكول**) أنسي **(وغيره**) أي غير مأكول أهلي كالمتولد بين الذئب والشاة .

(فرع: بيض الصيد المأكول) الوحشي البري وأل فيه للعهد **(ولبنه حرام**) أي كل منهما وأفرده لأنه في الأصل مصدر ومحل حرمته إذا حلب له فإن حلبه هو حرم قطعًا ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن نقصه أيضًا فيقوم قبل النقص وبعده ويجب التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وقضية تقييده بالمأكول أن بيض غير المأكول ليس كذلك[2] والأوجه خلافه حيث قلنا بحل أكله وهو المعتمد وعليه فهل العبرة بتقويمه عند من يرى أكله نظير ما قالوه في الخمر في باب نكاح المشرك أو بقرضه مأكولًا نظير ما قالوه في تفريق الصفقة قال ابن حجر في

---

1 () بداية اللوحة ب/156

2 () في ب بزيادة وهو

الحاشية للنظر فيه بحال وقضيته /[1] ما فرقت به في شرح الإرشاد بين ذينك البابين الثاني ويوجه بأنه لا يعتبر له قيمة عند من يراها إلا عند الاضطرار (إلى ذلك وهو ما لحظوه في نكاح المشرك وهنا لا اضطرار)[2] إليه لإمكان فرضه مأكولًا وأخذ قيمته **(ويضمنه بقيمته)** وكذا يضمن سائر جزائه كشعره (**فإن كانت البيضة مذرة)** بكسر المعجمة بأن صارت دمًا وقال أهل الخبرة أنها فسدت فلا يتأتى منها فرخ لنجاستها حينئذ أما إذا لم يكن كذلك فظاهره على المعتمد فيها **(فأتلفها فلا شيء عليه)** لأن عند فسادها كما ذكر لا مال فيها **إلا أن** تكون المذرة (**بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لأن قشرها ينتفع به**) والمضمون قيمته القشر لا ماء فيه إن صار محكومًا بنجاسته (**ولو نفر صيد عن بيضته التي حضنها**) يجوز إفراد بيض بالباء وحينئذ (فتأنيث ضميرها جائز وحذف التاء حينئذ)[3] لأنه اسم جمعي ويجوز تذكيره نحو (أعجاز نخل م)[4]نقعر وتأنيثه (كأعجاز نخل خاوية)[5] والحضانة نوم الصيد عليه **(ففسدت)** أي بسبب تنفير الحاضن لها عنها (**لزمه قيمتها)** لتعديه ولو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض له ففسد لا ضمان(**ولو كسر بيضة فيها فرخ)** بفتح فسكون آخره خاء معجمة قال في المصباح: الفرخ من كل بايض كالولد من الإنسان والجمع فروخ(**له روح)** جملة في محل الصفة لفرخ **(فطار) ا**لفرخ (**وسلم)** من التلف **(فلا ضمان)** على الكاسر لأنه لم ينشأ عن فعل /[6]مضمن **(وإن مات فعليه مثله من النعم إن كان له مثل)** كالحمام (**وإلا فعليه قيمته**) ولا يتحقق

---

1. () بداية اللوحة أ/156
2. () ساقط من ب
3. () ساقط من ب
4. () القمر (20)
5. () الحاقة (8)
6. () بداية اللوحة ب/156

سلامته إلا بامتناعه بالطيران فقبله هو من ضمانه إن حدث به شيء.

(فرع): آخر (كما يحرم عليه إتلاف الصيد) المتقدم ذكره **(يحرم عليه إتلاف أجزائه)** كريشه ويضمنها وإنما لم يضمن ورق الشجرة الحرمية لأن قطعها لا يضرها بخلاف نحو الريش والشعر فإزالته تضر بالصيد لأنه وقايته من نحو الحر والبرد **(ويحرم اصطياده والاستيلاء)** عليه لما فيه من الرفاهية المنافية لشأن المحرم (**والأصح أنه**) أي: المحرم (**لا يملكه بالشراء والهبة والوصية**) أي بقبولهما (**ونحوها**) من كل سبب اختياري يقتضي الملك لأنه يزول منه ملكه بالإحرام كما يجني فإذا منع[1] الإدامة فأولى الابتداء ولخبر الصحيحين[2] عن المصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)) فليس له قبضه بخلاف الإرث ورده عليه بعيب فإنه يملكه ولا يزول ملكه إلا بإرساله وإن عصى بتركه لوجوبه عليه فورًا وفارق زوال ملكه عنه لو كان تحت يده بإحرامه باختياره للإحرام مع منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضي بزواله أي: من شأنه ذلك وإن جهل زواله به وعذر بجهله كما هو ظاهر كلامهم /[3]بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له ويصح بيعه قبل إرساله ولا يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشتري وإلا فلا وإن مات بيد المشتري فإن قبضه بفتح الباء أي: الصيد فيما ذكر بعقد الشراء أو العارية أو الوديعة (**دخل في ضمانه فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه)** لما مر (**فإن رده**) أي: على مالكه **(سقطت القيمة)** أي: لم تجب عليه لو تلف ذلك الصيد تحت يد مالكه **(ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال**) بحيث يعود لحال

---

[1] () في ب امتنع

[2] () أخرجه البخاري/كتاب جزاء الصيد/باب إذا اهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل/حديث-1825، ومسلم/كتاب الحج/باب تحريم الصيد للمحرم/حديث-2902.

[3] () بداية اللوحة أ/157

سكونه ولم يظهر طريق إرساله لأن المحرم وديع لا ملك له عليه وليس له تملكه له اختيارًا ولا ينعقد لو فعله وإرسال الحلال عتق له وهو لا يجوز في غير الآدمي إلا أن يقال أنه مع كونه محرمًا إذا وقع فهلك الصيد بعده لم يضمن المحرم جزاؤه لرفع يده عنه ولو تلف الصيد تحت يد الوديع من غير تفريط ضمنه بالجزاء **(فقط وإن قبضه بعقد الهبة)** بإذن المالك (**أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء)** في ضمانه إذا تلف بالجزاء لحق الله تعالى **(إلا أنه)** يفارقه في أنه (**إذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للآدمي على الأصح لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن)** في العقد **(الفاسد كالإجارة**) ففاسد العقود كصحيحها ضمانًا وعدمه والهبة /[1]والوصية لا ضمان في صحيحهما فكذا في فاسدهما **(ولو كان يملك صيدًا فأحرم زال ملكه عنه على الأصح ولزمه إرساله**) وفارق عدم زواله عن حلال دخل به الحرم مع منافاة الحرم للاصطياد كالإحرام بأن الإحرام مانع قام بذات المحرم فنافى بقاؤه في ملكه لأن فيه ترفها لا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فإن لم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاؤه في ملكه إذ المنافي لحرمة الحرم إيجاد الصيد فيه لإبقاء الملك عند دخوله وظاهر العبارة وجوب إرساله ولو بعد تحلله منه إن لم يرسله حال الإحرام وهو كذلك لأن الملزوم لا يرتفع بالتعدي وفارق عدم لزوم إراقة خمر غير محترمة إذا تخللت بانتقالها من حال إلى حال ولم يجعل التحلل كإسلام كافر ملك عبدًا مسلمًا حيث لم يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع بضيق باب الإحرام عن ذلك إذ يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره ولا كذلك الكافر في العبد المسلم فإذا زال ملكه عنه فقتله غيره لم يغرم بدلًا ومن اصطاده أو أخذه وكان غير محرم ملكه لأنه حينئذ صار مباحًا ولو قبل إرساله وإن عجز عنه ولا ينافيه قول المصنف **(ولا يجب**

[1] () بداية اللوحة ب/157

تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف) لأنه وإن لم يجب عليه تقديم ذلك منسوب إلى نوع تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكانه ونظير ذلك إلزام قضاء الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع أنه /[1]لا يجب عليه تقديمه على الوقت ولو مات والصيد في يده ضمنه لما ذكر ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه فقط فلو تلف لم يضمن حصة شريكه منه فيما يظهر لعذره بوجوب رفع يده عنه ولو كان في ملك الصبي صيد لزم الولي فيما يظهر إرساله وضمنه بقيمته كما يغرم الزائد من النفقة والفدية وحيث وجبت فمن[2] ماله لأنه المورط له فيه .

---

1 () بداية اللوحة 158/أ

2 () في ب في بدل فمن

(فرع: ويحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة) بتثليث الدال أي ولو لحلال ثم إن كان بيده ضمنه وإلا فلا لأنه لم يلتزم حفظه ويحرم علي الحلال دلالة المحرم عليه وإن اختص بالجزاء وإن أمسكه محرم فقتله حلال فالجزاء علي الممسك والقاتل ليس بطريق أو محرم علي القاتل لأنه مباشر والممسك (**طريق أو إعارة آلة أو بصياح ونحو ذلك**) لا يظهر لإعادة الجار[1] حكمة ومراده بنحو ذلك كل ما فيه تنفير له حتى لو أتلفت في نفاره صيدًا ضمنه والظاهر جواز تنفيره لضرورة أخذًا مما سيأتي في صياله ومما مر أنه لو باض في فراشه أو عليه لم يضمن ما تولد من نفاره لجوازه ويحتمل خلافه ومعنى تنفيره أن يصاح عليه فينفر ولا فرق بين المملوك وغيره في حق المحرم وكذا الحلال في الحرام إن لم يكن الصيد مملوكًا وإلا لم يحرم التعرض له إلا من حيث كونه ملك الغير **(ولو نفر)** حلال بالحرم أو محرم مطلقًا **(صيدًا)** حرميًا أو كان المنفر محرمًا وإذا كان ساهيًا أو دخل الحل فقتله حلال لا محرم تقديمًا للمباشرة وقياس /[2]ما مر فيكون المنفر طريقًا **(فعثر)** بفتح أوليه **وهلك به** أي بإعثاره **أو أخذه** وقت نفرته (**سبع أو انصدم بجبل أو شجرة أو نحوها**) فهلك أو تعيب (**لزمه الضمان**) بالجزاء لحق الله تعالى **(سواء أقصد تنفيره**) به ويكون ارتكب أمرًا محرمًا والفدية تقطع دوام إثمه **أم لا** ولا إثم عليه حينئذ وإن كان ضامنًا **(ويكون)** المحرم **في عهدة** تبعة **(التنفير)** بالضمان له ويجزيه **(حتى يعود إلى عادته في السكون**) بأن يرجع سالمًا لموضعه أو سكن غيره ويألفه كما قاله الفوراني (**فإن هلك بعد ذلك**) أي: العود للسكون **(فلا ضمان**) لانقطاع أثر فعله **(ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية**) لم يكن للتنفير تسبب فيها

---

[1] () في ب الحلال

[2] () بداية اللوحة ب/158

وإلا كصاعقة[1] أصابته في محل التنفير الذي لم يكن فيه فيضمنه كما لو أتلفه سبع فإن لم يكن كذلك كموت أو مرض **(فلا ضمان على الأصح)** إذا لم يهلك بفعله .

---

1 () في ب كعاصفة

(**فرع: الناسي والجاهل**) بحرمة الصيد إذا صاد (**كالعامد**) العالم بحرمته (**في وجوب الجزاء**) إذ هو من خطاب الوضع ولأن كلًا منهما يعقل فعل نفسه بخلاف غير المميز فلا ضمان عليه وإن كان على خلاف قاعدة الإتلاف لأن هذا حق الله تعالى فسومح فيه غير المميز ولو أكره محرم أو حلال محرما أو من بالحرم على قتل الصيد فالمكره طريق والقرار على المكره بكسر الراء كما مر ولو انقلب على بيض في فراشه جاهلًا به فلا شيء عليه إلا إن علم به قبل نومه وسهلت عليه تنحيته وإلا فهو معذور ولو /[1]وضع الصيد فرخًا على فراشه فانقلب عليه جاهلاً فحاله كما ذكر في البيض (**ولا إثم عليهما**) لعدم تكليفهما (**بخلاف العامد**) العالم (**ولو صال على المحرم صيد في الحل أو الحرم فقتله للدفع عن نفسه**) أو عضوه أو ماله أو اختصاصه (**فلا ضمان**) وظاهر عمومه وإن كان الدافع غير محترم كزان محصن (**ولو ركب إنسان صيدًا وصال على محرم ولم يمكنه**) أي: المحرم المصال عليه (**دفعه إلا بقتل الصيد**) لركوب الصائل (**فقتله وجب الجزاء على الأصح لأن الأذى ليس من الصيد**) وإن لم يأثم بقتله[2] حينئذ ويرجع بما غرمه على الصائل (**ولو وطي المحرم**) أي: الحلال في الحرم (**الجراد عامدًا أو جاهلًا فأتلفه عليه الضمان**) إلا أنه (**يأثم**) في الأول دون الثاني كما قال ويأثم (**العامد دون**) الناسي والعالم دون (**الجاهل**) لعذره ومنه يؤخذ أن من لا يعذر لا يخرج من الإثم بجهل (**ولو عم الجراد المسالك**) التي تسلكها المارة (**لكثرته ولم يجد بدًا**) بضم الموحدة وتشديد المهملة(**من وطيه**) لحاجة المشي (**فوطيه**) فتلف (**فلا ضمان عليه على الأصح**) لأنه كالصائل حينئذ (**ولو اضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز**) ذبحه وإن لم يحصل به التذكية وجاز (**أكله**) أي: بأن لم

---

[1] () بداية اللوحة 159/أ

[2] () بقتله ساقطة من ب

يكن باغيًا (**وعليه الجزاء)** لحق الله تعالى (**لأنه أتلفه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد)** هو الفارق بينه وبين عدم وجوب الجزاء في المقتول من الصيد لصياله (**ولو خلص المحرم)** صيدًا **(من فم سبع أو هرة ونحوها)** بإفراد الضمير /[1]لأن العطف **(بأو وأخذه)** أي: الصيد المجروح **(ليداويه ويتعهده)** بما يدفع عنه الضرر الحاصل له من نحو السبع(**فهلك في يده بلا تفريط)** منه في أمر لاصيد **(فلا ضمان على الأصح**) لأنه أخذه لمصلحة الصيد[2] لا لمصلحة نفسه .

(فرع: يحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن يستعيره) لما فيه من تعرضه للصيد (**فإن خالف)** باستيداع أو استعارة (**فقبضه كان مضمونًا عليه بالجزاء**) إن تلف وذلك لحق الله تعالى **(والقيمة**) في العارية مطلقًا وفي الوديعة إن فرط **(للمالك فإن رده إلى المالك سقطت القيمة**) أي لم تجب (**ولم يسقط عنه الجزاء**) الذي لله تعالى (**حتى يرسله المالك)** أي وإن حرم عليه ذلك لما فيه من عتق غير الإنسان وتسييب الحيوان ولو كان المحرم راكب دابة أو سائقاه أو قائديها من غير راكب فتلف صيد برفسها له برجلها أو عضها أو بالت في الطريق فزلق به أي بالبول صيد فهلك لزمه أي الراكب ومثله السائق ضمانه أي الصيد كما لو تلف به آدمي أو بهيمة لأن فعلها من ضمانه وما ذكر من ضمانه ببولها رأى[3] مرجوح والمعتمد كما في المنهاج في إتلاف البهائم عدم الضمان واقتضت عبارة المصنف اختصاص الراكب بالضمان وإن كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لأن اليد له دون الآخرين ولو انفلتت الدابة من محرم أو منه ومن حلال في الحرم فأتلفت صيدا فلا شيء عليه من جزاء /[4]ولا إثم لخروجه

---

1 () بداية اللوحة ب/159
2 () الصيد ساقطة من ب
3 () رأى ساقطة من ب
4 () بداية اللوحة أ/160

من يده وإن فرط لأن ذلك لا ينسب إليه إذ للحيوان اختيار
.

(فرع: يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو) لأنه ميتة كما يأتي (**أو صاده غيره له بإذنه**) أو بغير (**أو أعانه عليه**) ولو بالدلالة **(أو كان له بسبب فيه فإن أكل منه عصى)** أي أثم لأكله ما يحرم عليه أكله **(ولا جزاء عليه بسبب الأكل**) لعدم اقتضائه له وكذا لا جزاء عليه بسبب الدلالة والإعانة ولأنه لأن ما فيه بعد ذبحه كبيض مذر ولأن جزاء نحو ذبحه مغن عن جزاء آخر **(ولو صاده حلال** لا **للمحرم ولا تسبب)** أي المحرم **(فيه**) أي في الصيد **(جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على كل أحد)** غير المضطر بشرطه (**أكله**) وإن كان الصيد لحلال إذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه إطلاقهم وفارق كسره لبيضه وحلبه للبنه وقتله للجراد حيث لا يحرمها على غيره بأن حلها لا يتوقف على تذكية بخلاف الحيوان فحله بها وليس هو من أهلها لقيام مانع به كالمجوسي **(وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد**) لأنه ميتة وقد حرم تناولها .

(فرع: هذ الذي ذكرته) من محرمات الإحرام **نبذ** بضم النون وفتح الموحدة آخره معجمة أي أحكام قليلة (**لا يستغني الحاج عن معرفتها)** لتعاورها **(وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الإحرام وصيد الحرم)** المحرم على المحرم /[1]والحلال (**وأشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية**) الواجبة بذلك **(في آخر الكتاب[2] إن شاء الله تعالى)** .

---

1 () بداية اللوحة ب/160

2 () في ب بزيادة السابع

(فصل: هذه محرمات الإحرام السبعة وما يتعلق بها)من الفدية (**والمرأة كالرجل في جميعها)** لاستوائهما في المعنى الذي شرع التحريم لأجله(**إلا**[1] **ما استثنيناه من أنه يجوز لها لبس المخيط)** إلا القفازين(**وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها**) وأن فدية النكاح ومقدماته على الرجل وكراهة الاكتحال في حقها أشد منه في حقه (**وتجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات)** ليكون حجة مبرورًا **(إلا في مواضع العذر)** المرخص فيها لأجله **(التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرمات ويقول إذا أفدى متوهمًا أنه بالتزام الفدية يخلص من وبال)** أي ثقل(**المعصية وذلك)** العقاب المرتب عليها إن عوقب بها وذلك القول **(خطأ صريح وجهل قبيح**) من **(قائله فإنه يحرم عليه الفعل)** أي لكل من المحرمات المذكورة **فإذا خالف أثم** بإقدامه **(ووجبت الفدية**) لقطع دوام الإثم دون ابتدائه **(وليست الفدية)** الواجبة لفعل محرم من المحرمات **(مبيحة للإقدام على فعل المحرم**) بل هو باق بحاله يحتاج كغيره إلى توبة وإنما تقطع الفدية دوام الإثم كدفن البصاق بأرض المسجد (**وجهالته**) بفتح أوليه مصدر بمعنى الجهل هذا القائل لذلك المحرم معتقدًا إباحته بما يخرجه من الفدية **(كجهالة** /[2]**من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد)** من كل منهما **(يطهرني**) وليس كما زعم بل لابد في تكفير دخوله فيهما عقوبة الله أو تجاوزه عنه **(ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه)** على المحرم مع علمه بتحريمه وتعمده واختياره (**فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا)** يتأهل به صاحبه لدخول الجنة من غير سبق عذاب كما جاء في الصحيح[3] لما مر عن

---

1 () في ب أما بدل إلا

2 () بداية اللوحة أ/161

3 () أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب فضل الحج

المصنف أن المبرور ما لم يخالطه مأثم من شروعه فيه إلى تحلله منه .

المبرور/حديث-1521.

(فصل: وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم) من حيث الإحرام وإن حرم بعضه لمعنى خارج كالكذب والغيبة وجميع المحرمات (**فمن ذلك)** السوي المباح(**غسل الرأس بما ينظفه**) أي ينظف شعره **(من الوسخ**) بفتح أوليه وخاء معجمة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد وهو مصدر وسخ كعلم وجمعه أوساخ كما في المصباح **(كالسدر**) بكسر فسكون وجمعه سدر بكسر ففتح ورق شجر النبق المطحون (**والخطمي)** قال في المصباح: مشدود الياء غسل معروف وكسر الخاء أكثر من فتحها (**وغيرهما**) من كل ما يزال به الوسخ **(من غير نتف شعر من شعره**) الظرف الأول حال من ماء والثاني صفة شجر عين شعره ساكنة لإضافته للضمير (**لكن الأولى أن لا يفعل**) الغسل المذكور (**لأن ذلك ضرب من الترفه**) المخالف لشأن المحرم **(والحاج أشعث)** منتشر شعر الرأس منتفه (**أغبر)** يعلوه الغبار ويطيف به
قال /[1](**قال الشافعي رضي الله عنه**) وفي نسخة رحمه الله والأول أليق بالتعظيم **(فإذا غسل بالسدر أو الخطمي)** رأسه (**أحببت أن يفتدي**) خروجًا من خلاف من منعه ولخبر الحاج أشعث أغبر (**ولا تجب الفدية**) لعدم وجود موجبها من ترفه أو إتلاف فيه حينئذ **(قال الشافعي**[2] **فإذا غسله من جنابة**) أي من غسل واجب عليه **(أحببت أن يغسله)** أي شعر رأسه (**ببطون أنامله**) لا بأظفاره لئلا يقطع شياءً منه **(ويزايل)** أي ينحي (**شعره)** من جهة نزوله إلى محل آخر(**مزايلة رفيقة**) بفاء فقاف وذلك حذرًا من انتتاف شيء من شعره (**ويشرب الماء أصول شعره)** ليكفيه ذلك عن تقلبه لحصول المقصود من وصول ماء الطهارة له باطنًا وظاهرًا (**ولا يحكه بأظفاره)** لما مر وإنما لم يحرم مع أنه يؤدي للإزالة المحرمة على المحرم لعدم

---

[1] () بداية اللوحة ب/161

[2] () في ب بزيادة أظهره تلذذا بذكره

تحققها (**ومن ذلك المباح غسل البدن)** في المصباح: البدن من الجسد ما سوى الرأس والستور قاله الأزهري وعبر بعضهم بعبارة أخرى فقال ما سوى المقاتل انتهى والمراد هنا الأول لأن حكم الرأس سبق في كلامه(**وهو جائز**) أي مباح (**للمحرم في الحمام**) بفتح أوله المهملة وتشديد ميمه الأولى **(وغيره)** من الأماكن ولا (**يكره**) لعدم النهي عنه وفقد الخلاف في جوازه المنزل منزلة النهي **(وقيل: يكره في الحمام)** لما فيه من الترفه (**وله الاكتحال)** الصيغة للمبالغة أو هي بمعنى المجرد (**بما**) كحل (**لا طيب فيه)** /[1]وإن كان فيه زينة **(ويكره بالإثمد)** بكسر أوله وثالثه في الأشهر حجر معروف وذلك لما فيه من الزينة **(دون التوتيا)** بفوقيتين بينهما واو وأولى الفوقيتين مضمومة والثانية مكسورة بعدها تحتتية كحال معروف وذلك لأنه لا زينة فيه (**إلا لحاجة)** للكحل بالإثمد **(فلا كراهة**) لأجلها(**ولابأس بالفصد والحجامة**) فلا حرمة ولا فدية **إذا لم يقطع)** أي المحرم لأحدهما (**شعرًا**) وإلا فعليه الفدية ولا إثم إن فعل ذلك لحاجة أو ضرورة وإلا أثم **(وله حك شعره بأظفاره**) بالرفق(**على وجه لا ينتف شعرًا)** ولا يكسر جزء منه (**والمستحب أن لا يفعل)** سدًا للباب **(فلو حك رأسه أو لحيته**) أي شعر أحدهما **(فسقط بحكه شعرات)** بفتح المهملة (**أو شعرة**) بإسكانها (**لزمه الفدية)** الآتي بيانها إن شاء الله تعالى ويأثم معها مع العلم والتعمد والاختيار من غير حاجة لذلك **(ولو سقط**) عند حكه ما ذكر **(شعر وشك)** المحرم (**هل كان زائلًا**)من محله من قبل إلا أنه ممسوك بباقي الشعر **(أم انتتف بحكه فيه)** استعمال أم عديلة هل وقد علمت ما فيه **(فلا فدية في الأصح**) لأنا لا نوجب مع الشك **(وله أن ينحي القمل من بدنه وثيابه**)لأنه مؤذ **(ولا كراهة في ذلك**) إذ لا ترفه (**وله قتله ولا شيء عليه)** وجوبًا (**بل يستحب للمحرم قتله**)

---

[1] () بداية اللوحة أ/162

لإيذائه **(كما يستحب)** قتله (**لغيره**) من الحلال **(ويكره للمحرم أن يفلي**) بفتح فسكون بوزن يرمي في المصباح: فليت الرأس فليًا نقيته من /[1]القمل(**رأسه ولحيته**) أي شعرهما والكراهة لما في الفلي من الراحة ولذا يستعقب النوم غالبًا كما في حديث أم حرام لما اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم عندها ففلت رأسه فنام واستيقظ وذكر فضل الجهاد في البحر وهو في البخاري[2] وغيره (**فإن فعل)** أي فلى **(فأخرج منهما قملة فقتلها تصدق)** ندبًا **(ولو بلقمة**) بضم فسكون اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم ما يرجع فيها **(نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال الجمهور)** غالب (**أصحابنا**) المشاركين له في تقليد الشافعي استعير له لفظة الصحبة الموضوع لمن حصل له معه اجتماع وخلطة لحصول ذلك بما ذكر (**هذا التصدق مستحب**) لا واجب **(وقال بعضهم: واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس)** فأشبه إزالة الشعر منه فاقتضى ما اقتضاه والمعتمد الأول **(وللمحرم أن ينشد الشعر الذي لا إثم)** عليه **(فيه)** بأن لم يكن فيه التشبب بمعنى من امرأة أو أمرد ولا مدحة للمنهيات ولا ذم المأمورات وقد جاء عن ابن عباس أنه أنشد وهو محرم :

وهن يمشين بها [3] أن يصدق الطير [4]

فقيل له أترفث وأنت محرم فقال: الرفث ما يكون في حضور النساء **(ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرآة**) بكسر فسكون والأصل مراية على مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها وقلبت الفاء وكسرت

---

1. () بداية اللوحة ب/162
2. () أخرجه في صحيحه/كتاب الجهاد والسير/باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء/حديث-2789.
3. () في ب همسا بدل هميسا
4. () في ب تبك بدل نسيك

الميم لأنها آلة وجمعها مرآء كجوار لأن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا /[1]مكسورًا أو جمعه أيضًا على مرائي قال الأزهري: وهو خطأ كذا في المصباح وفي قول ضعيف يكره لهما لما فيه من الترفه في الجملة .

[1] () بداية اللوحة 163/أ

(فرع: لا يفسد الحج ولا العمرة) ولا معًا في القران ولا الإحرام المطلق (**بشيء من محرمات الإحرام)** السابق ذكرها في الفصل (**إلا بالجماع وحده)** المفسد وقد سبق أنه في الحج الجماع الأول عالمًا عامدًا مختارًا قبل التحللين وبعد الأول غير مفسد لحصول مقصود الحج بالوقوف والتحلل من الإحرام في الجملة وسيأتي أنه في العمرة إذا وقع قبل تحللها **(وسواء في إفسادها بالجماع**) المذكور (**الرجل والمرأة)** المحرمان **(حتى لو استدخلت)** أي أدخلت **(المرأة**) المحرمة **(ذكر نائم فسد حجها**) إن كان ذلك في الحج (**وعمرتها)** إن كانت فيها دون نسك النائم إن لم يحصل منه شعور واستدامة وإلا فسد حجه كذلك لأن الدوام حينئذ كالابتداء والله أعلم .

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفًا

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه، وأرجو من الجامعة الإسلامية الأمر بطباعة هذه الرساله التي شرح فيها المؤلف أهم ما ينبغي معرفته من نية الذهاب إلى الحج وحتى عودته وهذه الطباعة هي الهدف العظيم التي ينتفع به الناس من إخراج مخطوط كان حبيس الأدراج يعلوه الغبار إلى الناس لينهلوا من هذا العلم ويطبقوه في واقعهم فينالون الأجر والمثوبة من رب العالمين ولا يسعني في نهاية البحث إلى أن أشكر كل من كان له فضل علي وشحذ همتي في إتمام هذه الرسالة بداية بوالدي الكريمين وإخواني ومشايخي الكرام وأشكر الجامعة الإسلامية ممثلة في إدارتها وخصوصا قسم الفقه بكلية الشريعة الذين أحاطوني وزملائي الباحثين بكل ما يستطعون في مقابل إخراج علم مندثر إلى المكتبات , وأشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشتي وأشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور محمد يحيى النجيمي على إشرافه طيلة مدة البحث وأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت فإن أصبت فبفضل الله عز وجل وإن كان ثمة خطأ أو تقصير فمن نفسي والله أسأل أن ينفعني به وسائر المسلمين وأن يهدينا طريقه القويم والتمسك بسنة نبينا الكريم وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله أولا وآخرا

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات

فهرس الموازين والمكاييل

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

المصادر والمراجع

1. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: 1419هـ/1998م.
2. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3. الجامع الصحيح"سنن الترمذي"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: 297هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1395هـ/ 1975م.
4. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ تحقيق: شعيب الأرنوؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1402هـ/1982م.
5. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1399هـ/ 1979م.
6. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، ت: 1089هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.
7. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: أيار/مايو2002م.
8. الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) / دار المعرفة/ بيروت - لبنان.1393هـ.
9. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: 405هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.
10. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، ت: 851هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
11. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، ت: 852هـ، قدم له وقابله: محمـد عوامـة، دار الرشيد - حلب، الطبعة الثالثة: 1411هـ/1991م.

12. طبقات المفسـرين، للحافـظ شـمس الـدين محمـد بن علي بن أحمد الـداودي، ت: 945هــ، تحقيـق: لجنـة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت.

13. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثـه، لمحمـد بن إسـحاق بن العباس الفاكهي، ت:272هـ، تحقيق: د. عبد الملــك عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانيــة: 1414هـ.

14. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موســى بن حمــاد العقيلي المكي، ت: 322هـــ، تحقيــق: عبــد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبــة العلميــة - بــيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

15. السـنن الكـبرى، للحافـظ أبي بكـر أحمـد بن الحسـين البيهقي، ت: 458هـ، "وفي ذيلـه الجـوهر النقي، لابن التركماني"، مطبعـة مجلس دائـرة المعـارف العثمانيـة بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.

16. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الـرحمن بن علي بن الجـوزي، ت: 597هــ، تحقيـق: خليـل الميس، دار الكتب العلميــة - بــيروت، الطبعــة الأولى: الطبعــة الأولى، 1403هـ.

17. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: 354هـ، تحقيق: السيد شرف الـدين أحمـد، دار الفكـر، الطبعـة الأولى: 1395هـ/1975م.

18. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمـان، لأبي العبـاس أحمـد بن محمــد ابن خلكــان، ت: 681هـــ، تحقيــق: إحســان عباس - دار صادر - بيروت.

19. تحفة الطـالبين في ترجمـة الإمـام محـيي الـدين، لابن العطــار، ط مـع الإيجــاز في شــرح سـنن أبي داود، ط الدار الأثرية، عمّان، الأردن

20. المنهاج السوي في ترجمة النووي، للسـيوطي، ط مـع روضة الطالبين للنووي، ط دار الكتب العلمية

21. تذكرة الحفاظ ، للذهبي، ط دار الكتب العلمية.

22. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط دار هجر.

23. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للــذهبي، ط دار الكتاب العربي .

24. **تصحيح التنبيه، للإمام النووي، ط مؤسسة الرسالة، طبع معه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي.**
25. **معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس، ط مطبعة سركيس.**
26. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ط دار مكتبة الحياة.**
27. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، ط الكتب العلمية.**
28. **حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح، ط دار الحديث.**
29. **شرح صحيح مسلم، للنووي، ط إحياء التراث.**
30. **الإيضاح في المناسك، للنووي، ط مع حاشية ابن حجر.**
31. **جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، ط المجمع الثقافي، أبو ظبي**
32. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ط الكتب العلمية**
33. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، ودار إحياء التراث العربي – بيروت.**
34. **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستانبول، سنة 1951م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.**
35. **الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: 764هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م.**
36. **العين والأثر في عقائد أهل الأثر، للشيخ عبد الباقي البعلي، ط دار المأمون.**
37. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط دار الفكر.**
38. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن عَلان الأشعري، ط دار إحياء التراث .**
39. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الأشعري، ط دار المعرفة .**
40. **معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد أحمد درنيقة، ط دار ومكتبة الهلال .**

41. مجلة الجامعة الإسلامية، بحث بعنوان: المنهل المأهول بالبنـــاء للمجهـــول لأبي الخـــير محمـــد بن ظهـــيرة (المتوفى: نحو 910ه)، تحقيـق ودراسـة، تحقيـق/ عبـد الـرزاق بن فـراج الصـاعدي، منشـور بمجلـة الجامعـة الأسلامية بالمدينة المنورة.
42. مجلة لغة العرب العراقيـة، مجلـة شـهرية أدبيـة علميـة تاريخية، ط مطبعة الآداب، بغداد .
43. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، ط مؤسسـة الرسالة .
44. فهارس علـوم القـرآن الكـريم لمخطوطـات دار الكتب الظاهريّـة، لصـلاح محمـد الخيمي، ط مجمـع اللغـة العربية، دمشق .
45. إعانـة الطـالبين على حـل ألفـاظ فتح المعين، للبكـري الدمياطي، ط دار الفكر.
46. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمـرادي، ط دار البشائر.
47. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلـة، محمـد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزيـة، ت: 751هــ، دار العاصـمة – الريـاض، الطبعـة الثالثـة، 1418هـ/1998م.

48. لوامع الأنوار البهيـة وسـواطع الأسـرار الأثريـة لشـرح الـدرة المضـية في عقـد الفرقـة المرضـية، لشـمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سـالم السـفاريني الحنبلي، ت: 1188هـ، مؤسسـة الخـافقين ومكتبتهـا – دمشق، الطبعة الثانية: 1402هـ/1982م.
49. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبـة اللـه بن الحسـن بن منصـور الطـبري الـرازي اللالكائي، ت: 418هـ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامـدي، دار طيبـة – السـعودية، الطبعـة الثامنـة: 1423هـ/ 2003م.
50. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافـظ أحمـد بن علي بن حجـر العسـقلاني، ت: 852هــ، تحقيـق: علي محمـد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.
51. أسد الغابة في معرفة الصـحابة، لأبي الحسـن علي بن

أبي الكـرم محمـد بن محمـد بن عبـد الكـريم بن عبـد الواحد، المعروف بابن الاثير، ت: 630هـ، تحقيـق: علي محمـد معـوض - عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

52. تذكرة الحفـاظ، للحافـظ محمـد بن أحمـد الـذهبي، ت: 748هــ، تحقيــق: زكريــا عمــيرات، دار الكتب العلميــة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ1998م.

53. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمـر يوسـف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: 463هـ، تحقيـق: علي محمـد البجاوي، دار الجيل- بيروت، 1412هـ.

54. طبقات الحنابلة، للقاضـي أبي الحسـين محمـد بن أبي يعلى الحنبلي، ت:526، تحقيــق: د. عبــد الــرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمـرور مائـة على تأسيس المملكة، 1419هـ/1999م.

55. المعجم الأوسط، للحافظ سليمان بن أحمد الطــبراني، ت: 360هــ، تحقيـق: طـارق بن عـوض اللـه بن محمـد وعبـد المحسـن بن إبـراهيم الحسـيني، دار الحـرمين - القاهرة، 1415هـ/1995م.

56. المعجم الكبير، للحافـظ سـليمان بن أحمـد الطـبراني، ت: 360هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبــة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

57. مُصنف ابن أبي شـيبة، للحافـظ أبي بكـر عبـد اللـه بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت: 235هـ، تحقيق: محمد عوامــة، شــركة دار القبلــة ومؤسســة علــوم القــرآن، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

58. تقــريب التهــذيب، للحافــظ أحمــد بن علي بن حجــر العسقلاني، ت: 852هـ، قدم له وقابله: محمـد عوامـة، دار الرشيد - حلب، الطبعة الثالثة: 1411هـ/1991م.

59. طبقـات الشـافعية الكـبرى، لتـاج الـدين أبي نصـر عبـد الوهاب بن علي السبكي، ت:771هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجــر، الطبعة الثانية:1413هـ.

60. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغـدادي، ت:463هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

61. الفــردوس بمــأثور الخطــاب، لأبي شــجاع شــيرويه بن شــهردار الــديلمي، ت:509 هــ، تحقيــق: الســعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406 هـ/

1986م.
62. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: 1410هـ/1990م.
63. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: 476هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، 1970م.
64. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت: 1162ه، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405هـ.
65. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
66. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.
67. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي البرهان فوري، ت:975هـ، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1405هـ/1985م.
68. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي، ت: 571هـ، دراسة و تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ1996م.
69. مُصنف ابن أبي شيبة، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت: 235هـ، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
70. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي،ت:817هـ، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
71. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: 463هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، 1412هـ.

72. المطلـع على ألفـاظ المقنـع لمحمـد بن أبي الفتح بن أبي الفضـل البعلي أبـو عبداللـه شـمس الـدين ت : 709هـ تحقيـق محمـود الأراؤوط وياسـين محمـود الخطيب , مكتبة السوادي 1423

73. مجمل اللغـة لابن فـارس لأحمـد بن فـارس بن زكريـاء القزويـني الـرازي، أبـو الحسـين (المتـوفى: 395هـ) تحقيـق: زهـير عبـد المحسـن سـلطان دار النشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

74. نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج لشـمس الـدين محمـد بن أبي العباس أحمد بن حمـزة شـهاب الـدين الـرملي (المتـوفى: 1004هـ) دار الفكـر، بـيروت الطبعـة: ط أخيرة - 1404هـ.

75. مغـني المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج لشـمس الـدين، محمـد بن أحمـد الخطيب الشـربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1415هـ .

76. مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسـى بن عيـاض بن عمـرون اليحصـبي السـبتي، أبـو الفضـل (المتوفى: 544هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث .

77. المعجم الوسيط /المؤلف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجاردار النشر : دار الدعوة/تحقيق / مجمع اللغة العربية.

78. مجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة (إبـراهيم مصـطفى / أحمـد الزيـات / حامـد عبـد القـادر / محمـد النجـار) دار الدعوة .

79. القـاموس المحيـط لمجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ تحقيـق: مكتب تحقيـق الـتراث في مؤسسـة الرسـالة محمـد نعيم العرقسُوسـي مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426ه.

80. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي، أبـو منصـور (المتـوفى: 370هـ) محمـد عـوض مـرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى، 2001م ـ

81. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضـل اللـه بن محب الـدين بن محمـد المحـبي

الحمـوي الأصـل، الدمشـقي (المتـوفى: 1111هــ) دار صادر – بيروت.

82. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله الحنفي المتوفى 1067هـ/دار الكتب العلمية1413هـ .

83. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: 1111هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

84. تاج العروس من جواهر القاموس /تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205) / دار الهداية .

85. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) / تحقيق: حسين بن عبد الله العمري/ الطبعة الأولى: 1419هـ/ دار الفكر المعاصر/ بيروت.

86. الكشف والبيان عن تفسير القرآن

87. المؤلـف: أحمـد بن محمـد بن إبـراهيم الثعلـبي، أبـو إسحاق (المتوفى: 427هـ) الإمام أبي محمد بن عاشور الأسـتاذ نظـير السـاعدي دار إحيـاء الـتراث العـربي، بيروت - لبنان الأولى 1422، هـ - 2002 م.

88. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت293هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين بيروت/ الطبعة الأولى 1399هـ.

89. فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) / دار المعرفة - بيروت ، 1379.

90. المحكم والمحيـــط الأعظم أبـــو الحســـن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هــ] عبـد الحميـد

هنداوي دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، 1421 هـ - 2000 م .

91. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسفدار الكتب العلمية – بيروت االأولى، 1419 هـ - 1998م.

92.

93. المراسيل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى، 1408.

94. المجموع شرح المهذب / للإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) / دار الفكر.

95. روضة الطالبين وعمدة المفتين / للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ) / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة 1412هـ.

96. القرى لقاصد أم القرى/أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري/تحقيق :مصطفى السقا/الطبعة الثانية/مكتبة البابي الحلبي 1390هـ .

97. المصباح المنير / تأليف: العالم أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ) / المكتبة العلمية بيروت .

98. أسنى المطالب شرح روض الطالب/لأبي يحي زكريا الأنصاري (ت926هـ)/ ضبط وتخريج وتعليق: محمد محمد تامر/ الطبعة الأولى: 1422هـ/ دار الكتب العلمية بيروت.

99. تحفة المحتاج شرح المنهاج / للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ) / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى 1416هـ.

100. فتح العزيز شرح الوجيز / لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)/ تحقيق: علي محمود معوض، عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى 1417هـ.
101. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المنهاج للهيتمي/ عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ).
102. شعب الإيمان
103. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهندالأولى، 1423 هـ - 2003 م.
104. منهاج الطالبين وعمدة المفتين/يحيى بن شرف النووي أبو زكريا/ سنة الوفاة 676هـ/الناشر دار المعرفة/مكان النشر بيروت.
105. الفقه الإسلامية وأدلته / للدكتور وهبه الزحيلي .
106. أخبار أصبهان أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، 1410 هـ-1990م.
107. معجم البلدان / لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ) / دار الفكر بيروت .
108. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829ه) علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير -

دمشق الأولى، 1994.

109. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك/عبد العزيز بن محمد الكناني
تحقيق:صالح بن ناصر الخزيم/دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1422هـ.

110. روض الطالب/إسماعيل بن أبي بكر بن المقري/دار البشائر الإسلامية/الطبعة الأولى 1430هـ .

111. معجم مقاييس اللغة/المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/المحقق : عبد السلام محمد هارون/الناشر : دار الفكر/الطبعة : 1399هـ - 1979م.

112. المنهاج القويم أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

113. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني /المحقق : إحسان عباس/الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة : 2 ، 1982

114. سنن النسائي / لأبي عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ) / نشر مكتب المطبوعات الاسلامية/حلب الطبعة الثانية 1406هـ .

115. صفة الجنة

116. المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)
المحقق: صبري بن سلامة شاهين دار بلنسية – الرياض الأولى 1423 هـ- 2002 م.

117. تاريخ جرجان/المؤلف : حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني/الناشر : عالم الكتب –

بيروت/الطبعة الثالثة ، 1401 – 1981/تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

فهرس الموضوعات